ديباجه

سبب تاليف هذا الكتاب المسمى بالفتاوى العالمگيرية

ان السلطان محمد اورنگ زيب عالمگير رح لما كانت همته مصروفة الى امور الدين اراد ان يعمل الناس على المسائل المفتى بها من الفروع الحنفية واذا ثبت عنده ان ذلك متعسر لاختلاطها بالخلافيات والروايات الضعيفة وتفرقها فى الكتب الكثيرة وعدم اجتماعها في واحد من الكتب فامر مشاهير الهند من العلماء بان يتبعوا الكتب المبسوطة وغيرها من الكتب المعتبرة التي في دار كتبه واتخذوا منها المسائل مع ذكر المأخذ من الكتب ليكون دليلا عليها ورتبوا منها كتابا حاويا لجميع ما يحتاج اليه فى الفتوى لئلا يفتقر الى غيره من الفتاوى وفوض هذا الامر الى زبدة الفضلاء مولانا الشيخ نظام فشمروا المرام السلطان وسعوا فيه غاية السعي حتى وفقهم الله للاتمام وصار كتابا جامعا مغنيا عما سواه وسموه بالفتاوى العالمگيرية * وصرف في تاليفه من مواهب المؤلفين ووظائفهم وغير ذلك من ضرورياته مائتي الف روبيه تقريبا هكذا فى المآثر العالمگيرية * ولما بعد العهد من تاليفه كثر فيه الاغلاط والتحريف من الناسخين فامر اكابر رؤساء دار الامارة كلكته من اهل المشورة في امور السلطنة الانجريزية بتصحيحه وطبعه ليحفظ عن التحريف * وكان الشروع في طبعه نهار الثالث والعشرين من الجمادي الثانية سنة ١٢٤٢ الف ومائتين واثنين واربعين من السنين الهجرية * موافقا اليوم الثاني والعشرين من جنوري سنة ١٨٢٧ الف وثماني مائة وسبعة وعشرين من السنين العيسوية * وتم طبع المجلد الاول بوم الخامس والعشرين من الرجب المرجب سنة ١٢٤٣ الف ومائتين وثلثة واربعين من السنين الهجرية * موافقا ليوم الثاني عشر من فبروري سنة ١٨٢٨ الف وثمان مائة وثمانية وعشرين من السنين العيسوية في مطبع كمپني المسمى بايدو كيشن الواقع في دار الامارة كلكتة

المصحح محمد سليمان الهروي والروح الامين البليائي

كتاب الطهارت

صفحه

صفحه

صفحه

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين * وعلى آله واصحابه اجمعين *
كتاب الطهارة * وفيه سبعة ابواب * الباب الاول في الوضوء * وفيه خمسة فصول * الفصل الاول
في فرائض الوضوء * قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * وهي اربع * الاول غسل الوجه * الغسل
هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية * في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط
في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء * وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس
بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا * وان كان بخلافه فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز * وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز كذا في
الذخيرة * والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع *
في المغني الوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين كذا
في العيني شرح الهداية * ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا
في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب
عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية * وايصال الماء الى
داخل العينين ليس بواجب ولا سنة * ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار
وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا
شديدا لا يجوز كذا في المحيط * ويجب ايصال الماء الى المأقي كذا في الخلاصة * ولو رمدت عينه
فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي *
واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا
في الخلاصة * والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا

ذكر الطحاوی فی کتابه قال هو الصحیح * وعلیه اکثر مشائخنا کذا فی الذخیرة * ویغسل شعر الشارب والحاجبین وما کان من شعر اللحیة علی اصل الذقن * ولا یجب ایصال الماء الی منابت الشعر الا ان یکون الشعر قلیلا یبدو المنابت کذا فی فتاوی قاضیخان * فی النصاب واذا کان شارب المتوضی طویلا لا یصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعلیه الفتوی * بخلاف الغسل کذا فی المضمرات * اما اللحیة فعند ابی حنیفة رح مسح ربعها فرض کذا فی شرح الوقایة * وروی عن ابی حنیفة ومحمد رح انه یجب امرار الماء علی ظاهر اللحیة وهو الاصح کذا فی التبیین * وهو الصحیح هکذا فی الزاهدی * والشعر المسترسل من الذقن لا یجب غسله کذا فی المحیطین * وان امرّ الماء علی شعر الذقن ثم حلقه لا یجب علیه غسل الذقن وکذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافیره لا یلزمه الاعادة کذا فی فتاوی قاضیخان

* الثانی غسل الیدین *

والمرفقان یدخلان فی الغسل عند علمائنا الثلثة کذا فی المحیط * ویجب غسل کل ما کان مرکبا علی اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والکف الزائدة کذا فی السراج الوهاج * ولو خلق له یدان علی المنکب فالتامّة هی الاصلیة یجب غسلها والاخری زائدة فما حاذی منها محل الفرض یجب غسله والا فلا کذا فی فتح القدیر * بل یندب غسله کذا فی البحر الرائق * فی فتاوی ماوراء النهر ان بقی من مواضع الوضوء قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طین یابس او رطب لم یجز * وان تلطخ یده بخمیر او حناء جاز * وسئل الدبوسی عمن عجن فاصاب یده عجین فیبس وتوضأ قال تجزیه اذا کان قلیلا کذا فی الزاهدی * وما تحت الاظافیر من اعضاء الوضوء حتی لو کان فیه عجین یجب ایصال الماء الی ما تحته کذا فی الخلاصة واکثر المعتبرات * ذکر الشیخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار فی شرحه ان الظفر اذا کان طویلا بحیث یستر رأس الانملة یجب ایصال الماء الی ما تحته وان کان قصیرا لا یجب کذا فی المحیط * ولو طال اظفاره حتی خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا کذا فی فتح القدیر * وفی الجامع الصغیر سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذی یبقی فی اظفاره الدرن او الذی یعمل عمل الطین او المرأة التی صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال کل ذلک سواء یجزیهم وضوءهم اذ لا یستطاع الامتناع عنه الا بحرج * والفتوی علی الجواز من غیر فصل بین المدنیّ والقرویّ کذا فی الذخیرة * وکذا الخباز اذا

كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي نا قلا من الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع
تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج نا قلا عن الوجيز * وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم
سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية
هكذا في المحيط * الثالث غسل الرجلين * ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلثة
* والكعب هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت
يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق * وكذا
غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث
لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية * واذا
ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في
الذخيرة * في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل
الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في
المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة * وذكر شمس الائمة الحلوائي اذا كان
في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه * فان عجز
عن امرار الماء يكفيه المسح * فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك
ذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز
وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان
على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة
ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتالم
بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع * وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج
منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع * والاشبه ان لا يلزمه
الغسل في الوجهين جميعا * وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان على
بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه
غير ممكن * ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز

لان التحرز عنه ممکن کذا فی المحیط * ولو بقیت علی العضو لمعة لم یصبها الماء فصرف البلل الذی علی ذلک العضو الی اللمعة جاز کذا فی الخلاصة * واذا حوّل بلة عضو الی عضو فی الوضوء لایجوز وفی الغسل یجوز اذا کانت البلة متقاطرة کذا فی الظهیریة * اذا اصاب الرجل المطر او وقع فی نهر جار جاز وضوءه وغسله ایضا ان اصاب الماء جمیع بدنه وعلیه المضمضة والاستنشاق کذا فی السراجیة

* الرابع مسح الرأس *

والمفروض فی مسح الرأس مقدار الناصیة کذا فی الهدایة * والمختار فی مقدار الناصیة ربع الرأس کذا فی الاختیار شرح المختار * الواجب ان یستعمل فیه ثلث اصابع الید علی الاصح کذا فی الکفایة * فلو مسح باصبع او اصبعین لایجوز فی ظاهر الروایة هکذا فی شرح الطحاوی * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتین فیضعهما مع ما بینهما من الکف علی رأسه فحینئذ یجوز لانهما اصبعان وما بینهما من الکف قدر اصبع فیصیر ثلث اصابع هکذا فی المحیط وفتاوی قاضیخان * اذا مسح رأسه برؤس اصابعه فان کان الماء متقاطرا یجوز وان لم یکن متقاطرا لا یجوز کذا فی الذخیرة * وان کان علی رأسه شعر طویل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحه وقع علی شعر ان وقع علی شعر تحته رأس یجوز عن مسح الرأس وان وقع علی شعر تحته جبهة او رقبة لایجوز * ولو کان له ذوابتان مشدودتان حول الرأس کما یفعله النساء فوقع مسحه علی رأس الذوابة بعض مشائخنا قالوا بالجواز اذا لم یرسلهما لانه مسح علی شعر تحته الرأس * عامتهم علی انه لایجوز ارسلهما اولم یرسلهما کذا فی المحیط * ومسح الاذنین لاینوب عن مسح الرأس کذا فی السراجیة * ولو کان فی کفه بلل فمسح به اجزاه سواء کان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعیه وبقی بلل فی کفه هو الصحیح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقی علی کفه بلل فمسح به رأسه او خفه لایجوز کذا فی الخلاصة * واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لایجوز المسح به مغسولا کان ذلک العضو او ممسوحا کذا فی الذخیرة * ومن مسح رأسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم یفصلوا بین بلل قاطر او غیر قاطر کذا فی الفتاوی البرهانیة * واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح ولکن یکره لانه خلاف ما اُمِرَ به کذا فی المحیط * وان کان بعض رأسه محلوقا فمسح علی غیر المحلوق جاز کذا فی الجوهرة النیرة * وفی الحجة

ولولم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره اويمينه اويساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة * وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا انه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحم جاز ذلك عن المسح كذا في الخلاصة * وهذا اذا لم يبتلون الماء هكذا في الظهيرية * والافضل ان يمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * الفصل الثاني في سنن الوضوء * وهي ثلث عشرة على ما ذكر في المتون * منها التسمية * التسمية سنة مطلقاً غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيماً للسنة بخلاف الاكل ونحوه كذا في التبيين * فان نسيها في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتمرغي المنقول من السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام * وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيماً لسنة التسمية كذا في القنية * ومنها غسل اليدين الى الرسغين ثلثاً ابتداء * قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية * واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثاً ثم يأخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وان كان الاناء كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة * فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة * واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده

كذا فی فتاوی قاضیخان * ومنها المضمضة والاستنشاق * والسنة ان یتمضمض ثلثاً اوّلا ثم یستنشق ثلثاً ویأخذ لکل واحد منهما ماءً جدیداً فی کل مرة کذا فی محیط السّرخسی * وحد المضمضة استیعاب الماء جمیع الفم * وحد الاستنشاق ان یصل الماء الی المارن كذا فی الخلاصة * ان ترک المضمضة والاستنشاق اثم علی الصحیح لانهما من سنن الهدی وترکها یوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان ترکها لایوجب الاساءة کذا فی السراج الوهاج * وان اخذ الماء بکفه ورفع منه بفیه ثلث مرات وتمضمض یجوز * ولو رفع الماء من الکف بانفه ثلث مرات واستنشق لایجوز لانه یعود الماء المستعمل فی الاستنشاق لا المضمضة کذا فی المحیط * واذا اخذ الماء بکفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقی جاز ولو کان علی عکسه لایجوز کذا فی السراج الوهاج * ومنها السواک * وینبغی ان یکون السواک من اشجار مرة لانه یطیب نکهة الفم ویشد الاسنان ویقوی المعدة ولیکُنْ رطبا فی غلظ الخنصر وطول الشبر ولایقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فح یقوم الاصبع من یمینه مقام الخشبة کذا فی المحیط والظهیریة * والعلک یقوم مقامه للمرأة کذا فی البحر الرائق * ویندب امساکه بیمینه بان یجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقی الاصابع فوقه کذا فی النهر الفائق * ثم وقت الاستیاک وهو وقت المضمضة کذا فی النهایة * ویستاک اعالی الاسنان واسافلها ویستاک عرض اسنانه ویبتدئ من الجانب الایمن کذا فی الجوهرة النیرة * ومن خشی من السواک تحریک القئ ترکه * ویکره ان یستاک مضطجعا کذا فی السراج الوهاج * ومنها تخلیل اللحیة * ذکر قاضیخان فی شرح الجامع الصغیر تخلیل اللحیة بعد التثلیث سنة فی قول ابی یوسف وبه اخذ کذا فی الزاهدی * وفی المبسوط وهو الاصح کذا فی معراج الدرایة * وکیفیتُه ان یدخل اصابعه فیها ویخلل من الجانب الاسفل الی فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الکردری کذا فی المضمرات * ومنها تخلیل الاصابع * وهو ادخال بعضها فی بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤکدة اتفاقاً کذا فی النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الی اثنائها وان لم یصل بان کانت منضمة فواجب کذا فی التبیین * ویغنی عنه ادخالها فی الماء ولو غیر جارٍ * والاولی فی الیدین التشبیک وفی الرّجلین ان یخلل بخنصر یده الیسری خنصر رجله الیمنی

ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى النهر الفائق * ويدخل الاصبع من اسفل كذا فى المضمرات * ومنها تكرار الغسل ثلثاً فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا فى المحيط * المرة الواحدة السابغة فى الغسل فرض كذا فى الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا فى الخلاصة * وفى فتاوى الحجة وينبغى ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله فى الوضوء فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابسا ثم فى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات كذا فى المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء او للبرد او للحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا فى معرج الدراية * ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس به هكذا فى النهاية والسراج الوهاج * ومنها مسح كل الرأس مرة كذا فى المتون * والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا فى التبيين * وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا فى القنية * ومنها مسح الاذنين * يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به رأسه كذا فى شرح الطحاوى * ولو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا فى البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا فى شرح الطحاوى * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا فى السراج الوهاج * ومنها النية * والمذهب ان ينوى مالا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا فى التبيين * وكيفيتها ان يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلوة كذا فى السراج الوهاج * واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب * والتلفظ بها مستحب كذا فى الجوهرة النيرة * ومنها الترتيب * وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا فى التبيين * عد القدورى النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات * وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافى من السنن وهو الاصح كذا فى معراج الدراية * ومنها الموالاة وهى التتابع * وحده ان لا يجف الماء

على العضو قبل ان يغسل مابعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

* الفصل الثالث في المستحبات *

والمذكور منها في المتون اثنان * الاول التيامن وهو ان يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح * وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر الا الاذنين * ولو لم يكن الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين * واما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * وههنا سنن وآداب ذكرها المشائخ * والسنة عند غسل رجليه ان يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداية من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداية من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا ان يكون صائماً كذا في التاتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكاً له فان كان ماءً موقوفاً على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله * وان لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وان يقوم بامر الوضوء بنفسه * وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله * وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء * وان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء * وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين * وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء

وان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى كذا فى المحيط * ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً * ويتوضأ بآنية الخزف * ويتوقى التقاطر على الثياب كذا فى الزاهدى * ولا ينفض يديه كذا فى السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا فى خزانة الفقه لابى الليث * وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغى للمتوضى فى الشتاء ان يبلّ اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء كذا فى البدائع * ومن الادب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخى اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم * والجلوس فى مكان مرتفع كذا فى التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلثاً ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل فى الوضوء ويستقصى فى الغسل والتخليل والدلك * ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليتيقن بغسل الحدود كذا فى معراج الدراية * ويبدأ فى غسل الوجه من اعلاه كذا فى النهر الفائق * والتوضى فى موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا فى النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغرف منه على يمينه * والجمع بين نية القلب وفعل اللسان * وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو * ويقل عند المضمضة اَللّٰهُمَّ اعنّى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك * وعند الاستنشاق اَللّٰهُمَّ ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار * وعند غسل الوجه اَللّٰهُمَّ بيّض وجهى يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه * وعند غسل يده اليمنى اَللّٰهُمَّ اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً * وعند غسل اليسرى اَللّٰهُمَّ لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى * وعند مسح رأسه اَللّٰهُمَّ اظلّنى تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الّا ظلّ عرشك * وعند مسح اذنيه اَللّٰهُمَّ اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتّبعون احسنه * وعند مسح عنقه اَللّٰهُمَّ اعتق رقبتى عن النار * وعند غسل رجله اليمنى اَللّٰهُمَّ ثبّت قدمى على الصراط يوم تزلّ الاقدام * وعند غسل رجله اليسرى اَللّٰهُمَّ اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور * ويصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو * ولا ينقص ماء وضوئه عن مدّ كذا فى التبيين * الوضوء انواع ثلثة * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة * وواجب وهو الوضوء للطواف * ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب * ومندوب وذلك غير معدود * فمنها الوضوء للنوم * ومنها المحافظة على الوضوء * وتفسيره ان يتوضأ كلّما احدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها * ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر * ومنها الوضوء على الوضوء * ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهةً * ومنها الوضوء لغسل

الميت كذا فى فتاوى قاضيخان

* الفصل الرابع فى المكروهات *

منها التعنيف فى ضرب الماء على الوجه * والمضمضة والاستنشاق باليسار * والامتخاط باليمين من غير عذر كذا فى خزانة الفقه لابى الليث * ومنها تثليث المسح بماء جديد * ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا فى التبيين * ويكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه فى المسجد مكانا كذا فى الوجيز للكردرى * الفصل الخامس فى نواقض الوضوء * منها مايخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودى والمذى والمنى والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل اوكثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا فى المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لاينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا فى الجوهرة النيرة * به جائفة فخرج منها ريح لاينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا فى القنية * ولونزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء * ولوخرج الى القلفة نقض الوضوء كذا فى الذخيرة * وهوالصحيح هكذا فى البحرالرائق * ولوخرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء * والمجبوب اذا خرج منه مايشبه البول فان كان قادراً على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهوبول ينقض الوضوء وان كان لايقدر على امساكه لاينقض مالم يسل كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الفتاوى اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لاينقض الخارج منه حتى يسيل كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسى واكثر المعتبرات * واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا فى التبيين * والذى ينبغى التعويل عليه هوالاول كذا فى النهر الفائق * ولوكان لذكرالرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه مايسيل فى مجرى البول والثانى يخرج منه مالا يسيل فى مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل * ولا وضوء فى الثانى مالم يسل * اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلاباس به ولاينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا اخرج دبره ان عالجه بيده اوبخرقة حتى ادخله ينقض طهارته لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة * وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائى رح ان بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا فى الذخيرة * المذى ينقض الوضوء وكذا الودى والمنى اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيأ فسبقه المنى اوسقط من مكان

مرتفع يوجب الوضوء كذا فى المحيط * ومنى الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه * ومنى المرأة رقيق اصفر * والمذى رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة * ويقابله من المرأة القذى * والودى بول غليظ وقيل مايخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا فى التبيين * الدودة اذا اخرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا اقطر فى احليله ثم خرج لاينقض كما فى الصوم كذا فى الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا فى محيط السرخسى * وكل ماوصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه فى يده كذا فى الوجيز للكردرى * ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى مايطهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة * حد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا فى محيط السرخسى * وهو الاصح كذا فى النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لاينقض الوضوء وان اخذ اكثر من راس الجرح كذا فى الظهيرية * والفتوى على انه لاينتقض وضوءه فى جنس هذه المسئلة كذا فى المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدى والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا فى الزاهدى * ولو صب دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لاينقض الوضوء * وعن ابى يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لايخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهى محل النجاسة فصار له حكم القئ كذا فى محيط السرخسى * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملأ الفم نقض * وان خرج من الاذنين لاينقض كذا فى السراج الوهاج * ولو دخل الماء اذن رجل فى الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه لاوضوء عليه كذا فى المحيط * وفى النصاب وهو الاصح كذا فى التاتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا فى المضمرات * واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لاينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلوائى رح كذا فى المحيط * وهكذا فى الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رح فى الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ماقد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لايسيل لاينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا فى الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم

التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا فى المحيط * والموضع الذى يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا فى الملتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق * فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا فى التبيين * المتوضى اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا فى الظهيرية * اذا كان فى عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا فى الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض فى المختار كذا فى الوجيز للكردرى * هو الاشبه كذا فى القنية * وهو الاوجه كذا فى شرح المنية للحلبى * وان قشرت نقطة وسال منها ماء او صديد اوغيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض * هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا فى الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا فى الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض * وكذا العلقة اذا مص عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا فى محيط السرخسى * والغَرْب فى العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان فى عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا كذا فى التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء كذا فى المحيط * والعرق المدنى الذى يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدودة * فان كان الداء يسيل منه ينقض الوضوء كذا فى الظهيرية * ومنها القئ * لو قلس ملأ فيه مرة او طعاما او ماء نقض كذا فى المحيط * والحد الصحيح فى ملأ الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا فى محيط السرخسى * ولو شرب ماء ثم قاء صافيا نقض الوضوء كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن العتابى * ان قاء ملأ الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض * وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابى يوسف رح * هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشئ من الطعام وغيره فان كان الطعام ملأ الفم يكون حدثا والا فلا كذا فى محيط السرخسى * وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا * وان كان علقا لا ينقض اتفاقا * وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم يكن ملأ الفم كذا فى شرح المنية * وهو المختار

كذا فى التبيين * وصححه عامة المشائخ هكذا فى البدائع * وان قاء قليلاً قليلاً لو جمع يملأ الفم
قال محمد رح ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا اصح كذا فى المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون
نفسه من الغثيان والغثيان كان السبب متحداً * وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا فى الكافى *
ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقئ القليل والدم اذا لم يسل كذا
فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى الكافى * منها النوم * ينقضه النوم مضطجعاً فى الصلوة او فى غيرها
بلا خلاف بين الفقهاء * وكذا النوم متوركاً بان نام على احد وركيه هكذا فى البدائع * وكذا النوم
مستلقياً على قفاه هكذا فى البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء
عليه وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ولو نام مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته
زائلة عن الارض نقض بالاجماع * وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينقض هكذا فى التبيين *
ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو فى السرج او المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً ان كان فى الصلوة
وان كان خارجها فكذلك الا فى السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه هكذا
فى البحر الرائق * ثم فى ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده * وعن ابى يوسف النقض فى الثانى
والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * واختلفوا فى المريض اذا كان يصلى
مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا فى المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه
الفتوى كذا فى النهر الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال
شمس الائمة الحلوائى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو نام
قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته
لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا فى التبيين * وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض كذا فى الخلاصة * واذا نام راكبا
على دابة والدابة عريان فان كان فى حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه * اما حالة الهبوط
يكون حدثا كذا فى المحيط * وان نام على ظهر الدابة فى اكاف لا ينتقض وضوءه * وان نام
على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا فى فتاوى قاضيخان *
واما الناعس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان

خفيفاً لا يكون حدثا * والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر * وحد السكر في هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو اختيار الصدر الشهيد * والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلوائي انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * ومنها القهقهة * وحد القهقهة ان يكون مسموعاً له ولجيرانه * والضحك ان يكون مسموعا له ولا يكون مسموعاً لجيرانه * والتبسم ان لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمداً او نسيانا كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة * والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة * والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة * ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان * والقهقهة من الصبي في حال الصلوة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقه نائما في الصلوة فالصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلوة كذا في التبيين * قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه جميعاً وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقه في الصلوة المظنونة الاصح انه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية * ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او راكباً يومي بالنفل والفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير * والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال * وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة * فالمغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت الصلوة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * ومنها المباشرة الفاحشة * اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح استحسانا * وقال محمد رح لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين

هكذا فى القنية * وكذا بين الرجلين كذا فى معراج الدراية * ومما يتصل بذلك مسائل الشك فى الاصل * من شك فى بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه * فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه * هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك * ومن شك فى الحدث فهو على وضوءه * ولو كان محدثا فشك فى الطهارة فهو على حدثه * ولا يعمل بالتحرى كذا فى الخلاصة

* الباب الثانى فى الغسل *

وفيه ثلثة فصول

* الفصل الاول فى فرائضه وهى ثلثة *

المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما فى المتون * وحد المضمضة والاستنشاق كما مر فى الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا فى الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه اوبين اسنانه طعام اودرن رطب فى انفه تم غسله على الاصح كذا فى الزاهدى * والاحتياط ان يخرج الطعام عن تجويفه ويجرى الماء عليه هكذا فى فتح القدير * والدرن اليابس فى الانف يمنع تمام الغسل كذا فى الزاهدى * والعجين فى الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع * والقروى والمدنى سواء * والتراب والطين فى الظفر لا يمنع * والصرام والصباغ ما فى ظفرهما يمنع تمام الاغتسال * وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا فى الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز * ولو كان مكانه خرء ذباب اوبرغوث جاز كذا فى المحيط * ولو كان به جدرى ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لاباس به * فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا فى الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا فى محيط السرخسى * وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا فى الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه * ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا فى محيط السرخسى * ولو الزقت المرأة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا فى السراج الوهاج * ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين * ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه

والا ادخله * ولا يتكلف فى ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه كذا فى البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل الشرة وينبغى ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا فى محيط السرخسى * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا فى المحيط * وفى واقعات الناطفى وهو المختار كذا فى التاتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا فى فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج فى الجنابة والحيض والنفاس * ويسن فى الوضوء كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الغيائية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التاتارخانية * واذا ادّهن فامرّ الماء فلم يقبل يجزى كذا فى شرح الوقاية * الفصل الثانى فى سنن الغسل * وهى ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثاً ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا فى الملتقط * وتقديم غسل الفرج فى الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة اولا كتقديم الوضوء على غسل باقى البدن سواء كان هناك حدث اولا كذا فى الشمنى * ولا يمسح برأسه فى رواية الحسن * والصحيح انه يمسح كذا فى الزاهدى * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثاً كذا فى الزاهدى * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثاً ثم الايسر ثلثاً ثم على رأسه وسائر جسده ثلثاً كذا فى معراج الدراية * وهو الاصح هكذا فى الزاهدى * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا فى المحيط * هذا اذا كان فى مستنقع الماء * اما اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا فى الجوهرة النيرة * وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشائخ * يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمى الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجى كذا فى الجوهرة النيرة * وان لا يسرف فى الماء ولا يقتر * وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل * وان يدلك كل اعضائه فى المرة الاولى * وان يغتسل فى موضع لا يراه احد * ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط * وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا فى المنية *

* الفصل الثالث فى المعانى الموجبة للغسل * وهى ثلثة * منها الجنابة وهى تثبت بسببين * احدهما خروج المنى على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا فى محيط السرخسى * من الرجل والمرأة فى النوم واليقظة كذا فى الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا فى التبيين * اذا احتلم او نظر الى

امرأة فزال المنيّ عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنيّ عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلي ثم خرج بقية المنيّ فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال او نام او مشي لا يجب عليه الغسل اتفاقاً كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان * رجل بال فخرج من ذكره منيّ ان كان منتشراً عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل * واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللاً وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه منيّ او تيقن انه مذي او شك انه منيّ او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه * وان رأى بللاً الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل * وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام * قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكناً قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللاً لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعداً او قائماً او ماشياً ثم استيقظ ووجد بللاً فهذا وما لو نام مضطجعاً سواء كذا في المحيط * اذا وُجِدَ في الفراش منيٌ ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطاً كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشياً عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه * وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاماً ولم ير بللاً ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل * احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضأ وصلي صلوة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلوة * وكذا لو احتلم في الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيده

ويغتسل كذا فى فتح القدير * السبب الثانى الايلاج * الايلاج فى احدى السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل اولم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوكان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر كذا فى السراج الوهاج * والايلاج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها لايوجب الغسل بدون الانزال هكذا فى المحيط * والصحيح انه اذا امكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع كذا فى السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر اوثيب لاغسل عليها لفقد السبب وهو الانزال اومواراة الحشفة حتى لوحبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا احبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت كذا فى الملتقط * لوقالت امرأة معى جنى ياتينى واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لاغسل عليها كذا فى محيط السرخسى * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا * ولوكان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها * وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا فى المحيط * ولولف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والافلا * والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين * وان اولج الخنثى المشكل ذكره فى فرج امرأة اودبرها فلاغسل عليهما وكذا فى فرج خنثى مثله * وان اولج رجل فى فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا فى السراج الوهاج * ومنها الحيض والنفاس * يجب الغسل عند خروج دم حيض اونفاس ووصوله الى فرجها الخارج والافليس بخارج ولايكون حيضا كذا فى التبيين * المرأة اذا ولدت ولم ترالدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا فى الظهيرية * اما انواع الغسل فتسعة * ثلثة منها فريضة وهى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس * وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا فى محيط السرخسى * الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل فى ظاهر الرواية * لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لاغسل عليها * الصبية

اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع * وفى الصبى اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا فى الزاهدى * والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها كذا فى فتاوى قاضيخان * واربعة سنة * وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام * وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا فى محيط السرخسى * وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا فى الهداية * حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا فى الزاهدى * فى الكافى لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابى يوسف وعند ابى الحسن لا كذا فى فتح القدير * ومن المندوب على ماذكره بعض المشائخ رح الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبى اذا بلغ بالسن كذا فى التبيين * ومما يتصل بذلك مسائل * الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم كذا فى المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندى الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به كذا فى البحر الرائق * كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا فى محيط السرخسى * ذكر فى ظاهر الرواية وادنى ما يكفى من الماء للاغتسال صاع وللتوضى مد * قال بعض مشائخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع * وقال عامة مشائخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح * قال مشائخنا هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص منه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا فى محيط السرخسى * وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا فى شرح الطحاوى * والتقدير بالمد فى الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد * وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا فى شرح المبسوط * ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا فى المحيط * ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ وان توضأ فحسن * فان اراد ان ياكل ويشرب فينبغى ان يتمضمض ويغسل يديه كذا فى السراج الوهاج *

* الباب الثالث فى المياه * وفيه فصلان * الفصل الاول فيما يجوز به التوضى * وهو ثلثة انواع *

الاول الماء الجاري * وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة * وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية * وقيل ما يعدّه الناس جارياً وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات * واذا أُلقي في الماء الجاري شئ نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلّي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا * قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت مشائخي كذا في شرح الوقاية * وهكذا في المحيط * وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واذا كانت الجيفة تُرى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا تُرى او لم تأخذه الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عَذِرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري. كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشائخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير * المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعدُ فما سال من الثقب طاهر هكذا في المحيط * وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانيه * واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شئ فما سال فهو نجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشائخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية * ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه * ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حُكِيَ عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الاخر

من الميزاب اناءً طاهرا يجتمعُ فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرًا وطهورًا وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * حوض صغير كَرِي منه رجل نهرًا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلک الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرًا آخر واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلّت * وكذلک حفيرتان يخرج الماء من احدٰهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر يتوضأون جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية * وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر رح يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رح كذا في المحيط * وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية * وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي * ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه * فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس * وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه يتنجس * وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلک التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلک التغير كذا في المحيط * الثاني الماء الراكد * الماء الراكد اذا كان كثيرًا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشائخ رح كذا في المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المرئية يتنجس بالاجماع ويترک من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشائخ العراق كذلک * وعند مشائخ بخارا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا

فی السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغیر اربع اذرع فی اربع اذرع هکذا فی الکفایة وعن ابی یوسف رح ان الغدیر العظیم کالجاری لا یتنجس الا بالتغیر من غیر فصل هکذا فی فتح القدیر * والفاصل بین الکثیر والقلیل انه اذا کان الماء بحیث یخلص بعضه الی بعض بان یصل النجاسة من الجزء المستعمل الی الجانب الاخر فهو قلیل والا فکثیر * قال ابو سلیمان الجوزجانی ان کان عشراً فی عشر فهو مما لا یخلص وبه اخذ عامة المشائخ رحمهم الله هکذا فی المحیط * والمعتبر فی عمقه ان یکون بحال لا ینحسر بالاغتراف هو الصحیح کذا فی الهدایة * والمعتبر ذراع الکرباس کذا فی الظهیریة وعلیه الفتوی کذا فی الهدایة * وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا کذا فی التبیین * وان کان الحوض مدوراً یعتبر ثمانیة واربعون ذراعا کذا فی الخلاصة * وهو الاحوط کذا فی محیط السرخسی * یجوز التوضی فی الحوض الکبیر المنتن اذا لم یعلم نجاسته کذا فی فتاوی قاضیخان * وفی العتاوی غدیر کبیر لا یکون فیه الماء فی الصیف وتروث فیه الدواب والناس ثم یملأ فی الشتاء ویرفع منه الجمد ان کان الماء الذی یدخله یدخل علی مکان نجس فالماء والجمد نجس وان کثر بعد ذلک * وان کان دخل فی مکان طاهر واستقر فیه حتی صار عشراً فی عشر ثم انتهی الی النجاسة فالماء والجمد طاهران کذا فی فتح القدیر * ولو توضأ فی اجمة القصب او من ارض فیها زرع متصل بعضها ببعض ان کان عشراً فی عشر یجوز * واتصال القصب بالقصب لا یمنع اتصال الماء بالماء * ولو توضأ فی حوض وعلی وجه جمیع الماء الطحلب الذی یقال له بالفارسیة جغزلاوه ان کان بحال لو حرک یتحرک یجوز کذا فی الخلاصة * ولو توضأ فی حوض انجمد ماؤه الا انه رقیق ینکسر بتحریک الماء جاز الوضوء فیه * وان کان الجمد علی وجه الماء قطعاً قطعاً ان کان کثیرا الا یتحرک بتحریک الماء لا یجوز الوضوء به * وان کان قلیلاً یتحرک بتحریک الماء یجوز التوضی به کذا فی المحیط * ولو جمد حوض کبیر فنقب فیه انسان فتوضأ فیه فان کان متصلا بباطن النقب لا یجوز والا جاز کذا فی فتح القدیر * وان خرج الماء من النقب وانبسط علی وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بکفه لا ینحسر ما تحته من الجمد جاز فیه الوضوء والا فلا * وان کان الماء فی النقب کالماء فی الطست لا یجوز فیه الوضوء الا ان یکون النقب عشراً فی عشر کذا فی فتاوی قاضیخان * والمشرعة کالحوض اذا انجمد ماؤه لو کان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل یجوز التوضی فیه ولو کان متصلا

لايجوز هو المختار كذا في الخلاصة * وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت النجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا في المحيط * الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس * وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة * ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماءه وجف اسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لايعود نجسا هكذا في السراج الوهاج *

* الثالث ماء الآبار * ماينزح ماء البئر بوقوعه قسمان * الاول مايجب نزح الماء بوقوعه * اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لايفسد مالم يتكثر هكذا في فتاوى قاضيخان * وعن ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين * والبعر الكثير مالا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والنهاية * وفي الجامع الصغير الصحيح انه لافرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة * ولا فرق بين الروث والخثي والبعر هكذا في الهداية * ولافرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي * وان مات فيها شاة او كلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ ينزح جميع مافيها صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية * وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس * وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسورة فان كان سورة طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله * وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه * وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها * وان كان نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه * والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء مالم يدخل فاه هكذا في التبيين * وهكذا سائر مالا يوكل لحمه من سباع الوحش والطير لايتنجس الماء اذا اخرج حيا ولم يصل فاه

فى الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا فى الظهيرية *
الميت المسلم اذا وقع فى الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هكذا فى
التاتارخانية * والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع فى الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم
يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة * ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لا يفسده الا اذا سال
منه الدم كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها
معيناً ينزح مائتا دلو كذا فى التبيين وهذا ايسر كذا فى الاختيار شرح المختار * والاصح
ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امر الماء فاى مقدار قالا انه فى البئر ينزح ذلك القدر
وهو اشبه بالفقه كذا فى الكافى وشرح المبسوط للامام السرخسى والتبيين * ان مات فيها
الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلواً
هكذا فى محيط السرخسى * وهو الاظهر كذا فى الهداية * اذا ماتت فأرة او عصفور فى بئر فاخرجت
حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلواً الى ثلثين بعد اخراج الفأرة والعصفور
كذا فى المحيط * ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا فى التبيين * ولا فرق بين ان يموت
الفأرة فى البئر او خارجها ويلقى فيها وكذلك سائر الحيوانات كذا فى البحر الرائق * ولو
قطع ذنب الفأرة والقى فى البئر نزح جميع الماء * وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب
الاما فى الفأرة كذا فى الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها فى رواية
عشرون اوثلثون دلواً * اذا وقع فى البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلواً فى ظاهر
الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة * والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون
كذا فى فتاوى قاضيخان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين
الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا فى التاتارخانية * وهكذا
يكون ابداً حكمه حكم الاصغر كذا فى الجوهرة النيرة * ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء
والبكرة ونواحى البئر واليد هكذا فى محيط السرخسى * ولو وقعت فى البئر خشبة نجسة
او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر
كذا فى الظهيرية * بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب فى بئر طاهرة
ينزح منها عشرون دلوا * والاصل فى هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان

الدلو المصبوب فيها ولوصب الدلو الثانى ينزح تسعة عشر دلواً ولوصب الدلو العشر
فى رواية ابى حفص ينزح احدعشر دلوا وهوالاصح كذا فى البدائع *فان اخرجت الفأرة والقيت
فى البئر الاخرى وصبّ فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل
ماكان عليهم فى الاولى كذا فى السراج الوهاج * بئران وجب من كلواحدة منهما نزح
عشرين فنزح عشرون من احدٰهما وصبّ فى الاخرى ينزح عشرون *ولووجب من احدٰهما
نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احدٰهما وصبّ فى الاخرى
ينزح اربعون * والاصل فيه ان ينظر الى ماوجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا
سواءً تداخلا وان كان واحدٌ اكثر دخل القليل فى الكثير *وعلى هذا ثلث آبار وجب
من كلواحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب فى الثالثة ينزح اربعون كذا
فى البدائع *وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون
كذا فى محيط السرخسى * ولووجب من احدٰهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح
اربعين فصب الواجبان فى بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل * ولو نزح دلو
من الاربعين وصبّ فى العشرين ينزح اربعون كذا فى البدائع * وفى النوادر فأرة ماتت فى
حب ماء فاريق الماء فى البئر قال محمد رح ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهوالاصح كذا
فى محيط السرخسى *وفى الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب فى بئر ينزح منها عشرون دلوا
كذا فى السراج الوهاج * وان تفسخت فى الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء فى البئر ينزح جميع
الماء كذا فى خزانة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة مالم يتغير طعمه
اولونه اوريحه كذا فى الظهيرية *ولايقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد
فى البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس *وان كان بينهما ذراع واحد ولايوجد اثر البالوعة فماء
البئر طاهر كذا فى المحيط *وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى *واذا وجد فى البئر فأرة
او غيرها ولايدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل
شئٍ اصابه ماؤها * وان كانت قد انتفخت اوتفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابى
حنيفة رح * وقالا ليس عليهم اعادة شئٍ حتى يتحققوا متى وقعت كذا فى الهداية * وان علم
وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع * وما عجن من العجين

يذلك الماء ففي الاستحسان انكانت منتفخة لايؤكل ماعجن بذلك مذ ثلثة ايام * وانكانت غير منتفخة لايؤكل مذ يوم وبه اخذ ابوحنيفة رح كذا في المحيط * والثاني مايستحب فيه نزح الماء * اذا وقعت في البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا * وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لوتيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شئ من الماء وانكانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شئ وهذا الذي ذكرناكله ظاهر الرواية * ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لاينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لاللتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الفصل الثاني فيما لايجوز به التوضي *

لايجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد ولا بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة * ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * فان تغيرت اوصافه الثلثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا في السراج الوهاج * والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز انكان رقيقا والماء غالب * وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لايجوز التوضي كذا في فتاوى قاضيخان * اذا طرح الزاج او العفص في الماء جاز الوضوء به انكان لاينقش اذا كتب فاذا نقش لايجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي كذا في البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وانكان ثخينا كالطين لايجوز به التوضي * وكذا التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه لكن لم يذهب رقته * ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لايجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان طبخ في الماء

مايقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلايجوز كذا في محيط السرخسي * اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لايجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الماء المطلق اذا خالطه شئ من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحوذلك على وجه زال عنه اسم الماء لايجوز التوضي به * ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون * وانكان لايخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم * وانكان لايخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء * وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية * قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع * قال ابو حنيفة رح يتوضأ بنبيذ التمر ولايتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير * كذا في شرح الطحاوي وهكذا في اكثر المتون * وقال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه احب الي * وقال ابو يوسف رح يتيمم ولايتوضأ بالنبيذ بحال * وقال محمد رح يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لايجوز وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي * وروى اسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم والحسن عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح والصحيح قول ابيحنيفة رح الاخر وابي يوسف رح كذا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان * والفتوى على قول ابييوسف رح كذا في العيني شرح الكنز * وهذا كله اذا كان حلوا اورقيقا فاما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه لايجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي * وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان اومرا اومسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية * ناقلا عن المفيد والمزيد وقال ابو طاهر الدباس رح لايجوز وهو الاصح كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * لايجوز التوضي بما سواه من الانبذة كذا في الهداية * وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي * واختلف مشائخنا في الاغتسال بالنبيذ عند ابيحنيفه رح الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط * وهكذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * وقال في المفيد والاصح انه لايجوز

الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فی الجنابة دونها فی الوضوء فلایقاس علیه کذا فی التبیین * وفی الجامع الصغیر الحسامی وهو الاصح کذا فی التاتارخانیة * ویشترط النیة فی الوضوء والاغتسال بنبیذ التمر کما فی التیمم کذا فی الظهیریه * ولایجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماءً مطلقا انتقض وضوءه کذا فی شرح منیة المصلی لامیر الحاج * ولو قدر علی ماء مکروه یتوضأ ولایتوضأ بنبیذ التمر ولو قدر علی ماء مشکوک وعلی نبیذ التمر والصعید یتوضاء بنبیذ التمر عند ابیحنیفة رح لاغیر وعند ابی یوسف رح یتوضأ بالماء المشکوک ویتیمم ولا یتوضأ بنبیذ التمر وعند محمد رح یجمع بین الثلث ولو ترک واحداً لایجوز والتقدیم والتاخیر فیه سواء کذا فی الظهیریة اتفق اصحابنا رح ان الماء المستعمل لیس بطهور حتی لایجوز التوضی به واختلفوا فی طهارته قال محمد رح هو طاهر وهو روایة عن ابیحنیفة رح وعلیه الفتوی کذا فی المحیط * الماء الذی ازیل به حدث او استعمل علی وجه القربة فالصحیح انه کما زایل العضو صار مستعملا هکذا فی الهدایة * سواء کان الحدث اکبر او اصغر هکذا فی العینی شرح الکنز * حتی اذا غسل ذراعیه فامسک انسان یده تحت ذراعیه وغسلها بذلک الماء لایجوز هکذا فی فتاوی قاضیخان * اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التی طهرت یده فی الماء للاغتراف لایصیر مستعملا للضرورة کذا فی التبیین * وکذا اذا وقع الکوز فی الحب فادخل یده فیه الی المرفق لاخراج الکوز لایصیر مستعملا بخلاف ما اذا ادخل یده فی الاناء اورجله للتبرد فانه یصیر مستعملا لعدم الضرورة هکذا فی الخلاصة * ویشترط ادخال عضو تام لصیرورة الماء مستعملا فی الروایة المعروفة عن ابی یوسف رح کذا فی المحیط * وبادخال الاصبع والاصبعین لایصیر مستعملا وبادخال الکف یصیر مستعملا کذا فی الظهیریة * والجنب اذا انغمس فی البئر لطلب الدلو فعند ابی یوسف رح الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رح کلاهما طاهران وعن ابی حنیفة رح کلاهما نجسان * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لایعطی له حکم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروایات هکذا فی الهدایة وهکذا فی التبیین * ولو انغمس للاغتسال للصلوة یفسد الماء بالاتفاق کذا فی النهایة * ولو وقعت الحائض فی البئر ان کان بعد انقطاع الدم ولیس علی اعضائها نجاسة فهی کالجنب وان کان قبل انقطاع الدم فهی کالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحیض بهذا

كذا فى الخلاصة * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء هكذا فى الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لايصير مستعملا كذا فى الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا فى فتاوى قاضيخان * المحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح لايصير مستعملا كذا فى الخلاصة * فى الجامع الصغير الحسامى صبىّ توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبىّ عاقلا والّا فلا هكذا فى المضمرات * اذا غسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا فى محيط السرخسى * المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذى وصلت لم يصر الماء مستعملا وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا فى السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا فى محيط السرخسى * جنب اغتسل فانتضح من غسله شئ فى انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده * وكذا حوض الحمام على قول محمد رح لايفسده مالم يغلب عليه يعنى لايخرجه من الطهورية كذا فى الخلاصة * غسالة الميت نجسة اطلقه محمد رح فى الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة لايصير الماء مستعملا الّا ان محمدا رح انما اطلق لان الميت لايخلو عن النجاسة غالبا كذا فى الظهيرية * ولو توضأ بالخل او ماء الورد لايصير مستعملا عند الكل كذا فى التاتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع فى البئر لايفسده الّا اذا غلب وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * ومما يتصل بذلك مسائل * عرق كل شئ معتبر بسوره كذا فى الهداية * عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا فى الماء القليل افسداه وان قلّ كذا فى المحيط * وان اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة وان فحش فى ظاهر الرواية هكذا فى خزانة المفتين * سور الآدمى طاهر ويدخل فى هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الّا سور شارب الخمر ومن دمى فوه اذا شربا على فور ذلك فانه نجس * وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * اذا كان شارب شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * وكراهة سور المرأة للاجنبى كسوره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا فى النهر الفائق * وسور الفرس طاهر بالاجماع فى الاصح كذا فى الزاهدى * وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدوابّ والطيور طاهر ما خلا الدجاجة

المخلاة والابل والبقر الجلالة فسورها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي * وسور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين *وسور حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة *ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان اكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسور سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف رح انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشائخ هذه الرواية كذا في الهداية * وكذا سور ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في المبسوط * الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار * وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حُبّ الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا كذا في الهداية * وسور البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الجمهور كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وايهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين * والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير * ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي * بول الخُفَّاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية * قال ابو القاسم الصفّار وبه نأخذ كذا في المضمرات * ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين * ويستوي

الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لايخلو من اجزائه وهو غير ماكول
كذا فى محيط السرخسى * ومايعيش فى الماء مايكون توالده ومثواه فى الماء * ومائى
المعاش دون مائى المولد يفسد كذا فى الهداية * ولاعبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء
انما العبرة للتراب كذا فى القنية * خشبة اصابتها نجاسة اوسرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع
فى الماء القليل لايفسده عند محمد رح وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * شعر الميتة وعظمها
طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار
والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا فى الاختيار شرح المختار *
هذا اذا كان الشعر محلوقا او مجذوذا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا فى السراج الوهاج *
والانفحة الميتة ولبنها فى ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من امها وهى مبتلة
طاهرة عند ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى * ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم يفسد فهى طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا
فى التبيين * اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو وقع فى البئر عظم الميتة
وعليه لحم او دسم ينجس والا لا كذا فى معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع فى الماء او قشره
ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لايفسد الماء وان كان كثيرا يعنى قدر الظفر
يفسده والظفر لايفسد الماء كذا فى الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية او حكمية
بالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمى
والخنزير هكذا فى الزاهدى * ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لايعود نجسا وبعد الحكمية
الاظهر انه لايعود نجسا كذا فى المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكوة وكذلك جميع
اجزائه يطهر بالذكوة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا فى محيط السرخسى * الكوز الذى
يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب ويتوضأ منه مالم يعلم ان به قذرا *
اذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلوائى رح ان الهرة
ان جرحتها تتنجس القصعة والا لا * وفى شرح الطحاوى تتنجس مطلقا لانها تبول غالبا عن خوف
الهرة هكذا فى المحيط * وهو المختار هكذا فى الخلاصة * ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض
الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التوضى منه حتى

يتيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا فى المحيط * ولوظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهرانه طاهر يجوز هكذا فى الخلاصة * سبع مربالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والاّ فلا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى * فى الفتاوى العتابية ولووجد فى الصحراء ماء قليلا يجوزان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه مايغترف منه فانه يوقع منديلا واذا اسال الماء على يده من المنديل طهرت * وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لايتوضأ وانكان غير ذلك يجوز كذا فى التاتارخانية * ولوان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا فى الظهيرية * مالم يعلم تيقنا بالنجاسة كذا فى فتح القدير * اذا ادخل الصبى يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضى به وانكان لايعلم انها طاهرة اونجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره ومع هذا الوتوضأ اجزاه كذا فى المحيط * واذا خاض الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان فى الحمام جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رح لايلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا فى المحيط * اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتلّ حتى صار كثيرا او تقاطر الماء من اعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو المختار * وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها ههنا لمكان الضرورة هكذا فى البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا فى الخلاصة * فى جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لاينتفع به من كل وجه كالبول والاّ جاز سقى الدواب وبلّ الطين ولايطين به المسجد كذا فى التاتارخانية * البول فى الماء الجارى مكروه كذا فى الخلاصة * ويكره البول فى الماء الراكد هو المختار كذا فى التاتارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه انكان عشرا فى عشر لايفسده وانكان اقل افسده كما فى الماء كذا فى الخلاصة

* الباب الرابع فى التيمم *

وفيه ثلثة فصول

* الفصل الاول فى امور لابد منها فى التيمم *

* منها النية * وكيفيتها ان ينوى عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة * ونية الطهارة اواستباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة ولايجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لوتيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا فى التبيين * وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية * لوتيمم لصلوة الجنازة اولسجدة

التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تيمم لقراءة القرآن من ظهر القلب
او من المصحف اولزيارة القبور اولدفن الميت اوللاذان اوللاقامة اولدخول المسجد اولخروجه
بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث اولمس المصحف وصلي بذلك التيمم قال عامة العلماء
لايجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تيمم لسجدة الشكر علي قول ابي حنيفة رح وابي
يوسف رح لايصلي المكتوبة بذلك التيمم * وعند محمد رح يصلي بناء علي ان السجدة
قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة * ولو تيمم للسلام اولرد السلام يجوز اداء الصلوة
بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلثة
كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم
لايجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح كذا في الخلاصة * مريض يممه غيره فالنية
علي المريض دون الميمم كذا في القنية * ومنها الضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه
الي المرفقين كذا في الهداية * ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحلية يمسح من وجهه
ظاهر البشرة وظاهر الشعر علي الصحيح كذا في معراج الدراية * وهكذا في فتح القدير * مسح العذار
شرط علي ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي * وهل يمسح الكف الصحيح
انه لايمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات * وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة
لايجزيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى يديه اجزاه في الوجه
واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج * واذا اراد التيمم فتمعك في التراب
ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا
في الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه * ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع *
وان كان القطع فوق المرفق لايجب المسح كذا في محيط السرخسي * ولو شلّت يداه يمسح يده
علي الارض ووجهه علي الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس
قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لايجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث
في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع * وقال القاضي الاسبيجابي يجوز
كمن ملأ كفيه ماءً فاحدث ثم استعمله * وفي الخلاصة والاصح انه لايستعمل ذلك التراب كذا
اختاره شمس الائمة كذا في فتح القدير * ومنها الاستيعاب * استيعاب العضوين بالتيمم واجب في

ظاهر الرواية كذا فی محیط السرخسی * وهو المختار كذا فی المضمرات * حتی لو لم یمسح تحت الحاجبین وفوق العینین لا یجزیه كذا فی محیط السرخسی * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا فی الخلاصة * ویمسح الوَتَرَة التی بین المنخرین * ویجب تخلیل الاصابع ان لم یدخل بینها غبار كذا فی التبیین * ومنها الصعید الطیب * یتیمم بطاهر من جنس الارض كذا فی التبیین * كل ما یحترق فیصیر رمادا كالحطب والحشیش ونحوهما او ما ینطبع ویلین كالحدید والصفر والنحاس والزجاج وعین الذهب والفضة ونحوها فلیس من جنس الارض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا فی البدائع * فیجوز التیمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنیخ والمغرة والكبریت والفیروزج والعقیق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا فی البحر الرائق * وبالیاقوت والمرجان كذا فی التبیین * وبالآجر المشوی وهو الصحیح كذا فی البحر الرائق * وهو ظاهر الروایة هكذا فی التبیین * وبالخزف الا اذا كان علیه صبغ لیس من جنس الارض كذا فی خزانة الفتاوی * وبالحجر علیه غبار او لم یكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غیر مدقوق كذا فی فتاوی قاضیخان * وبالطین الاحمر والاسود والابیض كذا فی البدائع * والاصفر كذا فی الخلاصة * والاخضر كذا فی التاتارخانیة * وبالارض الندیة والطین الرطب كذا فی البدائع * وبالمرداسنج المعدنی دون المتخذ من شیٔ آخر هكذا فی محیط السرخسی * اما الملح فان كان مائیا فلا یجوز به اتفاقا * وان كان جبلیا ففیه روایتان وصُحّح كل منهما * ولكن الفتوی علی الجواز هكذا فی البحر الرائق * الارض اذا احترقت فتیمم بذلك التراب الاصح انه یجوز هكذا فی الظهیریة * ولو تیمم باللآلی المدقوقة او غیر المدقوقة لا یجوز * ولو تیمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا یجوز * وان لم یكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا فی محیط السرخسی * ولا یجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا فی الظهیریة * ولا بالماء المنجمد هكذا فی التبیین * ویجوز بالغبار مع القدرة علی الصعید كذا فی السراج الوهاج وهو الصحیح * وصورة التیمم بالغبار ان یضرب یدیه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعیان الطاهرة التی علیها غبار فاذا وقع الغبار علی یدیه تیمم او ینفض ثوبه حتی یرتفع غباره فیرفع یدیه فی الغبار فی الهواء فاذا وقع الغبار علی یدیه تیمم كذا فی المحیط * ولو اصاب الغبار وجهه ویدیه فمسح به ناویا للتیمم یجوز وان لم یمسح لا یجوز كذا فی الظهیریة * ولو وضع یدیه علی حنطة او شعیر او غیر ذلك من الحبوب فلصق بیدیه غبار وبان اثره جاز به التیمم

كذا في السراج الوهاج * وان لم يبن لايجوز هكذا في البحر الرائق * واذا خالط التراب ماليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح لان الطين من اجزاء الارض ومافيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعدما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها المسح بثلث اصابع * لا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين * ومنها عدم القدرة على الماء * يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا * وذكر عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا ظهرا ببطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية * وتيمم لخوف سبع او عدو وسواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في العتابية * او لخوف حية او نار هكذا في التبيين * وكذا لو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه تيمم كذا في القنية * وفي النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه المخالط له او آخر من اهل القافلة او دابته او كلابه لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال * وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة * ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه * هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما * والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج *

واذا خاف المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي * واختاره في الاسرار * لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق * والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطأ برؤه يتيمم لافرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشائخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * وفي جميع العلوم له التيمم في كلة لبق او مطر او حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء * قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج * وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيخان * المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى * ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي * والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر

في نفسه اوماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق * ومنها الطلب * مسافر غلب على ظنه ان يقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن او اخبار كذا في الكافي * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج * والغلوة اربع مائة ذراع كذا في الظهيرية * ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم يجز صلوته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب جازت صلوته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي * لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله واعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي * وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي * ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان * المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رائه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان يشك فيه يمضي على صلوته * فان اتم يسأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته * وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي * الفصل الثاني فيما ينقض التيمم * ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء كذا في الهداية * وتنقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق * جنب اغتسل وبقى لمعة وفنى ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحداً غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا * فان لم يكن يتيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول اصح *

وان لم يكف واحداً بقى تيممهما * جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد رح هكذا فى الكافى * وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الآخر كذا فى شرح الوقاية * ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء والماء يكفى لاحدهما صرفه الى ايّهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا فى شرح الزيادات للعتابى * مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفى لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث * ولو تيمم اولاً ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانّه تيمم وهو قادر على ماء يتوضأ به كذا فى محيط السرخسى * وان توضأ بالماء وصلى فى الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه * المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان مقيما لم يجزله الصلوة بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كذا فى الفصول العمادية فى احكام المرضى فى كتاب الطهارة * ولو مرّ بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا فى الزاهدى * وان مرّ على الماء وهو فى موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدوّ او سبع لم ينتقض هكذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا اتى بئراً وليس معه دلو ورشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا فى البدائع * ولو مرّ بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه كذا فى خزانة المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايّكم شاء وهو يكفى لواحد بطل تيممهم * ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا فى الكافى * ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه فى قولهما * واما على قياس قول ابى حنيفة رح فلا * والصحيح فساد التيمم اجماعاً كذا فى السراج الوهاج * المسافر اذا مرّ فى الفلاة بماء موضوع فى حبّ او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الاّ ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعاً كذا فى فتاوى قاضيخان * المتيمم فى السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفى لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا فى الخلاصة * واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان

* الفصل الثالث فى المتفرقات *

سنن التيمم سبع * اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع

نوالتسمية فى اوله والترتيب والموالاة كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا فى التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا فى الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا فى التبيين * قال مشائخنا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا فى محيط السرخسى وهكذا فى البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا فى الخلاصة * ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوة فرضا ونفلا كذا فى الاختيار شرح المختار * ويستحب التاخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء فى آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا فى معراج الدراية * قال الخجندى يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب كذا فى البدائع * وهكذا فى شرح الطحاوى والكافى * ثلثة فى السفر جنب وحائض طهرت وميت ومعه ماء مقدار ما يكفى لاحدهم فانكان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به * وانكان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل * وانكان مباحا كان الجنب اولى به كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا فى الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا فى فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ماء يكفى للوضوء يتيمم ولا يجب التوضى به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا فى شرح الوقاية * تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به اونسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابى يوسف رح كذا فى محيط السرخسى * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه وانكان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا فى التبيين * والذكر فى الوقت وبعده سواء كذا فى الهداية * واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابى يوسف رح هكذا فى المحيط * اذا شك او ظن ان ماءه قد فنى وصلى ثم

وجده فانه يعيد اجماعا * ولوكان على ظهره او معلقا فى عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا فى السراج الوهاج * ولوكان الماء على الاكاف معلقا انكان راكبا والماء فى مؤخر الرحل جاز وان كان فى مقدمه لا يجوز وانكان سائقا فان كان فى مؤخر الرحل لا يجوز وانكان فى مقدمه جاز وانكان قائدا جاز كيف ماكان هكذا فى محيط السرخسى * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه ويُيمِّمُه فانه لا يصلى عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح رأيت فى الجامع الصغير للكرخى ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا فى الظهيرية * ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفًا لا يصلى فى قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى فتاوى قاضيخان * وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشئ فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا فى الخلاصة * وفى الايضاح اذا كان لو توضأ سَلِس بوله وان تيمم لا يَسْلَس جاز له التيمم كذا فى السراج الوهاج * رجل فى البادية معه ماء زمزم فى القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا فى الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة ولا يجوز للولى وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ولا لمن امره الولى هكذا فى الخلاصة * ويجوز التيمم للولى اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت * وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا فى البحر الرائق * صلى على جنازة بتيمم ثم اتى باخرى فانكان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتى ويصلى اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا فى البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى اذا لم يخف فوت الصلوة لو توضأ والا يجوز * ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف * وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابى حنيفة خلافا لهما هكذا فى النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم * وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تيمم

اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مراراً من موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن بالحدث * ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية * وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

* الباب الخامس في المسح على الخفين *

المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين * وهذا الباب يشتمل على فصلين

* الفصل الاول في الامور التي لابد منها في جواز المسح *

منها ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين و ستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط * حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستوراً ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله هكذا في الكافي * والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج * والثخين الذي ليس مجلداً ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اذا لبس مكعباً لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما * وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان * والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي * والصحيح

من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيهما سفرا ممكن كذا فی شرح المبسوط للامام السرخسی * الجاروق انكان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الاقدر اصبع او اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلک لكن يستر القدم بالجلد انكان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شده بشیٔ لا كذا فی الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا فی الجوهرة النيرة * ومنها ان يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع اليد على الاصح هكذا فی محيط السرخسی * اصغرها هكذا فی فتاوی قاضيخان * ولا يجوز المسح على باطن الخف اوعقبه اوساقه اوجوانبه اوكعبه هكذا فی التبيين * ولومسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز كذا فی فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خالٍ عن القدم فلوجعل رجله فی الخالی ومسح جاز * وان ازال رجله بعد ذلک عن ذلک الموضع اعاد المسح هكذا فی السراج الوهاج * ولوكانت باحدى رجليه جراحة لايقدر بها على الغسل والمسح يجوزله المسح على الاخرى وكذا لوقطعت من فوق الكعب * وان قطعت من دونها وبقى من موضع المسح مقدار ثلث اصابع يجوز المسح عليهما والّا لا هكذا فی المحيط * ولوكان الجرموق واسعًا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا فی القنية * ومنها ان يكون المسح بثلث اصابع وهو الصحيح هكذا فی الكافی * حتى لومسح باصبع واحدة من غيران يأخذ ماء جديدًا لايجوز ولومسح بها ثلث مرّات فی ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماءً جديدًا جاز كذا فی التبيين * ولومسح بالابهام والسبّابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا فی فتاوی قاضيخان * ولومسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا فی منية المصلّی * واذا مسح خفه برؤس اصابعه فانكان الماء متقاطرا يجوز والّا لا هكذا فی الذخيرة * ولواصاب موضع المسح ماء اومطر قدر ثلث اصابع اومشى فی حشيش مبتل بالمطر يجزيه * والطلّ كالمطر على الاصح هكذا فی التبيين * ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة اوغيرها * ولايجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا فی المحيط * وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدّ هما الى الساق فوق الكعبين ويفرّج بين اصابعه هكذا فی فتاوی قاضيخان * هذا بيان السنة

حتى لوبدأ من الساق الى الاصابع اومسح عليهما عرضا اجزاه هكذا فى الجوهرة النيرة * ولووضع الكف ومدّها اووضع الاصابع ومدّها كلاهما حسن * والاحسن ان يمسح بجميع اليد * ولومسح بظاهر كفه جاز * والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا فى الخلاصة * واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية كذا فى الزاهدىّ * وهكذا فى شرح الطحاوى * ولكنه مستحب هكذا فى منية المصلّى * ولابسّ فيه التكرار كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا فى فتح القدير * فلوتوضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا فى الخلاصة * ومنها ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس اوبعده هكذا فى المحيط * حتى لوغسل رجليه اولاً ثم لبس خفيه اوغسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولوغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا فى الكافى * ولولبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه واتمّ سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح عليه كذا فى التبيين * توضأ بسور حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسور الحمار وتيمم مسح على خفيه * ولوكان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لايمسح على الخف كذا فى الكافى * وفى الفتاوى اذا توضأ بسور الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلّى كذا فى السراج الوهاج ومحيط السرخسى * لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا فى خزانة المفتين * ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف اوقبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلّما توضأ يجوزله المسح فى المدة فان عاد جنبا برؤية الماء فكانه اجنب الآن هكذا فى المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا فى الخلاصة * ولوبقى من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لايمسح هكذا فى التبيين * ومنها ان يكون فى المدة وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا فى المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة اومعصية كذا فى السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث

بعد اللبس حتى ان توضأ فى وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التى احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا فى المحيط * ومن اليوم الرابع انكان مسافرا هكذا فى محيط السرخسى * مقيم سافر فى مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا فى الخلاصة * واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا فى المحيط * والمسافر اذا اقام بعد ما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا فى الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوزله المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء اوللبس احدهما يجوز المسح فى الوقت لاخارجه هكذا فى البحرالرائق * ومنها ان لا يكون الخرق فى الخف كثيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا فى الهداية * و يشترط ان يبد و قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق فى باطن الخف اوفى ظاهره اوفى ناحية العقب كذا فى المحيط * ولوكان الخرق فى ساق الخف لايمنع جواز المسح كذا فى الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع * واما اذا انكشف الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت حتى لوانكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح * وانكان مع جارتيها لايجوز وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا فى الجوهرة النيرة و التبيين * ويجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين حتى اذا كان فى احد الخفين خرق قدر اصبع وفى الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما * ولوكان فى خف واحد خرق فى مقدم الخف قدر اصبع و فى العقب مثل ذلك و فى جانب الخف مثل ذلك لايجوز هكذا فى المحيط * ثم الخرق الذى يجمع اقله مايدخل فيه المسلة و مادونه لايعتبر الحاقاله بمواضع الخرز * والخرق المانع من المسح هوالمنفرج الذى ينكشف ماتحته او يكون منضما لكن ينفرج عندالمشى ويظهرالقدم * اما اذا لم ينكشف ماتحته فلايمنع وانكان الخرق طويلا * ولو انكشف الظهارة و فى داخلها بطانة من جلد اوخرقة مخروزة بالخف لايمنع هكذا فى التبيين * والخف اوالجورب اوالجاروق المشقوق على ظهرالقدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهوكغيرالمشقوق * وان ظهر من ظهرالقدم شى

فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي * الفصل الثاني في نواقض المسح *
ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي المدة هكذا في الهداية * هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلوة حتى اذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة * ومن المشائخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه كذا في التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق * وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه * ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر * وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط * وكذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط * ولو نزع احدهما مسح على الخف البادي واعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان * ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة * وكذا ان ابتل اكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية * ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برأت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين * وان برأت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية * ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر * وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق * وانما يمسح اذا

لم يقدر على غسل ما يحتها بما يلي تضرر باصابة الماء او حلها هكذا فى شرح الوقاية * ويمن عجز المبتلى ان يكون فى مكان لايقدر على ربطها بنفسه ولايجد من يربطها هكذا فى فتح القدير * وانكان يضره الغسل بالماء البارد ولايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهوالظاهر هكذا فى البحرالرائق * وان لم يضره جاز تركه عند ابى حنيفة رح لاعند هما * وفى العناية الصحيح انه رجع الى قولهما * وذكر فى العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على مايوازى الجراحة ومايوازى موضعا صحيحا * وان ضرها المسح لاالحل يمسح على الخرقة التى على رأسها ويغسل ماحولها * وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ماحولها ومسحها نفسها * وسوى فى ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكى والكسر هكذا فى فتح القدير * ويكتفى بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا فى الهداية * وبه يفتى كذا فى المضمرات * ولا يجوز على النصف فمادونه اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة اجزاه ايضاً وعليه الاعتماد هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * القرحة التى تبقى من اليدين عقد تى العصابة يكفيها المسح وهوالاصح هكذا فى شرح الوقاية * وفى الصغرى وهوالاصح * وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية * اذا سقطت الجبائر لاعن برء لايلزمه الغسل ولايبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا فى الكافى والمحيط * اذا توضأ وامرّ الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والالا هكذا فى المحيط * ولوانكسر ظفره فجعل عليه دواء اوعلكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق اعضائه يمر عيها الماء ان قدر والامسح عليها ان قدر والاتركه وغسل ماحولها كذا فى التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا فى الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة فى اصبعه اوالمرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا فى حق المفتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه

جبائر فغمسها فی اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد
والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا فی الخلاصة * والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لوكانت الجبيرة على احدی رجليه مسح عليها
وغسل الاخری هكذا فی التبيين * ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولافرق بين ان يشده على الوضوء
او على غير الوضوء كذا فی الخلاصة * ويستوی فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية فی مسحها
باتفاق الروايات هكذا فی البحر الرائق * ويكتفی بالمسح مرة وهو الصحيح كذا فی المحيط * واذا
زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا فی البحر الرائق * ولا يجمع بين
غسل القدم ومسح الخف كذا فی الكافی * رجل باحدی رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح
على الجبيرة وغسل الاخری ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف * ولو مسح
على الجبيرة ولبس الخفين جازله المسح على الخفين كذا فی محيط السرخسی * رجل باحدی
رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف
وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكی عن الشيخ الامام
ابی بكر محمد بن الفضل انكان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع
الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وانكان رأس الجرح مبتلا
بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا فی المحيط * ولوكانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان
نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا * ولوكان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون
البعض ينتقض الوضوء كذا فی التاتارخانية فی نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على
القفازين هكذا فی الكافی * ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا فی الخلاصة * المرأة فی
المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما فی المعنى المجوز للمسح كذا فی المحيط

* الباب السادس فی الدماء المختصة بالنساء * وهی ثلثة حيض ونفاس واستحاضة * وفيه اربعة فصول

* الفصل الاول فی الحيض

وهو دم من الرحم لا لولادة
كذا فی فتح القدير * فان رأته عن الدبر لا يكون حيضا * ويستحب ان يغتسل عند
انقطاع الدم كذا فی الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور * منها الوقت وهو من تسع
سنين الى الاياس الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار

كذا في الخلاصة * وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * فمارأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب * والمختار ان ما رأته انكان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك * ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط * طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم بحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة * ومنها ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط * فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة مادام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس * ومنها النصاب اقل الحيض ثلثة ايام وثلثة ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة * ومنها تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج * الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رح * وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يفصل وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين * وهكذا في الزاهدي * والاخذ بهذا ايسر كذا في الهداية * وعليه استقر رأي صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدءة او معتادة * وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر

خمسة عشريوما اواكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين اواحدهما بانفراده حيضا حسب ما امكن من ذلک هكذا فی المحيط * واقل الطهر خمسة عشريوما ولا غاية لاكثره الاّ اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا فی الهداية

* الفصل الثانی فی النفاس * وهو دم يعقب الولادة كذا فی المتون * ولو ولدت ولم تر دمًا لا يجب الغسل عند ابی يوسف وهو رواية عن محمد رح قال فی المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليه الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا فی التبيين * وعند ابی حنيفة رح يجب الغسل * واكثر المشائخ اخذوا بقوله وبه كان يفتی الصدر الشهيد هكذا فی المحيط * وقال ابو علی الدقاق وبه ناخذ كذا فی المضمرات * وفی الفتاوی هو الصحيح هكذا فی الجوهرة النيرة * لو خرج اكثر الولد تكون نفساء والاّ فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج اكثره * والسِقْطُ ان ظهر بعض خلقه من اصبع اوظفر اوشعر ولدٌ فتصير به نفساء هكذا فی التبيين * وان لم يظهر شیٔ من خلقه فلا نفاس لها فان امكن جَعْلُ المرئیّ حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دمًا قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهی نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا هكذا فی النهاية * ولو ولدت من قِبَلِ سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقّت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا فی الظهيرية والتبيين * الاّ اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذٍ يكون نفاسا هكذا فی التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا فی الكافی * وشرط التوأمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلثة بين الاول والثانی اقل من ستة اشهر وكذلک بين الثانی والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملًا واحدًا كذا فی التبيين * اقل النفاس ما يوجد ولو بساعة وعليه الفتوی واكثره اربعون يومًا عندنا كذا فی السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون فی المبتدأة والمعروفة فی المعتادة نفاس هكذا فی المحيط * الطهر المتخلل فی الاربعين بين الدمين نفاس عند ابی حنيفة رح وان كان خمسة عشر يومًا فصاعدا وعليه الفتوی * ثم العادة

فى النفاس تنتقل برؤية المخالف بمرة عند ابى يوسف هكذا فى الخلاصة * الفصل الثالث فى الاستحاضة * لو رأت الدم بعد اكثر الحيض والنفاس فى اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن اقل الحيض وكذلك ما رأته الكبيرة جدًا والصغيرة جدًا هكذا فى المحيط * وكذا ما تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد كذا فى الهداية * الفصل الرابع فى احكام الحيض والنفاس والاستحاضة * لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشائخنا وعليه الفتوى هكذا فى المحيط * الاحكام التى يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية * منها ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضى هكذا فى الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلوة من اول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية ناقلا عن النوازل * وهو الصحيح كذا فى التبيين * اذا حاضت فى الوقت او نفست سقط فرضه بقى من الوقت ما يمكن ان تصلى فيه اولا هكذا فى الذخيرة * لو افتتحت الصلوة فى آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع كذا فى الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا فى السراجية * وفى الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا فى التاتارخانية * ومنها ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا فى الكفاية * اذا شرعت فى صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطًا هكذا فى الظهيرية * ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب الدخول فى المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا فى منية المصلى * فى التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفى الحجة الا اذا كان فى المسجد ماء ولا تجد فى غيره * وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعًا او لصًّا او بردًا فلا باس بالمقام فيه * والاولى ان يتيمم تعظيمًا للمسجد هكذا فى التاتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا فى الجوهرة النيرة * المتخذ لصلوة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا فى البحر الرائق * ولا باس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا فى السراجية * ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا فى الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا فى التبيين * ومنها حرمة قراءة القران * لا تقرء الحائض والنفساء والجنب شيأً

من القرآن * والآية ومادونها سواء فى التحريم على الاصح الا ان لايقصد بمادون الآية القرائة
مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر اوبسم الله عند الاكل اوغيره فانه لا باس به هكذا
فى الجوهرة النيرة * ولا يحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او
ولم يولد هكذا فى الخلاصة * ان غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا فى محيط السرخسى *
وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التورية
والانجيل والزبور هكذا فى التبيين * واذا حاضت المعلّمة فينبغى لها ان تعلم الصبيان كلمةً كلمةً
وتقطع بين الكلمتين ولايكره لها التهجى بالقرآن كذا فى المحيط * ولايكره قراءة القنوت
فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب
والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا فى السراجية * ومنها حرمة مسّ
المصحف * لايجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة
والجلد الغير المشرّز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا
فى الجوهرة النيرة * والصحيح منع مس حواشى المصحف والبياض الذى لاكتابة عليه هكذا
فى التبيين * واختلفوا فى مس المصحف بماعدا اعضاء الطهارة وبماغسل من الاعضاء قبل اكمال
الوضوء والمنع اصح كذا فى الزاهدى * ولايجوز لهم مس المصحف بالثياب التى هم لابسوها *
ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس بمسها بالكمّ هكذا فى التبيين * ولايجوز
مس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح اودراهم اوغير ذلك اذا كان آية تامة هكذا
فى الجوهرة النيرة * ولوكان القرآن مكتوبًا بالفارسية يكره لهم مسّه عند ابى حنيفة رح وكذا
عندهما على الصحيح هكذا فى الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد اطلقه
عامّة مشائخنا هكذا فى النهاية * ولايكره للجنب والحائض والنفساء النظر فى المصحف هكذا
فى الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذى فى بعض سطوره آية
من القرآن وانكانا لايقرءان القرآن * والجنب لايكتب القرآن وانكانت الصحيفة على الارض
ولايضع يده عليها وانكان مادون الآية * وقال محمد احبّ الىّ ان لايكتب وبه اخذ مشائخ
بخارا هكذا فى الذخيرة * ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وانكانوا محدثين وهو الصحيح
هكذا فى السراج الوهاج * ومنها حرمة الجماع هكذا فى النهاية والكفاية * وله ان يقبّلها

ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا مابين السرة والركبة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب ان يتصدق بدينار اونصف دينار كذا فى محيط السرخسى * ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا فى الكفاية * اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لايطأها حتى تغتسل هكذا فى المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل اويمضى عليها آخر وقت الصلوة الذى يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا فى الزاهدى * واما مضى كمال الوقت بان ينقطع دمها فى اول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضى الوقت فليس بمشروط هكذا فى النهاية * لوانقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضى عادتها وعليها ان تصلى وتصوم للاحتياط هكذا فى التبيين * ولوانقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطيها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى حتى تصلى فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطى عندنا كذا فى الزاهدى * قال الخجندى وهوالاصح كذا فى السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة اوالمعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لاتدخل الصلوة فى الوقت المكروه كذا فى الزاهدى * واما الاحكام المختصة بالحيض فخمسة * انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقى السنة كذا فى الكفاية * وعدم قطع التتابع فى الصوم هكذا فى التبيين والمضمرات فى كفارة الظهار * ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لايمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطى كذا فى الهداية * انتقال العادة يكون بمرة عند ابى يوسف رح وعليه الفتوى هكذا فى الكافى * فاذا رأت بين طهرين تامين دما لاعلى عادتها بالزيادة اوالنقصان اوبالتقدم اوالتأخر اوبهما معاً انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم اوحكميا * هذا اذا لم يجاوز العشرة وان جاوز فمعروفتها حيض ومارأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا فى محيط السرخسى * وكذا النفاس فان رأت لاعلى العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا فى المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم معروفتها

بالدم اوبالطهر عند ابي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها
كل من عدد ايام الحيض و المكان و الدور تتحرى و مضت على ما استقر رأيها عليه وان
لم يكن لها رأي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا
ماتجتنبه الحائض و تغتسل لكل صلوة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات و الواجبات
والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ
في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان اشتبه
عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة
وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلوة استحسانا * وقال
نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا
في المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تفطر في شيء
من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ
بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه
بالليل اوالنهار فاكثر مشائخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه ابوجعفر يقول تقضي
اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر اومفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون
في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين
احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا
لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلثين * وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء
اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا
فسبعة وثلثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما
ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد
شيأ مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين اولم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين
اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها
ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين
كلها فان كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا هكذا

. في المحيط * اسقطت في المخرج مايشك في انه مستبين الخلق اولا و استمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لا نها اما حائض اونفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لا حتمال كونها نفساء اوطاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض بيقين لا نها امانفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين انكانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك * وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين * وحاصل هذا كله انه لاحكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير * ومما يتصل بذلك احكام المعذور * شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت مالم يستوعب الوقت كله حتى لوسال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقاءه ان لم يمض عليه وقت فرض الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول اواستطلاق البطن اوانفلات الريح اورعاف دائم اوجرح لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتمّ الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهم الحلبي * وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتمّ الانقطاع هكذا في المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء * حتى لوتوضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى * ولوتوضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وانما ينتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل اوسال بعد الوضوء في الوقت حتى لوتوضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها ان تصلي بذلك مالم يسل اوتحدث حدثا آخر كذا في التبيين * ان توضأ في وقته بلاحاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ

لحدث آخر غير السيلان فسال كذا فى الكافى * رجل به جُدَرِىّ منها ماهو سائل فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سائلا انقض وضوءه كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا فى البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية * متى قدر المعذور على ردّ السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ردّه * ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا فى البحر الرائق * النفساء والمستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا فى التجنيس * ولو كان فى عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا فى التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا فى المضمرات * رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا فى الذخيرة

* الباب السابع فى النجاسات واحكامها * وفيه ثلثة فصول

* الفصل الاول فى تطهير الانجاس *

ما يطهر به النجس عشرة * منها الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا فى الهداية * وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا فى الكافى * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا فى التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد رح ورواية عن ابى حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا فى الزاهدى * وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيأ يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا فى المحيط * فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث تغسل الى ان تزول كذا فى السراجية * وان كانت شيأ لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج فى ازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا فى التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلى بالنار هكذا فى السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا فى فتح القدير * واذا غمس الرجل يده فى السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد والثوب بالماء من غير حرض

واثر السمن باقٍ على يده يطهر * وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات كذا في المحيط * ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته * وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي * وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * والاول احوط هكذا في المحيط * ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * ان غسل ثلثا فعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيأً ان عصره في المرة الثالثة و بالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثراً في استخراج النجاسة * وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيراً وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي * امرأة طبخت الحنطة او اللحم في الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة رح لا يطهر ابداً وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى * اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف رح يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط * وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة * تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي * ثوب نجس غسل في ثلث جفان او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس *

وغسل عضو فی اوان وغسل جنب لم یستنج فی آبار کالثوب ویتنجس الماء والاوانی والماء
الرابع مطهر فی الثوب لا العضو لانه اقیم به قربة کذا فی الکافی * والمیاه الثلثة نجسة متفاوتة فالاول
اذا اصاب شیأ یطهر بالثلث والثانی بالمثنی والثالث بالواحد کذا فی محیط السرخسی *
وهو الصحیح کذا فی التنویر * ویکون حکمه فی الثوب الثانی مثل حکمه فی الاول کذا فی
محیط السرخسی * وتطهر الاجّانة الثالثة تبعا للمغسول کعروة القمقمة وحبّ الخمر التی تخللت
فیه هکذا فی الزاهدی * خفّ بطانة ساقه من کرباس فدخل فی خروقه ماء نجس فغسل الخف
ودلکه بالید ثم ملأه الماء ثلثا واراقه الا انه لم یتهیأ له عصر الکرباس فقد طهر الخف کذا
فی المحیط * وفی النوازل المختار انه یترک فی کل مرة حتی ینقطع التقاطر کذا فی التاتارخانیة *
الخف الخراسانی الذی صرمه موشیّ بالغزل بحیث صار ظاهره کله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه
یغسل ثلثا ویجفف کل مرة وقال بعضهم یغسل مرة ویترک حتی ینقطع التقاطر ثم یغسل ثانیا
وثالثا کذلک وهذا اصح والاول احوط کذا فی الخلاصة * الارض والشجر اذا اصابته النجاسة
فاصابها المطر ولم یبق لها اثر یصیر طاهرا وکذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر کان
ذلک بمنزلة الغسل * الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الی غسلها فان کانت رخوة یصب
الماء علیها ثلثا فتطهر وان کانت صلبة قالوا یصب الماء علیها وتدلک ثم تنشف بصوف او خرقة
یفعل کذلک ثلث مرات فتطهر وان صب علیها ماء کثیر حتی تفرقت النجاسة ولم یبق ریحها
ولا لونها وترکت حتی جفت تطهر کذا فی فتاوی قاضیخان * حصیر اصابته نجاسة فان کانت
النجاسة یابسة لابدّ من الدلک حتی تلین وان کانت رطبة ان کان الحصیر من قصب او ما اشبهه
یطهر بالغسل ولا یحتاج فیه الی شیٔ آخر کذا فی المحیط * ویطهر بلا خلاف لانه لا ینشف النجاسة
کذا فی فتاوی قاضیخان * وان کان من بَرْدِیّ او ما اشبهه یغسل ویجفف فی کل مرة فیطهر
عند ابی یوسف کذا فی منیة المصلّی * وعلیه الفتوی کذا فی شرحها لابراهیم الحلبی *
البَرْدِیّ اذا القی فی الماء النجس فی الابتداء علی قول ابی یوسف وعلیه المشائخ یغسل ثلث
مرات ویعصر فی کل مرة او یجفف فی کل مرة فیطهر کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل الحمّام *
وهکذا فی الخلاصة * البساط النجس اذا جعل فی نهر وترک لیلة حتی جری الماء علیه طهر
کذا فی الخلاصة * وهو الصحیح هکذا فی شرح منیة المصلّی لابراهیم الحلبی * الکوز

اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرّات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديداً وهذا عند ابى يوسف رح هكذا فى الخلاصة * دنّ الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا لم يبق رائحة الخمر كذا فى التاتارخانية ناقلاً عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة انكان صلبا لاينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل فى قولهم * وانكان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر فى كل مرة فيطهر * وانكان لايمكن عصره عند ابى يوسف يغسل ثلثاً ويجفف فى كل مرة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحرّ حكم بطهارة الثوب هو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فى الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التى صلى مع هذا الثوب كذا فى الخلاصة * والاحتياط ان يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولايدرى اىّ الكمين غسلهما هكذا فى محيط السرخسى * الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات [illegible] فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا فى فتاوى قاضيخان فى [illegible] فيما يقع فى البئر * ومنها المسح * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموّه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا فى المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله جرم وما لا جرم له كذا فى التبيين * وهو المختار للفتوى كذا فى العناية * ولو كان خشنًا اومنقوشا لايطهر بالمسح كذا فى التبيين * اذا مسح موضع المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا فى محيط السرخسى * ومنها الفرك فى المنى المنىّ اذا اصاب الثوب فانكان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا فى العناية * والصحيح انه لا فرق بين منىّ الرجل والمرأة * وبقاء اثر المنى بعد الفرك لايضرّ كبقائه بعد الغسل هكذا فى الزاهدى * ولو كان راس ذكره نجسًا بالبول لايطهر بالفرك كذا فى محيط السرخسى * وان اصاب بدنه لايطهر الا بالغسل رطبا كان اويابساً وهو مروىّ عن ابى حنيفة رح كذا فى الكافى ناقلا عن الاصل * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا فى الهداية * ولو نفذ المنى الى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح

كذا في الجوهرة النيرة * وهكذا في التبيين * خف اصابه منىّ انكان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي * المنى اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة * ومنها الحتّ والدلك الخف اذا اصابته النجاسة انكانت متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحت اذا يبست وانكانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب او أُلقى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات * ومنها الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ والقصب مادام قائما عليها * فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة * الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف * وانكانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلّى * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان * الحصى حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلّى * واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح انه لا تعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به هكذا في فتاوى قاضيخان * ومنها الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق راس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبّن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سعرت المرأة التنّور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانْ حرارة النار اكلت بلّة الماء قبل الصاق الخبز بالتنّور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز

فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية * ومنها الاستحالة * تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صبّ فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم يبق رائحة الخمر * وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صارت خلا يطهر كذا في الخلاصة * واذا اصب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا باس باكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله * وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمّر ثم تخلّل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا اصب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان * الحمار او الخنزير اذا وقع في المَمْلَحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * ومنها الدباغ والذكوة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل * ومما يتصل بذلك مسائل * اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قاء ملأ الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق * الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مصّ الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسّم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل

ثم خلط الكل ابيح تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان اوتصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفارة لوماتت في السمن انكان جامدا قور ما حوله ورمى به والباقي طاهر يوكل وان كان مائعا لم يوكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة * واذا دبغ به يومر بالغسل ثم انكان ينعصر يغسل و يعصر ثلث مرات * وانكان لا ينعصر عند ابي يوسف رح يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع * وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوى من ساعته * وانكان يستوى فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب.

* الفصل الثاني في الاعيان النجسة * وهي نوعان * الاول المغلظة وعفى منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهوان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا في التبيين والكافي واكثر الفتاوى * والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج نا قلا عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا اولا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح والميتة وبول مالا يوكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا خرء السباع والسنور والفارة هكذا في السراج الوهاج * بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية * ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط * والثاني المخففة وعفى منها مادون ربع الثوب كذا في اكثر المتون * اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا * وربع العضو المصاب كاليد والرجل انكان بدنا

وصحّحه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج * وفى الحقائق و
عليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * وبول مايوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل مخفف
هكذا فى الكنز * وخفّة النجاسة تظهر فى الثوب دون الماء كذا فى الكافى * دم الشهيد مادام
عليه طاهر واذا أُبينَ منه كان نجسا * ومرارة كل شئ كبوله كذا فى الظهيرية * البول المنتضح
قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا فى التبيين * وكذا مدر الجانب الآخر
هكذا فى الكافى والتبيين * هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح فى الماء
فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا
فى السراج الوهاج * ولو كان المنتضح مثل رؤس المِسلّة منع كذا فى البحر الرائق * ومما يتصل
بذلك مسائل * جلد الحيّة نجس وانكانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا فى الظهيرية *
قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا فى الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم اومنبعثا
من الجوف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه
نجس هكذا فى السراج الوهاج * ماء دود القزّ وعينه وخرءه طاهر كذا فى القنية * وذرق مايوكل
لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا فى السراج الوهاج * والصحيح ان لبن
الاتان طاهر كذا فى التبيين * وهكذا فى منية المصلّى * وهو الاصح كذا فى الهداية * ولا يؤكل
كذا فى النهاية والخلاصة * ومايبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب
وان فحش كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الدم الذى يبقى فى اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا
فى محيط السرخسى * وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا فى منية المصلّى *
دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا فى خزانة الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان
طاهر وان كثر كذا فى السراج الوهاج * ودم السمك ومايعيش فى الماء لا يفسد الثوب فى قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى فتاوى قاضيخان * بعرة الفأرة وقعت فى وقر الحنطة
فطحنت والبعرة فيها اووقعت فى وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن مالم يتغير طعمهما * قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ * وفى مسائل ابى حفص فى بعر الفأرة اذا وقع فى الرُبّ او الخل
انه لا يفسد هكذا فى المحيط * ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلوة وبه اخذ الاكثرون هكذا فى السراج الوهاج *

وبه يؤخذ كذا فی منية المصلّی * اذا لف الثوب النجس فی الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته فی الثوب الطاهر لکن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شیٔ ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وکذا لو بسط الثوب الطاهر علی الثوب النجس او علی ارض نجسة مبتلة واثرت تلک النجاسة فی الثوب لکن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شیٔ ولکن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هکذا فی الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة علی ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافّة علی بساط نجس رطب ان ابتلّت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار کذا فی السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوی * واذا جعل السرقين فی الطين فطُيّن به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السرقين الجافّ او التراب النجس اذا هبّت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هکذا فی فتاوی قاضيخان * اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هکذا فی الظهيرية * دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هکذا فی السراج الوهّاج * وفی الفتاوی اذا احرقت العذرة فی بيت فعلا دخانه وبخاره الی الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتی الامام ابوبکر محمد بن الفضل کذا فی الفتاوی الغياثية * وکذا الاصطبل اذا کان حارا وعلی کوّته طابق او بيت البالوعة اذا کان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر * وکذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وکواها وتقاطر کذا فی فتاوی قاضيخان * لو استنجی بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتی فسا عامّتهم علی انه لا يتنجس ما حوله وکذا لو لم يستنج ولکن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا کذا فی الخلاصة * وکذا اذا دخل المربط فی الشتاء وبدنه مبتل او ادخل فيه شیٔ مبتل فجف من حرّه لا يتنجس الا ان يظهر اثره کصفرة ظهرت فی السراويل المبتلّ او فی ذلک الشیٔ اذا يبس هکذا فی الذخيرة * اذ انام الرجل علی فراش فاصابه منیّ ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل فی بدنه لا يتنجس وان کان العرق کثيرا حتی ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره فی جسده يتنجس بدنه کذا فی فتاوی قاضيخان * حمار بال فی الماء فاصاب من ذلک الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز

الصلوة وان كثر حتى يستيقن انه بول * وكذا لو رميت العذرة فی الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا * وعن ابی بكر محمد بن الفضل اذا كان فی رجل الفرس نجاسة فمشى فی الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا * والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشک هكذا فی شرح منية المصلی لابراهيم الحلبی * ذباب المستراح اذا جلس علی ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا فی فتاوی قاضيخان * رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا فی فتاوی قراخانی ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا فی فتاوی قاضيخان * وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا فی الخلاصة * التبن النجس اذا جعل فی الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا فی فتاوی قاضيخان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا فی المحيط * الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان كذا فی منية المصلی * قال فی الصيرفية هو المختار كذا فی شرحها لابراهيم الحلبی * اذا نام الكلب علی حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا لم يظهر اثر النجاسة فكذلک كذا فی فتاوی قاضيخان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا فی المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا فی فتاوی قاضيخان * جرة كل شیء مثل سرقينه كذا فی السراج الوهاج * والشعير الذی يوجد فی بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد فی خثى البقر لانه لا صلابة فيه كذا فی الظهيرية * خبز وجد فی خلاله بعر الفأرة ان كان البعر علی صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا فی فتاوی قاضيخان * وهكذا فی السراج الوهاج * البعر اذا وقع فی المحلب عند الحلب فرمی من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر فی اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلک كذا فی فتاوی قاضيخان * اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا فی الخلاصة * اذا اصاب بول الشاة وبول الادمی يجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا فی الظهيرية

* الفصل الثالث فی الاستنجاء *

يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها * ولا فرق بين ان يكون

الخارج معتادا اوغيرمعتاد في الصحيح * حتى لوخرج من السبيلين دم اوقيح يطهر بالحجارة * وكذا لواصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها * وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال ابوجعفر هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل مايفعل الرجل في الشتاء * ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس * ولوقعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين * وهوالصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لوحصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولولم يحصل بثلثة احجار لايصير مقيما للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هوسنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث * فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار * وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله * وانكان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم اوقدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يكره كذا في الذخيرة * وهوالصحيح كذا في الزاد * وانكانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابوالليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن

لوجمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى التجنيس * واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج * عن ابى شجاع ومثله عن الطحاوى يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا فى التبيين * وكيفية الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر اومدر ناتئ من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله * وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا فى الزاهدى * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا فى الظهيرية * قال بعضهم يستنجى بعد ما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع فى قلبه انه تم استفراغ ما فى السبيل يستنجى هكذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما فى الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا فى الظهيرية * وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما * ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كذا فى التبيين * ولا يستعمل فى الاستنجاء الاكثر من ثلث اصابع ويستنجى بعرض الاصابع لا برؤسها كذا فى محيط السرخسى * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا فى المضمرات * ويدلك برفق وقال عامة المشائخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا فى السراج الوهاج * وهو المختار هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية * وتكون افرج من الرجل كذا فى المضمرات * وفى الحجة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا فى التاتارخانية * وعلى قولهما مشى الغزنوى وهو الاشبه كذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا فى السراجية * ويغسل يده

بعد الاستنجاء كما يكون يفعلها قبله ليكون انقى وانظف * وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا فى التجنيس * من استنجى فى الصيف يبالغ ولكن المبالغة فى الشتاء اهمّ وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخيناً كان كمن استنجى فى الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجى بالماء البارد كذا فى المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا فى السراجية * لو شلّت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه كذا فى الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا فى المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا فى فتاوى قاضيخان * وكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا فى التبيين * ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان والصحراء كذا فى شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبله كذا فى السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا فى التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجى بيمينه من غير كراهة كذا فى السراج الوهاج * ولا يستنجى بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجر له احرف له ان يستنجى كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا فى المحيط * ولا يستنجى بكاغذ وان كانت بيضاء كذا فى المضمرات * ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشئ له قيمة كخرقة الديباج كذا فى الزاهدى * الاستنجاء على خمسة اوجه * واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه * والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رح قل اوكثر وهو الاحوط * وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ماوراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال

ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا فى الاختيار شرح المختار * اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل * ويدخل مستور الرأس * ويكره ان يدخل فى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله اوشئ من القرآن كذا فى السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول فى الخلاء ان يقول اللّهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا فى التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسّع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمّت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى مايخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا فى السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذى اخرج عنى مايوذينى وابقى ماينفعنى كذا فى التبيين * ويكره البول والغائط فى الماء جاريا كان اوراكدا ويكره على طرف نهر اوبئر اوحوض اوعين اوتحت شجرة مثمرة اوفى زرع اوفى ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفى المقابر وبين الدوابّ وفى طرق المسلمين * ويكره ان يقعد فى اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول فى جحر فأرة اوحية اونمل اوثقب * ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقّها بحجر اوحفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول * ويكره ان يبول فى موضع ويتوضأ فيه او يغتسل كذا فى السراج الوهاج * كتاب الصلوة الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا فى الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا فى المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض فى آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا فى مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها و تؤخر بسبب

اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت * وفيه اثنان وعشرون بابا *
الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها * وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول
في اوقات الصلوة * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع
الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت
الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشائخ في ان العبرة لاول
طلوع الفجر الثاني اولاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء
هكذا في مختار الفتاوى * والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه
سوى الفيء كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والزوال ظهور زيادة
الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفيء
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فمادام الظل في الانتقاص فالشمس في حد
الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة
فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة
مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا
في فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط ان يصلي
الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان في وقتيهما
بيقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس هكذا
في شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا
في شرح الوقاية * وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري *
وقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة رح احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت فيها
ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت
العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب
الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا اوصلاهما فظهر
فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة رح لان الترتيب يسقط

بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق اوقبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا فى التبيين *

الفصل الثانى فى بيان فضيلة الاوقات * يستحبّ تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يُسفر بها بحيث لوظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقراءة مستحبّة كذا فى التبيين * وهذا فى الازمنة كلها الّا صبحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا فى المحيط * ويستحبّ تأخير الظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء هكذا فى الكافى * سواء كان يصلى الظهر وحده اوبجماعة كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ويستحبّ تأخير العصر فى كل زمانٍ ما لم يتغير الشمس * والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والّا لا كذا فى الكافى * وهو الصحيح كذا فى الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فمدّه اليه لا يكره كذا فى البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان * ويستحبّ تعجيل المغرب فى كل زمان كذا فى الكافى * وكذا تأخير العشاء الى ثُلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اَوْتَرَ قبل النوم هكذا فى التبيين * وفى يوم الغيم ينور الفجر كما فى حال الصحو * ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال * ويعجل العصر خوفا من ان يقع فى الوقت المكروه * ويؤخر المغرب حذراً عن الوقوع قبل الغروب * ويعجّل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا فى محيط السرخسى * هذا فى الازمنة كلها * ولا يجمع بين الصلوتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بعذرٍ ما ما عدا عرفة والمزدلفة كذا فى المحيط *

الفصل الثالث فى بيان الاوقات التى لا يجوز فيها الصلوة وتكره فيها * ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع * وعند الانتصاف الى ان تزول * وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع كذا فى الخلاصة * هذا اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فى وقت مباح واُخّرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعاً اما لو وجبتا فى هذا الوقت وادّيتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى الكافى والتبيين * لكن الافضل فى سجدة التلاوة تأخيرها وفى صلوة الجنازة التأخير مكروه

هكذا فى التبيين * ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا فى المستصفى والكافى * والتطوع فى هذه الاوقات يجوز ويكره كذا فى الكافى وشرح الطحاوى * حتى لو شرع فى التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء * ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا ينتقض طهارته بالقهقهة هكذا فى فتاوى قاضيخان فى نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية * واذا اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا فى فتح القدير * وقد اساء ولا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى * ولو قضاه فى وقت مكروه جاز وقد اساء كذا فى محيط السرخسى * ولو نذر ان يصلى فى الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلى فى غيره كذا فى البحر الرائق * اذا نذر مطلقا او فى غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو اوجه هكذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج * تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما فى معناها لا الفرائض هكذا فى النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا فى فتاوى قاضيخان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر هكذا فى النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا فى السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع اربعا فالشفع الذى بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا فى خزانة الفتاوى * ومنها ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا فى النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر لم يجزه كذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد صلوة العصر قبل التغير هكذا فى النهاية والكفاية * لو افتتح صلوة النفل فى وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلوة العصر قبل مغيب الشمس لا تجزيه هكذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا فى النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا فى منية المصلى * اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل

الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا فى الظهيرية * ويكره التنفل اذا اقيمت للصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة * وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها فى المسجد لا فى البيت * وبين صلوتى الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا فى البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج ناقلا عن الحاوى * ويكره الصلوة وقت مدافعة البول او الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس شائقة اليه * والوقت الذى يوجد فيه مايشغل البال من افعال الصلوة ويخل بالخشوع كائناما كان الشاغل ويكره اداء العشاء مابعد نصف الليل هكذا فى البحر الرائق

* الباب الثانى فى الاذان *

وفيه فصلان

* الفصل الاول فى صفته واحوال المؤذن *

الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان * وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكافى * وعليه عامة المشائخ هكذا فى المحيط * والاقامة مثل الاذان فى كونه سنة للفرائض فقط كذا فى البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا فى المحيط * وكذا للمنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا فى التبيين * وكذا لصلوة الكسوف والخسوف كذا فى العينى شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة هكذا فى الخلاصة * وندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم فى بيته * وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا فى التبيين * تقديم الاذان على الوقت فى غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا فى الصبح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * وان قدم يعاد فى الوقت هكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * وعليه الفتوى هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا فى المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا فى القنية * واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان * وينبغى ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا فى النهاية * وينبغى ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا فى القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا فى البدائع والتاتارخانية * وان يكون محتسبا فى اذانه كذا فى البحر الفائق *

والاحسن ان يكون اماما فى الصلوٰة كذا فى معراج الدراية * والافضل ان يكون المؤذن
هو المقيم كذا فى الكافى * وان اذّن رجل واقام آخران غاب الاول جاز من غير كراهة *
وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضى به لا يكره عندنا كذا
فى المحيط * اذان الصبى العاقل صحيح من غير كراهة فى ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ
افضل * واذان الصبى الذى لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا فى النهاية *
ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا فى التبيين * وكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا
فى الكافى * ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا فى الذخيرة * وكره اذان الجنب واقامته باتفاق
الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة * ولا يكره اذان المحدث فى ظاهر الرواية
هكذا فى الكافى * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وكره اقامته ولا تعاد هكذا فى محيط السرخسى *
ولو ارتدّ المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان اعيد فهو افضل كذا فى السراج الوهاج *
واذا ارتدّ فى الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمّه جاز كذا فى فتاوى قاضيخان *
ويكره الاذان قاعدا وان اذّن لنفسه قاعدا فلا بأس به * والمسافر اذا اذّن راكبا لا يكره وينزل
للاقامة هكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * وان لم ينزل واقام اجزاه كذا فى المحيط *
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابّة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة * وفى الحضر يكره ان يؤذن راكبا فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى * ولا يعاد
هكذا فى الخلاصة * ويجوز اذان العبد والقروىّ واهل المفازة وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن
فى بعض الصلوٰة دون بعض بان كان فى السوق نهارا وفى السكة ليلاً من غير كراهة لكن غير هؤلاء
اولى هكذا فى المحيط * ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوٰة فتأذينه وتأذين
البصير سواء هكذا فى النهاية * ويكره اداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير اذان
واقامة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يكره تركهما لمن يصلى فى المصر اذا وجدا
فى المحلّة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا فى التبيين * والافضل ان يصلى بالاذان
والاقامة كذا فى التمرتاشى * واذا لم يؤذن فى تلك المحلّة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده
لا يكره كذا فى المحيط * ولو ترك الاقامة يكره كذا فى التمرتاشى * ويكره للمسافر
تركهما وان كان وحده هكذا فى المبسوط * ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا فى

شرح الطحاوی * فان اذنوا فحسن * وكذلك ان اقاموا ولم يؤذنوا هكذا فی المبسوط * ولوصلی
فی بيته فی قرية فانكان فی القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلی فی بيته فی المصر وان
لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا فی الشمنی شرح النقاية * وانكان فی كرم اوضيعة يكتفی باذان
القرية او البلدة انكان قريباً والا فلا * وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا فی مختار الفتاوی *
وان اذنوا كان اولی كذا فی الخلاصة * وان صلوا بجماعة فی المفازة وتركوا الاذان
لايكره وان تركوا الاقامة يكره هكذا فی فتاوی قاضيخان * اهل المسجد اذا صلوا
باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه * ولوصلی بعض اهل المسجد باقامة وجماعة
ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولی كذا فی
المضمرات * ولوصلی فيه غير اهله بالجماعة فلا بأس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة كذا
فی محيط السرخسی * جماعة من اهل المسجد اذنوا فی المسجد علی وجه المخافتة بحيث لم يسمع
غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ماصنع الفريق الاول فاذنوا علی وجه الجهر ثم
علموا ماصنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة علی وجهها ولا عبرة للجماعة الاولی كذا
فی فتاوی قاضيخان فی فصل الاذان * مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلی فيه الناس
فوجاً فوجاً بجماعة فالافضل ان يصلی كل فريق باذان واقامة علی حدة كذا فی فتاوی قاضيخان
فی فصل المسجد * قوم ذكروا فساد صلوة صلوها فی المسجد فی الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون
الاذان ولا الاقامة * وان قضوها بعد الوقت قضوها فی غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا
فی الزاهدی * ومن فاتته صلوة فی وقتها فقضاها اذن لها واقام واحداً كان او جماعة هكذا
فی المحيط * وان فاتته صلوات اذن للاولی واقام وكان مخيراً فی الباقی ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر علی الاقامة كذا فی الهداية * وان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء
علی سنن الاداء كذا فی الكافی * وهكذا فی المبسوط للامام السرخسی * والتخيير فی البواقی
انما هو اذا قضاها فی مجلس واحد اما اذا قضاها فی مجالس يشترط كلاهما هكذا فی البحر الرائق *
والضابطة عندنا ان كل فرض اداءً كان او قضاءً يؤذن له ويقام سواء اداه منفرداً او بجماعة
الا الظهر يوم الجمعة فی المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا فی التبيين * وفی الجمع بين
الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولی ويقيم للثانية ولا يؤذن * اذا غشی علی المؤذن

فی الاذان او الاقامة یستقبل غیرہ * وکذا اذا مات فی احدهما * ولوسبقه الحدث فی احدهما
فذهب لیتوضأ یستقبل غیرہ اوهو اذا رجع هکذا فی فتاوی قاضیخان * قال مشائخنا رحمهم الله
الاولی ان یتم الاذان ان احدث فیه واتم الاقامة ان احدث فیهما ثم یذهب ویتوضأ کذا
فی المحیط * اذا حصر المؤذن فی خلال الاذان والاقامة ولم یکن هناک من یلقنه یجب
الاستقبال * وکذا اذا خرس فی احدهما وعجز عن الاتمام یستقبل غیرہ کذا فی فتاوی قاضیخان *
اذا وقف فی خلال الاذان یعیدہ اذا کانت الوقفة بحیث تعدّ فاصلة وان کانت یسیرة مثل التنحنح
والسعال لایعید هکذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الیتیمة * ویکرہ التنحنح فی الاذان بغیر عذر
فان کان بعذر فلا بأس به هکذا فی السراج الوهاج * ویکرہ ردّ السلام فی الاذان والاقامة
ولایجب الرد بعدہ علی الاصحّ کذا فی الزاهدی * ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان
او فی الاقامة او یمشی فان تکلم بکلام یسیر لایلزمه الاستقبال * واذا انتهی المؤذن فی الاقامة
الی قوله قد قامت الصلوة له الخیار ان شاء اتمها فی مکانه وان شاء مشی الی مکان الصلوة کذا
فی فتاوی قاضیخان والمحیط *

الفصل الثانی فی کلمات الاذان والاقامة وکیفیتهما *

الاذان خمس عشرة کلمة وآخرہ عندنا لا اله الا الله کذا فی فتاوی قاضیخان * وهی الله اکبر
الله اکبر الله اکبر الله اکبر * اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان
محمدًا رسولُ الله اشهد ان محمدًا رسولُ الله * حیّ علی الصلوة حیّ علی الصلوة * حیّ
علی الفلاح حیّ علی الفلاح * الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله هکذا فی الزاهدی * والاقامة سبع عشرة
کلمة * خمس عشرة منها کلمات الاذان وکلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتین کذا فی فتاوی
قاضیخان * ویزید بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خیرٌ من النوم مرّتین کذا فی الکافی * ولا یؤذّن
بالفارسیة ولا بلسان آخر غیر العَرَبیّة کذا فی فتاوی قاضیخان * وهو الاظهر والاصحّ کذا فی الجوهرة
النیرة * ومن السنة ان یاتی بالاذان والاقامة جهرًا رافعاً بهما صوته الا ان الاقامة
اخفض منه هکذا فی النهایة والبدائع * وینبغی ان یؤذن علی المئذنة او خارج المسجد
ولا یؤذن فی المسجد کذا فی فتاوی قاضیخان * والسنة ان یؤذن فی موضع عالٍ یکون اسمع
لجیرانه ویرفع صوته کذا فی البحر الرائق * ویکرہ للمؤذن ان یرفع صوته فوق الطاقة کذا فی
المضمرات * ویقیم علی الارض هکذا فی القنیة * وفی المسجد هکذا فی البحر الرائق * ولا ترجیع

فى الاذان وهوان يأتى بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله فى المرة الثانية اشهدان محمدًا رسول الله فيعيد من قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعاً صوته فيكرّر الشهادتين فيقول لكل من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا فى الكفاية * ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا فى الهداية * حتى لوترسل فيهما اوحدر فيهما او ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز كذا فى الكافى * وقيل يكره وهوالحق هكذا فى فتح القدير * والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف * ثم يقول مرة اخرى مثله * وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان * والحدر الوصل والسرعة كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * ويسكن كلماتهما على الوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوى الوقف كذا فى التبيين * والمدّ فى اوّل التكبير كفروفى آخره خطاء فاحش كذا فى الزاهدى * ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كماشرع كذا فى محيط السرخسى * واذاقدم فى اذانه اوفى اقامته بعض الكلمات على بعض نحوان يقول اشهد انّ محمداً رسول الله قبل قوله اشهدان لا اله الا الله فالافضل فى هذا ان ماسبق على اوانه لايعتدّ به حتى يعيده فى اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلوتهم كذا فى المحيط * ويوالى بين كلمات الاذان والاقامة حتى لواذّن فظنّ انه اقامة ثم علم بعد مافرغ فالافضل ان يعيدالاذان ويستقبل الاقامة مراعاةً للموالاة * وكذا اذا اخذ فى الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدئ بالاقامة كذا فى البدائع والغاية للسروجى * ويستقبل بهما القبلة ولوترك الاستقبال جازويكره كذا فى الهداية * واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً وقدماه مكانهما سواء صلى وحده اومع الجماعة وهوالصحيح * حتى قالوا فى الذى يؤذّن للمولود ينبغى ان يحوّل وجهه يمنةً ويسرةً عند هاتين الكلمتين هكذا فى المحيط * وكيفيته ان يكون الصلوة فى اليمين والفلاح فى الشمال * وقيل الصلوة فى اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاوّل كذا فى التبيين * وان استدار فى صومعته عند اتّساعها فحسن هكذا فى البدائع * فيستدبر المؤذن فى المئذنة عند الحيعلتين ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حىّ على الصلوة مرّتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حىّ على الفلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن فى مقامه كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * واما اذا تم بتحويل الرأس يميناً وشمالاً فيكتفى بذلك فلايزال القدمان عن مكانهما كذا فى

هاهنا شرح الهداية * ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته هكذا
في شرح المجمع لابن الملك * وتحسين الصوت للاذان حسن مالم يكن لحناكذا في السراجية
وهكذا في شرح الوقاية * ويجعل اصبعيه في اُذُنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية
وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام * وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين *
وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية * والتثويب
حسن عند المتأخرين في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم *
وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة * وتثويب كل بلدة على
ما تعارفوه اِمّا بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل
ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي * ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوّب ثم يقعد
مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين * ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ
في كل ركعة نحواً من عشر آيات كذا في الزاهدي * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه
بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للمؤذن في الصلوة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب
ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط فان لم يصلّ يجلس بينهما * واما اذا كان
في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضاً كذا في العتابية * واختلفوا في مقدار الفصل
فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم * ومقدار
السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة * وعندهما يفصل بينهما
بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين * وذكر الامام الحلوائي الخلاف في الافضلية حتى
ان عند ابي حنيفة رح ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس * وعندهما على العكس كذا في
النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن
الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلّة وكبيرها كذا في معراج الدراية *
ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلّي
من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل
عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حيّ على الفلاح
كذا في المضمرات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام

والقوم اذا قال المؤذن حيّ على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الأيمة الحلوائي والسرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده * وانكان الامام دخل المسجد من قدّامهم يقومون كما رأوا الامام * وانكان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لايقومون مالم يفرغ عن الاقامة * وان اقام خارج المسجد فمشائخنا اتّفقوا على انهم لايقومون مالم يدخل الامام المسجد * ويكبر الامام قُبَيْل قوله قد قامت الصلوة * قال الشيخ الامام شمس الائمّة الحلوائي وهو الصحيح هكذا في المحيط * ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن يجب على السامعين عند الاذان الاجابة * وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حيّ على الصلوة وحيّ على الفلاح فانه يقول مكان حيّ على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العليّ العظيم ومكان قوله حيّ على الفلاح ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لايقول السامع مثله ولكن يقول صدقتَ وبررتَ كذا في محيط السرخسي * سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها مادامت السموات والارض * وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة * ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية *

الباب الثالث في شروط الصلوة *

وهي عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي * وفيه فصول اربعة *

الفصل الاول في الطهارة وستر العورة *

تطهير النجاسة من بدن المصلّي وثوبه والمكان الذي يصلّي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قدراً مانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشدّ حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس

يصلي معها * ولوابدأها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لواكتحل بكحل نجس لايجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج * النجاسة انكانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة فيها باطلة وانكانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة معها جائزة وانكانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وانكانت خفيفة فانها لاتمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعاً هكذا في المحيط * بدن الحرة عورة الاوجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون * وشعر المرءة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة * ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين * والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقاً فعورته عورة الامة وانكان حراً فعورته ان يستر جميع بدنه فان ستر مابين سرته الى ركبته قال بعضهم يلزمه الاعادة وقال بعضهم لايلزمه كذا في السراج الوهاج * مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي * وستر العورة في الصلوة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشائخ كذا في الشاهان * فاذا صلى في قميص بغير ازار وكان لونظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشائخ لاتفسد وهو الصحيح * وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لايجوز صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذي يصف ماتحته لايجوز الصلوة فيه كذا في التبيين * ولوكان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لايرى احد عورته لكن لونظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ * قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفواً الربع ومافوقه كثير ومادون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة * انكشاف مادون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وانكان في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا

فی شرح المجمع لابن الملک * لایعتبر الجمع بالاجزاء کالاسداس والاتساع بل بالقدر حتی لوانکشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها یمنع لان المکشوف قدر ربع الاذن هکذا فی القنیة * وان انکشف عورته فی الصلوة فسترها بلامکث جازت صلوته اجماعا وان ادّی رکنا مع الانکشاف فسدت اجماعا * وان لم یوده لکن مکث قدر مایمکن الاداء تفسد عند ابی یوسف رح خلافا لمحمد رح ولا نصّ عن ابی حنیفة رح کذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم * امة صلت بغیر قناع فأُعتِقَتْ فی صلوتها فان لم تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها بعمل قلیل جازت کذا فی محیط السرخسی * والعمل القلیل ان تأخذه بید واحدة کذا فی السراج الوهاج * والذکر یعتبر بانفراده وکذا الانثیان هو الصحیح هکذا فی الهدایة * والالیان کل واحد منهما عورةٌ علی حدةٍ والدبر ثالثهما هو الصحیح کذا فی شرح المجمع لابن الملک * وهکذا فی التبیین * والرکبة الی آخر الفخذ عضو واحد حتی لو صلی والرکبتان مکشوفتان والفخذ مغطی جازت صلوته وهو الاصح هکذا فی التجنیس * وکذا کعب المرأة مع ساقها کذا فی شرح المجمع لابن الملک * ومابین سرته وعانته عضو علی حدةٍ والمراد ما حوله من جمیع البدن فاذا انکشف ربعه فسدت صلوته کذا فی الخلاصة * والظهر بانفراده عورة والبطن کذلک وکذا الصدر کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن العتابیة * والجنب تبع للبطن کذا فی القنیة * وثدی المرأة ان کانت صغیرة ناهدة فهی تبع لصدرها وان کانت کبیرة فهی عضو علی حدةٍ کذا فی الخلاصة * ویعتبر کل واحدة عورة بانفرادها وکذا الاذنان حتی لوانکشف ربع واحدة منهما فسدت کذا فی الزاهدی * ومن لم یجد ثوبا صلی قاعدًا یؤمی بالرکوع والسجود اوقائما برکوع وسجود الاول افضل هکذا فی الکافی * لیلاکان اونهارا فی بیت او صحراء وهو الصحیح کذا فی البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان ابیح له فالاصح انه یجب علیه استعماله هکذا فی الجوهرة النیرة * العاری اذاکان بحضرته من له کسوة فانه یسأله فان لم یعطه صلی عریانا * ولو وجد فی خلال صلوته ثوبا استقبل کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن السراجیة * وان کان یرجو وجود الثوب یؤخر مالم یخف فوت الوقت کطهارة المکان کذا فی القنیة * ویصلی العراة وحدانا متباعدین وان صلوا بجماعة یتوسطهم الامام ویرسل کل واحد رجلیه الی القبلة ویضع یدیه بین فخذیه یومی ایماء وان اومی القائم اورکع اوسجد القاعد جاز

كذا فى الزاهدى * فى الحجة اذا وجد العارى حصيرا اوبساطا صلّى فيه ولا يصلى عريانا * وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا فى التاتارخانية * عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كذا فى القنية * ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا فى معراج الدراية * وان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش فى حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز الصلوة فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلّى فيه لا عريانا كذا فى فتح القدير * ولو ان امرأة صلّت قائمة يكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شئ منها فانها تصلى قاعدة كذا فى التبيين * فى العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا فى التاتارخانية * والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة * اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا بدنه يجوز صلوته من غير كراهة * وان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره * واما المرأة فالمستحب لها ان تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة * فان صلت فى ثوبين جازت صلوتها كذا فى الخلاصة * وان صلت فى ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت به رأسها وجميع جسدها. كذا فى محيط السرخسى * ولو صلى رجلان فى ثوب واحد واستركل واحد بطرف منه اجزأه * وكذا والقى احد طرفيه على نائم اجزأه كذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان الثوب يغطّى جسدها وربع راسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز * ولو كان يغطّى اقل من الربع لا يضرّها تركه والستر افضل كذا فى التبيين * عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا فى القنية * وان صلى فى الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا فى السراج الوهاج

* الفصل الثانى فى طهارة ما يستر به العورة وغيره *

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز * وان كان اقل من ربعه طاهرا اوكله نجسا خُيّر بين ان يصلّى عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلّى فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل كذا فى الكافى * ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه كذا فى السراج الوهاج * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخيّر ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما فى المنع كذا فى التبيين *

والمستحبُّ الصلوة فی اقلّهما نجاسةً کذا فی الخلاصة * ولوکان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل یصلی فی اقلهما دماً ولایجوز عکسه * ولوکان فی کل واحد منهما قدر الربع اوکان فی احدهما اکثر لکن لایبلغ ثلثة ارباعه وفی الآخر قدر الربع صلی فی ایهما شاء * والافضل ان یصلی فی اقلهما نجاسةً * ولوکان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع یصلّی فی الذی ربعه طاهر ولایجوز العکس هکذا فی التبیین * ولوکان الدم فی ناحیة من الثوب والطاهر منه بقدر مایمکنه ان یتّزربه لم یجزالا ان یصلی فیه لانه یمکنه سترالعورة بثوب طاهر * ولم یفصل بین ما اذا تحرک الطرف الآخر اولم یتحرک کذا فی محیط السرخسی * الاصل فی جنس هذه المسائل ان من ابتُلی ببلیّتین وهما متساویتان یأخذ بایّهما شاء وان اختلفتا فعلیه ان یختار اهونهما کذا فی البحر الرائق * اذا اشتبه علیه الثوب الطاهر من النجس تحرّی وصلّی وان کانت الغلبة للثیاب النجسة کذا فی السراجیة * ولووقع تحرّیه علی ثوب وصلّی فیه الظهر ثم وقع تحرّیه علی ثوب آخر فصلی فیه العصر فالعصر فاسدة * ولوکان معه ثوبان لایعلم فیهما نجاسة فصلی الظهر فی احدهما ثم صلی العصر فی الآخر ثم المغرب فی الاول ثم العشاء فی الثانی ثم رأی فی احدهما نجاسة اکثر من قدر الدرهم ولایدری ایهما الاول والثانی فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان * وهذا ولوصلی الظهر فی الاول بالتحرّی والعصر فی الثانی وفی الاول المغرب وفی الثانی العشاء سواء ذکره الامام السرخسی کذا فی الخلاصة * واذا صلی فی ثوب وعنده انه نجس فلمافرغ من صلوته تبین انه طاهر یجوز صلوته کذا فی المحیط * اذا کان مع العریان ثوب دیباج وثوب کرباس فیه نجاسة اکثر من قدر الدرهم یصلّی فی الدیباج کذا فی الخلاصة * المصلّی اذا رأی علی ثوبه نجاسة هی اقل من قدر الدرهم ان کان فی الوقت سَعَةٌ فالافضل ان یغسل الثوب ویستقبل الصلوة * وان کان تفوته الصلوة بجماعة ویجد فی موضع آخر فکذلک * وان خاف ان لایجد الجماعة اویفوته الوقت مضی علی صلوته کذا فی الذخیرة * هذا اذا کان فی الصلوة وان لم یکن فیها لکن انتهی الی القوم وهم فی الصلوة وهو یخشی ان غسله تفوته الجماعة احبُّ الیّ ان یدخل فی الصلوة ولایغسله کذا فی الخلاصة * ان وجد فی ثوبه نجاسة مغلّظة اکثر من قدر الدرهم ولایدری متی اصابه لایعید شیئاً من صلوته بالاجماع وهوالاصح کذا فی محیط السرخسی والجوهرة النیرة * ولو رأی فی ثوب امامه

نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدی ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوٰة و مذهب الامام انها تمنع فصلّی الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدی ولا يجوز صلوة الامام و انكان مذهبهما علی العكس فحكمهما علی العكس كذا فی فتاوی قاضیخان فی باب النجاسات * قال نصر وبه نأخذ كذا فی الذخيرة * النجاسة لو كانت علی خفين وعلی الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة * وكذا لو كانت فی ثوب المصلّی فی مواضع كذا فی الخلاصة * ولو صلّی فی ثوب ذی طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الی الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة فی قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة فی ثوب واحد * ولو صلّی فی ثوبين علی كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة * ولو صلّی فی ثوب ذی طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الی الآخر علی قول ابی يوسف رح هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلوة وعلی قول محمد رح تمنع وقول ابی يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط كذا فی فتاوی قاضیخان * ولو صلّی ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا فی الخلاصة * وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا فی فتاوی قاضیخان * اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلوته بلا خلاف * وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد علی انفه يجوز صلوته بلا خلاف * وانكان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويسی فی نظمه قال ابو حنيفة سجد علی انفه دون جبهته ويجوز صلوته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا يجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر كذا فی المحيط * وان سجد بهما لا يجوز علی الاصح هكذا فی محيط السرخسی * وان كانت النجاسة تحت قدمی المصلّی منع الصلوة كذا فی الوجيز للكردری * ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدی القدمين طاهرا وموضع الاخری نجسا فوضع قدميه اختلف المشائخ فيه * الاصح انه لا يجوز صلوته * فان وضع احدی القدمين التی موضعها طاهر ورفع القدم الاخری التی موضعها نجس وصلی فان صلوته جائزة كذا فی المحيط * وانكانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه فی حالة السجود لم يفسد صلوته فی ظاهر الرواية * واختار ابو الليث انها تفسد وصحّحه فی

العيون كذا في السراج الوهاج * اذا صلّى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة اوثوب نجس جازت صلوته كذا في المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب * وفي المضمرات هو المختار * وفي الفتاوى العتابية وكذا الجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التاتارخانية * واذا كان في ثوب المصلّي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة * اذا قام المصلّي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان * ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في الخلاصة * ولو صلّى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحيح انه يجزيه كذا في محيط السرخسي * ولو صلّى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرًا او صغيرًا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس * وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج * وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اىّ موضع هي فانه يجوز ان يتحرّى فيصلّي في الموضع الذي يطمئنّ قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانية * ولو كانت النجاسة على بطانة مصلّاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضرّبا * وان كان احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * وقول ابي يوسف اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلّى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترًا كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى اذا ثنّى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لامير الحاج ناقلا عن المبتغى * ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان

او جورباں لم یجز صلوته هکذا فی محیط السرخسی * ولو خلع نعلیه وقام علیهما جاز سواء کان مایلی الارض منه نجساً او طاهراً اذا کان مایلی القدم طاهراً والآجر اذا کان احد وجهیها نجساً فقام علی الوجه الطاهر وصلی جاز مفروشة کانت او موضوعة هکذا فی فتاوی قاضیخان * واذا صلی علی حجر الرحی او علی باب او بساط غلیظ او علی مکعب ظاهره طاهر وباطنه نجس یجوز عند محمد رح وبه کان یفتی الشیخ ابوبکر الاسکاف * وهو الاشبه بالترجیح * هکذا فی شرح منیة المصلی لامیر الحاج * وکذا اللبد هکذا فی المحیط * وکذا الخشب اذا کان غلظه بحیث یقبل القطع هکذا فی الخلاصة * اذا اراد ان یصلی علی ارض علیها نجاسة فکبسها بالتراب ینظر ان کان التراب قلیلا بحیث لو استشمه یجد رائحة النجاسة لا یجوز وان کان کثیراً لا یجد الرائحة یجوز هکذا فی التاتارخانیة * اذا کان علی الثوب المبسوط نجاسة وفرش علیه التراب لا یجوز هکذا فی السراج الوهاج * ولو بسط کمه علی موضع النجاسة وسجد علیه الصحیح انه لا یجوز هکذا فی التاتارخانیة * ولو صلی فی جبة محشوة فوجد فی حشوها بعد الفراغ فأرة میتة یابسة ان کان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوة ثلثة ایام وان لم یکن اعاد جمیع ما صلی فی تلک الجبة کذا فی السراج الوهاج * ومما یتصل بذلک مسائل اذا اصلی وفی کمه بیضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وکذا البیضة التی فیها فرخ میت کذا فی فتاوی قاضیخان * فی النصاب رجل صلی وفی کمه قارورة فیها بول لا یجوز الصلوة سواء کانت ممتلئة او لم تکن لان هذا لیس فی مظانه ومعدنه بخلاف البیضة المذرة لانه فی معدنه ومظانه وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات * ولو صلی والشهید علی عاتقه وعلی ثوبه دم کثیر یجوز صلوته ولو کان ثوب الشهید علی عاتقه دون الشهید لا تجوز * رجل دخل فی الصلوة وفی کمه فرخة حیة فلما فرغ من صلوته رآها میتة فان کان غالب ظنه انها ماتت فی صلوته تجب اعادة الصلوة وان لم یکن غالب ظنه ذلک بان کان مشکلاً لا یجب علیه الاعادة کذا فی الخلاصة * اعاد سنه جازت صلوته وان زاد علی قدر الدرهم * لا خلاف بین علمائنا علی ظاهر المذهب وهو الصحیح ان سن الادمی طاهر هکذا فی الکافی * ولو صلی وفی عنقه قلادة فیها سن کلب او ذئب یجوز صلوته * اذا اصلی ومعه فأرة او هرة او حیة یجوز صلوته وقد اساء وکذا کل ما یجوز التوضی بسوره * وان کان فی کمه ثعلب او جرو کلب او خنزیر لا یجوز صلوته لان سوره نجس کذا فی فتاوی قاضیخان * اذا وضع فی حجر المصلی الصبی الغیر المستمسک وعلیه نجاسة مانعة

ان لم يمكث قدر ما امكنه اداء ركن لا تفسد صلوته وان مكث تفسد بخلاف مالو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلوته كذا في السراج الوهاج * ويكره الصلوة في تسع مواطن * في قوارع الطريق * ومعاطن الابل * والمزبلة * والمجزرة * والمخرج * والمغتسل والحمام * والمقبرة * وسطح الكعبة * ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوي قاضيخان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق راسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلي ركنا معه تفسد صلوته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبر وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوي قاضيخان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة *

الفصل الثالث في استقبال القبلة

* لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوي قاضيخان * ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشائخ هو الصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل * والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال عن اهل ذلك الموضع * واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوي قاضيخان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء * وفي فتاوي الحجة الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه

ان يحوّل وجهه وليس بحضرته احد يوجّهه يجزيه صلوته الى حيثما شاء كذا فى الخلاصة * وكذا اذا كان من يحوّله ولكن يضرّه التحويل هكذا فى الظهيرية * ومن كان خائفا يصلّى الى اىّ جهة قدر كذا فى الهداية * ويستوى فيه الخوف من عدوّ او سبع او لصّ * وكذا اذا كان على خشبة فى البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا فى التبيين * وكذلك اذا صلّى الفريضة بالعذر على دابّة والنافلة بغير عذر فله ان يصلّى الى اىّ جهة توجه كذا فى منية المصلّى * ومن اراد ان يصلّى فى سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلّى حيثما كان وجهه كذا فى الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلّى توجه الى القبلة حيث دارت كذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج * ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلّى كذا فى الهداية * فان علم انه اخطأ بعد ما صلّى لا يعيدها * وان علم وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا فى الزاهدىّ * واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرّى كذا فى التبيين * ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرّى وصلّى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا فى منية المصلّى * وهكذا فى شرح الطحاوى * وحدّ الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة فى المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا فى الخلاصة * فان تحرّى وصلّى الى غير جهة التحرّى يعيدها وان اصاب القبلة كذا فى منية المصلّى * ولو صلّى الى جهة من غير ان يشك فى امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا فى الخلاصة * فان ظهر فى خلال الصلوة انه اخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو شك ولم يتحرّ وصلّى من غير تحرٍّ فان زال الشك فى الصلوة بان اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ او لم يظهر شئ يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا فى الخلاصة * تحرّى فلم يقع تحرّيه على شئ قيل يؤخّر وقيل يصلّى الى اربع جهات وقيل يخير كذا فى البحر الرائق * والاصوب الاداء كذا فى المضمرات * فان صلّى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر شئ هكذا فى الظهيرية *

لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلّي اليها ولا يتحرّى وكذا لوكان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يتحرّى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجدًا لا محراب له وقبلتهُ مشكلة فصلّي بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبيّن انه اصاب جازت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سألهم فلم يخبروه وتحرّى وصلّي جاز وان تبين انه اخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلّي في المسجد في ليلة مظلمة بالتحرّي فتبيّن انه صلي الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة * ولو صلي ركعة بالتحري ثم تحوّل رأيه الى جهة اخرى فصلّي الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحوّل رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشائخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل صلّي في مفازة بالتحرّي فاقتدى به رجل من غير تحرّ ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة بمكّة بانكان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلّي بالتحري ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو اقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلّي ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلي الثانية الى تلك الجهة هكذا صلي اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد رح انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلّي ركعة بالتحرّي الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلّي الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكّر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يفسد صلوته كذا في القنية * رجل دخل في الصلوة بالتحرّي واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحوّل وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاوّل جائزة وصلوة الداخل فاسدة * الاعمى اذا صلّي ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوّله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد عدل يسألونه وليس ثمه علامة يستدلّ بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحرّوا جميعاً وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا

القبلة اولا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة * وكذا لوكان عنده انه تقدّم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلّى امامه * قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة * ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك الصلوة في الكعبة * صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة * ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه الى ظهره جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة * ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد * وهكذا في المبسوط للامام السرخسي * واذا صلّى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلّوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية * ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحاً كذا في التبيين * وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلوته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية * من صلّى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع *

الفصل الرابع في النية * النية ارادة الدخول في الصلوة * والشرط ان يعلم بقلبه اىّ صلوة يصلّي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمّل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي * ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشائخ كذا في التجنيس * والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلّي *

والاحتياط فى السنن ان ينوى الصلوة متابعا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذا فى الذخيرة * الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعاً كذا فى الغياثية * فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم اوعصر اليوم اوفرض الوقت اوظهر الوقت كذا فى شرح مقدمة ابى الليث * ولا يكفيه نية الفرض * واذا نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة ولونوى الظهر فى غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح * وانما يجزيه ان ينوى فرض الوقت اذا كان يصلى فى الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا فى السراج الوهاج * ولونوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشكّ فى خروج الوقت كذا فى التبيين * وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله والدعاء للميت وفى العيدين ينوى صلوة العيد وفى الوتر ينوى صلوة الوتر كذا فى الزاهدى * وفى الغاية انه لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا فى التبيين * وكذا يشترط التعيين فى المنذور وركعتى الطواف هكذا فى البحر الرائق * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا فى شرح الوقاية * حتى لونواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة اجزاه وتلغو نية الخمس كذا فى شرح منية المصلّى لامير الحاج * ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * ويحتاج الى التعيين فى القضاء ايضاً هكذا فى فتح القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى ايضاً ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهو الاصح كذا فى التبيين فى مسائل شتى * فان اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهكذا فى التبيين فى مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا فى التبيين * وفى القضاء نوى انها سبتيّة فاذا هى احديّة او على عكسه اختلاف المشائخ وفى الوقت يجوز كذا فى الزاهدى * عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا فى شرح مقدمة ابى الليث * وهكذا فى القنية * رجل افتتح المكتوبة فظنّ انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هى المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبّر يخرج عن الاول ويشرع فى الثانى * والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا فى التاتارخانية ناقلا عن العتابية * واذا صلّى ركعة من الظهر ثم كبّر ينوى الظهر

فهى هى ويجزى بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلّى الظهر ينتقض ظهره ولا يجزى بتلك الركعة كذا فى الخلاصة * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعاً فى الفريضة كذا فى فتاوى قاضى خان * والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات * الصلوة لله تعالى وتعيين انها آية صلوة * وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا فى الخلاصة * والامام ينوى ما ينوى المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤمّ فلانا فجاء فلانٌ واقتدى به جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يصير اماماً للنساء الا بالنية هكذا فى المحيط * ولو كان مقتديا ينوى ما ينوى المنفرد وينوى الاقتداء ايضاً لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا فى فتاوى قاضيخان * لو نوى الشروع فى صلوة الامام او الاقتداء به فى صلوته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصحّ هكذا فى معراج الدراية * ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا فى التبيين * والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلّى * ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته عند عامّة العلماء وبه كان يفتى الشيخ الامام الزاهد اسمٰعيل والحاكم عبد الرحمٰن الكاتب وهو اجودُ كذا فى المحيط * ولو نوى الشروع فى صلوة الامام والامام لم يشرع بعدُ وهو يعلم بذلك يصير شارعاً فى صلوة الامام اذا شرع كذا فى المحيط * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نوى الشروع فى صلوة الامام على ظنّ ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا فى شرح المنية لامير الحاج * اذا اقتدى بالامام ينوى صلوة الامام ولا يعلم ان الامام فى ايّة صلوة فى الظهر او فى الجمعة اجزاه ايّتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز * واذا اراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى ان ينوى صلوة الامام والاقتداء به او ينوى ان يصلّى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط * ولو نوى الاقتداء فى صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعاً بعضهم جوّزوا ذلك ورجّحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا فى المحيط *

واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر ولم يجز كذا فى التبيين * وينبغى للمقتدى ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم * وكذلك فى صلوة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية *
المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله
والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر والفجر اجزته
واغنت نية الظهر عن نية الفرض * والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه * والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه * والرابع علم
ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
لا يجزيه * والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته * والسادس لا يعلم ان لله على
عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزئه كذا فى القنية * من لا يعلم الفرض من
النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلى يصح الاقتداء به فى صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة
العصر والمغرب والعشاء ولا يصح فى كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا فى
شرح المنية لامير الحاج وفتاوى قاضيخان * اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية
مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضيخان * والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير
اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا فى الكافى * حتى لو نوى ثم توضأ ومشى
الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا فى التبيين *
الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة * لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء
فهو على ما افتتح * والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى ليرائى الناس *
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العتابية * رجل انتهى الى المسجد ليصلى
الظهر فوجد الامام فى القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به ونوى انه ان كانت
الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى
اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداءه فى الفريضة
كذا فى التجنيس * لو وجد الامام فى الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت
العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء

اوالتراويح * ولوقال ان كان فى العشاء اقتديت وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح اوفى العشاء صح الاقتداء كذا فى الخلاصة *

الباب الرابع فى صفة الصلوٰة

وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول *

الفصل الاول فى فرائض الصلوٰة

* وهى ست * منها التحريمة * وهى شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له ان يؤدّى بها التطوع هكذا فى الهداية * ولكنه يكره لترك التحلّل عن الفرض بالوجه المشروع * واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر لايجوز اجماعاً * وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا فى السراج الوهاج * ولواحرم حاملاً للنجاسة فالقاه عند فراغه منها اومكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعملٍ يسيرٍ اوشرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها اومنحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا فى البحر الرائق * ولوشرع بالتسبيح اوبالتحليل صحّ ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا فى التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصحّ هكذا فى الذخيرة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند ابى حنيفة رح ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا فى التبيين * وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا فى المحيط * وكذا اذا قال الله اجلّ اواعظم اوالرحمٰن اكبر اجزاه عندهما * اما اذا قال ابتداءً اجلُّ اواعظمُ اواكبرُ ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعاً بالاجماع هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللّهم يصير شارعاً عند الفقهاء كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا فى المحيطين * ولوذكر الاسم دون الصفة بان قال اللّه اوالرحمٰن اوالربّ ولم يزد عليه يصير شارعاً عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشائخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصّة اوبها وبالمشتركة كالرحيم والكريم * والاظهر والاصّح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى هكذا فى الزاهدى * ولوافتتح باللّهم اغفرلى لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا فى محيط السرخسى * واذا قال استغفر الله اواعوذ بالله اوانّا لله اولاحولَ ولاقوةَ الا باللّه اوما شاء اللّه كان لا يصير شارعاً هكذا فى المحيط * ولوكبّر متعجبا ولم يُرِد به التعظيم اواراد به جواب المؤذّن لم يجزئه وان نوى كذا فى التاتارخانية * ولوقال بسم الله الرحمٰن الرحيم لايصير شارعا كذا فى التبيين *

ولوقال الله اكبر مع الف الاستفهام لايصير شارعا بالاتفاق كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية * ولوقال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعاً كذا فى المحيط * ولا يصير شارعاً بالتكبير الا فى حالة القيام او فى ماهو اقرب اليه من الركوع هكذا فى الزاهدىّ * حتى لوكبّر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً فى الصلوة * ويجوز افتتاح التطوع قاعداً مع القدرة على القيام كذا فى محيط السرخسى * ويحرم مقارناً لتحريمة الامام عند ابى حنيفة رح * وعندهما بعد ما احرم والفتوى على قولهما هكذا فى المعدن * قيل لاخلاف فى الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف فى الاولويّة هكذا فى التبيين * والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدى همزة الله براء الاكبر كذا فى المصفّى فى باب الحنفيّة * فان قال المقتدى الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لايكون شارعاً عندهم * وكذا لو ادرك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعاً فى الصلوة واجمعوا على ان المقتدىَ لوفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعاً فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الخلاصة * ان كبّر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعاً وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعاً فى صلوة نفسه هكذا فى محيط السرخسى * اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا فى وقت ادراكها * والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا فى الحصر فى باب ابى يوسف * ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا فى محيط السرخسى * ولو كبّر بالفارسية جاز هكذا فى المتون * سواء كان يحسن العربية اولا الّا انه اذا كان يحسنها يكره * وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لايجوز اذا كان يحسن العربية هكذا فى المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ماليس بعربية كالتركيّة والزنجيّة والحبشيّة والنبطيّة هكذا فى فتاوى قاضى خان * وفى المبسوط الوبرى والاخرس والامّىّ الذى لايحسن شيئاً يصير شارعاً بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا فى التبيين * ومنها القيام وهو فرض فى صلوة الفرض والوتر هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتادّى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا فى الكافى فى آخر

فصل القراءة * وحدّ القيام ان يكون بحيث اذا مدّ يديه لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلوة وللعذر لا يكره كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومنها القراءة وفرضها عند ابى حنيفة رح يتادّى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا فى المحيط * وفى الخلاصة وهو الاصح كذا فى التاتارخانية * والمكتفى بها مسيئ كذا فى الوقاية * ثم عنده اذا قرء آية قصيرة هى كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى ثم قُتل كيفَ قدر وثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشائخ * فلو قرء آية هى كلمة واحدة كمدهامّتان او آية هى حرف كصاد نون قاف فيه اختلاف بين المشائخ كذا فى المصفّى * والاصح انه لا يجوز كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وهكذا فى الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة فى الركعتين نحو آية الكرسىّ و آية المداينة البعض فى ركعة و البعض فى اخرى عامّتهم على انه يجوز كذا فى المحيط * وهو الاصح كذا فى الكافى ومنية المصلّى * واما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف امر لا بدّ منه فان صحّح الحروف بلسانه ولم يُسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامّة المشائخ هكذا فى المحيط * وهو المختار هكذا فى السراجية * وهو الصحيح هكذا فى النقاية * وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء فى اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع * واما محلّ القراءة ففى الفرائض الركعتان هكذا فى المحيط * ثنائيّا كان او ثلاثيّا او رباعيّا سواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفتين هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * حتى لو لم يقرأ فى واحدة منه او قرأ فى واحدة فقط فسدت صلوته كذا فى الشمنى شرح النقاية * وفى الوتر والنفل الركعات كلها هكذا فى المحيط * ولو قرأ فى حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولا يجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ويجوز عند ابى حنيفة رح بالفارسية وباىّ لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا فى الهداية * وفى الاسرار هو اختيارى * وفى التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * وهو الاصحّ هكذا فى مجمع البحرين * ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مدّ يديه نال ركبتيه كذا فى السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خرّ كالجمل فذلك الانحناء يجزى من الركوع * والاحدب اذا بلغت حدوبته

الركوعَ يشيربرأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس * واما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط * ومنها السجود السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي * وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعاً ولو وضع احدهما فقط انكان من عذر لايكره وانكان من غير عذرفان وضع جبهتهُ دون انفه جازاجماعا ويكره * وانكان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رح * وقالا لايجوز وعليه الفتوى * ولو وضع خدّه اوذقنه لايجوز لا في حالة العذرولا في غيرها الا انه في حالة العذر بهما يؤمي ايماء ولايسجد كذا في خزانة المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على مالاَنَ منه وهوالارنبة لايجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولوسجد على الحشيش اوالتبن اوعلى القطن اوالطُّنفسة اوالثلج ان استقرّجبهته وانفه ويجد حجمه يجوزوان لم يستقرّلا ولوسجد علىَ العجلة ان كانت على البقرة لايجوز وانكانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولوسجد على العزال وهوبالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة * اذا سجد على الحنطة اوالشعير جاز * وان سجد على الذرّة اوالجاورس اوالدخن اوالارزّ لايجوز * فانكان الارزّ اوالجاورس اوالذرة اوالدخن اوالمحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج * ولوسجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة اوليس في صلوته لايجوز * ولوسجد على فخذه انكان بغير عذرالمختار انه لايجوز وانكان بعذرالمختار انه يجوز ولوسجد على ركبتيه لايجوز بعذر وبغيرعذر كذا في الخلاصة * ولوسجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولوسجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي * اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة اولبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي * وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في الحجة لوكان بموضع سجوده شوك كثيرا وقراضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اُخرجاز ولايكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التاتارخانية * ولوترك وضع اليدين والركبتين جازت صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولوسجد ولم يضع قدميه على الارض لايجوز ولو وضع احدهما جازمع الكراهة انكان بغيرعذر كذا في شرح منية المصلّي لاميرالحاج * ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة *

فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بانكان المكان ضيقا ان وضع احدىهما دون الاخرى يجوز صلوته كمالو قام على قدم واحدة كذا فى الخلاصة * لوسجد وهونائم اعاد السجدة * ولونام فى ركوعه وسجوده لايعيد شيئًا كذا فى محيط السرخسى * ولووضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوزوالا فلاكذا فى التجنيس * وهكذا فى المحيط * ومنها القعود الاخير مقدار التشهد كذافى التبيين * وهو من قوله التحيّات لله الى عبدهٗ ورسولهٗ هوالصحيح حتى لوفرغ المقتدى قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة كذافى الجوهرة النيرة * والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والتطوع حتى لوصلى ركعتين ولم يقعد فى آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته كذا فى الخلاصة * واما الخروج بصنع المصلّى فليس بفرض هوالصحيح هكذافى التبيين والعينى شرح الكنزواكثرالكتب * الفصل الثانى فى واجبات الصلوة * يجب تعيين الاولیين من الثلاثيّة والرباعيّة المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لوقرأ فى الاخريين من الرباعية دون الاوليين اوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهياوجب عليه سجود السهو كذا فى البحر الرائق * ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة اومايقوم مقامهامن ثلث آيات قصار او آية طويلة فى الاوليين بعد الفاتحة كذافى النهر الفائق * وفى جميع ركعات النفل والوترهكذا فى البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذافى النهرالفائق * اذا نسى الفاتحة فى الركعة الاولى اوالثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدء بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة فى الاخريين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة بجهر بهماهوالصحيح هكذافى الهداية * اذا لم يقرأ بشيء فى الشفع الاول يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة بجهر بهمافى قولهم ويسجد للسهو كذافى فتاوى قاضيخان فى فصل سجود السهو * ويجب الاقتصار على قراءة الفاتحة مرة واحدة فى كل ركعة من الاوليين هكذا فى المنية * ويجب مراعاة الترتيب فى فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود اوجميع الصلوة كعدد الركعات حتى لونسى سجدة من الركعة الاولى وقضاها فى آخر الصلوة جاز * وكذامايقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولوكان الترتيب فرضًا كان آخرا * امّاماشرِعَ غير مكرر فى كل ركعة كالقيام والركوع اوفى جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيهافرض

حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكّر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا في التبيين * اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية * وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي * واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئنّ مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق * ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية * ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * والتشهد ان يقول التحيّات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبيّ و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده و رسوله كذا في الزاهدي * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية * ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلّم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي * ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز * ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها * ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين * ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي * ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة * ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية * وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما * وان كان منفردا ان كانت صلوة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يُسمع غيره كذا في التبيين * ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق * واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج * والذكر ان كان وجب للصلوة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر

به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض و رفع اذا كان اماما * واما المنفرد والمقتدى فلا يجهران به * وان كان يختص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت فى مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء * واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا فى البحر الرائق * اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها فى النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو * وان ام ليلا فى صلوة النهار يخافت ولا يجهر * فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى سجود السهو * والمنفرد اذا قضى هذه الصلوة ففى الجهر فيما يجهر اختلاف المشائخ والاصح ان الجهر افضل كذا فى المحيط * وهكذا فى الكافى * وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح * وفى الذخيرة وهو الاصح كذا فى التبيين * وفى الخلاصة عن الاصل رجل يصلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا فى البحر الرائق * وامانوافل النهار فيخفى فيها حتما وفى نوافل الليل يتخير كذا فى الزاهدى * اختلفوا فى حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه * وعلى هذا يعتمد كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى الوقاية والنقاية * وبه اخذ عامة المشائخ كذا فى الزاهدى * ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوته فى اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة كذا فى الخلاصة .

* الفصل الثالث

فى سنن الصلوة وآدابها وكيفيتها * سننها رفع اليدين للتحريمه ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا فى البحر الرائق * وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا فى شرح المنية لامير الحاج * والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا فى البحر الرائق * وكيفيتها اذا اراد الدخول فى الصلوة

كبّر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين * ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه ابوجعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما * فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر * قال شمس الائمة السرخسي عليه عامّة المشائخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار * فلو رفع عندنا لا تفسد صلوته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضمّ اصابعه كلّ الضم ولا يفرّج كلّ التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط * ولو كبّر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأتِ به * وان ذكره في اثناء التكبير يرفع * وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن * وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين * في المبسوط لو مدّ الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدًا * وكذا لو مدّ الف اكبر او باءه لا يصير شارعاً * ولو مدّ هاء الله فهو خطاء لغة وكذا لو مدّ راءه * ومدّ لام الله صواب وجزمُ الهاء خطاء كذا في فتح القدير * واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته لمكان الشك * واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية * ووَضَعَ يده اليمنى على اليسرى تحت السرّة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلاً عن الامام خواهرزاده * وهكذا في النهاية * والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة * وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * استحسن كثير من مشائخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المصفّى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ

بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا في الهداية * اماما كان او مقتديا او منفردا كذا في التاتارخانية * ولم يذكر
في الاصل ولا في النوادر جل ثناءك كذا في المحيط * فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية *
ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * والاولى ان لا يأتي
بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يفتى هكذا في الزاهدي * والسنة فيه
الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة * ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدي * ويؤخر
عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون * والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير * فلو افتتح
الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة * ثم يأتي بالتسمية
ويخفيها وهي من القرآن آية انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلوة *
ولا يتادى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة * ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول
ابي يوسف رح كذا في المحيط * وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية * ولا يسمي بين
الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية * وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة * ثم يقرأ
فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج * اذا فرغ من الفاتحة قال آمين * والسنة فيه الاخفاء
كذا في المحيط * المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي * وفي امين
لغتان المد والقصر ومعناه استجب * والتشديد خطاء فاحش * ولو قال آمين بالمد والتشديد
لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين * لو سمع المقتدي من الامام
ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشائخنا لا يؤمن * وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط * وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي
من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج نافلا عن الفتاوى *
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات هكذا في شرح المنية لامير الحاج * والآية الطويلة
تقوم مقامها كذا في التبيين * ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح

كذا فى الخلاصة * فى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا فى الهداية * قال الطحاوى
وهو الصحيح كذا فى معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند
الاستواء للركوع كذا فى المحيط * ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا
فى التاتارخانية * وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ويجزم الراء من التكبير كذا فى النهاية *
ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى البدائع * ويفرج بين اصابعه
ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك
على العادة كذا فى الهداية * ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر *
ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعنى يسوّى رأسه بعجزه كذا فى الخلاصة * ويكره ان يحنى ركبتيه
شبه القوس * والمرأة تنحنى فى الركوع يسيراً ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها
وتضع على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تجافى عضدها كذا فى الزاهدى * ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره *
فاذا اطمأنّ راكعا رفع رأسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا فى الخلاصة * فانكان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع * وانكان مقتديا يأتى
بالتحميد ولا يأتى بالتسميع بلا خلاف * وان كان منفردا الاصح انه يأتى بهما كذا فى المحيط *
وعليه الاعتماد كذا فى التاتارخانية * وهو الاصح هكذا فى الهداية * ثم فى الرواية التى يجمع يأتى
بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا فى الزاهدى * وهو الصحيح كذا
فى القنية * سُئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده
قال لا يأتى به بعد ما استوى قائما * وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير
محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود
وكذا لا يأتى ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعى كل شئ فى محله كذا
فى التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة
فى الهاء كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ثم اذا استوى قائما كبر وسجد كذا فى الهداية *
ويكبر فى حالة الخرور ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه كذا فى المحيط *
ويستحب ان يزيد على الثلث فى الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا فى الهداية * فالادنى

فيهما ثلث مرات والاوسط خمس مرّات والاكمل سبع مرّات كذا فى الزاد * وانكان اماما لايزيد على وجه يملّ القوم كذا فى الهداية * قالوا اذا اراد السجود يضع اوّلاً ماكان اقرب الى الارض * فيضع ركبتيه اوّلاً ثم يديه ثم انفه ثم جبهته * واذا اراد الرفع يرفع اوّلاً جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه * قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففاً فلايمكنه وضع الركبتين اوّلاً فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا فى التبيين * ويضع يديه فى السجود حذاء اذنيه * ويوجّه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه و يعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه عن جنبيه * ولايفترش ذراعيه كذا فى الخلاصة * ويجافى بطنه عن فخذيه كذا فى الهداية * والمرأة لاتجافى فى ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفى السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا فى الخلاصة * والامة كالحرّة الا فى رفع اليدين عند الاحرام فهى كالرجل كذا فى السراج الوهاج * ثم يرفع رأسه ويكبّر * والسنة فيه ان يرفع رأسه حتى يستوى جالسا وليس فى هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية * رفع الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لايمكنه اداء الثانية الا به الا انه لايمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه هكذا فى النهاية * واختلفوا فى مقدار الرفع فروى عن ابى حنيفة رح انه انكان الى القعود اقرب جاز وانكان الى الارض اقرب لايجوز كذا فى التبيين * وهو الاصح هكذا فى الهداية * وروى ابو يوسف رح عنه اذا رفع رأسه مقدار مايسمّى رافعا جاز * قال فى المحيط وهو الاصح كذا فى التبيين * وهو الصحيح هكذا فى البدائع * ثم يكبر وينحطّ للسجدة الثانية ويسبّح فيها مثل ماسبّح فى السجدة الاولى كذا فى المحيط * ثم اذا فرغ من السجدة ينتهض على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا فى المحيط * وترك الاعتماد مستحبّ لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر فى كثير من الكتب المشهورة كذا فى البحر الرائق * ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعى لابأس به هكذا فى الظهيرية * ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى الا انه لايستفتح ولايتعوذ كذا فى القدورى * واذا رفع رأسه

من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا فى الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا فى الخلاصة * وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا فى الهداية * ويقرأ تشهد ابن مسعود كذا فى الكافى * ولا يزيد على هذا كذا فى محيط السرخسى * واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة * والمختار انه لا يشير كذا فى الخلاصة * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ناقلاً عن الكبرى * وكثير من المشائخ لا يرون الاشارة وكرهها فى منية المفتى كذا فى التبيين * فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا فى المحيط * وفى الجلابى والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة * وقال الطحاوى لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا فى الزاهدى * واذا قام يفعل فى الشفع الثانى ما فعل فى الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا فى المحيط * ويقرأ الفاتحة فقط هكذا فى الكافى * ويكره الزيادة على ذلك كذا فى السراج الوهاج ناقلاً عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو انكان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا فى الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا فى المحيط فى فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا فى البدائع * والسكوت مكروه هكذا فى الخلاصة * ويجلس فى الاخيرة كما جلس فى الاولى هكذا فى الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمداً والصحيح انه لا يكره كذا فى التبيين * فاذا فرغ من الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا فى الخلاصة * ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا فى التبيين * ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا فى الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم اغفرلى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل

الاول كذا فى الهداية * فلايجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا فى العينى شرح الهداية *
ولوقال اللّهم ارزقنى مالاعظيما تفسد * ولوقال اللّهم ارزقنى العلم والحج ونحوذلك لاتفسد كذا
فى المضمرات * وفى الولوالجية ينبغى ان يدعو فى الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجرى
على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته كذا فى التاتارخانية * وكل ماذكرناه انه يفسد انما يفسد
اذا لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامّة يخرج به من الصلوة كذا
فى التبيين * ومن الادعية المأثورة ما روى عن ابى بكر رضى اللّه عنه انه قال لرسول اللّه
صلّى اللّه عليه وسلم علّمنى دعاء ادعوبه فى صلوتى فقال قل اللّهم انى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيراً وانه
لايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم * وكان
ابن مسعود يدعو بكلمات منهنّ اللّهم انى اسألك من الخير كله ماعلمتُ منه ومالم اعلم واعوذبك
من الشّر كله ماعلمتُ منه ومالم اعلم كذا فى النهاية * ويستحب ان يقول المصلّى بعد ذكر الصلوة
فى آخر الصلوة ربّ اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاءِ ربنا اغفرلى ولوالدىّ
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ثم يسلم تسليمتين تسليمة
عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحوّل فى التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خدّه
الايمن * وفى التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خدّه الايسر * وفى القنية هو الاصحّ
هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة اللّه كذا فى المحيط *
المختار ان يكون السلام بالالف واللّام وكذلك فى التشهد كذا فى الظهيرية * ولايقول
فى هذا السلام فى آخره وبركاته عندنا * والسنة فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من
الاولى كذا فى المحيط * وهو الاحسن كذا فى التبيين * وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم
ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلّم كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * والصحيح انه اذا استدبر
القبلة لاياتى بها كذا فى القنية * ولوسلم اوّلاً عن يساره فانه يسلّم عن يمينه مالم يتكلم * ولا يعيد السلام
عن يساره * ولوسلم تلقاء وجهه يسلّم عن يساره كذا فى التبيين * اختلفوا فى تسليم المقتدى
قال الفقيه ابوجعفر المختار ان ينتظر اذا سلّم الامام عن يمينه يسلّم المقتدى عن يمينه واذا
فرغ عن يساره يسلّم المقتدى عن يساره كذا فى فتاوى قاضيخان * وينوى مَنْ عنده من الحفظة
والمسلمين فى جانبيه كذا فى الزاهدى * ولاينوى النساء فى زماننا ولا من لاشركة له فى صلوته

هو الصحيح كذا في الهداية * والمقتدى يحتاج الى نية الامام مع نية مَنْ ذكرنا * فانكان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم * وانكان في الجانب الايسر نواه فيهم * وانكان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط * وهو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية * والمنفرد ينوي الحفظة لا غيرُ * ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * واذا سلّم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدًا لكنه يقوم الى التطوع * ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يُمنةً ويُسرةً او يتأخّر * وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه * وانكان مقتديا او يصلّي وحده ان لبث في مصلاّه يدعو جاز * وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تأخّر او انحرف يُمنةً ويُسرةً جاز والكل سواء * وفي صلوة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة * والنبي عليه الصلوة والسلام سمّى هذا بدعة * ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل * ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فانكان ينحرف يُمْنَةً اويُسْرةً والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التاتارخانية *

الفصل الرابع في القراءة * سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو ان يدخله خوف او عجلة في سيره ان يقرأ بفاتحة الكتاب واىّ سورة شاء * وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت او الخوف على نفس او مال ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامنُ هكذا في الزاهدي * وسنتها حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرأ في الفجر سورة البروج اومثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخّص في السفر كذا في شرح منية المصلّي لامير الحاج * وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدًا هكذا في الزاهدي * وسنتها في الحضر ان يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر في الاصل او دونه * وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال

المفصّل فی الفجر والظهر* واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب كذا فی الوقاية* وطوال المفصّل من الحجرات الی البروج *والاوساط من سورة البروج الی لم يكن *والقصار من سورة لم يكن الی الآخر هكذا فی المحيط والوقاية ومنية المصلّی * وفی اليتيمة اذا كان يؤدّی العصر فی وقت مكروه فالصواب انه يستوفی القراءة المسنونة كذا فی التاتارخانية * ولم يتوقّت فی الوتر شئ سوی الفاتحة كذا فی معراج الدراية *فما قرأ فيه فهو حسن كذا فی المحيط *لكن عن النبی عليه السلام انه اوتر بسبّح اسم ربك الاعلی وقل يا ايّها الكافرون وقل هو الله احد فيقرأ احيانا هذا للتبرك واحيانا غير ذلك للتحرز عن هجر باقی القرآن كذا فی التهذيب *ولا يزيد علی القراءة المستحبة ولا يثقل علی القوم ولكن يخفّف بعد ان يكون علی التمام والاستحباب كذا فی المضمرات ناقلاً عن الطحاوی *واطالة القراءة فی الركعة الاولی علی الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع *قال محمد رح احبّ الیّ ان يطوّل الركعة الاولی علی الثانية فی الصلوات كلها وعليه الفتوی كذا فی الزاهدی ومعراج الدراية * وفی الحجة وهو المأخوذ للفتوی كذا فی التاتارخانية *وعلی هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا فی البدائع *وبعد هذا اختلف المشائخ بعضهم قالوا ينبغی ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثُلُث والثُلُثين والثلثان فی الاولی والثُلُث فی الثانية* وفی شرح الطحاوی وينبغی ان يقرأ فی الاولی بثلثين آيةً وفی الثانية بقدر عشر آياتٍ او عشرين كذا فی المحيط* هذا البيان الاولی *واما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ فی الاولی سورة طويله وفی الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا فی الظهيرية * وفی بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف انّ اطالة الركعة الثانية علی الاولی مكروهة ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا فی الخلاصة *قال المرغينانی التطويل يعتبر بالآی ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا فی التبيين * ويكره ان يوقّت شيئاً من القرآن لشئ من الصلوة قال الطحاوی والاسبيجابی هذا اذا راٰه حتما واجبا بحيث لا يجوّز غيره اورأی قراءة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلّی الله عليه وسلّم فلا كراهية فی ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظنّ الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا فی التبيين * الافضل ان يقرأ فی كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة فی المكتوبة * فان عجز الآن يقرأ السورة فی

الركعتين كذا فی الخلاصة * ولوقرأ بعض السورة فی ركعة والبعض فی ركعة قيل يكره وقيل لايكره وهوالصحيح كذا فی الظهيرية * ولكن لاينبغی ان يفعل ولوفعل لابأس به كذا فی الخلاصة * ولوقرأ فی ركعة من وسط سورة اومن آخر سورة وقرأ فی الركعة الاخری من وسط سورة اخری اومن آخرسورة اخری لاينبغی له ان يفعل ذلک علی ما هوظاهر الرواية ولكن لوفعل ذلک لابأس به كذا فی الذخيرة * فی الحجة لوقرأ فی الركعة الاولی آخرسورة وفی الركعة الثانية سورة قصيرة كما لوقرأ آمن الرسول فی ركعة وقل هوالله احد فی ركعة لا يكره كذا فی التاتارخانية * قراءة آخرالسورة فی الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها انكان آخرها اكثرآيةً من السورة * وانكانت السورة اكثرآية فقراءتها افضل هكذا فی الذخيرة * واذا اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة اوثلث آيات اختلفوا فيه * والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولی اذا بلغتِ الآياتُ مقدار اقصرسورة من القرآن كذا فی التاتارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما سورا وسورة واحدة فی ركعة واحدة يكره واما فی الركعتين ان كان بينهما سورلايكره وانكان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم انكانت السورة طويلة لايكره هكذا فی المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا فی الخلاصة * وقال بعضهم لايكره اصلا واذا قرأ فی ركعة سورة وفی الركعة الاخری اوفی تلک الركعة سورة فوق تلک السورة يكره وكذا اذا قرأ فی ركعة آية ثم قرأ فی الركعة الاخری اوفی تلک الركعة آية اخری فوق تلک الآية * واذا جمع بين آيتين بينهما آيات اوآية واحدة فی ركعة واحدة اوفی ركعتين فهو علی ماذكرنا فی السوركذا فی المحيط * هذا كله فی الفرائض واما فی السنن لايكره هكذا فی المحيط * ولوقرأ فی ركعة سورة وقرأ فی الركعة الاخری سورة اخری بينهما سورة اوقرأ سورة فوق تلک السورة فالمختار انه يمضی فی قراءتها ولايترک هكذا فی الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة اخری فلما قرأ آية اوآيتين اراد ان يترک السورة ويفتتح التی ارادها يكره * وكذا لوقرأ اقل من آية وان كان حرفا * ولوكبّر للركوع فی الصلوة ثم بدأله ان يزيد فی القراءة لابأس به مالم يركع كذا فی الخلاصة * واذا قرأ الفاتحة وحدها فی الصلوة اوالفاتحة ومعها آية اوآيتين فذلک مكروه كذا فی المحيط * من يختم القرآن فی الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فی الركعة يركع ثم اذا قام الی الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئٍ من البقرة كذا فی الخلاصة * فی الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها

جائزة ولكنى ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة هكذا فى التاتارخانية * الفصل الخامس فى زلة القارئ * منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى * ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد و وصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم و وصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده و وصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا فى الخلاصة * ومنها ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته * وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل * وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشائخ قال اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكثير من المشائخ افتوا به * قال القاضى الامام ابو الحسن والقاضى الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت * وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا فى الوجيز للكردرى * ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجهد ولا يعذر فى ذلك * فان كان لا ينطلق لسانه فى بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل * وان قرأ الآية التى فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا فى المحيط * ومنها حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ ونادوا يا مالِ لا تفسد صلوته * وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته نحو ان يقرأ ولقد جآءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت * وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشائخ نحو ان يقرأ فما لهم يؤمنون فى لا يؤمنون بترك لا هكذا فى المحيط * وفى العتابية هو الاصح كذا فى التاتارخانية * ونحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت فحذف الالف من افرأيت و وصل نون يظلمون بفاء افرأيت * وان يقرأ وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم و وصل النون بالنون لا تفسد الصلوة هكذا فى الذخيرة والاصل فى حذف ما هو مظهر وفى اظهار ما هو محذوف * ومنها زيادة حرف * ان زاد حرفا

فانكان لايغير المعنى لاتفسد صلوته عند عامّة المشائخ نحوان قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا فى الخلاصة * وكذا نحوان يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلوة * وكذا نحوان يقرأ ما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة فى الذال هكذا فى المحيط * وان غيّر المعنى نحوان قرأ زرابيّب مكان وزرابىّ اومثانين مكان مثانى اوالذكر والانثى وان سعيكم لشتّى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا فى الخلاصة * ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل * ان كانت الكلمة التى قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهى فى القرآن لا تفسد صلوته نحوان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن لكن يقرب معناها عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابى يوسف رح تفسد نحوان قرأ التيّابين مكان التوّابين * وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن ولا تتقاربان فى المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولاتحميدًا ولا ذكرًا * وانكان فى القرآن ولكن لا يتقاربان فى المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنّا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامّة مشائخنا وهو الصحيح من مذهب ابى يوسف رح هكذا فى الخلاصة * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان فى القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رح وعليه عامّة المشائخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطأ فى الاسم كذا فى الوجيز للكردرى * ومنها زيادة كلمة لا على وجه البدل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت فى القرآن نحوان يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصدّيقون اولم يوجد نحوان يقرأ انما نملى لهم ليزدادوا اثما وجما لا تفسد صلوته بلا خلاف * وان لم تغير المعنى فانكانت فى القرآن نحوان يقرأ انّ الله كان بعباده خبيرًا بصيرًا لاتفسد بالاجماع وان لم تكن فى القرآن نحوان يقرأ فيها فاكهة ونخل وتفّاح ورمّان لاتفسد عند عامّة المشائخ هكذا فى المحيط * ومنها تكرار الحرف او الكلمة * ان كرّر حرفًا واحدًا فانكان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحوان يقرأ ومن يرتدد * وانكان زيادة نحوان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لاتفسد صلوته وان تغيّر نحوان يقرأ

رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية * ومنها الخطاء في التقديم والتأخير * ان قدّم كلمة على كلمة او اخّر ان لم يتغيّر المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة * وان تغيّر المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفي جهيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشائخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغيّر به المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوّف اولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغيّر لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسودّ وجوه وتبيضّ وجوه * ولو قدّم حرفا على حرف ان تغيّر المعنى تفسد صلوته كعفص مكان عصف * وان لم يتغيّر لا تفسد كما اذا قرأ غثاءً اوحى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة * ومنها ذكر آية مكان آية * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تامّا ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شرّ البريّة لا تفسد * اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغيّر المعنى نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غيّر المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شرّ البريّة ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامّة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة * ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها * اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغيّر به المعنى تغيّرًا فاحشًا نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط * وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغيّر به المعنى تغيرًا فاحشًا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله و وقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامّة علمائنا وعند البعض تفسد صلوته * والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد النجيب ابوبكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل

اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا فى التاتارخانية * ومنها اللحن فى الاعراب *
اذا لحن فى الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلوته بالاجماع
وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك
مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاءً فسدت صلوته فى قول المتقدمين * واختلف المتأخرون قال
محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابوبكر بن سعيد البلخى والفقيه ابوجعفر الهندوانى
وابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلوائى لا تفسد صلوته *
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن * وما قاله
المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا فى فتاوى قاضى خان *
وهو الاشبه كذا فى المحيط * وبه يفتى كذا فى العتابية * وهكذا فى الظهيرية * ومنها ترك
التشديد والمد فى موضعهما * لو ترك التشديد فى قوله اياك نعبد واياك نستعين اوقرأ الحمد لله
رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انه لا يفسد وكذا فى جميع المواضع وان كان
قول عامة المشائخ انه يفسد * واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلامد وانا
اعطيناك بدون المد لا تفسد * وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا فى قوله دعاء
ونداء المختار انه لا يفسد كما فى ترك التشديد هكذا فى الخلاصة * وان شدد فى ومن اظلم
ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا فى العتابية * ومنها ترك الادغام
والاتيان به * اذا اتى بالادغام فى موضع لم يدغمه احد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها
عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل الذين كفروا ستغلبون بادغام الغين فى اللام فسدت صلوته
وان اتى بالادغام فى موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار
نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام فى السين لا تفسد صلوته * واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ
واينما تكونوا يدركم الموت بفك الادغام لا تفسد صلوته وان فحش من حيث العبارة هكذا
فى المحيط * ومنها الامالة فى غير موضعها * اذا قرأ بسم الله بالامالة اوقرأ مالك يوم الدين
بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته كذا فى المحيط * ومنها القراءة بغير ما فى المصحف الذى
جمعه امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه * ذكر بعض المشائخ انه اذا قرأ بغير ما فى المصحف
المعروف مالا يؤدى معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء فى نفسه * وان قرأ

مايؤدّى معناه فعلى قولهما لاتفسد وعلى قول ابى يوسف رح تفسد * والصحيح من الجواب فى هذا انه اذا قرأ بما فى مصحف ابن مسعود اوغيره لايعتدّ به من قراءة الصلوة امالاتفسد صلوته حتى لوقرأ مع ذلك شيئًا مما فى مصحف العامّة مقدار مايجوز به الصلوة يجوز صلوته هكذا فى المحيط * ومنها ذكر بعض الحروف من الكلمة * اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمّها إمّا لانقطاع النَّفَس اولانه نسى الباقى ثم تذكر فذكر الباقى نحوان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نَفَسه او نسى الباقى ثم تذكّر وقال حمدُ لله اولم يذكر الباقى نحوان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسى قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكرانه قدكان قرأ فترك ذلك وركع اوذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففى هذه الصوركلها اوماشاكلها تفسد صلوته عند بعض المشائخ وبه كان يفتى الامام شمس الائمة الحلوائى * ومن المشائخ من قال ان ذكر شطر كلمة لوذكركلها يوجب ذلك فساد الصلوة فذكرشطرها يوجب فساد الصلوة * وان ذكرشطر كلمة لوذكركلها لايوجب الفساد فذكر شطرها لايوجب الفساد هكذا فى الذخيرة والمحيط * وللشطر حكم الكل هوالصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ومنهم من قال انكان لماذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولايكون لغوًا ولا يتغير به المعنى ينبغى ان لايوجب فساد الصلوة * وانكان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوًا اولم يكن لغوًا ولكن يكون مغيّرًا للمعنى يوجب فساد الصلوة * وعامّة المشائخ على انه لايفسد لان هذا مما لايمكن التحرز عنه فصاركالتنحنح المدفوع فى الصلوة هكذا فى الذخيرة والمحيط * اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لايفسد صلوته لانّ فيه بلوى العامّة كذا فى المحيط * لوقرأ القرآن فى الصلوة بالالحان ان غيرالكلمة تفسد * وانكان ذلك فى حروف المدّ واللين لاتفسد الا اذا فحش * وان قرأ فى غير الصلوة اختلف المشائخ * وعامتهم كرهوا ذلك كذا فى الخلاصة * وهوالصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * وكرهوا الاستماع ايضًا كذا فى الخلاصة * ونقل عن ابى القاسم الصفار البخارىّ ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا الا فى باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا فى الظهيرية * ومنها ادخال التانيث فى اسماء الله تعالى * اذاقرأ فى صلوته هل ينظرون الا ان تأتيهم الله فى ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علىّ بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث لايجوز ادخاله فى اسماء الله تعالى كما لايجوز فى قوله عزّوجلّ الله لآ اله الا

هو الحيّ القيّوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك * وحُكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد صلوته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى * وبعض مشائخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله هكذا في المحيط والذخيرة * ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب * ولو قرء النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته * الباب الخامس في الامامة * وفيه سبعة فصول * الفصل الاول في الجماعة * الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي * وفي الغاية قال عامة مشائخنا انها واجبة * وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج * واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلّى في مسجد حيّه فحسن * وذكر القدوري انه يجمع في اهله ويصلّي بهم * وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيّه ان يتبع الجماعات وان دخله صلّى فيه * وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح * والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين * وتسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان يفوته القافلة او كان قيّما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوته ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج * المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلّة فصلّى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثانٍ * اما اذا صلّوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنّف * اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية * التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره * وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره * وقال شمس الائمة

الحلوائی انکان سوی الامام ثلثة لایکره بالاتفاق * وفی الاربع اختلف المشائخ * والاصح انه یکره هکذا فی الخلاصة * الفصل الثانی فی بیان من هو احق بالامامة * الاولی بالامامة اعلمهم باحکام الصلوة هکذا فی المضمرات * وهو الظاهر هکذا فی البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قدر ما یقوم به سنة القراءة هکذا فی التبیین * ولم یطعن فی دینه کذا فی الکفایة * وهکذا فی النهایة * ویجتنب الفواحش الظاهرة وانکان غیره اورع منه کذا فی المحیط * وهکذا فی الزاهدی * وانکان متبحرا فی علم الصلوة لکن لم یکن له حظ فی غیره من العلوم فهو اولی کذا فی الخلاصة * فان تساووا فاقرأهم ای اعلمهم بعلم القراءة یقف فی موضع الوقف ویصل فی موضع الوصل ونحو ذلک من التشدید و التخفیف وغیرهما کذا فی الکفایة * فان تساووا فاورعهم * فان تساووا فاسنهم کذا فی الهدایة * فان کانوا سواء فی السن فاحسنهم خلقا * فانکانوا سواء فاحسبهم فانکانوا سواء فاصبحهم وجها کذا فی فتح القدیر * ای اکثرهم صلوة باللیل کذا فی الکافی * فان استووا فی الحسن فاشرفهم نسبا کذا فی فتح القدیر * فکل من کان اکمل فهو افضل لان المقصود کثرة الجماعة و رغبة الناس فیه اکثر کذا فی التبیین * فان اجتمعت هذه الخصال فی رجلین یقرع بینهما او الخیار الی القوم کذا فی الخلاصة * جماعة فی دار اضیاف فصاحب الدار اولی بان یتقدم الا ان یکون معه ذو سلطان او قاض * فان قدم المالک واحدا منهم وکبره فهو افضل * وان تقدم احدهم جاز * دار فیها مستاجرها ومالکها وضیف فالمستاجر احق بالاذن و الاستیذان منه هکذا فی التاتارخانیة * وکذا المستعیر اولی من المعیر کذا فی السراج الوهاج * دخل المسجد من هو اولی بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولی کذا فی القنیة * والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلوة الکل جائزة * واذا ام امیا ذکر فی بعض المواضع لا یجوز عند علمائنا * وذکر شیخ الاسلام فی شرح کتاب الصلوة ان الاخرس مع الامی اذا اراد الصلوة کان الامی اولی بالامامة * والامی اذا ام الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف کذا فی التاتارخانیة * وفی منیة المصلی للمفتی المتیمم من الجنابة اولی من المتیمم من الحدث کذا فی النهر الفائق * قوم جلوس فی المسجد الداخل وقوم فی المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم من یسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا کراهة فی حقهم کذا فی الخلاصة * رجلان

فی الفقه و الصلاح سواء الاان احدهما اقرأفقدم اهل المسجد غیر الاقرأفقداساءوا * وان اختار بعضهم الاقرء واختار بعضهم غیره فالعبرة للاکثر کذا فی السراج الوهاج * لیس فی المحلة الاواحد یصلح للامامة لاتلزمه ولایأثم بترکها کذا فی القنیة

* الفصل الثالث فی بیان من یصلح اماما لغیره *

قال المرغینانی یجوز الصلوة خلف صاحب هوی وبدعة ولاتجوز خلف الرافضیّ والجهمیّ والقدریّ والمُشبّهة ومن یقول بخلق القرآن * وحاصله انکان هوی لایکفربه صاحبه تجوز الصلوة خلفه مع الکراهة والا فلا هکذا فی التبیین والخلاصة * وهوالصحیح هکذا فی البدائع *ومن انکرالمعراج ینظران انکرالاسراء من مکّة الی بیت المقدس فهو کافر* وان انکرالمعراج من بیت المقدس لایکفر* ولوصلّی خلف مبتدع اوفاسق فهو محرز ثواب الجماعة لکن لاینال مثل ماینال خلف تقیّ کذا فی الخلاصة * والاقتداء بشافعیّ المذهب انمایصح اذاکان الامام یتحامی مواضع الخلاف بان یتوضأفی الخارج النجس من غیرالسبیلین کالفصد وان لاینحرف عن القبلة انحرافافاحشا هکذا فی النهایة والکفایة فی باب الوتر * ولاشک انه اذا جاوزالمغارب کان فاحشاکذا فی فتاوی قاضیخان * ولایکون متعصبا ولاشاکّافی ایمانه وان لایتوضأ فی الماء الراکد القلیل وان یغسل ثوبه من المنیّ ویفرک الیابس منه وان لایقطع الوتروان یراعی الترتیب فی الفوائت وان یمسح ربع رأسه هکذا فی النهایة والکفایة فی باب الوتر*ولایتوضأ بالماء القلیل الذی وقعت فیه النجاسة کذا فی فتاوی قاضیخان* ولابالماء المستعمل هکذا فی السراجیة * ذکرالامام التمرتاشی عن شیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا لم یعلم منه هذه الاشیاء بیقین یجوز الاقتداء به ویکره*کذا فی الکفایة والنهایة * لوعلم المقتدی من الامام مایفسد الصلوة علی زعم الامام کمسّ المرأة اوالذکر اوما اشبه ذلک والامام لایدری بذلک تجوزصلوته علی قول الاکثر وقال بعضهم لاتجوز*وجه الاول وهوالاصح ان المقتدی یری جوازصلوة امامه والمعتبرفی حقه رأی نفسه فوجب القول بجوازها کذا فی التبیین * قال الفضلی یصح اقتداء الحنفی فی الوتربمن یری مذهب ابی یوسف ومحمد رحمهما الله هکذا فی الخلاصة * ویجوزان یؤمّ المتیمم المتوضئین عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله هکذا فی الهدایة * وذکرشیخ الاسلام هذا الخلاف فیما اذالم یکن مع المتوضئین ماء فان کان معهم ماء فانه لایؤمّ المتوضئین هکذا فی النهایة * واما اقتداء المتوضیٔ بالمتیمم

فی صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف کذا فی الخلاصة * ویجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد
عذرهما وان اختلف فلا یجوز کذا فی التبیین * فلا یجوز ان یصلّی من به انفلات ریح خلف من به سلس
البول کذا فی البحر الرائق * وکذا لا یصلی من به سلس البول خلف من به انفلات ریح وجرح لا یرقأ
لان الامام صاحب عذرین والماموم صاحب عذر کذا فی الجوهرة النیرة * ولا یصلّی الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث
اوطرأ علیه هکذا فی الزاهدی * ویجوز اقتداء الغاسل بماسح الخفّ وبالماسح علی الجبیرة
وکذا امامة المفتصد لغیره من الاصحّاء اذا کان یأ من خروج الدم * والراکب علی الدابّة
لمن کان معه علی دابة والمومی لمثله والعاری للعُراة هکذا فی الخلاصة * والافضل
ان یصلّی العراة وحدانا قعودا بالایماء ویتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام
وسطهم کالنساء هکذا فی الجوهرة النیرة * وان تقدمهم جاز کذا فی النهایة * وصلوتهم بجماعة
مکروهة کذا فی الجوهرة النیرة والسراج الوهاج * ویصح اقتداء القائم بالقاعد الذی یرکع
ویسجد لا اقتداء الراکع والساجد بالمومی هکذا فی فتاوی قاضی خان * ویوّم الاحدب
القائم کما یوّم القاعد کذا فی الذخیرة * وهکذا فی الخانیة * وفی النظم ان ظهر قیامه
من رکوعه جاز بالاتفاق والا فکذلک عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمّد رح کذا فی الکفایة *
ولو کان لقدم الامام عوج وقام علی بعضها یجوز وغیره اولی کذا فی التبیین * ویصلی المتنفّل
خلف المفترض کذا فی الهدایة * وان لم یقرأ فی الاُخریین کذا فی التاتارخانیة ناقلاً عن
جامع الجوامع * وان اقتدی متنفّل بمفترض فافسده ثم اقتدی به فی ذلک الفرض ونوی قضاء
مالزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هکذا فی الکافی * ولا یصح الاقتداء بالمجنون المطبق
ولا بالسکران * فانکان یجنّ ویفیق یصح الاقتداء به فی زمان الافاقة هکذا فی فتاوی قاضیخان *
قال الفقیه وفی الروایات الظاهرة لا فرق بین ان یکون لافاقته وقت معلوم اولم یکن فهو بمنزلة
الصحیح فی زمان الافاقة وبه نأخذ هکذا فی التاتارخانیة * ویصح اقتداء المقیم بالمسافر فی الوقت
وخارج الوقت وکذا اقتداء المسافر بالمقیم فی الوقت لا خارج الوقت * المقیم اذا صلّی رکعتین
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدی به فی هذا العصر لا یصح اقتداءه * ومصلّی رکعتی
الظهر اذا اقتدی بمن یصلّی الاربع قبل الظهر یجوز هکذا فی الخلاصة * ویجوز امامة الاعرابیّ

والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا فى الخلاصة * الا انها تكره هكذا فى المتون * امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن فى الخلوة اما اذا كان الامام فى الخلوة فان كان الامام لهن اولبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا فى النهاية ناقلا عن شرح الطحاوى * ويصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلوة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا فى العيدين وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا فى الهداية * ويكره امامة المرأة للنساء فى الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا فى صلوة الجنازة هكذا فى النهاية * فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا فى الجوهرة النيرة * وصلوتهن فرادى افضل هكذا فى الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا فى محيط السرخسى * وللرجال والخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبى المراهق لصبيان مثله يجوز كذا فى الخلاصة * وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان فى التراويح والسنن المطلقة كذا فى فتاوى قاضيخان * المختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها كذا فى الهداية * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق * ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وانكان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا فى التاتارخانية * وامامة الامى قوما اميين جائزة كذا فى السراجية * اذا ام امى اميا وقارئا فصلوة الجميع فاسدة عند ابى حنيفة رح وقالا صلوة القارئ وحده * واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف * وقيل يصح وهو الصحيح هكذا فى شرح مجمع البحرين للمصنف * لوافتتح الامى ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخى لا * ولو حضر الامى على قارئ يصلى فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلوته فاسدة * القارئ اذا كان على باب المسجد اوبجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده فصلوة الامى جائزة بلا خلاف * اذا كان القارئ فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق * ذكر الامام التمرتاشى يجب ان لا يترك الامى اجتهاده فى اناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا فى النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامى ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامى بالاخرس والكاسى بالعارى والمسبوق

فی قضاء ما سبق بمثله کذا فی فتاوی قاضیخان * ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراکب هکذا فی الخلاصة * لا یصح اقتداء مصلی الظهر بمصلی العصر ومصلی ظهر یومه بمصلی ظهرا منه وبمصلی الجمعة وکذا عکسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما صلوة صاحبه فاقتدی احدهما بالآخر فانه یصح * ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشترکا فی نافلة وافسداها ثم اقتدی احدهما بالآخر فانه یصح * ویصح اقتداء الحالف بالحالف * ولا یجوز اقتداء الناذر بالحالف ویصح اقتداء الحالف بالناذر هکذا فی محیط السرخسی * العاری اذا امّ العراة واللابسین تجوز صلوة الامام والعارین ولا تجوز صلوة اللابسین بالاجماع کذا فی الخلاصة * ولا یصح اقتداء الصحیح الذی ثوبه نجس وتعذر علیه غسله بالمبتلی بالحدث الدائم کذا فی التاتارخانیة * ولا یجوز امامة الالثغ الذی لا یقدر علی التکلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم یکن فی القوم من یقدر علی التکلم بتلک الحروف فاما اذا کان فی القوم من یقدر علی التکلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم * ومن یقف فی غیر مواضعه ولا یقف فی مواضعه لا ینبغی له ان یؤمّ وکذا من یتنحنح عند القراءة کثیراً او من کان به تمتمة وهو ان یتکلم بالتاء مرارا اوفأفأة وهو ان یتکلم بالفاء مرارا * واما الذی لا یقدر علی اخراج الحروف الا بالجهد ولم یکن له تمتمة اوفأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها علی الصحة لا یکره أن یکون اماما هکذا فی المحیط فی زلة القاری * القاری اذا اقتدی بالامی لا یصیر شارعا حتی لوکان فی التطوع لا یجب القضاء هو الصحیح * وکل جواب عرفته فی القاری اذا اقتدی بالامی ثم افسده علی نفسه فهو الجواب فی رجل یقتدی بالمرأة او الصبی او المحدث او الجنب ثم افسده علی نفسه * والاصل فی هذه المسائل ان حال الامام ان کان مثل حال المقتدی اوفوقه جاز صلوة الکل * وان کان دون حال المقتدی صحت صلوة الامام ولا یصح صلوة المقتدی هکذا فی المحیط * الا اذا کان الامام امیا والمقتدی قارئا او کان اخرس والمقتدی امیا فلا یصح صلوة الامام ایضاً هکذا فی فتاوی قاضی خان * وذکر الفقیه ابوعبدالله الجرجانیّ انما تفسد صلوة الامی والاخرس عند ابی حنیفة رح اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم یعلم لا تفسد صلوته کما قالا * وفی ظاهر الروایة لا فصل بین حالة العلم وحالة الجهل کذا فی النهایة * رجلان افتتحا الصلوة معًا ونوی کل واحد ان یکون إماما لصاحبه فصلوتهما تامة * وان نوی کلّ

ان يأتمّ لصاحبه فصلوتهما فاسدة كذا فى محيط السرخسى * لا بأس للرجل ان يؤمّ الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب * وكذا لو صلّى وفى اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل يصلح للامامة ولا يؤمّ اهل محلته ويؤمّ اهل محلة اخرى فى شهر رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلّة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا فى الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤمّ يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به فى الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته * وفى غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا فى الظهيرية * رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احقّ بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا فى المحيط * وكره تطويل الصلوة كذا فى التبيين * وينبغى للامام ان لا يطوّل بهم الصلوة بعد القدر المسنون * وينبغى له ان يراعى حال الجماعة هكذا فى الجوهرة النيرة * رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدّة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورّع والاحتياط اعادوا صلوتهم * وكذا اذا قال كان فى ثوبى قذر كذا فى الخلاصة * وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امى او صلّى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا فى التبيين *

الفصل الرابع فى بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

* المانع من الاقتداء ثلثة اشياء * منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا فى شرح الطحاوى * اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمرّ فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء * ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفى المثنى خلاف على قول ابى يوسف رح يثبت وعلى قول محمد رح لا كذا فى المحيط * ولو قام الامام فى الطريق واصطفّ الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق مقدار ما يمرّ فيه العجلة جازت صلوتهم * وكذا فيما بين الصف الاول والثانى الى آخر الصفوف

كذا فى فتاوى قاضيخان * والمانع من الاقتداء فى الفلوات قدر مايسع فيه صفّان
وفى مصلّى العيد الفاصل لايمنع الاقتداء وانكان يسع فيه الصفان او اكثر * وفى المتخذ لصلوة
الجنازة اختلاف المشائخ * وفى النوازل جعله كالمسجد كذا فى الخلاصة * ومنها نهر عظيم
لايمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا فى شرح الطحاوى * فالكان بينه وبين الامام
نهر كبير يجرى فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء * وانكان صغيرا لاتجرى فيه لايمنع الاقتداء
هو المختار هكذا فى الخلاصة * وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وكذا لوكان فى المسجد الجامع
هكذا فى فتاوى قاضيخان * وانكان على النهر جسر وعليه صفوف متّصلة لايمنع صحة الاقتداء لمن
كان خلف النهر وللثلثة حكم الصف بالاجماع * وليس للواحد حكم الصف بالاجماع * وفى المثنّى
اختلاف على ما مرّ فى الطريق * انكان بينهما بركة او حوض انكان بحال لو وقعت النجاسة فى
جانب يتنجس الجانب الآخر لايمنع الاقتداء * وانكان لايتنجس يمنع الاقتداء هكذا فى المحيط *
ومنها صفّ تامّ من النساء هكذا فى شرح الطحاوى * اذا كان صف تامّ من النساء خلف الامام
ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا فى المحيط *
قوم صلّوا على ظهر ظلّة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لايجوز صلوتهم * فان كن ثلثا
فى ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين * وان كنّ
صفا واحدا تفسد صلوة الكل وانكان الذين فوق الظلّة بحذائهم من تحتهم نساء جازت
صلوة من كان على الظلّة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مسائل الشكّ * وفى فوائد
الشيخ الزاهد ابى الحسن الرستغنى اذا كان فى المسجد رفّ وعلى الرفّ صفّ من النساء
اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال
لاتفسد * امام يصلّى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلوة رجل واحد
الذى بين الرجال والنساء * وصار ذلك كسترة او حائط بينهم وبينهن الايرى لوكان بين
صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولاتفسد صلوة
واحد منهم * وكذلك لوكان بينهم حائط قدر الذراع وانكان اقل من ذلك لايكون سترة *
فانكانت النساء من فوق ذلك الحائط الذى هو قدر الذراع فليس بسترة وانكان قدر قامة
فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولايكون سترة لمن كان على الحائط كذا

فى المحيط * اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء انكان كبيرا يمنع المقتدئ الوصول الى الامام لوقصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام اولم يشتبه هكذا فى الذخيرة * ويصح انكان صغيرًا لا يمنع او كبيرًا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرًا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعًا او رؤيةً هو الصحيح * واما اذا كان الحائط صغيرًا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وانكان فى الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول * وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا فى محيط السرخسى * والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا فى الوجيز للكردرى * ولو اقتدى بالامام فى اقصى المسجد والامام فى المحراب فانه يجوز كذا فى شرح الطحاوى * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وانكان لا يشتبه عليه حال الامام كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا فى محيط السرخسى * وان قام على الجدار الذى بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صحّ الاقتداء * ولو قام على دكّان خارج المسجد متّصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا فى الخلاصة * ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو فى بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان طريقًا عامًّا ولكن سدّته الصفوف جاز الاقتداء لمن فى بيته بامام المسجد كذا فى التاتارخانية ناقلًا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام فى المسجد ان كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له باب فى المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضًا وكذا لو قام فى المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا فى الخلاصة

* الفصل الخامس فى بيان مقام الامام والمأموم *

اذا كان مع الامام رجل واحد او صبىّ يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخّر عن الامام فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا فى محيط السرخسى * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد الكراهة نصًّا * واختلف المشائخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا فى البدائع * واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيّا * وانكان معه رجل وامرأة اقام الرجل على يمينه

والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما* وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوتهم جائزة * رجلان صلّيا في الصحراء وأتمّ احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتمّ الى نفسه قبل ان يكبّر الافتتاح حُكِيَ عن الشيخ الامام ابى بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتمّ جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط* وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية* رجلان امّ احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصفّ الاول وبين الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط* ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناث والاناث والصبيّات المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلى الامام ثم الصبيان ثم الخناث ثم الاناث ثم الصبيّات المراهقات كذا في شرح الطحاوى* وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء* والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي* وهو المختار كذا في التبيين* وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدّوا الخلل ويسوّوا بين مناكبهم في الصفوف* ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق* وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين* وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوى* والقيام في الصفّ الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث* وان وجد في الصف الأول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية* وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام* فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط* محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلوته* ولها شرائط* منها ان تكون المحاذية مشتهاةً تصلح للجماع* ولا عبرة للسنّ وهو الاصح كذا في التبيين* حتى لو كانت صبيّة لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت لا تفسد صلوته كذا في الكافي* ومنها ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء* ومنها ان تكون الصلوة مشتركة تحريمةً واداءً* ونعني بالشركة تحريمةً ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقةً ونعني بالشركة اداءً ان يكون لهما امام فيما يؤدّيان تحقيقاً او تقديراً* فالمدرك بانٍ تحريمته على تحريمة الامام وبانٍ اداءه على ادائه حقيقة*

واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا * والمسبوق بان فى حق التحريمة منفرد فى ما يقضيه * فلوحاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلوته كذا فى التبيين * ومنها ان يكونا فى مكان واحد حتى لوكان الرجل على الدكّان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته * ومنها ان يكونا بلا حائل حتى لوكانا فى مكان متحد بان كان على الارض اوعلى الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته هكذا فى الكافى * وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل وغلظة الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا فى التبيين * ومنها ان تكون ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا فى الكافى * ومنها ان ينوى الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهنّ ومنها ان تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لوكبّرت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف ومنها ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة اوفى ليلة مظلمة وصلى كلٌ بالتحرّى الى جهة * والمعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا فى التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى ينفر عنها الرجال هكذا فى الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية * والمرأتان صلوة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما * وان كنّ ثلثا افسدن صلوة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا فى التبيين * ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا فى التاتارخانية فى فصل بيان مقام الامام والمأموم *

الفصل السادس فى ما يتابع الامام وفيما لا يتابعه *

اذا ادرك الامام فى التشهد وقام الامام قبل ان يتمّ المقتدى اوسلّم الامام فى آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدى التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا فى الغيائية * وان لم يتم اجزاه * ولوتكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لوسلّم * ولواحدث الامام عمداً قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلوته هكذا فى الخلاصة * الامام اذا تشهّد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسىَ بعض مَنْ

خلفه التشهدَ حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا فى الكفاية * ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد اوقبل ان يصلّى على النبى صلّى الله عليه وسلّم فانه يسلّم مع الامام * ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبّح المقتدى ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا فى الخلاصة * ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بظن انه سجد ثانياً فسجد معه ان نوى الاولى اولم يكن له نية يكون من الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غيرُ كانت من الثانية * فان شاركه الامام فيها جاز كذا فى التبيين * وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو اطال المؤتمّ السجود وسجد الامام الثانية فرفع المؤتمّ رأسه وظن ان الامام فى السجدة الاولى فسجد ثانياً يكون من الثانية وان نوى الاولى لا غيرُ لان النية لم تصادف محلّها لا باعتبار فعْله ولا باعتبار فعْل الامام كذا فى محيط السرخسى * خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى ايضاً وتابع * تكبيراتُ العيد والقعدةُ الاولى وسجدةُ التلاوة والسهو والقنوتُ اذا خاف فوت الركوع هكذا فى الوجيز للكردرى * وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا فى الخلاصة * واربعة اشياء اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدى * زاد فى صلوته سجدة عمداً او زاد على اقاويل الصحابة رض فى تكبيرات العيد او كبّر فى صلوة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا فى الوجيز للكردرى * فان لم يقيّد الخامسة بالسجدة وعاد وسلّم سلّم المقتدى معه وان قيّد الخامسة بالسجدة سلّم المقتدى * ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهّد المقتدى وسلّم ثم قيّد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم كذا فى الخلاصة * وتسعة اشياء اذا ترك الامام اتى به المؤتمّ * ترك رفع اليدين فى التحريمة او الثناء ان كان الامام فى الفاتحة وان كان فى السورة لا عند محمد رح خلافاً للثانى وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا فى الوجيز للكردرى * واذا سجد قبل الامام

وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلوة *

الفصل السابع في المسبوق واللاحق * المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق * منها انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة * هو الصحيح كذا في التجنيس * وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري * سواء كان قريبا او بعيدا او لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية * وفي صلوة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة * وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادركه في شئ من الركوع او السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي بهما * وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة * ومنها انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي * واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلوته وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات * والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق * ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردري * ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير * ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلوة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلوة العيد *

ومنها ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتمّ التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلّموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرّر التشهد اى قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا فى الغياثية * والصحيح ان المسبوق يترسل فى التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا فى الوجيز للكردرى وفتاوى قاضى خان * وهكذا فى الخلاصة و فتح القدير * ومنها انه لو سلّم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلّم بعده لزمه كذا فى الظهيرية * هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وان سلّم مع الامام على ظنّ ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدًا فتفسد كذا فى الظهيرية * واذا سلّم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبّر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شكّ فكبر ينوى الاستقبال كذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها انه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ فى كلٍ فاتحةً وسورةً * ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد * ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا فى الخلاصة * ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك فى احديهما فسدت * ولو كان الامام يقضى قراءة تركها فى الشفع الاول فى الشفع الثانى فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا فى الوجيز للكردرى * ومنها انه منفرد فيما يقضى الا فى اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداءه ولا الاقتداء به * فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلوة المقتدى قرأ اولم يقرأ دون الامام كذا فى البحر الرائق * ولو نسى احد المسبوقين المتساويين كمّيّة ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صحّ هكذا فى الخلاصة * ولو ظنّ الامام ان عليه سهوًا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدى فى موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث فى زماننا لا تفسد هكذا فى الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلوته فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * هو المختار وبه يفتى ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيّد الخامسة بالسجدة فاذا

قيّدها بالسجدة فسدت صلوة الكل هكذا فی فتاوی قاضیخان * ثانيها انه لوكبّر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعًا للاولى بخلاف المنفرد * ثالثها انه لوقام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه مالم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد فی آخر صلوته بخلاف المنفرد لايلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند ابی حنيفة رحمه الله كذا فی فتح القدير والبحر الرائق * ومنها انه يتابع الامام فی السهو ولا يتابعه فی التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه فی التسليم والتلبية فسدت وان تابعه فی التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلوته اليه مال شمس الائمة السرخسی كذا فی الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا فی البحر الرائق * ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولولم يعد فسدت صلوته * ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت روايةً واحدةً وان لم يتابعه ففی رواية كتاب الاصل تفسد ايضًا كذا فی فتح القدير * وهكذا فی البدائع والتاتارخانية ناقلا عن الطحاوی والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسی والسراج الوهاج والخلاصة * ولوان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة فی الاحوال كلها وعليه ان يقضی ما عليه كذا فی التاتارخانية * ولو تذكر الامام سجدة صلوتية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيد ركعة بالسجدة تفسد فی الروايات كلها عاد اولم يعد * والاصل انه اذا اقتدى فی موضع الانفراد اوينفرد فی موضع الاقتداء تفسد كذا فی البحر الرائق * اللاحق هو الذی ادرک اوّلها وفاته الباقی لنوم اوحدث اوبقی قائما للزحام او الطائفةُ الاولى فی صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا فی الوجيز للكردری * ولوسجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا فی الخلاصة * اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغی له ان يشتغل اوّلا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولوزاد او نقص فلايضره هكذا فی شرح الطحاوی * واذا كبّر مع الامام ثم نام حتى صلّى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلی الركعة الاولى وان كان الامام يصلّی الركعة الثانية هكذا فی الذخيرة * ولولم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام اوّلا ثم قضى ماسبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا هكذا

فی شرح الطحاوی * المسافر اللاحق اذا نوی الاقامة فی حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يتم صلوة المسافرين خلافا لزفر رح هذا اذا فرغ الامام من الصلوة اما اذا لم يفرغ بعد يصلی اربعا بالاتفاق كذا فی المصفی * والامام اذا ترك القعدة الاولی فی ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد فی موضع القعود عندنا خلافا لزفر رح بخلاف المسبوق هكذا فی الحصر * المسبوق يخالف اللاحق فی القضاء فی ستة اشياء * فی محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولی اذا تركها الامام وفی ضحك الامام فی موضع السلام وفی نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا فی الظهيرية * رجل سبق بركعة فی صلوة هی من ذوات الاربع ونام خلف الامام فی الثلث الباقی ثم انتبه يأتی بما عليه فی حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلی ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته * ولو نام فی ركعتين وشك فی ركعة هل ادركها مع الامام يأتی بالركعة التی هو شاك فيها فی آخر الصلوة هكذا فی الخلاصة *

ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم اوبين القوم * لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام علی اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن علی يقين يعيد الصلوة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلی ثلثا وقال بعضهم صلی اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا فی الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم به كذا فی المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلی ثلثا واستيقن واحد انه صلی اربعا والامام والقوم فی شك ليس علی الامام والقوم شیء كذا فی الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلی المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلی ثلثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة علی الذی تيقن بالتمام هكذا فی المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فی الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شیء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا فی الخلاصة * امام صلی بقوم وذهب قال بعضهم هی الظهر وقال بعضهم هی العصر فان كان فی وقت الظهر فهی الظهر وان كان فی وقت العصر

فهي العصر وانكان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية * الباب السادس في الحدث في الصلوة * من سبقه حدث توضأ وبني كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط * ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستيناف افضل هكذا في المتون * وهذا في حق الكل عند بعض المشائخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا * واما الامام والمأموم انكانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وانكانا لايجدان فالبناء افضل صيانةً لفضيلة الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة * ثم لجواز البناء شروط * منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فاذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني * وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وانكان موجبا للوضوء فانكان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رح كذا في الخلاصة * واذا ذرعه القئ ملأ الفم من غير قصده يتوضأ ويبني مالم يتكلم * وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط * ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة اورماه انسان بحجر او مدر فشج رأسه او مس احد قرحه فادماه لايجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج رأسه انكان بمرور المار استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف رح * وانكان لا بمرور المار فمن مشائخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لوكان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته * ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم * ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف رح وعندهما لا تبني كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبني * ولو عصر الدمل حتى سال اوكان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط * اذا أغمي في صلوته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلوة * وكذلك اذا نام في صلوته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا * واذا نظر الى

فرج امرأة فانزل لا يبني او انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته * ولو قرأ ذاهبا نفسه وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما * والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل * وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت * وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردري * ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء * وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع * او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء * ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو وقال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين * اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة كذا في التاتارخانية * ان احدث والماء بعيد والبئر قريب اختار اقل مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات * هو المختار كذا في الخلاصة * احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلوته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض

موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع ان كان بعذر كضيق المكان الاول يبني والا لا كذا في الوجيز للكردري * ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء * ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة كذا في التاتارخانية * اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية * وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرة النيرة * وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بني وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف رح * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين * ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزء من الصلوة مع ذلك الثوب تفسد صلوته بالاجماع وان لم يؤد جزء من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال * وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزء من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلوته كذا في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق * فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلوة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلوة ثم ذهبت هكذا في محيط السرخسي * وكذا ماسح الجبيرة اذا برأت جراحته وصاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية * ومنها اذا كان مقتديا ان يعود الى الامام ان لم يكن فراغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود * ولو عاد اختلفوا في فساد صلوته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا

فی الکافی * والامام کالمنفرد ان فرغ امامه والاعاد ویتمّ خلف خلیفته کذا فی شرح الوقایة *
ومنها ان لایتذکّر فائتة علیه بعد الحدث السماوی وهو صاحب ترتیب کذا فی البحر الرائق *
ومنها اذا کان اماما ان لایستخلف من لایصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل کذا
فی البحر الرائق * فصل فی الاستخلاف * فی کل موضع جاز له البناء فللامام
ان یستخلف ومالایصح له معه البناء فلا استخلاف فیه * وکل من یصلح اماما للامام الذی
سبقه الحدث فی الابتداء یصلح خلیفة له ومن لایصلح اماما له فی الابتداء لایصلح خلیفة کذا
فی المحیط * وصورة الاستخلاف ان یتأخّر مُحْدَوْدِباً واضعا یده علی انفه یوهم انه قد رعف
ویقدم من الصفّ الذی یلیه ولایستخلف بالکلام بل بالاشارة * وله ان یستخلف مالم یجاوز
الصفوف فی الصحراء وفی المسجد مالم یخرج منه کذا فی التبیین * اذا احدث واستخلف رجلا
من خارج المسجد والصفوف متّصلة بصفوف المسجد لم یصح استخلافه * وتفسد صلوة القوم
فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح * وفی فساد صلوة الامام روایتان * والاصحّ هو الفساد
کذا فی فتاوی قاضیخان * والاولی للامام ان لایستخلف المسبوق وان استخلفه ینبغی له
ان لایقبل وان قبل جاز کذا فی الظهیریة * ولو تقدم یبتدیٔ من حیث انتهی الیه الامام *
واذا انتهی الی السلام یقدم مدرکا یسلم بهم * فلو انه حین اتمّ صلوة الامام قهقه او احدث
متعمدا او تکلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة والامام الاول ان کان
فرغ لا تفسد صلوته وان لم یفرغ تفسد وهو الاصح کذا فی الهدایة * ولو ترک رکوعا یشیر بوضع یده
علی رکبته او سجودا یشیر بوضعها علی جبهته او قراءة یشیر بوضعها علی فمه کذا فی البحر الرائق *
وان بقی علیه رکعة واحدة یشیر باصبع واحد وان کان اثنین فباصبعین * ولسجدة التلاوة یضع
اصبعه علی الجبهة واللسان وللسهو علی قلبه هکذا فی الظهیریة * هذا اذا لم یعلم الخلیفة
ذلک اما اذا علم فلا حاجة کذا فی التاتارخانیة * رجل اقتدی بالامام فی ذوات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدی لایدری انه کم صلی الامام وکم بقی علیه
فان المقتدی یصلی اربع رکعات ویقعد فی کل رکعة احتیاطاً کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل
المسبوق * ولو استخلف لاحقا فللخلیفة ان یشیر للقوم حتی یؤدّیَ ما علیه من الصلوة ثم یتم بهم
الصلوة ولو لم یفعل ذلک ومضی علی صلوة الامام واخّر ما علیه حتی انتهی الی موضع السلام

واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا فی المضمرات * والامام المحدث علی امامته
مالم یخرج من المسجد او یستخلف رجلا ویقوم الخلیفة فی مقامه ینوی ان یؤمّ الناس
اویستخلف القوم غیره حتی لولم یوجد شیٔ من ذلک فتوضأ من جانب المسجد و القوم
ینتظرونه ورجع الی مکانه واتمّ صلوته بهم اجزاهم وان لم یستخلف الامام ولا القوم حتی خرج
من المسجد فسدت صلوة القوم * ویتوضأ الامام ویبنی لانه فی حق نفسه کالمنفرد کذا فی
المحیط * وان تقدم رجل من غیرتقدیم احدٍ وقام مقام الامام قبل ان یخرج الامام من المسجد
جاز ولوخرج الامام من المسجد قبل ان یصل هذا الرجل الی المحراب ویقوم مقامه
فسدت صلوة الرجل والقوم ولاتفسد صلوة الاول هکذا فی فتاوی قاضیخان * اذا کان
خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعیّن ذلک الواحد للامامة عیّنه الامام بالنیة او
لم یُعینه * ولوقدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدّمه الامام الاان ینوی القوم ان یأتمّوا
بالاخیر قبل ان ینوی ذلک ولوقدم کل طائفة رجلا فالعبرة للاکثر وعند الاستواء تفسد صلوة الکل
وان تقدم رجلان فالسابق الی مکان الامام تعیّن وان استویا فی التقدم واقتدی
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلوة الذی یأتمّ به الاکثر صحیحه وصلوة الاقلّ فاسدة وعند
الاستواء لایمکن الترجیح فتفسد صلوة الطائفتین هکذا فی التبیین * ولواستخلف من آخر
الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوی الخلیفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من کان
یتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن یمینه وشماله فی صفّه ومَنْ خلفه وان نوی ان یکون
اماما اذا قام مقام الاوّل وخرج الاوّل قبل ان یصل الخلیفة الی مکانه وقبل ان ینویَ الامامة
فسدت صلوتهم * وشرط جواز صلوة الخلیفة والقوم ان یصل الخلیفة الی المحراب قبل ان یخرج
الامام عن المسجد کذا فی البحرالرائق * ولواستخلف فاستخلف الخلیفة غیره قال الفضلی
ان لم یخرج الاول ولم یأخذ الخلیفة مکانه حتی استخلف جاز ویصیرکانّ الثانی تقدم بنفسه
اوقدّمه الاول والالم یجزهکذا فی الخلاصة * لواحدث ولیس معه احد فلم یخرج حتی جاء
من ائتمّ به ثم خرج کان الثانی خلیفة الاوّل عند اصحابنا رح هکذا فی الظهیریة * اذا حصر
عن القراءة له ان یستخلف وَهذا اذالم یقرأ قدر ما یجوز به الصلوة او اعتراه خجل
اوخوف فحصرعن القراءة من غیرنسیان اما اذا قرأمایجوزبه الصلوة فلایستخلف بل یرکع

ويمضي على صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين * واذا نسيَ القراءة اصلاً لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافر الاتمامُ ولو استخلف مسافراً فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر * ومما يتصل بذلك مسائل * من ظنّ انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلّي ما بقي كذا في الهداية * وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء اوكان ماسحاً على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت اوكان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء اوكان في الظهر فظن انه لم يصلّ الفجر اورأى حمرة في ثوبه فظنّها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته * والدار والجبّانة ومصلّى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدّامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين * وان كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو خاف المصلّي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان * وبطلت الصلوة في مسائل * اذا طلع الشمس في الفجر * اودخلَ وقت العصر في الجمعة * اوسقطت جبيرته عن برء * اوزال عذر المعذور * اواستخلف امّيا * اوقدر مومئٌ على الركوع والسجود * اوكان ماسحًا على الخفين فتمّت مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدًا له لا تبطل وقيل تبطل * اونزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع * واما اذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته بالاجماع * اوتعلم امّيٌ سورة بان تذكرها اوحفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلّم امّا لو تعلّم حقيقة تمت صلوته هذا اذا كان منفردًا اواماما حيث يجوز امامته اما اذا كان يصلّي خلف قارئٍ فعند عامّتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الظهيرية * اووجد عارٍ ثوبا يجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة اوكانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة اولم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه اواكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة اوكان المصلّي متيمما

فقد رجلي استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعدُ فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأي المؤتم الماء اومؤتما وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلوة المؤتم وحده هكذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة اوطلعت الشمس اوخرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة * فهذه اثنا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به * ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب اوطلوعها * ومنها اذا صلت الامة بغير قناع فأُعتقت في هذه الحالة ولم تسترعورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه لوكان اماما * ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا * ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم * وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين *

الباب السابع

فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها * وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يفسدها

* المفسد للصلوة نوعان * قول وفعل

النوع الاول في الاقوال

* اذا تكلم في صلوته ناسيا وعامدا خاطئا او قاصدا قليلاً او كثيراً تكلم لاصلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد اوقعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلوة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوي قاضيخان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط * وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي * وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام للصلوة عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد * ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمداً يمنع البناء كذا في الخلاصة في ممّا يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق * وهكذا في فتاوي قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم

المسبوق مع الامام ينظران كان ذاكرًا لما عليه من القضاء فسدت صلوته * وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو * رجل صلّى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة اوسلم في الظهر على رأس الركعتين على ظنّ انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان * والضابطة ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكّر انه لا ينبغي له ان يسلّم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته كذا في المحيط * ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنىً ولا يردّ بالاشارة * ولو اشار يريد به ردّ السلام او طلب من المصلّي شيئًا فاشار بيده اوبرأسه بنعم اوبلا لا تفسد صلوته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلى لامير الحاج * رجل عطس فقال المصلّي يرحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلّي آمين تفسد كذا في منية المصلّي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلّي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهامه فالصحيح انه يفسد هكذا في التمرتاشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد * فانكان مقتديا لا يحمد سرًا ولا علنًا في قولهم كذا في التمرتاشي * رجلان يصلّيان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعًا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدعُ له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلوة من قال آمين لانه لم يدعُ له هكذا في السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان امره بشئ اونهاه عن شئ تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة لا تفسد كذا في التهذيب * ولو عرض للامام شئ فسبّح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلوة * ولا يسبّح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب

فلم يكن التسبيح مفيدا كذا فى البحر الرائق ناقلًا عن البدائع * ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا فى محيط السرخسى * وتفسد صلوته بالفتح مرةً ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا فى فتاوى قاضيخان * وان فتح غير المصلّى على المصلّى فاخذ بفتحه تفسد كذا فى منية المصلّى * وان فتح على امامه لم تفسد * ثم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامه التلاوة * والصحيح ان ينوى الفتح على امامه دون القراءة * قالوا هذا اذا ارتجّ عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا فى الكافى * ويكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكّر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا فى محيط السرخسى * ولا ينبغى للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا فى الكافى * وتفسير الالجاء ان يردّد الآية او يقف ساكتا كذا فى النهاية * ارتجّ على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكّر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح * وفتح المراهق كالبالغ * ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا فى البحر الرائق ناقلًا عن القنية * اُخْبِرَ بما يسرّه فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابا واراد به اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * واذا اُخبر بما يعجبه فقال سبحانَ الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى الخلاصة * ولو لدغته عقربٌ فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس * وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للحمّى ونحوها تفسد عندهم هكذا فى الظهيرية * مريض صلّى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقّة والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * فى الجامع الصغير للصدر الشهيد وفى قوله اِنّا لله وانّا اليه راجعون اذا اراد

الجواب تفسد صلوته عند الكل * ولو قال اللهمّ صلِّ علىَ محمدّا و قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يُرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر * ولو صلّى على النبي صلّى الله عليه وسلّم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لاتفسد صلوته * وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال جوابا له تفسد * ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رّجالكم وصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته * ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمّاتِ فقرأ المسبوق تفسد صلوته وبه يفتي هكذا في الخلاصة * ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * ارأيت الذي يكذّب بالدين * فذلك الذي يدُعّ اليتيم * وقولهم ويخزهم وينصركم عليهم * و يشف صدور قومٍ مؤمنينَ * واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو انشأ شعرًا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اَسَاءَ كذا في منية المصلي * في الفتاوى ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبته او مسئلة يكره ولا تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج * ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان يجري في كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعا بما يستحيل سُؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج او اغفرلي لا تفسد * ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقضِ دينيَ او زوّجني فانه يفسد * ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس * و لو قال اللهم اغفرلي ولوالدَيّ لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاريّ انه يفسد * والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال اغفرلامّي او لعمّي او لخالي او لزيد فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلّغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في الظهيرية * المصلّي كلّما يقرأ يآ ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيّدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في

فتاوی قاضی خان-فی المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولولبّی الحاج فی صلوته تفسدکذا فی الخلاصة * ولوقال فی ایام التشریق الله اکبرلا تفسد صلوته کذا فی فتاوی قاضی خان * واذا اذّن فی الصلوة واراد به الاذان فسدت فی قول ابی حنیفة رح کذا فی المحیط * واذا سمع الاذان فقال مثل مایقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم یکن له نیة تفسد هکذا فی محیط السرخسی * ولووسوسه الشیطان فقال لاحولَ ولا قوةَ الا بالله العلیّ العظیم انکان ذلک فی امرالآخرة لا تفسد وانکان فی امرالدنیا تفسدکذا فی التمرتاشی * اذانسی التشهد فی آخر الصلوة فسلّم ثم تذکروا شتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعضَ سلّم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته فی قول ابی یوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الی قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته * وقال محمد رحمه الله لاتفسد صلوته لان قعوده الاول لا یرتفض کله بالعود الی قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ اولم یرتفض اصلالان محل قراءة التشهد القعدة ولاضرورة الی رفضها وعلیه الفتوی * وعن هذا اختلف المشائخ فی مسئلة لا روایة لها اذانسی الفاتحة والسورة حتی رکع فتذکر فی رکوعه فانتصب قائماللقراءة ثم ندم فسجد ولم یعد الرکوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائماللقراءة ارتفض رکوعه فاذا لم یعد الرکوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا یرتفض کل الرکوع اولم یرتفض اصلالان الرفض کان لاجل القراءة فاذ الم یقرأ صار کانه لم یکن کذا فی فتاوی قاضی خان * ولواَنّ فی صلوته اوتأوّه اوبکی فارتفع بکاؤه فحصل له حروف فان کان من ذکرالجنّة اوالنار فصلوته تامّة وان کان من وجع اومصیبة فسدت صلوته ولوتأوّه لکثرة الذنوب لا یقطع الصلوة * ولوبکی فی صلوته فان سال دمعه من غیرصوت لاتفسد صلوته * وتفسیرالانین ان یقول آه آه * وتفسیر التاوّه ان یقول اوه کذا فی التاتارخانیة * ولوقال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم یکن مسموعا لاتفسد وبکره لانه لیس بکلام کذا فی محیط السرخسی * ولونفخ التراب من موضع سجوده انکان غیرمسموع لاتفسد صلوته کالتنفس لکن ان تعمد یکره * وانکان مسموعا بان یکون له حروف مهجاة فهوبمنزلة الکلام ویقطع الصلوة هکذا فی الخلاصة * اذاساق الدابّة بقوله هرّاوساق الکلب بقوله هو یقطع وان ساقها بما لیس له حروف مهجاة لایقطع الصلوة * وکذا اذا دعا الهرّة بماله حروف مهجاة یقطع الصلوة واذادعاها بما لیس له حروف مهجاة لایقطع الصلوة وکذا

اذا نفرها بماله حروف مهجاة تقطع هكذا في الذخيرة * و يفسد الصلوة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقاً لكنه مكروه كذا في البحر الرائق * وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء * ولو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين * ويفسدها قراءته من مصحف عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد له ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلوة عنه بدٌّ وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلّب او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد * ولان التلقّن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة * وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين * ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلاً او كثيرًا من المصحف * وقال بعض المشائخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلوته والا فلا * وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية * اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلّي الى ذلك وتامّل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشائخنا وعلى قياس قول محمد رح تفسد كذا في الذخيرة * والصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان *

النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلوة *

العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال * الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشدّ السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص

وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا فی التبيين * وكل مايقام بيد واحدة فهو يسير مالم يتكرر كذا فی فتاوی قاضيخان * والثانی ان يفوض الی رأی المبتلی به وهو المصلی * فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلاً * وهذا اقرب الاقوال الی رأی ابی حنيفة رح * والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه فی غير الصلوة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا فی التبيين * وهو احسن كذا فی محيط السرخسی * وهو اختيار العامة كذا فی فتاوی قاضيخان والخلاصة * ان تقلد سيفا اونزعه لا تفسد صلوته * وكذا اذا تردی برداء او حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة او حمل صبيا اوثوبا علی عاتقه لم تفسد صلوته كذا فی فتاوی قاضيخان * وان حمل شيئاً بحيث يتكلف بحمله له مؤنة فسدت صلوته كذا فی الظهيرية * وان اكل اوشرب عامداً او ناسيا تفسد صلوته كذا فی فتاوی قاضيخان * اذا كان بين اسنانه شیٔ من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا فی السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوی * وهكذا فی التبيين والبدائع وشرح الطحاوی * ذكر البقالی وهو الاصح هكذا فی البرجندی * ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا فی السراج الوهاج * فی النصاب رجل اكل اوشرب قبل الشروع فی الصلوة ثم شرع فی الصلوة وبقی فی فمه فضل طعام اوشراب فاكل اوشرب ما بقی فيه لا تفسد صلوته وعليه الفتوی وكذا لو كان بين اسنانه شیٔ وهو فی الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله كذا فی المضمرات * ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم كذا فی فتاوی قاضيخان والخلاصة والمحيط * ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح * ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فی الصلوة فوجد حلاوتها فی فيه فابتلعها لا تفسد صلوته * ولو ادخل الفانيذ او السكر فی فيه ولم يمضغه لكن يصلی والحلاوة تصل الی جوفه تفسد صلوته كذا فی الخلاصة * وهو المختار كذا فی الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيراً فسدت كذا فی محيط السرخسی * اذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منه شیٔ ان كثر فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شیٔ ودخل حلقه فسدت ولو قل واما ان لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد * ولو وقع فی فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت كذا

فی السراج الوهاج * ولو رفع المصلّی الفتیلة فی المسرجة لا تفسد صلوته کذا فی فتاوی
قاضیخان * ولو وضع الفتیلة فی السراج وهو یصلی لا تفسد صلوته لانه قلیل کذا فی السراج الوهاج
ناقلاً عن الفتاوی * اذا قاء ملأ الفم ینتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء اقل من ملأ الفم
لا ینتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم وابتلعه وهو یقدر علی ان یمجه تفسد صلوته وان
لم یکن ملأ الفم لا تفسد صلوته فی قول ابی یوسف رحمه الله وتفسد فی قول محمد رحمه الله * والاحوط
قوله کذا فی فتاوی قاضیخان * وان تقیأ فان کان اقلّ من ملأ الفم لم تفسد صلوته وان کان
ملأ الفم تفسد صلوته کذا فی المحیط * المشی فی الصلوة اذا کان مستقبل القبلة لا یفسد اذا
لم یکن متلاحقا ولم یخرج من المسجد وفی الفضاء ما لم یخرج من الصفوف کذا فی المنیة *
واذا استدبر القبلة فسدت کذا فی الظهیریة * لو مشی فی صلوته مقدار صفّ واحد لم تفسد
صلوته ولو کان مقدار صفّین ان مشی دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشی الی صفّ ووقف
ثم الی صفّ لا تفسد کذا فی فتاوی قاضیخان * رفع الیدین لا یفسد الصلوة * اما سوق الحمار
بمدّ الرجلین یفسد وبرجل واحد لا کذا فی الخلاصة * وان حرّک رجلا واحداً لا علی الدوام
لا تفسد صلوته وان حرّک رجلیه تفسد * واعتبر هذا القائل العمل بالرجلین بالعمل بالیدین
والعمل برجل واحد بالعمل بید واحدة * وقال بعضهم ان حرّک رجلیه قلیلاً لا تفسد صلوته کذا
فی المحیط * وهو الاوجه هکذا فی البحر الرائق * ولو حوّل القادر صدره عن القبلة فسدت
صلوته ولو حوّل وجهه دون صدره لا تفسد هکذا فی الزاهدی * هذا اذا استقبل من ساعته
کذا فی الذخیرة * ولو رکب الدابّة فسدت صلوته لانه لا یتم الا بالیدین وان نزل من الدابّة لم تفسد
کذا فی فتاوی قاضیخان * رجل رفع المصلّی من مکانه ثم وضعه من غیر ان یحوّله عن القبلة
لا تفسد صلوته وان وضعه علی الدابّة تفسد کذا فی السراج الوهاج * ولو تقدم علی الامام
من غیر عذر فسدت صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان * وفی فتاوی الفضلی فی الصحراء
رجل یصلی فتأخّر عن موضع قیامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته ویعتبر مقدار سجوده من خلفه
وعن یمینه وعن یساره * ویعطی هذا القدر حکم المسجد کما فی وجه القبلة فما لم یتأخّر عن هذا الموضع
لم یتأخّر عن المسجد ولا یعتبر الخط فی هذا الباب حتی لو خطّ حوله خطاً ولم یخرج عن الخطّ ولکن
تأخّر عما ذکرنا من المواضع فسدت صلوته کذا فی المحیط فی بیان ما یمنع صحة الاقتداء وما لا یمنع *

ولوكان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته كذا في خزانة الفتاوى * وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل في من يصح الاقتداء به * قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل بضربة او بضربات وهو الاظهر * وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة * ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلث شعرات على الولاء او اكتحل تفسد صلوته كذا في الظهيرية * وفي الحجة قال بعض المشائخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد كذا في التاتارخانية * وعن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته يريد به اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط * ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو لبس الخف فسدت صلوته * ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا * وفي الفتاوى تقدير ثلث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء او على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج الوهاج * ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي * وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة

اوبغير شهوة اومسّـها بشهوة امالوقبّلت المرأةُ المصلىَ ولم يشتهها لم تفسد صلوته * ولونظر الى فرج المطلّقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية هوالمختار كذا فى الخلاصة * ولوادّهن رأسه اولحيته اوجعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته * قيل هذا اذا تناول القارورة فصبّ الدهن على رأسه ولوكان فى يده فمسح برأسه اوبلحيته لم تفسد صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوسرّح لحيته تفسد صلوته كذا فى محيط السرخسى * اذا حك ثلثا فى ركن واحد تفسد صلوته * هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد ولوكان الحكّ مرةً واحدة يكره كذا فى الخلاصة * ولومرّ مارّ فى موضع سجوده لا تفسد وان اثم * وتكلّموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه * والاصح انه موضع صلوته من قدمه الى موضع سجوده كذا فى التبيين * قال مشائخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهوالصحيح كذا فى الخلاصة * وهوالاصح كذا فى البدائع * وهوالاشبه الى الصواب كذا فى النهاية * هذا حكم الصحراء * فان كان فى المسجد ان كان بينهما حائل كانسان اواسطوانة لا يكره * وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره فى اى مكّان كان * والمسجد الكبير كالصحراء كذا فى الكافى * ولوكان يصلّى فى الدّكان فان كان اعضاء المارّ يحاذى اعضاء المصلّى يكره والا فلا كذا فى محيط السرخسى * ولومر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذى يلى المصلىَ كذا فى السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمرّان يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم كذا فى النهاية * ولومر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا فى القنية * وينبغى لمن يصلّى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن اوالايسر والايمن افضل هكذا فى التبيين * وان تعذر غرز العود لا يلقى كذا فى الكافى * وصحّحه جماعة منهم قاضيخان فى شرح الجامع الصغير كذا فى البحر الرائق * وفى الخلاصة هوالاصح * وفى القنية هوالمختار كذا فى شرح ابى المكارم * * فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا فى التبيين * واذا لم يكن معه خشبة اوشئ يغرز اويضع بين يديه هل يخطّ خطّا عامّة المشائخ على انه لا يخطّ وهورواية عن محمد وقال بعض مشائخنا يخطّ وهورواية عن محمد ايضًا * والذين قالوا بالخط اختلفوا فى كيفية الخطّ قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا فى المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور

ولم يواجه الطريق هكذا فى التبيين * وسترة الامام سترة للقوم * ويدرء المارّ اذا لم يكن
بين يديه سترة اومرّ بينه وبين السترة بالاشارة اوبالتسبيح كذا فى الهداية * قالوا هذا فى حق الرجال
اما النساء فانهن يُصَفّقن * وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف
من اليسرى كذا فى البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان * والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره *
والاشارةُ بالرأس اوالعين اوغيرهما كذا فى الكافى * اذا زاد فى صلوته ركوعا اوسجودا ذكر
فى ظاهر الرواية انه لا يفسد * وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته * وكذلك
الركوعان ومازاد على ذلك * ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته فسدت صلوته * لوركع
الامام وسجد سجدة ورفع رأسه منها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه يفسد صلوته
لانه ادخل زيادة ركعة وهوالركوع والسجود وانه يفسد الصلوة هكذا فى المحيط * اذا كان يصلى
الظهر مثلا فافتتح العصراو التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه فى غير
ماهوفيه وهو التطوع فيما اذا نواه اونوى العصروكان صاحب ترتيب اولم يكن بان سقط
الترتيب بكثرة الفوائت اوبضيق الوقت فيخرج عما هوفيه ضرورة * وكذا لوكان يصلّى التطوع
فافتتح الفرض اوكان يصلى الجمعة فافتتح الظهر اوبالعكس يخرج عماهوفيه لما ذكرنا كذا
فى التبيين * ولوصلى ركعة من الظهر فكبّر ينوى الاستيناف للظهر بعينه فلا يفسد ما ادّاه
فيحسب بتلك الركعة حتى لولم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة كذا
فى البحر الرائق * هذا اذا نوى بقلبه حتى لوقال نويت ان اصلى الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك
الركعة هكذا فى الكافى * ولوافتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على
الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا فى النهاية * ولوافتتح الظهر ثم كبر ينوى
الاقتداء بالامام فيها بطل الاول * ولوصلّى الظهر فى بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدّى
كذا فى الكافى * اذا صلّى الظهر اربعا فلما سلّم تذكّر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل
الصلوة وصلّى اربعا وسلّم فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوًا فاذا صلّى ركعة
واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى
الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمّها فسلم ثم قام
فكبّر ونوى الدخول فى سنة المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا

من الفرض الى النفل قبل فراغها * اما اذا اسلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته لم يتم فقام وكبّر للمغرب ثانياً وصلّى ثلاثا ان صلّى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والافلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلّى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لايجوز صلوته * وفى كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا فى الخلاصة * الفصل الثانى فيما يكره فى الصلوة وما لايكره * يكره للمصلى ان يعبث بثوبه اولحيته اوجسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه اومن خلفه اذا اراد السجود كذا فى معراج الدراية * ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتفّ بجسده فى الركوع * ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لايضره ذلك يكره فى وسط الصلوة ولايكره قبل التشهد والسّلام كذا فى فتاوى قاضيخان * والترك افضل كذا فى محيط السرخسى * ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته فى الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان * كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلّى * وقد صح عن البنى صلّى الله عليه وسلّم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة اويسرة * ومالبس بمفيد يكره كذا فى الخلاصة * وهكذا فى النهاية * ظهر من انفه ذنين فى الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا فى القنية * ويكره عدّ الآى والتسبيح باليد * وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لابأس بذلك * ثم قيل الخلاف فى الفرائض ويجوز فى النوافل بالاجماع وقيل الخلاف فى النوافل ولايجوز فى الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف فى الكل كذا فى التبيين * قال مشائخنا وان احتاج المرأ الى العدّ عدّه اشارة لا انصاصا ويعمل المضطر بقولهما كذا فى النهاية * قالوا ان غمز برؤس الاصابع لايكره كذا فى فتاوى قاضيخان * واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلوة قال فى المستصفى لايكره خارج الصلوة فى الصحيح هكذا فى التبيين * ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا فى الهداية * وكره تقليب الحصى الا ان لايمكنه من السجود فيسويه مرة اومرتين * وفى ظاهر الرواية يسويه مرة كذا فى المنية * وتركه احب الىّ كذا فى الخلاصة * ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا فى فتاوى قاضيخان * والفرقعة ان يغمزها اويمدها حتى تصوت

كذا فى النهاية * والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس كذا فى الزاهدى * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشدّه بشئ حتى لا ينحلّ كذا فى التبيين * واختلف الفقهاء فيه على اقوال * فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشدّه * وقيل ان يلفّ ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء * وقيل ان يجمعه من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة * وكل ذلك مكروه كذا فى البحر الرائق ناقلاً من غاية البيان * ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره التخصر ايضًا خارج الصلوة كذا فى الزاهدى * ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحوّل بعض وجهه عن القبلة * فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحوّل وجهه فلا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا فى التبيين * ويكره ان يُقعيَ فى التشهد او بين السجدتين كذا فى فتاوى قاضيخان * والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبًا هو الصحيح كذا فى الهداية * وهو الاصح هكذا فى الكافى والنهاية ناقلاً عن المبسوط * والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا فى الزاهدى * ويكره ردّ السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا فى التبيين * ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا فى المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه فيرسل جوانبه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا فى التبيين * سواء كان تحته قميص اولا كذا فى النهاية * فى الخلاصة والنصاب المصلّى اذا كان لابس شقا وفرجى ولم يدخل يديه فى الكمّين اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا فى المضمرات * قالوا ومن صلى فى قباء ينبغى ان يدخل يديه فى كمّيه ويشدّه بالمنطقة مخافة السدل كذا فى فتاوى قاضيخان * واختلف المشائخ فى كراهة السدل خارج الصلوة كما فى الدراية * وصحح فى القنية فى باب الكراهة انه لا يكره كذا فى البحر الرائق * ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا اوتهاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا فى الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا فى الخلاصة * وفى الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس ولا يكره لبسه فى الحرب كذا فى التاتارخانية * ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره

الصمّاء وهوان يشتمل بثوبه فيجلّل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولايرفع جانبا يخرج يده منه كذافى التبيين * ويكره لبسة الصماء وهوان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقة الايسر كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره الاعتجار وهوان يكوّر عمامته ويترک وسط راسه مكشوفا كذا فى التبيين * قال الامام الولوالجىّ وهويكره خارج الصلوة ايضاً هكذا فى البحر الرائق * ويكره الصلوة فى ثياب البذلة كذافى معراج الدراية * ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم فى الصلوة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده اوكمّه على فيه كذا فى التبيين * ويكره ترک تغطية الفم عند التثاؤب هكذافى خزانة الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهريده كذافى البحر الرائق ناقلاً من مختارات النوازل * ويغطّى فاه بيمينه فى القيام وفى غيره باليسار كذافى الزاهدى * ويكره التمطّى وتغميض عينيه وان يدخل فى الصلوة وهويدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزاه وقد أساءَ ولوضاق الوقت بحيث لواشتغل بالوضوء يفوته يصلّي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء * ويكره ان يروّح على نفسه بمروحة اوكمّه ولا تفسد به الصلوة مالم يكثر كذافى التبيين * ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذافى الزاهدى * ويكره ان يبزق فى الصلوة * وكذا ترک الطمانينة فى الركوع والسجود وهوان لايقيم صلبه كذافى المحيط * وكذافى القومة التى بينهما وفى الجلسة التى بين السجدتين كذافى شرح منية المصلّى لاميرالحاج * ويكره للمنفردان يقوم فى خلال صفوف الجماعة فيخالفهم فى القيام والقعود وكذا للمقتدى ان يقوم خلف الصفوف وحده اذاوجد فرجة فى الصفوف وان لم يجد فرجة فى الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يكره * فان جرّ احدًا من الصف الى نفسه وقام معه فذلک اولى كذافى المحيط * وينبغى ان يكون عالما حتى لايفسد الصلوة على نفسه كذافى خزانة الفتاوى * وفى الحاوى وانكانت القبور ماوراء المصلى لايكره فانه انكان بينه وبين القبر مقدار مالوكان فى الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضالايكره كذا فى التاتارخانية * ويكره ان يصلى وبين يديه اوفوق رأسه اوعلى يمينه اوعلى يساره اوفى ثوبه تصاوير * وفى البساط روايتان والصحيح انه لايكره على البساط اذالم يسجد على التصاوير وهذا اذا

كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلّف كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو
للناظر الا بتامّل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس ان يمحى رأسها بخيط
يخاط عليها حتى لم يبق للرأس اثر اصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور
ما هو مطوّق واشدّها كراهةً ان تكون امام المصلّى ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
كذا فى الكافى * وفى التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاةً
على الارض لا يكره كذا فى التاتارخانية * ولا يكره تمثال غير ذى الروح كذا فى النهاية *
ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض ولا بأس بذلك فى التطوع كذا
فى فتاوى قاضيخان * واذا كرّر آية واحدة مرارًا فان كان فى التطوع الذى يصلّى وحده
فذلك غير مكروه وان كان فى الصلوة المفروضة فهو مكروه فى حالة الاختيار واما فى حالة العذر
والنسيان فلا بأس هكذا فى المحيط * ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة فى صلوة الجمعة وكذا
فى كل صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس عشر فى السهو *
ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا فى المنية *
ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا
فى محيط السرخسى * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة فى الركوع والاذكار
بعد تمام الانتقال والاتّكاء على العصا من غير عذر فى الفرائض دون التطوع على الاصحّ
كذا فى الزاهدى * صلّى وهو حامل صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظ
ويتعهده وهو يبكى فلا يكره هكذا فى محيط السرخسى * ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
وخلع الخف فى الصلوة بعمل يسير كذا فى المحيط * وان رفع العِمامة من رأسه ووضعها على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا فى السراج الوهاج * ويكره
ان يسجد على كور عمامته كذا فى الذخيرة * انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه
لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا فى البرجندى * اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقى التراب
عن وجهه كره وان بسط ليقى التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا فى البحر الرائق * رجل يصلّى
على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقى بها الحر لا بأس به كذا فى الظهيرية *
ولو ستر قدميه فى السجدة يكره كذا فى الخلاصة * ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار

ويسئل الرحمة عند آية الرّحمة اويستغفر وان كان فى الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك فى الفرض ولا فى النفل كذا فى المنية * ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا فى الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين فى الصلوة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا فى الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض * ويستحبّ الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا فى التبيين * ويكره ان يشمّ طيبا او ريحا كذا فى الذخيرة * ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره قيام الامام وحده فى الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا فى التبيين * واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان يقوم فى الطاق كذا فى الفتاوى البرهانية * ويكره ان يكون الامام وحده على الدكّان وكذا القلب فى ظاهر الرواية كذا فى الهداية * وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى * ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى * وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارًا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى التبيين * وفى غاية البيان هو الصحيح كذا فى البحر الرائق * ويكره الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم * ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا فى المسجد يصلّى فيه كذا فى التاتارخانية * ولو صلّى الى وجه انسان يكره كذا فى المعدن * ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلّى لم يكره كذا فى التمرتاشى * الاستقبال الى المصلّى مكروه سواء كان المصلّى فى الصف الاول او فى الصف الاخير كذا فى المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدّث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلّى ان يزل فى القراءة فح يكره هكذا فى الخلاصة * ويكره ان يصلّى وبين يديه نيام كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن توجه فى صلوته الى تنّور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا فى محيط السرخسى * وهو الاصح كذا فى خزانة الفتاوى * ولا بأس بان يصلّى وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلّق او ما اشبه ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا سمع الامام حسّ جاءٍ وهو فى الركوع فطوّل ليدرك الجائى فان عرف الذى يجيئ يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا فى مختار الفتاوى * وقيام الامام فى

غير محاذاة الصف مكروه كذا فى البحر الرائق * ويكره ان يصلى وفى فيه دراهم او دنانير وان كان لايمنعه من القراءة * ويكره لوصلى وفى يده مال يمسكه كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره ان يصلى وقدامه عذرة هكذا فى محيط السرخسى * ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لايكره هكذا فى المحيط * ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا فى محيط السرخسى * ويكره ان لايضع يديه على الركبتين فى الركوع او على الارض فى السجود من غير عذر كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره القراءة خلف الامام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى الهداية * يكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا فى خزانة الفقه * ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا فى المنية * فى الحجة ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الاعند الحاجة بعمل قليل كذا فى التاتارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا فى البحر الرائق * ولا بأس ان يصلى متقلداً اللقوس والجعبة الاان يتحركا عليه حركة تشغله فح مكروه ويجزيه كذا فى السراج الوهاج * الصلوة فى ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وماكان بينه وبين العباد يعاقب كذا فى مختار الفتاوى * الصلوة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة كذا فى الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية فى رتبة الواجب كذا فى فتح القدير * ومما يتصل بذلك مسائل * المصلى اذا دعاه احد ابويه لايجيب مالم يفرغ من صلوته الاان يستغيث به لشئ لان قطع الصلوة لايجوز الالضرورة وكذا الاجنبى اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق فى الماء واستغاث بالمصلى وجب عليه قطع الصلوة * رجل قام الى الصلوة فسرق منه شئ قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال * امرأة تصلى ففارقدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها * وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعى على غنمه الذئب * ولو رأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذ فى السراج الوهاج * ولو جاء ذمى فقال للمصلى اعرض على الاسلام يقطع وان كان فى الفريضة كذا فى الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق

الغير الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلوة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الظهيرية *

فصل كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غيرا وان الصلوة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح * وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد * واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد * وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحداً كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة * ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كان الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ * وفي جمع النسفي مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شئ وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن عن استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية * ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه وله ان يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البواري ليس بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له ان لا يفعل * وان مسح بتراب

فى المسجد فانكان التراب مجموعا لا بأس به وانكان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة فى المسجد لا بأس به كذا فى محيط السرخسى * ولا يحفر فى المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم * ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه يشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كان الارض نزّة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقلّ النزّ كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بأس بان يتخذ فى المسجد بيتا يوضع فيه البوارى كذا فى الخلاصة * مسجد بنى على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل انكان البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجداً فهذا اولى * رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقا انكان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز * ثم اذا جاز يصلى فى كل يوم مرة لا فى كل مرة * الخيّاط اذا كان يخيط فى المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا * واما المعلّم الذى يعلّم الصبيان باجر اذا جلس فى المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره * وفى نسخة القاضى الامام وفى اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا فى الخلاصة * دار فيها مسجد انكانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان فى الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وانكانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وانكانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا فى الخلاصة * ولا بأس بان يترك سراج المسجد فى المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك اوكان ذلك معتادا فى ذلك الموضع كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى فى المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا فى الخلاصة * رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمّته وعمارته وبسط البوارى والحُصُر والقناديل والاذان والاقامة والامامة انكان اهلا لذلك فان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بأس بالجلوس فى المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به

شئ يضمن كذا فى الخلاصة * الباب الثامن فى صلوة الوتر* عن ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه فى الوتر ثلث روايات * فى رواية فريضة * وفى رواية سنة مؤكدة *
وفى رواية واجب * وهى آخر اقواله * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * ولوكان سنة
تبعا للعشاء لكره تأخيره الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا فى التبيين * ولا يجوز
ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا فى محيط السرخسى *
ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة * ولا يجوز بدون نية الوتر كذا فى الكفاية *
ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا فى المحيط * والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
كذا فى الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * اذا فرغ من القراءة
فى الركعة الثالثة كبّر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع فى جميع السنة * ومقدار القيام
فى القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا فى المحيط * واختلفوا انه يرسل يديه فى القنوت ام يعتمد
والمختار ان يعتمد هكذا فى فتاوى قاضيخان * والمختار فى القنوت الاخفاء فى حق الامام
والقوم هكذا فى النهاية * ويخافته المنفرد وهو المختار كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك *
وليس فى القنوت دعاء موقّت كذا فى التبيين * والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ
بعده اللهم اهدنا فيمن هديت * ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار كذا فى المحيط * او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار
ابى الليث كذا فى السراجية * ولو نسى القنوت فتذكر فى الركوع فالصحيح انه لا يقنت فى الركوع
ولا يعود الى القيام هكذا فى التاتارخانية * فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
كذا فى البحر الرائق * اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة مانسى
بالاتفاق كذا فى المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو * وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة
ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه كذا فى السراج الوهاج *
الامام اذا تذكر فى الركوع فى الوتر انه لم يقنت لا ينبغى ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد
وقنت لا ينبغى ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد والقوم ما تابعوه فى الركوع الاول وانما
تابعوه فى الركوع الثانى او على القلب لا تفسد صلوتهم كذا فى الخلاصة * ولا يصلّى

على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في القنوت وهو اختيار مشائخنا كذا في الظهيرية * المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلاً والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعاً كذا في المضمرات * واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون * ولو صلّى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان * ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية * ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية *

الباب التاسع في النوافل *

سنّ قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان * وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون * والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتدّ به عن السنة * اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين * قال مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية * ولو صلّى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر * وذكر الشيخ الامام الاجلّ شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط * ولا يجوز ان يصليها قاعداً مع القدرة على القيام * ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع * ولا يجوز اداؤها [illegible] من غير عذر كذا في السراج الوهاج * السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكا[illegible]

وفى الثانية الاخلاص * وان يأتى بهما فى اول الوقت وفى بيته هكذا فى الخلاصة * ولا يجوز
اداءهما قبل طلوع الفجر * ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك فى الطلوع لا يجوز *
ولو صلّى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة
والسنة ما تؤدّى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتى الفجر اذا فاتتا
مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا فى محيط السرخسى *
وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رح كذا
فى محيط السرخسى * واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع فى صلوة الامام
ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح
هكذا فى المحيط * وفى الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رح يقدم الاربع وعليه الفتوى
كذا فى السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلّى وحده وقيل لا يجوز تركهما
بكل حال وهذا احوط * رجل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها
حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا فى محيط السرخسى * ولو صلّى الاربع قبل الظهر
ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا فى المحيط * وندب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعدها والست بعد المغرب كذا فى الكنز * وخيّر محمد رح بين الاربع والركعتين قبل العصر
وبعد العشاء والافضل الاربع فى كليهما هكذا فى الكافى * ومن المندوبات صلوة الضحى *
واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة * ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها * ومنها
تحيّة المسجد وهى ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء * ومنها صلوة الاستخارة وهى ركعتان *
ومنها صلوة الحاجة وهى ركعتان * ومنها صلوة الليل كذا فى البحر الرائق * ومنتهى تهجده
عليه السلام ثمانى ركعات واقله ركعتان كذا فى فتح القدير ناقلا عن المبسوط * اما صلوة التسبيح
ذكرها فى الملتقط يكبّر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا
وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربع ركعات * قيل لابن عباس هل تعلم
لهذه الصلوة السورة قال نعم الهٰكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال
المعلى ويصليها قبل الظهر كذا فى المضمرات * التطوع المطلق يستحبّ اداؤه فى كل وقت

كذا فى محيط السرخسى * وكره الزيادة على اربع فى نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباعٌ لانه ادوم تحريمةً فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا الوتر ان يصلي اربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا فى التبيين * الافضل فى السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل فى المنزل افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد انكان الامام يصلي فى المسجد ثم المسجد الخارج انكان الامام فى الداخل والداخل انكان فى الخارج وانكان المسجد واحداً فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلاحائل واشدها كراهة ان يصلي فى الصف مخالطاللقوم وهذا كله اذاكان الامام فى الصلوة اما قبل الشروع فيأتى بها فى المسجد فى اىّ موضع شاء فاما السنن التى بعد الفرائض فيأتى بها فى المسجد فى مكان صلي فيه فرضه والاولي ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلي فيه فرضه لامحالة كذا فى الكافى * وذكر الحلوائى الافضل ان يؤدّى كله فى البيت الا التراويح * ومنهم منْ قال يجعل ذلك احيانا فى البيت * والصحيح ان كل ذلك سواء ولايختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل مايكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا فى النهاية * وفى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولي ولايستفتح اذاقام الى الثالثة بخلاف سائرذوات الاربع من النوافل كذا فى الزاهدى * ولوصلي ركعتى الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء اوالاكل اوالشرب فانه يعيد السنة امابأكل لقمة وشربة لاتبطل السنة كذا فى الخلاصة * ولوتكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لاولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم كذا فى النهاية * يقرأ فى كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلوترك القراءة فى ركعة اوركعتين فسد ذلك الشفع كذا فى المضمرات * وان شرع فى النافلة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها لم يقض كذا فى الزاهدى * واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع فى التطوع بمطلق النية لايلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوي الاربع كذا فى الخلاصة * نوي انه يتطوع اربعا وشرع فهو شارع فى الركعتين عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى القنية * رجل صلي اربع ركعات تطوعا ولم يقعد علي رأس الركعتين عامداً لاتفسد صلوته استحسانا وهوقولهما * وفى القياس تفسد وهوقول محمد رح * ولوصلي التطوع ثلث ركعات ولم يقعد علي رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته * ولوصلي ست

ركعات او ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشائخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان * وذكر الامام الصفار فى نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا فى الخلاصة * والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابى حنيفة رح فيه قياس واستحسان * وفى الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا فى المضمرات * والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابى حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان وفى الاستحسان لا يفسد وفى القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا فى الخلاصة * واذا افتتح التطوع على غير وضوء او فى ثوب نجس لم يكن داخلا فى صلوته فاذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا فى المحيط * ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة فى الاصح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابى حنيفة رح استحسانا كذا فى المحيط * اذا تطوع قائما فاعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا فى شرح الجامع الصغير الحسامى * ولو صلّى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز * ولو شرع فى النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا فى التاتارخانية * ولو صلّى قاعداً فى التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا فى التاتارخانية ناقلاً عن شرح الطحاوى * والمختار انه يقعد كما يقعد فى حالة التشهد كذا فى الهداية * ولو افتتح التطوع وادّى البعض قاعداً ثم بدأ له ان يقوم فقام وصلّى البعض قائما اجزاه عندهم جميعاً كذا فى المحيط * ولا يكره كذا فى محيط السرخسى * ومن صلّى التطوع قاعداً فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا فى الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا فى الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانهانا فلة * وقيل يقضى اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا فى الهداية والكافى * وهو الاصح كذا فى المضمرات * ونصّ صاحب النصاب على انه الاصح كذا فى البحر الرائق * ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود

وانكانت سنة الظهر * وعن عليّ البزدويّ رحمه الله انه لايعود وان لم ينوا ربعا و
قام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا فى البرجندى * ولوقعد فى الشفع الاول
وسلّم اوتكلم لايلزمه شئ * وعن ابى يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين ولونوى اربعا
ولم يقرأ فيهن شيئا اوقرأ فى احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله *
وعند ابى يوسف رحمه الله يقضى اربعا * ولوقرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين اوقرأ
فى احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يقضى اربعا
وعند محمد رح يقضى الاوليين * ولوقرأ فى الاوليين لا غير اوقرأ فى الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولوقرأ فى الاخريين لا غير اوقرأ فى الاخريين واحدى الاوليين
فعليه قضاء الاوليين بالاجماع * والاصل فيها عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة فى الاوليين
اوفى احدهما يبطل التحريمة اذا قيّد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابى يوسف رحمه الله
ترك القراءة فى الشفع الاول لايوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة
بدونها فى الجملة كصلوة الامّى والاخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لايزيد
على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه فى الشفع الثانى وعند ابى حنيفة رحمه الله
ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحرمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه *
وفى احدهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها فى حق لزوم القضاء وببقائها فى حق لزوم الشفع الثانى
احتياطا هكذا فى التبيين * الداخل مع الامام فى الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل
امامه فى الاخريين لايلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الامام الى الاخريين وقرأ
فى الاربع يقضى اربعا ولواقتدى به فى الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين * اقتدى
المتطوع بمصلى الظهر فى اوله اوآخره ثم تكلم قضى اربعا * اقتدى المتطوع بمصلى الظهر
ثم ذكر انه لم يصلّ الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه * رجل يصلى الظهر
فقال آخر لله علىّ ان اصلى خلف هذا الرجل هذه الصلوة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل
معه ينوى الظهر اجزته من الظهر ولا يلزمه قضاء شئ * رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل
فى الخامسة ثم افسدها يقضى المقتدى ستا ولواقتدى به بعد ماصلى ركعتين فرعف المقتدى
فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلثا ثم تكلم المقتدى ثم اتم الامام الصلوة ستا يقضى المقتدى اربعا كذا

فی محیط السرخسی * ومما یتصل بذلک مسائل لونذر بالسنن وا تی بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدین صاحب المحیط لا یکون آتیا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخری فلا تنوب مناب السنة کذا فی البحر الرائق * لوقال لله علیّ ان اصلّی یوما فعلیه رکعتان کذا فی القنیة * ولونذر صلوات شهر فعلیه صلوات شهر کالمفروضات مع الوتر دون السنة لکنه یصلی الوتر والمغرب اربعا کذا فی البحر الرائق * رجل قال لله علیّ ان اصلی رکعتین بغیر وضوء لا یلزمه شیٔ کذا فی السراجیة * ولوقال بغیر قراءة یلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله * ولوقال لله علیّ ان اصلی نصف رکعة او رکعة یلزمه رکعتان وهذا قول ابی یوسف رحمه الله وهو المختار * ولوقال ثلث رکعات یلزمه اربع رکعات * ولوقال لله علیّ ان اصلی الظهر ثمانیَ رکعات لیس علیه الا الظهر اربع رکعات هکذا فی الخلاصة * نذر ان یصلی رکعتین فصلاهما قاعدًا جاز وعلی الدابة لا کذا فی السراجیة * ولونذر ان یصلی قائما یلزمه قائما ویکره الاعتماد علی شیٔ کذا فی محیط السرخسی * اذا قال لله علیّ ان اصلی رکعتین الیوم فلم یصلّهما قضاهما * ولوقال لله لاصلینّ الیوم رکعتین فلم یصلّهما کفّر عن یمینه ولا قضاء علیه * اذا نذر ان یصلیَ فی المسجد الحرام اوفی مسجد بیت المقدس فصلاها فی مکان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله کذا فی السراجیة *

فصل فی التراویح *

وهی خمس ترویحات کل ترویحة اربع رکعات بتسلیمتین کذا فی السراجیة * ولوزاد علی خمس ترویحات بالجماعة یکره عندنا هکذا فی الخلاصة * والصحیح ان وقتها ما بعد العشاء الی طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتی لوتبین ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراویح والوتر اعاد التراویح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابی حنیفة رحمه الله فان الوتر غیر تابع للعشاء فی الوقت عنده والتقدیم انما وجب لاجل الترتیب وذلک یسقط بعذر النسیان فیصح اذا ادّی قبل العشاء بالنسیان بخلاف التراویح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا یعتدّ بما ادّی قبل العشاء وعندهما الوتر سنّة العشاء کالتراویح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادّی قبل العشاء وان کان بالنسیان عندهما کالتراویح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فیه واما اعادة التراویح وسائر سنن العشاء فمتفق علیه اذا کان الوقت باقیا هکذا فی التبیین * ویستحب الجلوس بین الترویحتین قدر ترویحة وکذا بین الخامسة والوتر کذا فی الکافی * وهکذا فی الهدایة * ولوعلم ان الجلوس بین الخامسة والوتر یثقل علی القوم

لا يجلس هكذا فی السراجية * ثم هم مخيّرون فی حالة الجلوس ان شاءوا سبّحوا وان شاءوا قعدوا ساكتين * واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادیٰ كذا فی التبيين * والاستراحة علی خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا فی الكافی * وهو الصحيح كذا فی الخلاصة * والمستحبّ تاخيرها الی ثلث الليل ونصفه * واختلفوا فی ادائها بعد النصف الاصحّ انه لايكره * وهی سنة رسول اللّه صلی اللّه عليه وسلم * وقيل هی سنة عمر رضی اللّه عنه والاول اصح كذا فی جواهر الاخلاطی * وهی سنة للرجال والنساء جميعاً كذا فی الزاهدی * ونفس التراويح سنة علی الاعيان عندنا كما رویٰ الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّه * وقيل يستحبّ والاول اصحّ والجماعة فيها سنة علی الكفاية كذا فی التبيين * وهو الصحيح كذا فی محيط السرخسی * لو ادّیٰ التراويح بغير جماعة او النساء وحدانا فی بيوتهن يكون تراويح كذا فی معراج الدراية * ولو ترک اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساءوا واثموا كذا فی محيط السرخسی * وان تخلف واحد من الناس وصلّاها فی بيته فقد ترک الفضيلة لايكون مسيئا ولا تاركا للسنة * واما اذا كان الرجل ممن يقتدیٰ به وتكثر الجماعة بحضوره وتقلّ عند غيبته فانه لاينبغی له ترک الجماعة كذا فی السراج الوهاج * وان صلیٰ بجماعة فی البيت اختلف فيه المشائخ * والصحيح ان للجماعة فی البيت فضيلةً وللجماعة فی المسجد فضيلةً اخریٰ فاذا صلّیٰ فی البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترک الفضيلة الاخریٰ هكذا قاله القاضی الامام ابوعلی النسفی * والصحيح ان اداءها بالجماعة فی المسجد افضل وكذلک فی المكتوبات * ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلی بقراءة نفسه ولايقتدی بغيره كذا فی فتاویٰ قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحانا لاباس بان يترک مسجده ويطوف وكذلک اذا كان غيره اخفّ قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لايختم فی مسجد حيّه له ان يترک مسجد حيّه ويطوف كذا فی المحيط * لاينبغی للقوم ان يقدموا فی التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا فی فتاویٰ قاضيخان * ويوتر بجماعة فی رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا فی التبيين * الوتر فی رَمَضَانَ بالجماعة افضل من ادائها فی منزله وهو الصحيح هكذا فی السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر فی منزله منفردا

وهو المختار هكذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استيجار الامام فاسد * ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المضمرات * والمقتدي اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني * ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها باما مين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح * واذا جازت التراويح باما مين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر * وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أُبَيٌّ يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عندنا منهم كذا في محيط السرخسي * اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج * اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشائخ في الاعادة وعدمها بجماعة اوفرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام * ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة * واذا صلى معه شيئا من التراويح اولم يدرك شيئا منها اوصلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية * واذا فاتته ترويحة اوترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر

ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف * ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز * وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه * واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة * السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي * بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام هكذا في النهاية * والختم مرتين فضيلة * والختم ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به * اما بالتسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات * ولو طوّل الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رح يطوّل القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية * وكلما رتّل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدّي الى تنفر القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يملّ القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يعجل لختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها * وحكى ان المشائخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا *

وَاَعْلَمُوا ذلک فی المصاحف حتی یحصل الختم فی لیلۃ السابع والعشرین * وفی غیر هذا البلد کانت المصاحف مُعْلَمَۃ بعشر من الآیات وجعلوا ذلک رکوعا لیقرأ فی کل رکعۃ من التراویح القدر المسنون کذا فی فتاوی قاضیخان * لوحصل الختم لیلۃ التاسع عشرا والحادی والعشرین لا یترک التراویح فی بقیۃ الشهر لانها سنۃ کذا فی الجوهرۃ النیرۃ * الاصح انه یکرہ له الترک کذا فی السراج الوهاج * واذا غلط فی القراءۃ فی التراویح فترک سورۃ اوآیۃ وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان یقرأ المتروکۃ ثم المقروۃ لیکون علی الترتیب کذا فی فتاوی قاضیخان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فیه لایعتدّ بما قرأ فیه ویعید القراءۃ لیحصل له الختم فی الصلوۃ الجائزۃ * وقال بعضهم یعتد بها کذا فی الجوهرۃ النیرۃ * والناس فی بعض البلاد ترکوا الختم لتوانیهم فی الامور الدینیۃ ثم بعضهم اختار واقل هو الله احد فی کل رکعۃ وبعضهم اختاروا قراءۃ سورۃ الفیل الی آخر القرآن وهذا احسن القولین لانه لا یشتبه علیه عدد الرکعات ولا یشتغل قلبه بحفظها کذا فی التجنیس * اتفقوا علی ان اداء التراویح قاعدا لا یستحب بغیر عذر * واختلفوا فی الجواز قال بعضهم یجوز وهو الصحیح الا ان ثوابه یکون علی النصف من صلوۃ القائم * فان صلّی الامام التراویح قاعدا بعذر او بغیر عذر واقتدی به قوم قیام قال بعضهم یصح عند الکل وهو الصحیح * واذا صحّ اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فیما یستحب للقوم قال بعضهم المستحبّ ان یقعدوا احترازًا عن صورۃ المخالفۃ کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل اداء التراویح قاعدًا * فی الفتاوی ولو صلّی اربعا بتسلیمۃ ولم یقعد فی الثانیۃ ففی الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروایتین عن ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمهما الله * واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسلیمۃ واحدۃ وهو الصحیح کذا فی السراج الوهاج * وهکذا فی فتاوی قاضیخان * وعن ابی بکر الاسکاف انه سئل عن رجل قام الی الثالثۃ فی التراویح ولم یقعد فی الثانیۃ قال ان تذکر فی القیام ینبغی ان یعود ویقعد ویسلم وان تذکر بعد ما سجد للثالثۃ فان اضاف الیها رکعۃ اخری کانت هذه الاربعۃ عن تسلیمۃ واحدۃ وان قعد فی الثانیۃ قدر التشهد اختلفوا فیه فعلی قول العامۃ یجوز عن تسلیمتین وهو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیخان * واذا صلی التراویح عشر تسلیمات کل تسلیمۃ ثلث رکعات ولم یقعد فی کل ثلث علی رأس الثانیۃ فی القیاس وهو قول محمد رح واحدی الروایتین عن ابی حنیفۃ رحمه الله علیه قضاء التراویح لاغیرُ * واما فی الاستحسان ففی قول ابی حنیفۃ رح علی

قول من لايجوز لکن عن التراويح عليه قضاء التراويح * وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابى حنيفة رح لايلزمه ساهياً كان اوعامداً وعلى قول ابى يوسف رح ان كان ساهيا فكذلک وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح فى قولهما هل يلزمه قضاء شئ آخرانكان ساهيا لا يلزم وانكان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا فى الظهيرية * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ولوصلى ست ركعات اوثمانى اوعشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهوالصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد فى كل ركعتين يجوزعن الكل وان لم يقعد فى كل ركعتين وقعد فى آخرها ففى الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم * وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلى مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترک التدبر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل شرع فى صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلک يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه فى التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام فى الشفع الثالث كذا فى الخلاصة *

الباب العاشر فى ادراک الفريضة *

ان صلى ركعة من الفجر اوالمغرب فاقيم يقطع ويقتدى وكذا يقطع الثانية مالم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر فى النفل بعد المغرب اومخالفة امامه كذا فى التبيين * وكل ذلک بدعة فان شرع اتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام هكذا فى الكافى * وهومسئ كذا فى محيط السرخسى * ولوسلم مع الامام تفسد صلوته فيقضى اربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا فى الشمنى * ولواقتدى هذا المتنفل بمن يصلى المغرب ولم يقرأ فى الثالثة ان قرأ المقتدى يجوز صلوته ولولم يقرأ فكذلک بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خانى * ولوقام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدى فى الرابعة تفسد صلوة المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة اولم يقعد هوالمختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض

الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلوة واحدة باما مين من غير عذر الحدث فلا يجوز * ولو شرع فى النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة اولم يقيد وكذا لو شرع فى المنذورة او قضاء الفوائت هكذا فى الخلاصة فى الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدى * ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا فى الهداية * اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى النهاية * ولو اقيمت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد او كان يصلى فى مسجد فاقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقا * ولو صلى ثلثا من الظهر يتم ويقتدى متطوعا بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوى الشروع فى صلوة الامام ولم يسلم قائما هكذا فى التبيين * والتخيير هو الاصح هكذا فى معراج الدراية * وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين * ويكفيه تسليمة واحدة كذا فى محيط السرخسى * وكذلك فى العشاء والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا فى العصر بعد الفراغ * اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة فى قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة فى قولهم جميعا * وان ادرك ثلثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا فى السراج الوهاج * ولو شرع فى التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذى فيه ولا يزيد عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رح * وقد قيل يتمها كذا فى الهداية * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشى فوتهما دخل مع الامام كذا فى الهداية * ولم يذكر فى الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر فى الكتاب انه ان خاف ان يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام *

وحُكِيَ عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصلّى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا فى الكفاية * واما بقية السنن ان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا فى التبيين * ولو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه فى الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع الامام كذا فى الخلاصة * دخل مسجدا قد اذّن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلّى فان كان رجلا موّذنا او امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلّى مرة ففى العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذّن فى الاقامة فان اخذ فى الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفى العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا فى محيط السرخسى * ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبّر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا فى الهداية * سواء تمكن من الركوع اولم يتمكن * وكذا لو انحطّ ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع * قال المحبوبى دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشائخنا ينبغى ان يكبر ويركع ثم يمشى حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع * وعندنا لو مشى ثلث خطوات متوالية تبطل والا يكره واكثر مشائخنا على انه لا يكبر كيلا يحتاج الى المشى فى الصلوة * ذكر الجلابى فى صلوته ادرك الامام فى الركوع فكبر قائما ثم شرع فى الانحطاط وشرع الامام فى الرفع الاصح ان يعتدّ بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا فى معراج الدراية * اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة * واجمعوا انه لو اقتدى به فى قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر الرائق * ادرك امامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتى بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع وان خشى ان يفوته الركوع يركع ولا يأتى بالتكبيرات وكبر فى ركوعه كذا فى [illegible] فى باب صلوة العيد * ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم * ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا فى فتح القدير * المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين * وان ركع قبل الامام

وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة * وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان *
ومن اتى مسجداً قد صُلّي فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدأ له ما دام في الوقت سعة
وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية * وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية *
وهكذا في النهاية * وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا
في الكفاية * والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية * سواء صلّى الفرض بجماعة
اولا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية *

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت *

كل صلوة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم
وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة * فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله
كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردّته ولا على مسلم اسلم
في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمىً عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته
في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة * ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي
فاتت عنه الا لعذر وضرورة * فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعيّ اربعا *
والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين * والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب
وسنة في السنة * ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا الثلثة وقت طلوع الشمس
ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق *
رجل صلّى فارتدّ فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي * صبيّ صلّى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه
قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء
العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع * وان بلغت بالسن
يلزمها العشاء * وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب
ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى قضى الفوائت ان
قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة * وان قضاها وحده يتخير بين
الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا

فی الظهیریة * الترتیب بین الفائتة والوقتیة وبین الفوائت مستحق کذا فی الکافی * حتی لا یجوز اداء الوقتیة قبل قضاء الفائتة کذا فی محیط السرخسی * وکذا بین الفروض والوتر هکذا فی شرح الوقایة * ولو صلّی الفجر وهو ناکر انه لم یوتر فهی فاسدة عند ابی حنیفة رح * ولو تذکر فائتة فی تطوعه لم یفسد تطوعه لان الترتیب عرف واجبا فی الفرض بخلاف القیاس فلا یلحق به غیره کذا فی محیط السرخسی * وفی الفتاوی العتابیة الصبی اذا بلغ وصلّی صلوة فی وقتها یصیر صاحب ترتیب کالمرأة اذا بلغت ورأت دما صحیحا تصیر صاحب عادة بمرة واحدة کذا فی التاتارخانیة * واما الترتیب فی بعض اعمال الصلوة فلیس بفرض عندنا کذا فی المحیط * حتی ان من ادرک الامام فی اول الصلوة ونام خلفه اوسبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعلیه ان یقضی اولا ما سبقه الامام ثم یتابع امامه امّا اذا ادرکه فلو تابع الامام اولا ثم قضی بعد تسلیم الامام جاز عند علمائنا الثلثة * وکذلک فی صلوة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم یقدر علی اداء الرکعة الاولی مع الامام بعد الاقتداء وبقی قائما وامکنه اداء الرکعة الثانیة فادّی اولا الرکعة الثانیة قبل ان یؤدی الاولی ثم قضی الاولی بعد تسلیم الامام جاز عندنا کذا فی شرح الطحاوی فی فصل ستر العورة * ثم الترتیب یسقط بالنسیان وبما هو فی معنی النسیان کذا فی المضمرات * ولو تذکر صلوة قد نسیها بعد ما ادّی وقتیة جاز الوقتیة کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو صلّی الظهر علی ظن انه متوضیٔ ثم توضأ وصلّی العصر ثم تبین انه صلّی الظهر من غیر وضوء یعید الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسی فی حق الظهر بخلاف ما لو صلّی الظهر یوم عرفة علی ظن انه متوضیٔ ثم صلّی العصر بوضوء ثم تبین یعیدهما لان العصر ثمه تبع للظهر کذا فی محیط السرخسی * واذا صلّی الظهر وهو ناکر انه لم یصلّ الفجر فسد ظهره ثم قضی الفجر وصلّی العصر وهو ذاکر للظهر یجوز العصر لانه لا فائتة علیه فی ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر کذا فی التبیین * ولو شکّ فی الظهر انه هل صلّی الفجر ام لا فلما فرغ تیقن انه لم یصلّ الفجر یعید الفجر ثم الظهر کذا فی محیط السرخسی * ومن تذکر صلوات علیه وهو فی الصلوة فقد حُکِیَ عن الفقیه ابی جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلوته قال ولکن لا تفسد حین ذکرها بل یتمّها رکعتین وبعدهما تطوعا سواء کان الفائت قدیما او حدیثا کذا فی المحیط * ولو ان مصلّی الجمعة تذکر ان علیه الفجر فان کان بحیث لو قطعها واشتغل بالفجر یفوته الجمعة ولا یفوته الوقت فعند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله

يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر * وعند محمد رح يتم الجمعة * ولوكان بحيث اذا
قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعاً * وان كان بحيث اذا قطع الجمعة
واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتمّ الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهّاج *
ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولوقدم الفائتة جاز واثم هكذا في النهر الفائق *
ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه مالا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى
لوكان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلي الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد
قدر التشهد صلي الفجر في الوقت وقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى
الترتيب وان كان لايؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لوضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي
الوقتية الامع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لابد من الترتيب والاقتصار على اقل
مايجوز به الصلوة كذا في التمرتاشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتي لوشرع في الوقتية
مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لايجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها *
ولوشرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه القطع
كذا في التبيين * يعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق * حتى
لوظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلي الفجر ثم تبيّن انه كان في الوقت سعة بطل الفجر
فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى *
ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صحّ فجره هكذا
في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لايحتمل الصلوتين
فافتتح الظهر فصلاّها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان مابقي من وقت الظهر ما امكنه
ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزئه التي صلّي وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان
بقي من الوقت مقدار مايصلي الفجر ويصلّي من الظهر ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة *
وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لايجوز الوقتية مالم يقض
ذلك البعض حتى لوتذكر في وقت الفجر انه لم يصلّ العشاء والوتر وبقي من الوقت مالا يسع
فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد
طلوع الشمس وكذا لوتذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت

الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر * وان كان لا يسع فيه الاست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضيخان * والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن بن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلوته كذا في الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة الخانية * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة * وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة مذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها * وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة * وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين * وهو اوسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضي بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح

انه لا يعود هكذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد ابوحفص الكبير وعليه الفتوى هكذا في المحيط * حتى لو ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة واحدة ثم صلي الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي * والفوائت نوعان قديمة وحديثة * فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا * وفي القديمة اختلاف المشائخ رح وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلي مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلي اخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز و عليه الفتوى كذا في الكافي * واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلوة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط * في الاصل رجل صلي العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل * والمسئلة معروفة * ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فساداً موقوفا حتى لو صلي ست صلوات او اكثر و لم يعد الظهر عاد العصر جائزاً لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتاً لا جواز لها بحال * فالاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المودي كذا في المحيط * رجل نسي صلوة ولا يدريها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة عندنا كذا في الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلاً عن الينابيع * وكذا لو نسي صلوتين من يومين ولا يدري اي صلوتين اعاد صلوة يومين * وعلى هذا القياس لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام * ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما ترك اولاً تحري فان لم يكن له رأي يعيد ما ادي اولاً مرةً اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط و الاحتياط واجب في العبادات * وقالا لا نأمره الا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا في محيط السرخسي * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضًا * مصلي العصر اذ تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه يتحري فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر * وان لم يعد لا شئ عليه

كذا فى المحيط * مسائل متفرقة فى اليتيمة سئل والدى عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدى مسافرا كذا فى التاتارخانيه * شافعىّ المذهب اذا صار حنفىّ المذهب و قد فاتته صلوات فى وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها فى الوقت الذى صار حنفيّا يقضى على مذهب ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة * رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلّى وان صلّى كذلك عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل وأمر بالثلث يعيد ما صلّى كذا فى الذخيرة * وفى الصيرفية امرأة تركت صلوة فحاضت وطهرت فصلّت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا فى التاتارخانية * حربىّ اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا * ولا يعاقب عليه اذا مات * ولو اسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان فى آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون * فان بلّغه رجل فى دار الحرب يلزمه * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان اورجل وامرأتان لا يلزمه كذا فى محيط السرخسى * فى العتابية عن ابى نصر رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمره من غير ان فاته شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر * وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا فى المضمرات * ويقرأ فى الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا فى الظهيرية * وفى الفتاوى رجل يقضى الفوائت فانه يقضى الوتر وان لم يستيقن انه هل بقى عليه وتر اولم يبق فانه يصلى ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلّى ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت فى التطوع * وفى الحجة والاشتغال بالفوائت اولى واهمّ من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التى رويت فى الاخبار فيها سورة معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى المضمرات * ولا يقضى الفوائت فى المسجد وانما يقضيها فى بيته كذا فى الوجيز الكردرى * فى الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضى عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا فى التاتارخانية * اذا مات الرجل

وعليه صلوات فائتة فاوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ماذكرنا كذا فى الخلاصة * وفى الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار * وفى الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة * وفى اليتيمة سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الفدية عن الصلوات فى مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حمير الوبرى وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية عن الصلوة كما يجب عليه من الصوم وهو حى فقال لا كذا فى التاتارخانية * فى فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرأ فى الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة ولا يدرى من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر * ولو تذكر انه ترك القراءة فى الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر * ولو تذكر انه ترك القراءة فى اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا فى المحيط * تارك الصلوة عمدا لا يقتل كذا فى الكافى فى باب قضاء الفوائت *

الباب الثانى عشر فى سجود السهو *

وهو واجب كذا فى التبيين * هو الصحيح كذا فى الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو فى صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود * وكذا اذا سها فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت * وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا فى البحر الرائق * وفى القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا فى النهر الفائق * ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان * ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا رواية الاصول * ويأتى بتسليمتين هو الصحيح كذا فى الهداية * والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار فى الاصل كذا فى الكافى * ويسلم عن يمينه كذا فى الزاهدى * وكيفيته ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح

فی سجوده ثم یفعل ثانیا کذلک ثم یتشهد ثانیا ثم یسلّم کذا فی المحیط * ویأتی بالصلوة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والدعاء فی قعدة السهو هو الصحیح * وقیل یأتی بهما فی القعدة الاولی کذا فی التبیین * والاحوط ان یصلی فی القعدتین کذا فی فتاوی قاضیخان * وحکم السهو فی الفرض والنفل سواء کذا فی المحیط * قال فی الفتاوی القعدة بعد سجدتی السهو لیس برکنٍ وانما اُمر بها بعد سجدتی السهو لیقع ختم الصلوة بها حتی لو ترکها فقام وذهب لا تفسد صلوته کذا قاله الحلوائی کذا فی السراج الوهاج * وفی الولوالجیة الاصل فی هذا ان المتروک ثلثة انواع فرض وسنة وواجب * ففی الاول ان امکنه التدارک بالقضاء یقضی والّا فسدت صلوته * وفی الثانی لا تفسد لان قیامها بارکانها وقد وجدت ولا یجبر بسجدتی السهو * وفی الثالث ان ترک ساهیا یجبر بسجدتی السهو وان ترک عامدا لا کذا فی التاتارخانیة * وظاهر کلام الجم الغفیر انه لا یجب السجود فی العمد وانما یجب الاعادة جبراً لنقصانه کذا فی البحر الرائق * ولا یجب السجود الا بترک واجب او تاخیره او تاخیر رکن او تقدیمه او تکراره او تغییر واجب بان یجهر فیما یخافت وفی الحقیقة وجوبه بشیٍٔ واحد وهو ترک الواجب کذا فی الکافی * ولا یجب بترک التعوذ والبسملة فی الاولی والثناء وتکبیرات الانتقالات الّا فی تکبیرة رکوع الرکعة الثانیة من صلوة العید * ولا یجب بترک رفع الیدین فی العیدین وغیرهما ومن ذلک ما لو سلم عن الشمال اوّلا ساهیا ولو ترک القومة ساهیا بان انحطّ من الرکوع ساجدا ففی فتاوی قاضی خان ان علیه السجود عند ابی حنیفة ومحمد رح هکذا فی فتح القدیر * ثم واجبات الصلوة انواع * منها قراءة الفاتحة والسورة اذا ترک الفاتحة فی الاولیین او احدیهما یلزمه السهو * وان قرأ اکثر الفاتحة ونسی الباقی لا سهو علیه وان بقی الاکثر کان علیه السهو اماما کان او منفردا کذا فی فتاوی قاضیخان * وان ترکها فی الاخریین لا یجب ان کان فی الفرض وان کان فی النفل او الوتر وجب علیه کذا فی البحر الرائق * ولو کررها فی الاولیین یجب علیه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او کررها فی الاخریین کذا فی التبیین * ولو قرأ الفاتحة الّا حرفا او قرأ اکثرها ثم اعادها ساهیا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتین کذا فی الظهیریة * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترک السورة یجب علیه سجود السهو * وکذا لو قرأ مع الفاتحة آیة قصیرة کذا فی التبیین * ولو قرأ الفاتحة وآیتین فخرّ راکعا ساهیا ثم تذکر اعاد واتم ثلث آیات وعلیه سجود السهو

سجود السهو كذا فى الظهيرية * ولو اخّر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا فى التبيين * ولو قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو هو الاصحّ * ولو قرأ فى ركوعه او سجوده او فى تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية كذا فى السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيأ من القرآن فى الشفع الثانى ولم يسبّح عن ابى حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو * وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح انه لا حرج عليه فى العمد ولا سجود عليه فى السهو وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضى خان * وان سها عن فاتحة الكتاب فى الاولى او فى الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او فى الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتى بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو * وفى الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة ورفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا فى التاتارخانية * واذا قرأ فى الركعة الاولى سورة وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا فى المحيط * وفى الولوالجية المصلى اذا تلا آية السجدة ونسى ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا فى التاتارخانية * واذا اراد ان يقرأ فى صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اُخرى لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * ومنها تعيين القراءة فى الاوليين كذا فى البحر الرائق * ومنها رعاية الترتيب فى فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها فى آخر الصلوة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها * ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتدّ بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة كذا فى البحر الرائق * ومنها تعديل الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود وقد اختلف فى وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصحّحه فى البدائع كذا فى البحر الرائق * ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا فى التبيين * ومنها التشهد فاذا تركه فى القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا فى التبيين * سواء كان فى الفرض او النفل كذا فى البحر الرائق * ولو قرأ التشهد

فی القيام انكان فی الركعة الاولی لا يلزمه شئ وانكان فی الركعة الثانية اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا فی الظهيرية * ولو تشهد فی قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخّر الواجب وقبلها محل الثناء كذا فی التبيين * ولو تشهد فی الاخريين لا يلزمه السهو كذا فی محيط السرخسی * واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا فی المحيط * ولو كرر التشهد فی القعدة الاولی فعليه السهو * وكذا لو زاد علی التشهد الصلوة علی النبیّ صلّی الله عليه و سلّم كذا فی التبيين * وعليه الفتوی كذا فی المضمرات * واختلفوا فی قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللّهم صلّ علی محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتی يقول وعلی آل محمد والاول اصح * ولو كرّره فی القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا فی التبيين * واذا نسی قراءة التشهد حتی سلّم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو فی قول ابی حنيفة وابی يوسف رح كذا فی المحيط * ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الی القيام اقرب فانه لا يعود الی القعدة هكذا فی فتاوی قاضی خان * ولو عاد الی القعود تفسد صلوته علی الصحيح كذا فی التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا فی فتاوی قاضيخان * وهو الاصح هكذا فی الهداية والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الی القيام اقرب والّا لا كذا فی الكافی * وفی رواية اذا قام علی ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوی فيه القعدة الاولی والثانية وعليه الاعتماد * وان رفع اليتيه وركبتاه علی الارض لم يرفعهما ولا سهو عليه هكذا روی عن ابی يوسف رح كذا فی فتاوی قاضيخان * وكذا اذا سجد فی موضع الركوع او ركع فی موضع السجود او كرّر ركنا او قدّم الركن او اخّره ففی هذه الفصول كلها يجب سجود السهو * وفی القدوری ومن ترك من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا فی نفسه فتمكن بتركه النقص فی صلوته فيجب جبره بسجدة السهو * وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين علی الشمال والقومة التی بين الركوع والسجود * واذا قعد المصلّی فی صلوته قدر التشهد ثم شك انه صلی ثلثا او اربعا حتی شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلی اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك فی ذلك بعد ما سلّم تسليمة واحدة فلا سهو

عليه * واذا احدث فی صلوته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشک حتی شغله عن الوضوء ساعة
فعليه سجدتا السهو كذا فی المحيط * ومنها القنوت * فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق
برفع رأسه من الركوع * ولو ترک التكبيرة التی بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها
بمنزلة تكبيرات العيد كذا فی التبيين * ومنها تكبيرات العيدين * قال فی البدائع اذا تركها
اونقص منها او زاد عليها او اتی بها فی غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا فی البحر الرائق *
ويستوی فی الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روی عن الحسن عن ابی حنيفة رح اذا
سها الامام عن تكبيرة واحدة فی صلوة العيد يسجد للسهو كذا فی الذخيرة * وذكر فی كشف الاسرار
ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتی ركع فانه يعود الی القيام بخلاف المسبوق
اذا ادرک الامام فی الركوع فانه يأتی بالتكبيرات فی الركوع كذا فی البحر الرائق * ولو
ترک تكبيرة الركوع الثانی فی صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد
بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فی التبيين * السهو فی الجمعة والعيدين
والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشائخنا قالوا لا يسجد للسهو فی العيدين والجمعة لئلا يقع الناس
فی فتنة كذا فی المضمرات ناقلا عن المحيط * ومنها الجهر والاخفاء * حتی لو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو * واختلفوا فی مقدار ما يجب به السهو منهما قيل
يعتبر فی الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد
لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فی التبيين * وان
جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه كذا فی فتاوی قاضيخان * فصل سهو الامام
يوجب عليه وعلی من خلفه السجود كذا فی المحيط * ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت
السهو حتی لو ادرک الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له * ولو دخل معه بعد ما
سجد سجدة السهو يتابعه فی الثانية ولا يقضی الاولی وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما
كذا فی التبيين * سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترک الامام سجود السهو فلا سهو علی
المأموم كذا فی المحيط * والمسبوق يتابع الامام فی سجود السهو ثم يقوم الی قضاء ما سبق به
ولا يعيد فی آخر صلوته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فی آخر صلوته *
وينبغی للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون علی الامام سهو هكذا

فی محیط السرخسی * ولولم يتابع الامام فی سجود السهو وقام الی القضاء لایسقط عنه ویسجد
فی آخر صلوته * ولوسلّم الامام فقام المسبوق ثم تذکر الامام ان علیه سهوا فسجد له قبل
ان یقیّد المسبوق الرکعة بسجدة فعلیه ان یرفض ذلک ویعود الی متابعته ثم اذا سلم الامام
قام الی القضاء ولا یعتد بما فعل من القیام والقراءة والرکوع ولولم یعد الی متابعة الامام
ومضی علی قضائه فانه یجوز صلوته ویسجد للسهو بعد فراغه استحسانا * ولو سجد الامام
بعد ماقیّد هذا المسبوق الرکعة بسجدة فانه لا یعود فان عاد الی متابعته فسدت صلوته کذا
فی السراج الوهاج * ولوسها الامام فی صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فیها الطائفة الثانية
واما الطائفة الاولی فانما یسجدون بعد الفراغ من الاتمام کذا فی البحر الرائق * واللاحق لایسجد
لسهوه فیما یقضی والمسبوق یسجد لسهوه فیما یقضی * ولوسها امامه ولم یسجد المسبوق معه وسها هو
فیما یقضی یکفیه سجدتان * والمقیم خلف المسافر حکمه حکم المسبوق فی سجدتی السهو *
الامام اذا سها ثم احدث فقدّم مسبوقا اتمّها الا السلام فانه یقدّم رجلا ادرک اول الصلوة فیسلّم
ویسجد للسهو ویسجد معه المسبوق فان لم یکن فیهم من ادرک اول الصلوة قام کل واحد الی
قضاء ماسبق به ویسجد کل واحد لسهوه فی آخر صلوته هکذا فی محیط السرخسی * رجل صلّی الظهر
خمسا وقعد فی الرابعة قدر التشهد ان تذکر قبل ان یقیّد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الی
القعدة وسلّم کذا فی المحیط * ویسجد للسهو کذا فی السراج الوهاج * وان تذکر بعد ما
قید الخامسة بالسجدة انها الخامسة لایعود الی القعدة ولا یسلّم بل یضیف الیها رکعة اُخری
حتی یصیر شفعا ویتشهد ویسلم هکذا فی المحیط * ویسجد للسهو استحسانا کذا فی الهدایة *
وهو المختار کذا فی الکفایة * ثم یتشهد ویسلّم کذا فی المحیط * والرکعتان نافلة ولا تنوبان
عن سنة الظهر علی الصحیح کذا فی الجوهرة النیرة * قالوا فی العصر لایضم الیها سادسة وقیل یضم
وهو الاصح کذا فی التبیین * وعلیه الاعتماد لان التطوع انما یکره بعد العصر اذا کان عن اختیار
واما اذا لم یکن عن اختیار فلا یکره کذا فی فتاوی قاضی خان * وفی الفجر اذا قام الی الثالثة
بعد ما قعد قدر التشهد وقیّدها بالسجدة لایضم الیها رابعة کذا فی التبیین * وصرّح فی التجنیس
بان الفتوی علی روایة هشام من عدم الفرق بین الصبح والعصر فی عدم کراهة الضم کذا فی
البحر الرائق * واذا لم یقعد قدر التشهد فی الفجر بطل فرضه بترک القعود علی الرکعتین * والتنفل

قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيّدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيّد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلّم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية * وان قيّد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط * وتحوّلت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شئ عليه كذا في الهداية * ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح في وقت الفساد فقال ابو يوسف رح كما وضع رأسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند ابي يوسف رح يتأدّى بوضع الرأس وعند محمد رح بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رح كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رح يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط * ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير * والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد للسهو والّا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رح هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رح مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو * وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو * ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية * ولو بنى صحّ لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار * وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين * رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه انكان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبيّة او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة * وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق لان سلام العمد

يخرجه عن حرمة الصلوة * وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلوته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهي كذا في التهذيب * ولو سها في سجود السهو عمل بالتحرّي ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة * ولو امّ في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان * وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية * اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فيما يتمّ ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة * وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط *

ومما يتصل بذلك مسائل الشك في مقدار المؤدى * من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلّى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة * والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلوة كذا في التبيين * ثم اختلف المشائخ في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يَسْهُ في عمره قطّ وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط * وان كثر شكه تحرّى واخذ باكبر رأيه كذا في التبيين * وان لم يترجح عنده شئ بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانيةً لو شك انها ثالثة وثالثةً لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة او واجبها * فان وقع في رباعيّ انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة فياتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت

ثم شک فلاشیٔ علیه کذا فی المحیط * ولوشک فی صلوة الفجر وهو فی القیام انها الثالثة او الاولی لایتم رکعة بل یقعد قدر التشهد ویرفض القیام ثم یقوم فیصلی رکعتین ویقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وسورة ثم یتشهد ثم یسجد سجدتی السهو * وان شک وهو ساجد فان شک فی انها الرکعة الاولی او الثانیة فانه یمضی فیها سواء شک فی السجدة الاولی او الثانیة لانها ان کانت الاولی لزمه المضی فیها وان کانت الثانیة یلزمه تکمیلها * واذا رفع رأسه من السجدة الثانیة یقعد قدر التشهد ثم یقوم فیصلی رکعة * ولوشک فی صلوة الفجر فی سجوده انه صلی رکعتین او ثلثا ان کان فی السجدة الاولی امکنه اصلاح صلوته لانه ان کان صلی رکعتین کان علیه اتمام هذه الرکعة لانها ثانیة فیجوز * ولوکانت ثالثة من وجه لاتفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانها لما تذکر فی السجدة الاولی ارتفعت تلک السجدة وصارت کانها لم تکن کمالو سبقه الحدث فی السجدة الاولی من الرکعة الخامسة وهی مسئلة زه وان کان هذا الشک فی السجدة الثانیة فسدت صلوته * ولوشک فی الفجر انها ثانیة ام ثالثة فان لم یقع تحریه علی شیٔ فان کان قائما یقعد فی الحال ثم یقوم ویصلی رکعة ویقعد وان کان قاعدا والمسئلة بحالها یتحری ان وقع تحریه انها ثانیة مضی علی صلوته وان وقع تحریه انها ثالثة تحری فی القعدات ان وقع تحریه انه لم یقعد علی رأس الرکعتین فسدت صلوته وان لم یقع تحریه علی شیٔ فسدت صلوته ایضا وکذا فی ذوات الاربع اذا شک انها الرابعة او الخامسة * ولوشک انها ثالثة اوخامسة فعلی ماذکرنا فی الفجر فیعود الی القعدة ثم یصلی رکعة اخری ویتشهد ثم یقوم فیصلی رکعة اخری ویقعد ویسجد للسهو * ولوشک فی الوتر وهو قائم انها ثانیة ام ثالثة یتم تلک الرکعة ویقنت فیها ویقعد ثم یقوم فیصلی رکعة اخری ویقنت فیها ایضا هو المختار الی هنا عبارة الخلاصة ومما لاینبغی اغفاله انه یجب سجود السهو فی جمیع صور الشک سواء عمل بالتحری او بنی علی الاقل کذا فی البحر الرائق ناقلا عن فتح القدیر * واذا شک فی صلوته فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا وتفکر فی ذلک کثیرا ثم استیقن انه صلی ثلث رکعات فان لم یکن تفکره شغل عن اداء رکن بان یصلی ویتفکر فلیس علیه سجود السهو وان طال تفکره حتی شغله عن رکعة او سجدة او یکون فی رکوع او سجود فیطول تفکره فی ذلک وتغیر عن حاله بالتفکر فعلیه سجود السهو استحسانا هکذا فی المحیط *

ولو غلب على ظنه فى الصلوة انه حدث اوانه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث اوانه قد مسح قال ابوبكر انكان ادى ركنا حال التيقن بالحدث اوبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضى فيها هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا اوهل احدث اولا وهل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه ام لا استقبل انكان اول مرة والا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا فى فتح القدير * وفى الفتاوى العتابية لوشك فى صلوته انه مسافر او مقيم يصلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا فى التاتارخانية * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة اوركعتين اوشك فى الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هومعهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه كذا فى المحيط * اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما * رجل صلى وحده اوصلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا انكان عند المصلى انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا فى المحيط * وفى الظهيرية قال محمد بن الحسن رح اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا فى التاتارخانية * وان شك المصلى فى المخبر انه صادق اوكاذب روى عن محمد رح انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله كذا فى المحيط * الباب الثالث عشر فى سجود التلاوة * سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر كذا فى الهداية * اى آخر الاعراف عند قوله إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۲ والرعد عند قوله وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۳ والنحل عند قوله وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۴ وبنى اسرائيل عند قوله إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۵ ومريم عند قوله إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۶ والاولى فى الحج عند قوله أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۷ والفرقان عند قوله وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۸ والنمل عند قوله وَيَعْلَمُ

مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ٩ والم تنزيل عند قوله إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ١٠ وص عند قوله فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ١١ وحم السجدة عند قوله لَا يَسْأَمُونَ ١٢ والنجم عند قوله فَاسْجُدُوا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوا ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ * ١٤ واقرأ باسم ربك عند قوله وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ هكذا فى العينى * والسجدة واجبة فى هذه المواضع على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد كذا فى الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحّح الحروف وحصل صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذى فى آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا فى التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل فى وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * حتى لو كان التالى كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا فى الزاهدى * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض * ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار * ومن النائم الصحيح انها تجب * وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا فى الخلاصة * النائم اذا أُخبِرَ انه قرأ آية السجدة فى حال النوم تجب عليه * وفى النصاب هو الاصح كذا فى التاتارخانية * ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا فى محيط السرخسى * المرأة اذا قرأت آية السجدة فى صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة كذا فى المحيط * مصلى التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتدّ والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة * ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة *

وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا فى الخلاصة * وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتاخير مالم يعلم * وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا فى الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا فى السراجية * واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان فى صلوة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأها فى صلوة المخافتة * ولو سمعها من الامام اجنبىٌّ ليس معهم فى الصلوة ولم يدخل معهم فى الصلوة لزمه السجود كذا فى الجوهرة النيرة * وهو الصحيح كذا فى الهداية * سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل فى صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه فى آخر تلك الركعة اما لو ادركه فى الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا فى الكافى * وهكذا فى النهاية * وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا فى الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا فى السراج الوهاج * ولو سمع المصلى من اجنبىٍّ يسجد بعد الفراغ ولو سجد فى الصلوة لا يجزيه ولا تفسد صلوته كذا فى التهذيب * هو الصحيح كذا فى الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلى السامع غير المؤتم فان قرأها اوّلاً ثم سمعها فسجدها لم يعدها فى ظاهر الرواية * وان سمعها اوّلاً ثم تلاها ففيه روايتان وجزم فى السراج بانه لا يعيدها كذا فى النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة فى الصلوة فان كانت فى وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام فى الصلوة * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائى لا ينقطع مالم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كانت تختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود * ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد مادام فى الصلوة ولو كانت السجدة فى آخر السورة وبعدها آيتان او ثلثٌ فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان

وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا فى المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لايعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلث آيات ثم يركع كذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج * ولوقرأ آية السجدة فى الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لايجزيه عن السجدة * ولونوى فى ركوعه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لايجزيه هكذا فى المضمرات * والاظهر انه لايجوز كذا فى شرح ابى المكارم * وفى البدائع ولونوى بعد رفع الرأس عن الركوع لايجزيه بالاجماع كذا فى البحر الرائق * ولونواها فى الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدى لاينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولوتركها تفسد صلوته كذا فى القنية * اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة كذا فى الخلاصة * المصلى اذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم ذكرها فى الركوع او السجود او فى القعود فانه يخر لها ساجداً ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته كذا فى الظهيرية فى فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم فى الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان فى الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم * المصلى اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد صلوته * والمستحب فى غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالى ولا يرفع رأسه قبله كذا فى الخلاصة * ومن المستحب ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون * وذكر ابوبكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا فى البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة وان اجتمع فى حقه التلاوة والسماع * وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لواختلف المجلس واتحدت الآية او اتحد المجلس واختلفت الآية لاتتداخل كذا فى المحيط * ولوتبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب عليه * ولوتبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشائخ وبه نأخذ كذا فى العتابية * والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان * وان انتقل فى المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لايتكرر الوجوب

وان انتقل فيه من دار الى دار ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها فى الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان * وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم يقطع ايضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها فى مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض * ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا فى الجوهرة النيرة * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ فى مجلسه كفته سجدة * ويتكرر فى تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا فى الكافى * وفى الانتقال من غصن الى غصن فى اصح الاقوال هكذا فى المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح فى الماء فى بحر او نهر عظيم * اما اذا كان يسبح فى حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه لا يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى فى الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا فى الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا فى محيط السرخسى * والسجدة التى وجبت فى الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة كذا فى السراجية * وهكذا فى الكافى * ويكون آثما بتركها هكذا فى البحر الرائق * هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها * ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا فى القنية * ولو قرأ القرآن فى الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة * قال رضى الله عنه وعندى انها تجب ولكن تتادى فيه كذا فى الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يودها تسقط ولو تلاها فى ركعة فسجدها ثم اعادها فى تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا فى محيط السرخسى * المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة فى الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة فى الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى

سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان * قرأ آية السجدة فى ركعة
ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا فى محيط السرخسى *
ولو تلا آية السجدة فى الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه
وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة فى الصلوة
ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا فى الظهيرية * ولو تلاها
فى وقت مباح فسجدها فى اوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها فى اوقات مكروهة فسجد فى هذه الاوقات
جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد اجزاه فى حالة الخوف ولا يجزيه فى حالة الامن
كذا فى محيط السرخسى * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلوة الا التحريمة * وركنها وضع الجبهة
على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمرض او الركوب على الدابة فى السفر *
وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض
ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلوة
الا انه لا وضوء عليه فى القهقهة * وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح
كذا فى البحر الرائق * وسننها التكبير ابتداء وانتهاء كذا فى محيط السرخسى * هو الظاهر كذا فى التبيين *
فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا فى الهداية *
ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة *
وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لم يذكر فيها شيئا يجزئه كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة *
ويرفع صوته بالتكبير * والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه
من السجود يقوم ثم يقعد كذا فى الظهيرية * ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا فى السراج الوهاج * وفى الغياثية واداؤها
ليس على الفور حتى لو اداها فى اى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا فى التاتارخانية *
هذا فى غير الصلوتية اما الصلوتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا
فى البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه
لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون
او يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأ فى نفسه سواء كان فى الصلوة او خارج الصلوة كذا

ى الخلاصة * ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها فى غير الصلوة لايكره * والمستحبّ ان يقرأ معها آية او آيتين كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا فى الخلاصة * ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر وسجدة الشكر لاعبرة لها عند ابى حنيفة رح وهى مكروهة عنده لايثاب عليها وتركها اولى * وقال ابو يوسف ومحمد رح هى قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجدّدت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالّة او اندفعت عنه نقمة او شفى مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكراً لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبّحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما فى سجدة التلاوة كذا فى السراج الوهاج * قال فى الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية * ويكره ان يسجد شكراً بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره فيه النفل ولا يكره فى غيره كذا فى القنية * واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه هكذا فى الزاهدى *

الباب الرابع عشر فى صلوة المريض *

اذا عجز المريض عن القيام صلّى قاعداً يركع ويسجد كذا فى الهداية * واصحّ الاقاويل فى تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس كذا فى التبيين * او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا فى الكافى * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادراً على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفتُ ان لا تجوز صلوته كذا فى الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلّى قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك * وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكى كذا فى التبيين * المريض اذا صلّى فى بيته يستطيع القيام واذا خرج لايستطيع اختلف المشائخ رحمهم الله فيه المختار انه يصلى فى بيته قائما وبه يفتى هكذا فى المضمرات * ثم اذا صلى المريض قاعداً كيف يقعد الاصح ان يقعد كيف يتيسر عليه هكذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا

فی العینی شرح الهدایة * واذالم یقدرعلی القعود مستویا وقدر متکئا ومستندا الی حائط او
انسان یجب ان یصلی متکئا ومستندا کذا فی الذخیرة * ولایجوزله ان یصلی مضطجعا
علی المختارکذا فی التبیین * وان عجزعن القیام والرکوع والسجود وقدرعلی القعود یصلی
قاعدا بایماء ویجعل السجود اخفض من الرکوع کذا فی فتاوی قاضیخان * حتی لوسوی
لم یصح کذا فی البحرالرائق * وکذالوعجزعن الرکوع والسجود وقدرعلی القیام فالمستحب
ان یصلی قاعدا بایماء وان صلی قائما بایماء جازعندنا هکذا فی فتاوی قاضی خان *
والمومئ یسجد للسهو بالایماء کذافی المحیط * ویکره للمومئ ان یرفع الیه عودا او
وسادة لیسجد علیه فان فعل ذلک ینظران کان یخفض رأسه للرکوع ثم للسجود اخفض من الرکوع
جازت صلوته کذا فی الخلاصة * ویکون مسیئا هکذا فی المضمرات * وان کان لایخفض
رأسه لکن یوضع العود علی جبهته لم یجزهوالاصح فانکانت الوسادة موضوعة علی الارض
وکان یسجد علیها جازت صلوته کذا فی الخلاصة * وان کان بجبهته جرح لایستطیع السجود علیه
لم یجزه الایماء وعلیه ان یسجد علی انفه وان لم یسجد علی انفه واومأ لم یجز صلوته کذا
فی الذخیرة * وان تعذرالقعود اومأ بالرکوع والسجود مستلقیا علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة
وینبغی ان یوضع تحت رأسه وسادة حتی یکون شبیه القاعد لیتمکن من الایماء بالرکوع والسجود *
وان اضطجع علی جنبه ووجهه الی القبلة واومأ جازوالاول اولی کذا فی الکافی *
وان لم یستطع علی جنبه الایمن فعلی الایسر کذا فی السراج الوهاج * ووجهه الی القبلة
کذا فی القنیة * ولوشرع صحیح فی الصلوة قائما فحدث به مرض یمنعه من القیام صلی قاعدا
یرکع ویسجد وان لم یستطع فمومئا قاعدا فان لم یستطع فمضطجعا کذا فی التبیین *
ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد ثم صح بنی علی صلوته قائما عند الشیخین رحمهما الله *
وان صلی بعض صلوته بالایماء ثم قدرعلی الرکوع والسجود استأنف عندهم جمیعا کذا
فی الهدایة * هذا اذا قدرعلی ذلک بعد ما رکع وسجد اما اذا قدربعد الافتتاح قبل الاداء صح
له البناء کذافی الجوهرة النیرة * واذاعجزالمریض عن الایماء بالرأس فی ظاهرالروایة
یسقط عنه فرض الصلوة ولایعتبرالایماء بالعینین والحاجبین ثم اذا خف مرضه هل یلزمه القضاء
اختلفوا فیه قال بعضهم ان زاد عجزه علی یوم ولیلة لا یلزمه القضاء وان کان دون ذلک

يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالساً فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلوته هكذا في المحيط * وفي التجريد ويفعل المريض في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية * مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح * فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احداً يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احداً يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احداً يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أُغمِيَ عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح * ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح وهو الاصح * هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتةً فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين * ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر

حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او اله واء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رح كذا فى الخلاصة * ولونام اكثر من يوم وليلة يقضى * رجل ان علم فى رمضان صلى قاعداً وان افطر يصلى قائماً يصوم ويصلى قاعداً كذا فى محيط السرخسى * وان صلى المريض قبل الوقت عمداً او خطأً مخافة ان يشغله المرض عن الصلوة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومى ايماء بغير قراءة * رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا فى المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا فى فتاوى قاضيخان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلى قاعداً ويومى ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومأ بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا فى المحيط * وكذا ان صلى قائماً سلس بوله او سال جرحه اولم يقدر على القراءة ولو صلى قاعداً لم يصبه شئ يصلى قاعداً كذا فى السراجية * ومن خاف العد وان صلى قائماً او كان فى خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر يصلى قاعداً * المريض اذا فاتته الصلوة فقضاها فى حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * وان قضى فى المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعداً او مومئاً كذا فى السراجية * مصل اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا فى القنية * ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا فى المضمرات

الباب الخامس عشر فى صلوة المسافر

* اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا فى التبيين * هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * الاحكام التى تتغير بالسفر هى قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا فى العتابية * والمعتبر السير الوسط كذا فى السراجية * وهو سير الابل ومشى الاقدام فى اقصر ايام السنة كذا فى التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر

فی الیوم الثانی کذلک ثم فی الیوم الثالث کذلک یصیر مسافرا کذا فی السراج الوهاج * ولامعتبر بالفراسخ هو الصحیح کذا فی الهدایة * ولا یعتبر السیر فی البر بالسیر فی البحر ولا السیر فی البحر بالسیر فی البرّ وانما یعتبر فی کل موضع منهما مایلیق بحاله کذا فی الجوهرة النیرة * وتعتبر المدة من ایّ طریق اخذ فیه کذا فی البحر الرائق * فاذا قصد بلدة والی مقصده طریقان احدهما مسیرة ثلثة ایام ولیالیها والآخر دونها فسلک الطریق الابعد کان مسافرا عندنا هکذا فی فتاوی قاضیخان * وان سلک الاقصر یتم کذا فی البحر الرائق * ولو کان فی موضع له طریقان احدهما فی الماء وهو یقطع فی ثلثة ایام والثانی فی البر وهو یقطع فی یومین فانه اذا ذهب فی طریق الماء یقصر وفی البر لا یقصر * ولو کان اذا سار فی البر وصل فی ثلثة ایام واذا سار فی البحر وصل فی یومین قصر فی البرّ ولا یقصر فی البحر * والمعتبر فی البحر ثلثة ایام فی ریح مستویة غیر غالبة ولا ساکنة کما فی الجبل یعتبر فیه ایضا ثلثة ایام وان کان فی السهل تقطع فی اقل منها * ولو کانت المسافة ثلثا بالسیر المعتاد فسار الیها علی الفرس جریا حثیثا فوصل فی یومین او اقل قصر کذا فی الجوهرة النیرة * وفرض المسافر فی الرباعیة رکعتان کذا فی الهدایة * والقصر واجب عندنا کذا فی الخلاصة * فان صلّی اربعا وقعد فی الثانیة قدر التشهد اجزته والاخریان نافلة ویصیر مسیئا لتاخیر السلام وان لم یقعد فی الثانیة قدرها بطلت کذا فی الهدایة * وکذا اذا ترک القراءة فی الاولیین اوفی رکعة منهما تفسد صلوته عندنا کذا فی التاتارخانیة * القصر ثابت فی حق کل مسافر * سفرُ الطاعة والمعصیة فی ذلک سواء کذا فی المحیط * وکذا الراکب والماشی هکذا فی التهذیب * ولا قصر فی السنن کذا فی محیط السرخسی * وبعضهم جوّز للمسافر ترک السنن والمختار انه لا یاتی بها فی حال الخوف ویاتی بها فی حال القرار والامن هکذا فی الوجیز للکردری * قال محمد رح یقصر حین یخرج من مصره ویخلف دور المصر کذا فی المحیط * وفی الغیاثیة هو المختار وعلیه الفتوی کذا فی التاتارخانیة * الصحیح ماذکر انه یعتبر مجاوزة عمران المصر لا غیر الا اذا کان ثمه قریة اوقری متصلة بربض المصر فحینئذ تعتبر مجاوزة القری بخلاف القریة التی تکون متصلة بفناء المصر فانه یقصر الصلوة وان لم یجاوز تلک القریة کذا فی المحیط * وکذا اذا عاد من سفره الی مصره لم یتم حتی یدخل العمران * ولا یصیر مسافرا بالنیة حتی یخرج ویصیر مقیما بمجرد النیة کذا

فی محیط السرخسی * ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذی خرج منه حتی لو جاوز عمران المصر قصر وان کان بحذائه من جانب اخر ابنیة کذا فی التبیین * وان کان فی الجانب الذی خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفی القدیم کانت متصلة بالمصر لایقصر الصلوة حتی یجاوز تلک المحلة کذا فی الخلاصة * ولابد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ایام حتی یترخص برخصة المسافرین والا لایترخص ابداً ولوطاف الدنیا جمیعها بان کان طالب آبق وغریم او نحو ذلک * ویکفی فی ذلک القصد غلبة الظن یعنی اذا غلب علی ظنه انه یسافر قصر ولایشترط فیه التیقن کذا فی التبیین * ویعتبر ان یکون من اهل النیّة حتی ان صبیاً ونصرانیّاً اذا خرجا الی السفر وسارا یومین ثم بلغ الصبیّ واسلم النصرانیّ فالصبیّ یتم والمسلم یقصر کذا فی الزاهدی * ولایزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما اواکثر کذا فی الهدایة * هذا اذا سار ثلثة ایام اما اذا لم یسر ثلثة ایام فعزم علی الرجوع اونوی الاقامة یصیر مقیما وان کان فی المفازة * ونیة الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط * ترک السیر حتی لو نوی الاقامة وهو یسیر لم یصح * وصلاحیة الموضع حتی لو نوی الاقامة فی بر او بحر او جزیرة لم تصح * واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأی هکذا فی معراج الدرایة * قال شمس الائمة الحلوانی عسکر المسلمین اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبیتهم وخیامهم وفساطیطهم فنزلوا مفازة فی الطریق ونصبوا الاخبیة والفساطیط وعزموا فیها علی اقامة خمسة عشر یوما لم یصیروا مقیمین لانها حمولة ولیست بمساکن کذا فی المحیط * اختلف المتأخرون فی الذین یسکنون فی الخیام والاخبیة فی المفازات من الاعراب والتراکمة هل صاروا مقیمین بالنیة عن ابی یوسف فیه روایتان فی احدهما لا وفی الاخری قال یصیرون مقیمین وعلیه الفتوی کذا فی الغیاثیة * وان نوی الاقامة اقل من خمسة عشر یوما قصر هکذا فی الهدایة * ولو بقی فی المصر سنین علی عزم انه اذا قضی حاجته یخرج ولم ینو الاقامة خمسة عشر یوما قصر کذا فی التهذیب * الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ینووا الاقامة وعزموا ان لایخرجوا الا مع القافلة ویعلمون ان بین هذا الوقت وبین خروج القافلة خمسة عشر یوما فصاعدا یتمون اربعا ولو نوی الاقامة خمسة عشر یوما فی موضعین فان کان کل منهما اصلا بنفسه نحو مکة ومنی والکوفة والحیرة لایصیر مقیما * وان کان احدهما تبعا للآخر حتی تجب الجمعة علی سکانه

يصير مقيما * ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار فى احدهما والليل فى الاخرى يصير مقيما اذا دخل التى نوى البيتوتة فيها هكذا فى محيط السرخسى * ولا يصير مقيماً بدخوله اولا فى القرية الاخرى كذا فى الخلاصة * ذكر فى كتاب المناسك ان الحاجّ اذا دخل مكة فى ايّام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقّه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلک انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى اول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقينى بعض اصحاب ابى حنيفة رح فقال اخطأت فانک تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدأ لصاحبى ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لى صاحب ابى حنيفة رح اخطأت فانک مقيم بمكة فمالم تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت اخطأتُ فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد رح واشتغلت بالفقه كذا فى البحر الرائق * حاصر قوم مدينة فى دار الحرب او اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا فى بيوتهم كذا فى التمرتاشى * ولهذا قال اصحابنا رح فى تاجر دخل مدينة لحاجة نوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلک الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضى حاجته فيرجع وبين ان لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوى مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا فى البحر الرائق ناقلاً عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت نيته كذا فى الخلاصة * اذا اسلم الرجل من اهل الحرب فى دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام فى موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه * وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا مالم يخرج منها وكذلک لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم فانهم يتمون الصلوة وكذلک ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام قصروا الصلوة

فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا المدينتهم اتموا فيها الصلوة * وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لايبرحونها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان كانوا لايريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط * والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة * وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق * وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لايمكنه الاقامة باختياره لايصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستاجره والجندي مع اميره فهؤلاء لايصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لايقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين المولیين في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهاياٰاه في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهاياٰاه قالوا ينبغي ان يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لامحالة احتياطا كذا في الغياثيه * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وقيل لايصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا * العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم يخبره اتم صلوته وان صلى اربعا ايماء ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لايعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي * اذا ام العبد

مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلّى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق العبد ولا يظهر فى حق القوم فى قول محمد رح فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلّم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا فى المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة فى الصلوة فى الوقت اتمّها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان فى الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا فى محيط السرخسى * ولو خرج الوقت وهو فى الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلوة كذا فى الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته فى هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة فى خلال الصلوة فيبطل وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة فيها * ولو كان مسافرا فى اول الوقت ان صلّى صلوة السفر ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصلِّ حتى اقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وان اقام بعد الوقت يقضى صلوة السفر كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل صلّى الظهر ثم سافر فى الوقت ثم صلّى العصر فى وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلّى الظهر والعصر بغير وضوء يصلّى الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلّى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلى الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا فى محيط السرخسى * مسافر امّ قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الاقامة لا يتغير فرض من خلفه * وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا فى الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا فى محيط السرخسى * وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسده يصلّى ركعتين بخلاف

ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزم الاربع كذا فى التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم واتمّ المقيمون صلوتهم كذا فى الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لايقرؤن فى الاصحّ هكذا فى التبيين * ويستحبّ للامام ان يقول اتمّوا صلوتكم فانا قوم سفر كذا فى الهداية * الخليفة اذا سافر يصلّى صلوة المسافرين كذا فى الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وانكان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضى الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا فى محيط السرخسى * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام ومافوقها * والصبى الذى لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه * والشيخ الكبير الذى يعقل محرم هكذا فى المحيط فى كتاب الاستحسان والكراهة * واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا فى الجوهرة النيرة * عبارة عامّة المشائخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلىّ وهو مولد الرجل او البلد الذى تاهّل به * ووطن سفر وقد سمّى وطن اقامة وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر * ووطن سكنى وهو البلد الذى ينوى الاقامة فيه دون خمسة عشر يومًا * وعبارة المحققين من مشائخنا ان الوطن وطنان وطن اصلىّ ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا فى الكفاية * ويبطل الوطن الاصلىّ بالوطن الاصلىّ اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلى بانشاء السفر وبوطن الاقامة * ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلىّ هكذا فى التبيين * ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقى له دور وعقار فى الاول قيل بقى الاول وطنا له واليه اشار محمد رح فى الكتاب كذا فى الزاهدى * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلىّ بالاجماع كذا فى المحيط * وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احدىهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا فى السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق وشرح منية المصلى لامير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه بعذر منه كذا فى فتاوى الغرائب *

ومما يتصل بذلك الصلوة على الدابة والسفينة * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر

ويومئ حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلّى الى غير ما توجهت الدابة
لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي *
والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج
الى ضياعه جاز له ان يصلّي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط * تكلموا
في حد خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج *
وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة * وفي الحجة ويصلّي قاعدا
على السرج او الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية * ويجعل السجود
اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سائرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة *
ولو سجد على شئ وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز ان يومئ
على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة
مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذ
في التاتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا
في الخلاصة * واذا صلّى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام
في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها فاما
اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد
لانه عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين *
افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا
وهو المأخوذ به كذا في الغيائية * واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها
راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون * رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع
اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية * سواء كان في شقّ او شقّين
لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم يجز صلوة المقتدي
لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز
المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات مثل
الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض

هكذا فى العينى شرح الكنز * ومن الاعذاران يخاف لونزل عن الدابة على نفسه اوعلى ثيابه اودابته لصّا اوسبعا اوعدوّا اوكانت الدابة جموحا لونزل عنها لايمكنه الركوب الابمعين اوكان شيخا كبيرًا لايمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه اوكان فى طين وردغة لايجد على الارض مكانا يابسا هكذا فى المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلّة صلى هناك كذا فى الخلاصة * ولايلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا فى السراج الوهاج * المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلّى بالايماء ولولم يوقفه لايجوز كذا فى المضمرات * واما الصلوة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهى تسير اولا تسير فهى صلوة على الدابة وقد مرّ حكمها وان لم يكن فهى بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره على الارض لاعلى الدابة يكون بمنزلة الارض كذا فى التبيين * ولايضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل انكانت على الركابين لاتمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا فى العينى شرح الكنز * اما الصلوة فى السفينة فالمستحب ان تخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى * وان صلى قاعدًا فى السفينة وهى تجرى مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لاتجوز ولوكانت السفينة مشدودة لاتجرى لاتجوز اجماعًا كذا فى التهذيب * ولوصلى فيها فانكانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزاه وان لم يكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلوة فيها كذا فى محيط السرخسى * وانكانت موثقة فى لجة البحر وهى تضطرب فالاصح انه انكان الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة وان حركتها قليلا فهى كالواقفة كذا فى التمرتاشى * اجمعوا انه لوكان بحال يدور رأسه لوقام تجوز الصلوة فيها قاعدًا كذا فى الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة كذا فى الكافى فى باب صلوة المريض * وكلما دارت السفينة يحوّل وجهه اليها ولوترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لايجزيه ولوصلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لايجزيه فى قولهم جميعا هكذا فى المضمرات فى باب صلوة المسافر * ولايصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة بقرب من بلدته اوقريته فح يكون مقيما باقامته الاصلية كذا فى المحيط * وفى الولوالجية افتتح الصلوة فى السفينة حالة اقامته

فی طرف البحر فنقلها الریح وهو فی السفینة فنوی السفر یتم صلوة المقیم عند ابی یوسف رحمه الله وفی الحجة الفتوی علی قول ابی یوسف رحمه الله احتیاطاً * وفی العتابیة ولو کان مسافرا وشرع فی الصلوة فی السفینة خارج المصر فجرت السفینة حتی دخل المصر یتم اربعا کذا فی التاتارخانیة * ولا یجوز ان یأتم رجل من اهل السفینة بامام فی سفینة اخری فان کانت السفینتان مقرونتین یجوز کذا فی الخلاصة * وفی النوازل اذا کان بحال یقدر ان یثب من احدهما الی الاخری من غیر عنف فهما بمنزلة المقرونتین وتجوز صلوة الطائفتین کذا فی التاتارخانیة * ومن اقتدی علی الجد بامام فی السفینة او علی العکس فانه ینظر ان کان بینهما طریق او طائفة من النهر لم یجز الاقتداء وان کان علی العکس یجوز * واذا وقف علی الاطلال یقتدی بالامام فی السفینة صح اقتداؤه الا ان یکون امام الامام کذا فی المحیط * واذا استوثق السفینة وهو فی الصلوة استقبلها لانه عمل کثیر کذا فی محیط السرخسی *

الباب السادس عشر فی صلوة الجمعة *

وهی فرض عین کذا فی التهذیب * ثم لوجوبها شرائط فی المصلی وهی الحریة والذکورة والاقامة والصحة کذا فی الکافی * والقدرة علی المشی کذا فی البحر الرائق * والبصر هکذا فی التمرتاشی * حتی لا تجب الجمعة علی العبید والنسوان والمسافرین والمرضی کذا فی محیط السرخسی * ولا علی المقعد بالاجماع کذا فی المحیط * وان وجد من یحمله کذا فی الزاهدی * ولا علی الاعمی وان وجد قائدا کذا فی السراجیة * والشیخ الکبیر الذی ضعف ملحق بالمریض فلا تجب علیه * والمطر الشدید والاختفاء من السلطان الظالم مسقط کذا فی فتح القدیر * وللمولی ان یمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعید * وعلی المکاتب الجمعة وکذلک معتق البعض اذا کان یسعی ولیس علی العبد المأذون ولا علی العبد الذی یؤدی الضریبة جمعة کذا فی فتاوی قاضی خان * وفی العبد الذی حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح انه یصلی اذا لم یخل بحفظ دابته کذا فی العینی شرح الهدایة * وللمستاجر ان یمنع الاجیر عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابی حفص رحمه الله قال ابو علی الدقاق لیس له ان یمنعه فی المصر ولکن یسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلک ان کان بعیدا وان کان قریبا لا یحط عنه شیء ولیس للاجیر ان یطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة هکذا فی المحیط * وظاهر المتون یشهد للدقاق کذا فی البحر الرائق * ومن لا جمعة علیه ان اداها جاز عن فرض الوقت کذا

فی الكنز * ولادائها شرائط فی غیر المصلی منها المصر هكذا فی الكافی * والمصر فی ظاهر الروایة الموضع الذی یكون فیه مفت وقاض یقیم الحدود وینفذ الاحكام وبلغت ابنیته ابنیة منی هكذا فی الظهیریة وفتاوی قاضی خان * وفی الخلاصة وعلیه الاعتماد كذا فی التاتارخانیة * ومعنی اقامة الحدود القدرة علیها هكذا فی الغیاثیة * وكما یجوز اداء الجمعة فی المصر یجوز اداؤها فی فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقیما بموضع بینه وبین المصر فرجة من المزارع والمراعی نحو القلع ببخارا لاجمعة علی اهل ذلک الموضع وان كان النداء یبلغهم * والغلوة والمیل والامیال لیس بشیء هكذا فی الخلاصة * هكذا روی الفقیه ابو جعفر عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وهو اختیار شمس الائمة الحلوانی كذا فی فتاوی قاضی خان * القروی اذا دخل المصر ونوی ان یمكث یوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر فی حق هذا الیوم * وان نوی ان یخرج فی یومه ذلک قبل دخول الوقت او بعد الدخول لاجمعة علیه ولو صلی مع ذلک كان ماجورا كذا فی فتاوی قاضی خان والتجنیس والمحیط * ومن لا یجب علیهم الجمعة من اهل القری والبوادی لهم ان یصلوا الظهر بجماعة یوم الجمعة باذان واقامة * والمسافرون اذا حضروا یوم الجمعة فی مصر یصلون فرادی وكذلک اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضی ویكره لهم الجماعة كذا فی فتاوی قاضی خان * وجازت بمنی فی الموسم للخلیفة اولامیر الحجاز لا لامیر الموسم كذا فی الوقایة * سواء كان امیر الموسم مقیما او مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة امیر العراق او امیر مكة وقیل ان كان مقیما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والصحیح الاول هكذا فی البدائع * ولا تجوز فی غیر هذه الایام كذا فی محیط السرخسی * ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا فی الكافی * وتودی الجمعة فی مصر واحد فی مواضع كثیرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رح وهو الاصح * وذكر الامام السرخسی انه الصحیح من مذهب ابی حنیفة رح وبه نأخذ هكذا فی البحر الرائق * اذا اصاب الناس مطر شدید یوم الجمعة فهم فی سعة من التخلف كذا فی الخلاصة * ثم فی كل موضع وقع الشک فی جواز الجمعة لوقوع الشک فی المصر او غیره واقام اهله الجمعة ینبغی ان یصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وینووا بها الظهر حتی لو لم تقع الجمعة موقعها یخرج عن عهدة فرض الوقت بیقین كذا فی الكافی * وهكذا فی المحیط * ثم اختلفوا فی نیتها قیل ینوی

آخر ظهر عليه وهو الاحسن * والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصلّه بعد كذا فى القنية * وفى فتاوى آهو ينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع الذى يصلّى بعد الجمعة فى ديارنا كذا فى التاتارخانية * ومنها السلطان عادلا كان او جائرا هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن النصاب * او من امره السلطان وهو الامير او القاضى او الخطباء كذا فى العينى شرح الهداية * حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا فى محيط السرخسى * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * مرض الامير فصلى الشرطىّ لم يجز الا باذنه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * العبد اذا قلّد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا فى الخلاصة * صلوة الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشور له من الخليفة يجوز ان كان سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية * المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا فى فتح القدير * الصحيح فى زماننا ان صاحبُ الشرط وهو الذى يسمى شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم كذا فى الغياثية * والىْ مصرٍ مات فصلّى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضى جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم واجتمع النّاس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية * ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب * ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة مالم يعزلوا كذا فى محيط السرخسى * اذن الامير فى الخطبة اذن فى الجمعة واذنه فى الجمعة اذن فى الخطبة * ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزاه ان يصلى بهم كذا فى الزاهدى * ولو استُعمل صبىّ او نصرانىّ على مصر فاسلم هذا وبلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصلّ واذا بلغت فصلّ كذا فى التهذيب * الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مرّ بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان اماما مصّر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام * اذا منع اهل المصران يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابوجعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون

مصرا فاما اذا نها هم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا
في الظهيرية * الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته
كذا في الخلاصة * بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا
بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية * ومنها وقت الظهر *
حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلوة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط * وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلوتين
كذا في التبيين * المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته
ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا في المحيط * ومنها الخطبة قبلها *
حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي * الخطبة تشتمل على فرض
وسنة * فالفرض شيئان الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلوة حتى لو خطب قبل الزوال او
بعد الصلوة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية * والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق *
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة كذا في المتون * هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا
عطس فحمد الله او سبح او هلل متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة *
خطب وحده او بحضرة النساء الصحيح انه لا يجوز هكذا في معراج الدراية * ولو حضر واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز كذا في الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا
في العيني شرح الهداية * واما سننها فخمسة عشر * احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب
وثانيها القيام هكذا في البحر الرائق * ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في
فتاوى قاضي خان * وثالثها استقبال القوم بوجهه * ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها
ان يسمع القوم الخطبة * وان لم يسمع اجزاه وسادسها البداية بحمد الله وسابعها الثناء عليه بما هو اهله
وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعاشرها العظة والتذكير
والحادي عشر قراءة القرآن * وتاركها مسئ هكذا في البحر الرائق * ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن
ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة * والثاني عشر اعادة التحميد والثناء

على الله تعالى والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث كذا في التاتارخانية * والمختار ماقاله شمس الائمة السرخسي كذا في الغياثية * والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز * واما الخطيب فيشترط فيه ان يتاهّل للامامة في الجمعة كذا في الزاهدي * ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق * وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ * وذكر الخلفاء الراشدين والعمّين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن * بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس * ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا في فتح القدير * ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب كذا في الكافي * واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا * ولو احدث بعد الدخول في الصلوة جاز كيف ماكان كذا في التهذيب * واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا في الكافي * سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او ردّ السلام كذا في السراج الوهاج * واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط * ويكره الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في شرح الطحاوي * والنائي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وهو الاحوط كذا في التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة حتى لا ينبغي ان يأكل

اويشرب والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة * ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام اوعن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا في الخلاصة * والذي عليه عامة مشائخنا ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى آخرها * والدنو من الامام افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشائخنا رح هكذا في المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام * وذكر الفقيه ابوجعفر عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان * فاما تخطي السؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الناس الحافا ويسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء * ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردري * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا اومتربعا اوكما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا في المضمرات * ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج الدراية * ان كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا في القنية * ويكره ان يخطب متكئا على قوس اوعصا كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط * ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوي * ومنها الجماعة * واقلها ثلثة سوى الامام كذا في التبيين * ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم كذا في محيط السرخسي * والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بايتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا في محيط السرخسي * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل

انهم اذا كبّروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا في الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا * ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضي خان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التمرتاشي * وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضمرات * ومنها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجز * وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة اولم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التاتارخانية * وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليها لم يجزهم الجمعة كذا في المحيط * ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز * ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز الكردري * ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد اوغيره وان لم يدركها فان خرج عن بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح * فان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل * واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره هكذا في الكفاية * ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير * ولو كان جالسا في المسجد

بعد ماصلّی الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا فى البحر الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعد ماصلّى الظهر فى بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا فى النهاية * ومن ادركها فى التشهد او فى سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين رح * وكره فى المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده * وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا المانع * واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا فى شرح مختصر الوقاية لابى المكارم * ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول * وقال الطحاوى يجب السعى ويكره البيع عند اذان المنبر * وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا فى الكافى * وسرعة المشى والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء * واختلف فى استحبابه والاصح ان يمشى على السكينة والوقار كذا فى القنية * واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة * بذلك جرى التوارث كذا فى البحر الرائق * وصلوة الجمعة ركعتان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب واىّ سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا فى محيط السرخسى * واذا كبّر ولم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد * وان سجد على ظهر رجل آخر اجزاه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضى فى صلوته بغير قراءة كذا فى البحر الرائق * لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد فى صلوة الفجر كذا فى الخلاصة * ويستحبّ لمن حضر الجمعة ان يدّهن ويمسّ طيباً ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان * ويستحب الثياب البيض ويجلس فى الصف الاول كذا فى معراج الدراية *

الباب السابع عشر فى صلوة العيدين

وهى واجبة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا فى القنية * جديدا كان او غسيلا كذا فى محيط السرخسى * ويستحبّ التختّم والتطيّب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلّى واداء صدقة الفطر قبل الصلوة *

وصلوة الغداة فی مسجد حیّه والخروج الی المصلی ماشیاً والرجوع فی طریق آخر کذا
فی القنیة * ولا بأس بالرّکوب فی الجمعة والعیدین والمشی افضل فی حق من یقدر علیه
کذا فی الظهیریة * واستحبّ فی عید الفطر ان یاکل قبل الخروج الی المصلّی تمیرات
ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اکثر بعد ان یکون وترا والا ماشاء من ایّ حلو کان کذا
فی العینی شرح الکنز * ولولم یاکل قبل الصلوة لا یأثم ولولم یاکل بعده الی العشاء ربما
یعاتب علیه * والاضحی کالفطر فیها الا انه یترک الاکل حتی یصلّی العید کذا فی القنیة *
وفی الکبری الاکل قبل الصلوة یوم الاضحی هل هو مکروه فیه روایتان والمختار انه لایکره
لکن یستحب له ان لا یفعل کذا فی التاتارخانیة * ویستحب ان یکون اول تناولهم
من لحوم الاضاحی التی هی ضیافة اللّٰه کذا فی العینی شرح الهدایة * الخروج الی الجبّانة فی صلوة العید
سنة وانکان یسعهم المسجد الجامع علی هذا عامة المشائخ وهو الصحیح هکذا فی المضمرات *
ویجوز اقامة صلوة العید فی موضعین اما اقامتها فی ثلثة مواضع فعند محمد رح یجوز وعند
ابی یوسف رح لا یجوز کذا فی المحیط * ولا یخرج المنبر الی الجبّانة یوم العید واختلف المشائخ
فی بناء المنبر فی الجبّانة قال بعضهم لا یکره وقال بعضهم یکره کذا فی فتاوی قاضیخان *
والصحیح انه لا یکره کذا فی الغرائب * وینبغی ان یخرج الناس الی المصلّی علی السکینة
والوقار مع غضّ البصر عما لا ینبغی ان یبصر کذا فی المضمرات * ویکبّر فی الطریق فی الاضحی
جهرًا ویقطعه اذا انتهی الی المصلّی وهو المأخوذ به * وفی الفطر المختار من مذهبه انه لا یجهر
وهو المأخوذ به کذا فی الغیاثیة * اما سرًا فمستحبّ کذا فی الجوهرة النیرة * تجب صلوة العید
علی کل من تجب علیه صلوة الجمعة کذا فی الهدایة * ویشترط للعید ما یشترط للجمعة
الا الخطبة کذا فی الخلاصة * فانها سنة بعد الصلوة ویجوز الصلوة بدونها وان خطب قبل الصلوة
جاز ویکره کذا فی محیط السرخسی * ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة کذا فی فتاوی قاضی خان *
المستحبّ ان یصلی اربعا بعد الرجوع الی منزله کذا فی الزاد * اذا قضی صلوة الفجر قبل
صلوة العید لا بأس به ولولم یصلّ صلوة الفجر لا یمنع جواز صلوة العید وکذا یجوز قضاء الفوائت
القدیمة قبلها لکن لو قضی بعدها فهو احبّ واولی هکذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة *
ووقت صلوة العیدین من حین تبیضّ الشمس الی ان تزول کذا فی السراجیة * وهکذا

فی التبیین * والافضل ان یعجل الاضحی ویؤخر الفطر کذا فی الخلاصة * ویصلی الامام رکعتین فیکبر تکبیرة الافتتاح ثم یستفتح ثم یکبر ثلثا ثم یقرأ جهرا ثم یکبر تکبیرة الرکوع فاذا قام الی الثانیة قرأ ثم کبر ثلثا ورکع بالرابعة فتکون التکبیرات الزوائد ستا ثلثاً فی الاولی وثلثاً فی الاخری وثلث اصلیات تکبیرة الافتتاح وتکبیرتان للرکوع فیکبر فی الرکعتین تسع تکبیراتٍ ویوالی بین القراءتین وهذا روایة ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا کذا فی محیط السرخسی * ویرفع یدیه فی الزوائد ویسکت بین کل تکبیرتین مقدار ثلث تسبیحات کذا فی التبیین * وبه افتی مشائخنا کذا فی الغیاثیة * ویرسل الیدین بین التکبیرتین ولایضع هکذا فی الظهیریة * ثم یخطب بعد الصلوة خطبتین کذا فی الجوهرة النیرة * ویجلس بینهما جلسة خفیفة کذا فی فتاوی قاضی خان * واذا صعد المنبر لایجلس عندنا کذا فی العینی شرح الهدایة * ویخطب یوم الفطر بالتکبیر والتسبیح والتهلیل والتحمید والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی التاتارخانیة * ویستحب ان یفتتح الخطبة الاولی بتسع تکبیرات تتری والثانیة بسبع کذا فی الزاهدی * ویعلم الناس صدقة الفطر واحکامها وهی خمسة علی من تجب ولمن تجب ومتی تجب وکم تجب ومما تجب کذا فی الجوهرة النیرة * وفی عید النحر یکبر الخطیب ویسبح ویعظ الناس ویعلمهم احکام الذبح والنحر والقربان کذا فی التاتارخانیة * ویعلم تکبیر التشریق کذا فی الزاد * واذا کبر الامام فی الخطبة یکبر القوم معه واذا صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الناس فی انفسهم امتثالا للامر والسنة الانصات کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة * اذا اقتدی بمن لایری رفع الیدین فی تکبیرات العیدین یرفع یدیه لان هذه مخالفة یسیرة فلا تخل بالمتابعة کذا فی الغیاثیة * قال محمد رح فی الجامع اذا دخل الرجل مع الامام فی صلوة العید وهذا الرجل یری تکبیر ابن مسعود رض فکبر الامام غیر ذلک اتبع الامام الا اذا کبر الامام تکبیرا لم یکبره احد من الفقهاء فح لایتابعه کذا فی المحیط * لکن هذا اذا کان بقرب الامام یسمع التکبیرات منه فاما اذا کان یبعد منه یسمع من المکبرین یاتی بجمیع ما یسمع وان خرج من اقاویل الصحابة لجواز ان الغلط من المکبرین فلو ترک شیئا منها ربما کان المتروک ما اتی به الامام کذا فی البدائع * قال محمد رح فی الکبیر ولو ان رجلا دخل مع الامام فی صلوة العید فی الرکعة الاولی بعد ما کبر الامام تکبیر ابن عباس رضی الله عنهما ست تکبیرات

فدخل معه وهو فی القراءة والرجل یری تکبیر ابن مسعود رض فانه یکبر برأی نفسه فی هذه الرکعة حال مایقرأ الامام وفی الرکعة الثانیة یتبع رأی الامام کذا فی التاتارخانیة * ولو انتهی رجل الی الامام فی الرکوع فی العیدین فانه یکبر للافتتاح قائما فان امکنه ان یأتی بالتکبیرات ویدرک الرکوع فعل ویکبر علی رأی نفسه وان لم یمکنه رکع واشتغل بالتکبیرات عند ابی حنیفة ومحمد رح هکذا فی السراج الوهاج * ولا یرفع یدیه اذا اتی بتکبیرات العید فی الرکوع کذا فی الکافی * ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادّی بعض التکبیرات فانه یرفع رأسه ویتابع الامام ویسقط عنه التکبیرات الباقیة کذا فی السراج الوهاج * ولو ادرکه فی القومة لایقضی فیها لانه یقضی الرکعة الاولی مع التکبیرات * واللاحق یکبر برأی امامه کمن شرع مع الامام ونام فانتبه یکبر برأی الامام لانه کانه خلف الامام بخلاف المسبوق کذا فی الکافی * اذا ادرک الامام فی صلوة العید بعد ما تشهد الامام قبل ان یسلم او بعد ما سلم قبل ان یسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم یسلم الامام فانه یقوم ویقضی صلوة العید * ومن المشائخ من قال المذکور قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله فاما علی قول محمد رح لایصیر مدرکا کصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا بلاخلاف وهو الصحیح کذا فی الظهیریة * فی الانفع تکبیرة الرکوع فی صلوة العیدین من الواجبات لانها من تکبیرات العید وتکبیرات العید واجبة * وفی المنافع وکذا تجب رعایة لفظ التکبیر فی الافتتاح حتی یجب سجود السهو اذا قال الله اجلّ او اعظم فی صلوة العید دون غیرها * واذا نسی الامام تکبیرات العید حتی قرأ فانه یکبر بعد القراءة او فی الرکوع مالم یرفع رأسه کذا فی التاتارخانیة * وتؤخر صلوة عید الفطر الی الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غمّ علیهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحیث لایمکن جمع الناس قبل الزوال او صلاها فی یوم غیم فظهر انها وقعت بعد الزوال * ولا تؤخر الی بعد الغد * والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت عن بعض الناس لایقضیها من فاتته خرج الوقت اولم یخرج هکذا فی التبیین * واذا حدث عذر یمنع من الصلوة فی یوم الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک کذا فی الجوهرة النیرة * ثم العذر ههنا لنفی الکراهة حتی لو اخروها الی ثلثة ایام من غیر عذر جازت الصلوة وقد اساؤا وفی الفطر للجواز حتی لو اخّروها الی الغد من غیر عذر لایجوز هکذا فی التبیین * ووقتها من الغد کوقتها من الیوم الاول کذا فی التاتارخانیة *

امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء و علم بذلک قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلک فى عيد الاضحى فعلم بعد الزوال و قد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح و يخرج من الغد ويصلى وكذا ان علم فى اليوم الثانى صلى بالناس مالم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلى مالم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت فى اليوم الثالث لايصلى بعد ذلک فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى فى الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لايجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا فى فتاوى قاضيخان * وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا فى القنية * والتعريف وهوان يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشئ كذا فى التبيين * ومما يتصل بذلک تكبيرات ايام التشريق الكلام فى تكبيرات التشريق فى مواضع الاول فى صفته والثانى فى عدده وماهيته والثالث فى شروطه والرابع فى وقته اما صفته فانه واجب * واما عدده وماهيته فهوان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد * واما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا فى التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند ابى حنيفة رح على الاصح هكذا فى معراج الدراية * واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة و آخره فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق هكذا فى التبيين * والفتوى والعمل فى عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا فى الزاهدى * وينبغى ان يكبر متصلا بالسلام حتى لوتكلم او احدث متعمدا سقط كذا فى التهذيب * ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد * ومن نسى صلوة من ايام التشريق فذكرها فى ايام التشريق من تلک السنة قضاها وكبر كذا فى الخلاصة * واذا فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لايكبر وكذا لو فاتته صلوة فى ايام التشريق فقضاها فى غير ايام التشريق اوقضاها فى ايام التشريق من قابل لايكبر عقيبها * وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر * والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته * ولوترک الامام التكبير يكبر المقتدى وينتظر المقتدى الامام حتى ياتى بشئ يقطع التكبير وهى الاشياء التى تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا فى التبيين * واذا احدث الامام

بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا فى الخلاصة *

الباب الثامن عشر فى صلوة الكسوف * وهى سنة هكذا فى الذخيرة * واجمعوا انها تؤدّى بجماعة * واختلفوا فى صفة ادائها قال علماؤنا يصلّى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما احبّ كذا فى المحيط * والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا فى الكافى * ويدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس كمال الانجلاء كذا فى السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طوّل الآخر كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلى هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذى يصلّى الجمعة * قال شمس الائمة الحلوائى فان عدم الامام الذى يصلّى الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا فى مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذى يصلّى الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذٍ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمّهم فيها امام حيّهم فى مسجدهم ولا يجهر بالقراءة فى صلوة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه كذا فى المحيط * والصحيح قوله كذا فى المضمرات * وليس فى هذه الصلوة خطبة وهذا مذهبنا كذا فى المحيط * والموضع الذى يصلى فيه الجبّانةُ او المسجدُ الجامعُ * ولو صلوا فى منزل آخر جاز والاول افضلّ * ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا فى خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا فى التاتارخانية * ثم الامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمّن القوم * قال شمس الائمة الحلوائى وهذا احسن * ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى المحيط * وان لم يصلّ حتى تجلّت لم يصلّ بعد ذلك وان تجلّى بعضها جاز ان يبتدئ الصلوة فان سترها سحاب او حائل وهى كاسفة صلّى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب * وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها لم يصل كذا فى الجوهرة النيرة * ومما يتصل بذلك الصلوة فى خسوف القمر يصلون ركعتين فى خسوف القمر وحدانا هكذا فى محيط السرخسى * وكذلك اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرّت والنهار اذا اظلم وكذا

اذا عمّ المرض كذا فی السراجیة * وکذا فی الزلازل والصواعق وانتثار الکواکب والضوء الهائل باللیل والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلک کذا فی التبیین * وذکر فی البدائع انهم یصلون فی منازلهم کذا فی البحر الرائق * الباب التاسع عشر فی الاستسقاء * قال ابو حنیفة رح لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة کذا فی الهدایة * ولا خطبة فیه ولکنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا بأس به کذا فی الذخیرة * ولیس فیه قلب رداء عند ابی حنیفة رح هکذا فی التبیین * وقالا یخرج الامام ویصلی بهم رکعتین یجهر فیهما بالقراءة کذا فی المضمرات * الافضل ان یقرأ سبح اسم ربک الاعلی فی الاولی وهل اتٰک حدیث الغاشیة فی الثانیة کذا فی العینی شرح الهدایة * ویخطب خطبتین بعد الصلوة ویستقبل الناس بوجهه قائما علی الارض لا علی المنبر ویفصل بین الخطبتین بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ویدعو اللّه ویسبحه ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات وهو متکئ قوسا فاذا مضی صدر من خطبته قلب رداءه کذا فی المضمرات * وصفة تقلیب الرداء ان کان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان کان مدورا جعل الجانب الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن ولکن القوم لا یقلبون اردیتهم هکذا فی الکافی والمحیط والسراج الوهاج * وفی التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة یجعل ظهره الی الناس ووجهه الی القبلة ویقلب رداءه ثم یشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم الی القبلة فی الخطبة والدعاء فیدعو اللّه تعالی ویستغفر للمؤمنین ویجدد دون التوبة ویستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع یدیه نحو السماء فحسن وان ترک ذلک واشار باصبعه السبابة فحسن وکذا الناس یرفعون ایدیهم ایضا لان السنة فی الدعاء بسط الیدین کذا فی المضمرات * وینصت القوم لخطبة الاستسقاء کذا فی المحیط * ثم المستحب ان یخرج الامام بالناس ثلثة ایام متتابعات کذا فی الزاد * ولم ینقل اکثر من ذلک ولا یخرج فیه المنبر ویخرجون مشاةً فی ثیاب خلق او غسیلة او مرقعة متذللین خاشعین متواضعین للّه عز وجل ناکسی رؤسهم * ثم فی کل یوم یقدمون الصدقة قبل الخروج ثم یخرجون کذا فی الظهیریة * وفی التجرید وان لم یخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغیر اذنه جاز * ولا یخرج اهل الذمة فی ذلک مع اهل الاسلام کذا فی التاتارخانیة * وان خرجوا مع انفسهم الی بیعهم او الی کنائسهم او الی الصحراء لم یمنعوا عن ذلک کذا فی العینی شرح الهدایة * وانما یکون الاستسقاء

فی موضع لا یکون لهم اودیة ولا انهار وآبار یشربون منها ویسقون مواشیهم او زروعهم اویکون ولا یکفی لهم ذلک * فاما اذا کانت لهم اودیة وآبار وانهار فان الناس لا یخرجون الی الاستسقاء لانها انما تکون عند شدة الضرورة والحاجة کذا فی المحیط *

الباب العشرون فی صلوة الخوف *

لا خلاف ان صلوة الخوف کانت مشروعة فی زمن النبی صلّی الله علیه وسلّم اما بعده فعلی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله بقیت مشروعة وهو الصحیح هکذا فی الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتین طائفة الی وجه العدو وطائفة خلفه کذا فی القدوری * وصورة اشتداد الخوف ان یحضر العدوّ بحیث یرونه فخافوا ان اشتغلوا جمیعا بالصلوة یحمل علیهم هکذا فی الجوهرة النیرة * فلو رأوا سوادًا وظنوه عدوًّا وصلوها فان تبین کما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم یجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها فی الصلوة قبل ان یتجاوز الصفوف فان لهم ان یبنوا استحسانا کذا فی فتح القدیر * وهذا کله فی حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بکل حال لعدم المفسد فی حقه کذا فی البحر الرائق * وکیفیّة صلوة الخوف ان کان الامام والقوم مسافرین فان لم یتنازع القوم فی الصلوة خلفه فالافضل للامام ان یجعل القوم طائفتین فیأمر طائفة لیقوموا بازاء العدو ویصلّی بالطائفة التی معه تمام الصلوة ثم یأمر رجلا من الطائفة التی بازاء العدوّ ان یصلی معهم تمام صلوتهم ایضاً وان تنازع کل طائفة فقالوا انّا نصلی معک یجعل القوم طائفتین یقف احدٰهما بازاء العدوّ ویصلّی مع الطائفة التی معه رکعة ثم تذهب هذه الطائفة الی العدو وتجیٔ الطائفة التی کانت بازاء العدوّ والامام قاعد ینتظرهم فیصلّی بهم الرکعة الاخری ثم یتشهد ویسلّم ولا یسلم معه مَنْ خلفه ولکن یذهبون الی العدو ثم تجیٔ الطائفة الاولی مکان صلوتهم فیقضون رکعة بغیر قراءة فاذا صلوا رکعة قعدوا قدر التشهد ویسلّمون ویذهبون الی العدوّ ثم تجیٔ الطائفة الاخری مکان صلوتهم فیقضون رکعة بقراءة * وان کان الامام والقوم مقیمین والصلوة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدوّ ویفتتح الصلوة بالطائفة التی معه فیصلّی بهم رکعتین ویقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدوّ وتجیٔ الطائفة الاخری التی کانت بازاء العدوّ والامام قاعد ینتظر مجیئهم فیصلّی بهم رکعتین ثم یتشهد ویسلّم ولا یسلم معه الطائفة الثانیة بل یذهبون بازاء العدوّ ثم تجیٔ الطائفة الاولی فیصلون رکعتین بغیر قراءة ویسلّمون ویقفون بازاء العدوّ ثم تجیٔ الطائفة الثانیة فیصلون رکعتین بقراءة * وان کان الامام مقیما والقوم

مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين * وانكان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب * وانكان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولافرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة اومستدبرها هكذا في المحيط * ولوصلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة * واصله ان الانحراف في غيراوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد * فعلى هذا لوجعلهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولايقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لاغير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الارجل بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلوته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي * وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة * ولواخطأ

وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم جميعا * ولوصلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدٰهما بغير قراءة والثانية بقراءة * ولوجعلهم فى المغرب ثلث طوائف فصلّى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة * وتقضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى ركعتين بقراءة كذا فى الجوهرة النيرة * ثم الخوف من العدوّ ومن سَبُع سواء * والخوف لايوجب قصر الصلوة الاانه يباح له المشى فى الصلوة كذا فى المضمرات * ولايقاتلون فى حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة * وكذا من ركب حال انصرافه كذا فى الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدوّ او من العدوّ الى القبلة * ولايصلّى سابحا فى البحر ولاماشيا كذا فى المضمرات * وانكان ماشيا هاربًا من العدوّ فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لايصلى ماشيا عندنا بل يؤخر * واذا سها فى صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا فى المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اىّ جهة شاؤا اذالم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا فى الهداية * واشتداد الخوف هنا ان لايدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة كذا فى الجوهرة النيرة * ولايصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدى على دابّة فيصح اقتداء المقتدى به * واذا صلّى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر فى الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ اذالم يقدر على الركوع والسجود * والراكب اذا كان طالبا لا يصلّى على الدابة وانكان مطلوبا لا بأس بان يصلى على الدابة كذا فى المحيط * ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلّى راكبا تفسد صلوته عندنا كذا فى المضمرات * ولوحصل الامن فى وسط الصلوة بان ذهب العدوّ لايجوز ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقى من صلوتهم ومَن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدوّ فسدت صلوته ومن حوّل منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته كذا فى التاتارخانية * قال محمد رح فى الزيادات امام صلّى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلّى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدًا منهم لم تفسد صلوته ولكن لايستحب له ذلك * فان صلّى مع الامام الركعة الثالثة

فعلم انه اساء فی ما صنع وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلّى ركعة اقبل العدوّ وانحرفت طائفة من المصلّين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتمّوا فصلوتهم تامة * اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة من انحرف فلان هذا الانحراف فی اوانه والضرورة متحققة * ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدّو وانحرفت طائفة من المصلّين بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم * وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضر العدّو بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدّو لا ذكر لهذا الفصل فی الكتاب * وقد اختلف المشائخ فيه * قال بعضهم لاتفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام اوان الانحراف للطائفة الاولى كذا فی المحيط * صلوة الخوف تجوز فی الجمعة والعيدين كذا فی السراجية * فاذا قابل الامام العدّو يوم العيد فی المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فانكان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى فی الركعة الاولى والطائفة الثانية فی الركعة الثانية * وانكان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام ولم يقل به احد من الصحابة * فاذا فرغ الامام من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدون بالقراءة ثم بالتكبير فی رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا فی المحيط * الباب الحادی والعشرون فی الجنائز * وفيه سبعة فصول * الفصل الاول فی المحتضر اذا احتضر الرجل وجّه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فی الهداية * وهذا اذا لم يشقّ عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فی الزاهدی * وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوّج انفه وينخسف صُدغاه ويمتد جلدة الخصية كذا فی التبيين * وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا فی السراج الوهاج * ولقّن الشهادتين * وصورة التلقين ان يقال عنده فی حالة النزع قبل الغرغرة جهراً وهو يسمع

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله * ولا يقال له قل ولا يلحّ عليه فی قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقّن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا فی الجوهرة النيرة * وهذا التلقين مستحبّ بالاجماع * واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا فی ظاهر الرواية كذا فی العينی شرح الهداية ومعراج الدراية * ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا فی المضمرات * ويستحب ان يكون الملقّن غير متّهم بالمسرّة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا فی السراج الوهاج * قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتی المسلمين كذا فی فتح القدير * وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه * ويستحب قراءة سورة يٰس عنده كذا فی شرح منية المصلّی لامير الحاج * ويحضر عنده من الطيب كذا فی الزاهدی * ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا فی فتاوی قاضی خان * فاذا مات شدّوا لحييه وغمّضوا عينيه * ويتولّی ارفق اهله به اغماضه باسهل ممّا يقدر عليه ويشدّ لحياه بعصابة عريضة يشدها فی لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا فی الجوهرة النيرة * ويقول مغمّضه بسم الله وعلی ملة رسول الله اللّهم يسّر عليه امره وسهّل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا فی التبيين * ويلين مفاصله ويردّ ذراعيه الی عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الی كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الی بطنه وساقيه الی فخذيه ثم يمدها كذا فی الجوهرة النيرة * ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التی مات فيها ويسجّی جميع بدنه بثوب ويترك علی شیٔ مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغيّر ريحه ويجعل علی بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا فی السراج الوهاج * ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتی يؤدّوا حقه بالصلوة عليه والدعاء له كذا فی الجوهرة النيرة * وكره بعضهم النداء فی الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا فی محيط السرخسی * ويستحب ايضا ان يسارع الی قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الی تجهيزه ولا يؤخّر فان مات فجاءة ترك حتی يتيقن بموته كذا فی الجوهرة النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتی يغسل كذا فی التبيين * امرأة ماتت والولد يضطرب فی بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا فی فتاوی قاضی خان *

الفصل الثانی فی الغسل *

غسل الميت حق واجب علی الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا فی النهاية * ولكن اذا قام به البعض

سقط عن الباقين كذا في الكافي * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفي بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ماء جارٍ جاز كذا في البدائع * ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية * ويوضع على سرير مجمر وترًا قبل وضع الميت عليه * وكيفيته ان يدار المجمرة حوالي السرير امامرة اوثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز * وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة بايماء * ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر * والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية * ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج * ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في المحيط * ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة * هو الصحيح كذا في الهداية * ويستنجي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي * وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا في الجوهرة النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية * ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضي خان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط * ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته * ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضي خان * ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا هكذا في الظهيرية * قال شمس الائمة الحلوائي وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط * واختلفوا في مسح رأسه والصحيح انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين * والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا في المحيط * ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحيوة كذا في التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي * ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه

لا ن السنة هي البداية با لميامن * ثم يُجلسه و يُسنِده اليه و يمسح بطنه مسحا رفيقا تحررا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غَسَلَه ولا يعيدغسله ولاوضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا يبتلّ اكفانه *
ولا يسرّح شعرالميت ولالحيته ولايقصّ ظفره ولاشعره كذافى الهداية * ولا يقصّ شاربه ولا ينتف
ابطه ولا يحلق شعرعانته ويدفن بجميع ماكان عليه كذافى محيط السرخسى * وان كان ظفره
منكسرا فلابأس بان يأخذه كذافى المحيط * ولابأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به
مخارقه كالدبر و القبل و الاذنين والفم كذا فى التبيين * الميت اذا وجد فى الماء لابد
من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد من بنى آدم فعل الاان يحركه
فى الماء بنية الغسل عند الاخراج كذافى التجنيس * وهكذافى البدائع ومحيط السرخسى *
ولوكان الميت متفسخايتعذرمسحه كفى صب الماء عليه كذافى التاتارخانية ناقلا عن العتابيّة *
وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل * ولايرسل شعرها على ظهرها كذافى التاتارخانية
ناقلا عن شرح الطحاوى * ومن استهلّ بعدالولادة سُمّى و غسل وصُلّى عليه وان لم يستهلّ
ادرج فى خرقة ولم يصلّ عليه ويغسل فى غير الظاهر من الرواية وهوالمختاركذافى الهداية *
والاستهلال ما يعرف به حيوة الولد من صوت اوحركة * ولوشهدت القابلة او الامّ
على استهلالّ الولد فان قولهما مقبول فى جوازالصلوة عليه هكذا فى المضمرات * السقط الذى
لم يتم اعضاؤه لايصلّى عليه باتفاق الروايات * والمختاران يغسل ويدفن ملفوفا فى خرقة
كذافى فتاوى قاضى خان * ولووجد اكثرالبدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن
ويصلى عليه كذافى المضمرات * واذا صلّى على الاكثر لم يصل على الباقى اذا وجد
كذافى الايضاح * وان وجد نصفه من غير الرأس اووجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل
ولايصلّى عليه ويلف فى خرقة و دفن فيهاكذافى المضمرات * ومن لايدرى انه مسلم اوكافر
فان كان عليه سيماء المسلمين اوفى بقاع دارالاسلام يغسل والافلا كذافى معراج الدراية *
موتى المسلمين اذا اختلط بموتى الكفار اوقتلى المسلمين بقتلى الكفاران كان للمسلمين
علامة يعرفون بها يميز بينهم * وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم
وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلّى على الكل و ينوى بالصلوة الدعاء للمسلمين
ويدفنون فى مقابرالمسلمين وانكانت الغلبة للمشركين فانه لايصلى على الكل ولكن يغسلون

ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم * ويدفنون فى مقابر المشركين وانكانا سواء فلا يصلى عليهم ايضا * واختلف المشائخ فى دفنهم قال بعضهم فى مقابر المشركين وقال بعضهم فى مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا فى المضمرات * وان سُبِىَ صبى مع احد ابويه او بعده ثم مات لايغسل حتى يقرّ بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفى الاجداد اختلاف * وان سُبِىَ وحده غسل وصُلّى عليه كذا فى الزاهدى * ولو مات الرجل فى السفينة يغسل ويكفن كذا فى المضمرات * ويصلّى عليه ويثقل ويرمى فى البحر كذا فى معراج الدراية * ومن قتل لبغى او قطع طريق لايغسلان ولا يصلّى عليهما * وقيل هذا اذا قتلا فى حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا احسن اخذ به الكبار من المشائخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقا لايغسل ولا يصلى عليهم ومشائخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبيّة حكم اهل البغى على هذا التفصيل كذا فى محيط السرخسى * والمكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قُطّاع الطريق كذا فى الذخيرة * وينبغى ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا فى معراج الدراية * ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا فى القنية * ويستحبّ للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميّت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا فى الزاهدى * يستحبّ ان يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل * فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحبّ له ان يحدّث به الناس * وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدًا كذا فى الجوهرة النيرة * فانكان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرًا لهم عن البدعة كذا فى السراج الوهاج * ويستحبّ ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا فى الجوهرة النيرة * والافضل ان يغسل الميت مجّانا وان ابتغى الغاسل الاجر فانكان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز هكذا فى الظهيرية * ويغسل الرّجالَ الرجالُ والنساءَ النساءُ ولا يغسل احدهما الآخر فانكان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت

صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها * والمجبوب والخصيّ فى ذلك كالفحل * ويجوز للمرأة
ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته مايوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث
ذلك بعد موته لم يجزها غسله * واما هو فلا يغسلها عندنا كذا فى السراج الوهاج * ولو طلّقها
رجعيّا ثم مات عنها وهى معتدة تغسله كذا فى محيط السرخسى * فان مات فى آخر عدتها
قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا فى شرح الطحاوى * والاصل فيه ان كل
من يحل له وطئها لوكان حيّا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا فى التاتارخانية ناقلا عن العتابية *
واليهودية والنصرانيّة كالمسلمة فى غسل زوجها لكنه اقبح كذا فى الزاهدى * اذا كان للمرأة
محرم يُيمّمها باليد واما الاجنبى فبخرقة على يده ويغضّ بصره عن ذراعيها * وكذا الرجل
فى امرأته الا فى غضّ البصر * ولا فرق بين الشابّة والعجوز كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس *
ولو مات رجل بين النساء تُيمّمه ذات رحم محرّم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا
فى معراج الدراية * ولو مات الرجل فى السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلّمنه الغسل
ويخلّين بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهنّ رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى واطاقت
ان تغسله علّمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة فى السفر ومعها امرأة
كافرة او صبيّ لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا فى حق الرجال هكذا فى المضمرات *
والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجلٌ ولا امرأةٌ وييمم وراء ثوب
كذا فى الزاهدى * وان مات الكافر وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل
غسل الثوب النجس ويلفّ فى خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع
فيه بل يلقى كذا فى الهداية * وينبغى ان لا يمكّن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم
اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا فى النهاية فى فصل الصلوة على الميت * واذا مات الرجل
فى السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلّى عليه هكذا فى المحيط * رجل مات ولم يجدوا ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا فى قول ابى يوسف رحمه الله كذا
فى فتاوى قاضى خان * الفصل الثالث فى التكفين * وهو فرض على الكفاية كذا
فى فتح القدير * كفن الرجل سنةً ازار وقميص ولفافة وكفايةً ازار ولفافة وضرورةً ما وجد

هكذا فى الكنز * والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم كذا فى الهداية * بلا جيب ودخريص وكمين كذا فى الكافى * وليس فى الكفن عمامة فى ظاهر الرواية * و فى الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحيوة كذا فى الجوهرة النيرة * وكفن المرأة سنةً درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايةً ازار ولفافة وخمار هكذا فى الكنز * وعرض الخرقة ما بين الثدى الى السرة هكذا فى العينى شرح الكنز والتبيين * والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا فى الجوهرة النيرة * ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا فى العينى شرح الكنز * والصبى المراهق فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبى الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا فى التبيين * والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطًا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا فى الجوهرة النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه فى الحيوة لخروج العيدين و فى المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا فى الزاهدى * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفى حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك * واحب الاكفان الثياب البيض هكذا فى النهاية * والخلق والجديد فى التكفين سواء كذا فى الجوهرة النيرة * وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحيوة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا فى شرح الطحاوى * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا فى الظهيرية * واذا اختلفت الورثة فى التكفين فقال بعضهم يكفن فى ثوبين وقال بعضهم فى ثلثة كفن فى ثلثة لانه المسنون كذا فى الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها ازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده كذا فى المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل كذا فى الايضاح * ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا فى المحيط * وان خيف انتشار الكفن يعقد بشئ كذا فى محيط السرخسى * واما المرأة تبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار

وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بيّنا فى الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا فى المحيط * ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترًا واحدة اوثلثا اوخمسا ولايزاد على ذلك كذا فى العينى شرح الكنز * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا فى التبيين * والمحرم وغير المحرم فى ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا فى المحيط * والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مالم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى هكذا فى التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد رح وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولومات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط * وان لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه فى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا فى الزاهدى * وفى العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر ودفن ويصلى على قبره كذا فى التاتارخانية * رجل مات فى مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخروان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان * وان سرق كفنه وهوطرى كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولولم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدأ بالكفن وان قبضوا لايسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكله السبع وبقى الكفن عاد الى التركة ولو كفّنه اجنبى اوقريبه من مال نفسه يعود الى المكفّن كذا فى معراج الدراية *

الفصل الرابع فى حمل الجنازة

* سُنّ فى حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا فى الجوهرة النيرة * ثم ان فى حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهى ان تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل

من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق فى حق الجمع واماكمال السنة فلا يتحقق الا فى واحد وهوان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا فى التاتارخانية * فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا فى التبيين * ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولابأس بان يأخذ السرير بيده اويضع على المنكب * ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على اصل العنق هكذا فى شرح الطحاوى * وذكر الاسبيجابى ان الصبى الرضيع او الفطيم اوفوق ذلك قليلا اذا مات فلابأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولاباس بان يحمله على يديه وهو راكب وانكان كبيرا يحمل على الجنازة كذا فى البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشى بلاخبب * وحدّه ان يسرع به بحيث لايضطرب الميت على الجنازة كذا فى التبيين * الافضل للمشيع للجنازة المشى خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشى عن يمينها ولا عن شمالها كذا فى فتح القدير * وفى حالة المشى بالجنازة يقدم الرأس كذا فى المضمرات * واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور كذا فى البحر الرائق * ولابأس بالركوب فى الجنازة والمشى افضل * ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب فى الجنازة ومنزل الميت * فاما البكاء من غير رفع الصوت فلابأس به * والصبر افضل كذا فى التاتارخانية * ولايتبع بنار فى مجمرة ولا شمع كذا فى البحر الرائق * ولاينبغى للنساء ان يخرجن فى الجنازة * واذا كان مع الجنازة نائحة اوصائحة زجرت * فان لم تنزجر فلابأس بان يمشى معها لان اتباع الجنازة سنة فلايتركه لبدعة من غيره * ولايقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا فى الايضاح * وكذا اذا كان القوم فى المصلّى وجيئ بجنازة قال بعضهم لايقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * وعلى متبعى الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا فى شرح الطحاوى * فان اراد ان يذكر الله يذكره فى نفسه كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلابأس بالجلوس

وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة * والافضل ان لا يجلس مالم يسوّوا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية * ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضي خان *

الفصل الخامس في الصلوة على الميت * الصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا هكذا في التاتارخانية * والصلوة على الجنازة تتادى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلوة على الجنازة كذا في النهاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته مادام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلوة على قبره للضرورة * ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن يعاد الصلوة لفساد الاولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان الميت ليس بشرط هكذا في المضمرات * ويصلّى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم * وان مات حال ولادته فان كان خرج اكثره صُلّي عليه وان كان اقله لم يصلّ عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على نصف الميّت كذا في البدائع * والصّبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلّي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط * قال ابو يوسف رح لا يصلى على كل من يقتل على متاع ياخذه هكذا في الايضاح * ومن قتل احدا بويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطاء بان ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلّي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدا يصلّى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح او غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلّى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان * روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضي خان * اولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحيّ ثم الولي هكذا في اكثر المتون * ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحيّ

فان لم يحضر فالاقرب من ذوى قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا رحمهم الله كذا فى الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا فى خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رح وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا فى التبيين * وهكذا فى الغياثية وفتح القدير * ولا حقّ للنساء فى الصلوة على الميت ولا للصغار * وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب فى مكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه * والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان فى درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذى قدمه الاكبر اولى كذا فى الجوهرة النيرة * وفى الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * عبد مات واختصم فى الصلوة عليه المولى وابو العبد وابنه وهما حرّان فالمولى احق بالصلوة عليه كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان * فان لم يكن للميت ولىّ فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبىّ كذا فى التبيين * ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغى ان يقدمه فانكان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولى وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا فى البدائع * ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع كذا فى الايضاح * ولا يعيد الولى ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالى او القاضى او امام الحىّ لان هؤلاء اولى منه وانكان غير هؤلاء له ان يعيد كذا فى الخلاصة * وان صلى عليه الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده * ولو اراد السلطان ان يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولى وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا فى الجوهرة النيرة * فان صلّى غير الولى او السلطان اعاد الولى ان شاء كذا فى الهداية * رجل صلى صلوة الجنازة والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلّى معه جاز ولا يعيد الولى * ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد * وانكان الامام على طهارة و القوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا فى الخلاصة * اذا صلّى المريض

على جنازة قاعداً وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز * رجل مات فى غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضى لا تعاد كذا فى فتاوى قاضى خان * حضرت وقت صلوة المغرب جنازةٌ تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا فى القنية * ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا كذا فى المحيط * وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلواة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلوة الجنازة هكذا فى البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادةً لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدى صلوة الجنازة يصح * ولو قال المقتدى اقتديت بالامام يجوز كذا فى المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلى فلا يصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا فى النهر الفائق * وتفسد صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلواة الا محاذاة المرأة كذا فى الزاهدى * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا فى التاتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميّت للصلوة عليه وان وقف فى غيره جاز * وصلوة الجنازة اربع تكبيرات * ولو ترك واحدة منها لم يجز صلوته هكذا فى الكافى * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهمّ الخ ثم يكبر اخرى ويصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبّر اخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين * وليس فيها دعاء موقت * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهٗ مِنَّا فَاَحْيِهٖ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهٗ مِنَّا فَتَوَفَّهٗ عَلَى الْاِيْمَانِ * فان كان الميت صغيرا عن ابى حنيفة رح انه يقول اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا وَاَجْرًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا * هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتى باىّ دعاء شاء * ثم يكبّر الرابعة ثم يسلم تسليمتين * وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو ظاهر المذهب هكذا فى الكافى * ويخافت فى الكل الا فى التكبيرة كذا فى التبيين * ولا يقرأ فيه القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به * وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا فى محيط السرخسى * ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة

الاولى فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا فى الكافى * ولاينوى الميت فى التسليمتين بل ينوى بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * ولوكبر الامام خمسا فالمقتدى لايتابع ثم ماذا يصنع فى رواية عن ابى حنيفة رح يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبّر الثانية ويكبّر معه * فاذا فرغ الامام كبّر المسبوق التكبيرة التى فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين اوثلثا كذا فى السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لايدخل معه فى رواية عن ابى حنيفة رح * والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه لايأتى كذا فى الظهيرية * وانكان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام اوكان فى النية بعدُ فاخّر التكبير فانه يكبر ولاينتظر تكبيرة الامام الثانية فى قولهم لانه لمّاكان مستعدّا جعل بمنزلة المشارك كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوسلم الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا فى التاتارخانية * ولواجتمعت الجنائز يخيّر الامام ان شاء صلّى على كل واحد على حدة وان شاء صلّى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا فى معراج الدراية * وهو فى كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدًا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدًا وراء واحد الى جهة القبلة * وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم فى صلوتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات * ولوكان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يوضع افضلهم واسنّهم مما يلى الامام * ولواجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا فى فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيئ باخرى مضى على صلوته على الاولى * فاذا فرغ استأنف على الثانية * وانكان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهى للاولى ايضا ولايكون للثانية *

وان كبر الثانية ينوى الثانية وحدها فهى للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا فى السراج الوهاج * ولو احدث الامام فى صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلّى على قبره الى ثلثة ايام * والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه مالم يعلم انه قد تمزّق كذا فى السراجية * والصلوة على الجنازة فى الجبّانة والامكنة والدور سواء كذا فى المحيط * وصلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى فى المسجد او الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا فى الخلاصة * ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا فى الكافى * ويكره فى الشارع واراضى الناس كذا فى المضمرات * اما المسجد الذى بنى لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا فى التبيين * ولا ينبغى ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن * وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا فى المحيط *

الفصل السادس فى القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر * دفن الميت فرض على الكفاية كذا فى السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى * وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا فى فتاوى قاضيخان * وصفة الشق ان تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر يبنى جانباه باللبن او غيره * ويوضع الميت فيه ويسقّف كذا فى معراج الدراية * وينبغى ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلّما زاد فهو افضل كذا فى الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا فى المضمرات * وحُكِىَ عن الشيخ الإمام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتّخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتّخذَ تابوتٌ من حديد لا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطيّن الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد * ويكره الاجر فى اللحد اذا كان يلى الميت كذا

فی فتاوی قاضی خان * ویکره الدفن فی الاماکن التی تسمی فساقی کذا فی فتح القدیر * والشفع کالوتر فی من دخل هکذا فی الکافی * ویستحب ان یکونوا اقویاء امناء وصلحاء کذا فی التاتارخانیة * وذو الرحم المحرم اولی بادخال المرأة من غیرهم کذا فی الجوهرة النیرة * وکذا ذو الرحم غیر المحرم اولی من الاجنبی فان لم یکن فلا بأس للاجانب وضعها کذا فی البحر الرائق * ولا یدخل احد من النساء القبر کذا فی محیط السرخسی * ویدخل المیت مما یلی القبلة وذلک ان یوضع فی جانب القبلة من القبر ویحمل المیت منه ویوضع فی اللحد فیکون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ کذا فی فتح القدیر * ویقول واضعه بسم الله وعلی ملة رسول الله کذا فی المتون * ویوضع فی القبر علی جنبه الایمن مستقبل القبلة کذا فی الخلاصة * وتحل العقدة ویسوی اللبن والقصب لا الآجر والخشب * ویسجی قبرها لا قبره ویهال التراب کذا فی المتون * ولا بأس بان یهیلوا بایدیهم او بالمساحی وبکل ما امکن کذا فی الجوهرة النیرة * ویکره ان یزاد علی التراب الذی اخرج من القبر کذا فی العینی شرح الکنز * ویستحب لمن شهد دفن المیت ان یحثو فی قبره ثلث حثیات من التراب بیدیه جمیعا ویکون من قبل رأس المیت ویقول فی الحثیة الاولی منها خلقناکم وفی الثانیة وفیها نعیدکم وفی الثالثة ومنها نخرجکم تارة اخری کذا فی الجوهرة النیرة * ولا بأس بالدفن باللیل ولکنه بالنهار امکن کذا فی السراج الوهاج * ویسنم القبر قدر الشبر ولا یربع ولا یجصص * ولا بأس برش الماء علیه * ویکره ان یبنی علی القبر او یقعد او ینام علیه او یوطأ علیه او یقضی حاجة الانسان من بول او غائط او یعلم بعلامة من کتابة ونحوه کذا فی التبیین * واذا خربت القبور فلا بأس بتطیینها کذا فی التاتارخانیة * وهو الاصح وعلیه الفتوی کذا فی جواهر الاخلاطی * ومن حفر قبراً لنفسه فلا بأس به ویؤجر علیه کذا فی التاتارخانیة * رجل حفر قبرا فاراد واد فن میت آخر فیه انکانت المقبرة واسعة یکره وانکانت ضیقة جاز ولکن یضمن ما انفق صاحبه فیه کذا فی المضمرات * والافضل الدفن فی المقبرة التی فیها قبور الصالحین ویستحب اذا دفن المیت ان یجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ینحر جزور ویقسم لحمها یتلون القرآن ویدعون للمیت کذا فی الجوهرة النیرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله لا تکره ومشائخنا رحمهم الله اخذوا بقوله وهل ینتفع والمختار انه ینتفع هکذا فی المضمرات * ویکره ان یبنی علی القبر مسجدا

اوغيره كذا فى السراج الوهاج * ويكره عند القبر مالم يعهد من السنة * والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا فى البحر الرائق * ولا يدفن اثنان اوثلثة فى قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا فى محيط السرخسى * وان كانا رجلين يقدم فى اللحد افضلهما هكذا فى المحيط * وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا فى التاتارخانية * ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه كذا فى التبيين * ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل اوميلين فلا بأس به كذا فى الخلاصة * وكذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به * ولا ينبغى اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا دفن الميت فى ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا فى التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعى السنة كذا فى التبيين * وان وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا فى فتاوى قاضيخان * قالوا ولو كان المال درهما كذا فى البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان * والمشى فى المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا فى السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك مسائل التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا فى الظهيرية * وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغى ان يعزيه مرة اخرى كذا فى المضمرات * ووقتها من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزى او المعزى اليه غائبا فلا بأس بها * وهى بعد الدفن اولى منها قبله * وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية * ويستحب ان يعم التعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا فى السراج الوهاج * ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته كذا فى المضمرات ناقلا عن الحجة * واحسن ذلك تعزية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى * ويقال فى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا فى السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا فى البيت او فى مسجد ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم * ويكره الجلوس على باب الدار * وما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح كذا فى الظهيرية * وفى خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة وتركه احسن كذا فى معراج الدراية * واما النوح العالى لا يجوز * والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى المضمرات * ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا فى التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام كذا فى التاتارخانية *

الفصل السابع فى الشهيد *

وهو فى الشرع من قتله اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق او وجد فى معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او برجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه فى ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها فى طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية كذا فى الكافى * وكذا ان قتله اهل الذمة او المستأمنون هكذا فى العينى شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا فى العينى شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باى آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى الخلاصة * وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى * ويدفن بدمه وثيابه كذا فى الكافى * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل

كذا فی العتابیة * وینزع عنه مالیس من جنس الکفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراویل ولم یذکر محمد رح السراویل الا فی السیر * وکان الشیخ ابوجعفر الهندوانی یقول الاشبه ان لا ینزع السراویل ووافقه فی ذلک کثیر من مشائخنا رحمهم الله هکذا فی المحیط * ویزاد حتی یتم الکفن وینقص ان کان زیادة علی سنة الکفن کذا فی الکافی * ویجعل الحنوط للشهید کما فی الميت كذا فی البحر الرائق * ویغسل ان قتل جنبا وصبیا ومجنونا عند ابی حنیفة رح هکذا فی التبیین * وکذا تغسل ان قتلت حائضا او نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ینقطع تغسل ان صلح المرئی حیضا فی الاصح هکذا فی الکافی * اما لو رأت یوما او یومین ثم قتلت لا تغسل بالاجماع کذا فی العینی شرح الهدایة * ویغسل من ارتث وهو من صار خلقا فی حکم الشهادة لنیل مرافق الحیوة وهو ان یاکل او یشرب او ینام او یداوی او ینقل من المعرکة حیا الا اذا حمل من مصرعه کیلا یطأه الخیول * ولو اواه فسطاط او خیمة او بقی حیا حتی یمضی وقت الصلوة وهو یعقل فهو مرتث هکذا فی الهدایة * ومن الارتثاث ان یبیع او یشتری او یتکلم بکلام کثیر وهذا کله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا یکون مرتثا کذا فی التبیین * ویغسل ان اوصی بامر دنیاوی اوقتل فی المصر ولم یعلم انه قتل بحدیدة ظلما کذا فی العینی شرح الکنز * وکذا لو قام من مکانه او تحول الی مکان آخر هکذا فی الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرک ولیس علیها احد فوطئت مسلما او رمی مسلم الی المشرکین فاصاب مسلما او نفرت دابته من دابة مشرک فرمته او هربوا المسلمین فالجأهم الکفار الی نار او خندق او جعل المسلمون الحسک حولهم فمشوا علیها وماتوا یغسلون خلافا لابی یوسف رح کذا فی محیط السرخسی * وان عثرت دابة رجل من المسلمین فی القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابی حنیفة رح * ولو رأت دواب المسلمین رایات المشرکین فنفرت من ذلک دابة من غیر تنفیر المشرکین ورمت صاحبها وقتلته غسل عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وکذا لو ان المشرکین تحصنوا فی مدینة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وکذلک لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها علیها او سائق او قائد غسل وکذلک لو ان المسلمین نقبوا الحائط فوقع علیهم من نقبهم غسلوا الا علی قول ابی یوسف رح کذا فی المحیط * وکذلک اذا حمل علی العدو فسقط عن فرسه

كذا فى البدائع * وان ترا أى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميّتا حتى يعلم انه قتل كذا في الظهيرية
كذا فى التاتارخانية * ولو وجد فى المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب
اوخروج دم لم يكن شهيدًا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة فى الباطن
كالانف والذكر والدبر وكذا لوخرج من فمه نازلًا من رأسه هكذا فى البدائع * والاصل ان كل
من صار مقتولا فى قتال ثلث اهل الحرب او البغاة او قطّاع الطريق بمعنى مضاف الى العدوّ
سواء كان بالمباشرة او التسبيب كان شهيدًا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدوّ
لايكون شهيدا كذا فى المحيط *

الباب الثانى والعشرون فى السجدات *

مسائله مبنيّة على اصول منها السجدة متى اديت فى محلّها تصح بغير النية ومتى فاتت
عن محلّها لاتصح الا بالنية * ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة
ومنها متى وقع الشك فى ترك الركعة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين
ويقدّم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته ومنها انه ما تردد به بين الواجب
والبدعة يأتى به احتياطًا وماتردد به بين البدعة والسنة ترك ومنها انه ينظر الى المتروكة من السجدات
والى المؤدّاة فايّها اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقلّ اسهلُ كذا فى محيط السرخسى والظهيرية *
رجل صلّى صلوة الفجر فتذكر فى آخرها قبل السلام اوبعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوى القضاء
وكذا لولم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحرّيه على شئ وان علم انها من الثانية لاينوى القضاء
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه
ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلى ركعة
ولولم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوى القضاء من الاولى ثم يصلى ركعة * ومن ادركه
فى الركوع الثانى لايكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمّان الى الركوع الاول هذا فى رواية
وفى رواية تضمّان الى الركوع الثانى فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لايعلم من ايّهما ترك فانه
يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلّى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه
ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلى ركعة ثم يتشهد ولاينوى القضاء فى السجدة *
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول فى رواية

وفی روایة الی الرکوع الثانی ویصلی رکعة اخری هکذا فی الخلاصة * واذا صلّی صلوة المغرب وترک منها سجدة یأتی بالسجدة وحدها وینوی ما علیه ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو وان ترک سجدتین منها یومر بالعمل بالتحرّی ان لم یدر انهما من رکعتین او واحدة وان لم یقع تحریه علی شئ یأخذ بالاحتیاط ویسجد سجدتین ینوی بهما جمیعا ما علیه او القضاء ویتشهد بعدهما ثم یصلی رکعة اخری ثم یتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو ثم یتشهد ویسلم * وان ترک ثلث سجدات یؤمر بالتحرّی علی ما بینّا * وان لم یقع تحریه علی شئ یسجد ثلث سجدات ویجلس بعدها جلوسا مستحقّا لو ترکه تفسد صلوته ثم یقوم فیصلی رکعة ثم یتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو بعد السلام * وان ترک اربع سجدات ولم یدر کیف ترکهن من رکعتین او ثلث سجد سجدتین ویجلس جلسة مستحقّة ثم یقوم فیصلی رکعة ویتشهد ثم یصلی رکعة اخری ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو * وان ترک خمس سجدات فالمودّی سجدة واحدة فیضیف الیها اخری فتم له رکعة ثم یصلی رکعة ویتشهد ثم یصلی الثالثة ویتشهد ثم یسجد سجدتی السهو * قال شیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوی بها عن الرکعة التی قیدها بالسجدة الواحدة حتی لا تلتحق برکوع آخر بعد تلک الرکعة اما اذا سجد مطلقا ولم ینو یجب ان تفسد صلوته * وحکم ذوات الاربع کحکم ذوات الاثنین والثلث لو ترک واحدة او اثنتین او ثلثا هکذا فی الظهیریة * وان ترک اربع سجدات ولا یدری کیف ترک یسجد اربع سجدات ویجلس جلسة مستحقة ولو ترکها تفسد صلوته ثم یصلی رکعة ویقعد ویتشهد ثم یقوم ویصلی اخری ویتشهد ویسلم ویسجد سجدتی السهو وان ترک خمس سجدات یسجد ثلثا ولا یقعد بعدها ویصلی رکعتین ویقعد بین الرکعتین احتیاطا وان ترک ستا سجد سجدتین ثم لا یقعد ثم یصلی رکعتین ثم یقعد ثم یصلی رکعة * وان ترک سبعا سجد سجدة وصلّی ثلث رکعات قالوا هذا اذا نوی بالسجدة الرکعة التی قیدها بالسجدة وان سجد بغیر نیة ساهیا ثم تذکر یأتی بسجدتین وینوی باحدهما ما علیه حتی تلتحق احدهما بالرکعة الاولی والثانیة بالرکعة الثانیة فصار مصلیا رکعتین ثم اذا صلّی ثلثا وتشهد فی الثانیة من الثلث ثم صلّی الرابعة جازت صلوته * ولو ترک ثمانی سجدات سجد سجدتین ویصلی ثلث رکعات ولو صلّی الفجر ثلث رکعات ولم یقعد فی الثانیة او قعد وترک سجدة وهو لا یعلم کیف ترک فسدت صلوته ولو ترک سجدتین ففیه قولان والاصح انها تفسد وکذلک لو ترک ثلث سجدات ولو ترک اربعا

لا تفسد و يسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة * ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب اربعا تفسد صلوته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي *

* كتـــاب الزكوة *

وفيه ثمانية ابواب * الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * واما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتاخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب * واما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم تجز عن الزكوة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم تجز كذا في السراجية * اذا وكل في اداء الزكوة اجزته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا

حتى لودفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة لم يجزه عن الزكوة كذا في محيط السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لايجزيه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اداء الزكوة * واذا دفع الى الفقير بلانية ثم نواه عن الزكوة فان كان المال قائما في يد الفقير اجزاه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل ادى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين ان ينوي النفل اولم تحضره النية * ولودفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر او واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة المؤدى عند محمد رح كذا في التبيين * وعن ابي حنيفة رح مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط عنه زكوته نوى به عن الزكوة اولا لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لاتسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو امر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكوة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر او نوى زكوة عين له لم يجز كذا في الكافي * واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لايجوز واداء الدين عن دين لايقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضي خان * ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * واما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان مأذونا

فی التجارۃ وکذا المدبر وام الولد والمکاتب * واما المستسعی فحکمہ حکم المکاتب عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ کذا فی البدائع * ومنہا الاسلام حتی لا تجب علی الکافر کذا فی البدائع * ثم الاسلام کما ہو شرط الوجوب شرط لبقاء الزکوۃ عندنا حتی لو ارتد بعد وجوبہا سقطت کما فی الموت فلو بقی علی ارتداده سنین ثم بعد اسلامہ لا تجب علیہ شیٔ لتلک السنین کذا فی معراج الدرایۃ * قال الصیرفی فیما اذا اسلم الکافر فی دار الحرب واقام سنین ہناک ثم خرج الینا لم یکن للامام الاخذ منہ لانہ لم یکن فی ولایتہ وہل تجب علیہ الزکوۃ حتی یفتی بالدفع ان کان علم بالوجوب وجبت علیہ ویفتی بالدفع وان لم یعلم لا تجب علیہ ولا یفتی بالدفع بخلاف الذمی اذا اسلم فی دارنا فانہ تجب علیہ الزکوۃ علم اولم یعلم کذا فی السراج الوہاج * ومنہا العقل والبلوغ فلیس الزکوۃ علی صبی ومجنون اذا وجد منہ الجنون فی السنۃ کلہا ہکذا فی الجوہرۃ النیرۃ * فلو افاق فی جزء من السنۃ بعد ملک النصاب فی اولہا وآخرہا قل ذلک اوکثر یلزمہ الزکوۃ کذا فی العینی شرح الہدایۃ * وہو ظاہر الروایۃ ہکذا فی الکافی * قال صدر الاسلام ابو الیسر وہو الاصح کذا فی شرح النقایۃ للشیخ ابی المکارم * ہذا فی الجنون العارضی بان جن بعد البلوغ اما فی الاصلی بان بلغ مجنونا فعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ یعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقۃ کذا فی الکافی * وکذا الصبی اذا بلغ یعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغہ ہکذا فی التبیین * وتجب علی المغمی علیہ وان استوعب الاغماء حولا کاملا کذا فی فتاوی قاضی خان * ومنہا کون المال نصابا فلا تجب فی اقل منہ ہکذا فی العینی شرح الکنز * رجل ادی خمسۃ من المائتین بعد الحول الی الفقیر او الی الوکیل لاجل الزکوۃ ثم ظہر فیہا درہم ستوقۃ لم یکن تلک الخمسۃ زکوۃ لنقصان النصاب * واذا اراد ان یسترد الخمسۃ من الفقیر لیس لہ ذلک ولہ ان یسترد من الوکیل ان لم یتصدق بہا ہکذا فی فتاوی قاضی خان * ومنہا الملک التام وہو ما اجتمع فیہ الملک والید واما اذا وجد الملک دون الید کالصداق قبل القبض اووجد الید دون الملک کملک المکاتب والمدیون لا تجب فیہ الزکوۃ کذا فی السراج الوہاج * واما المبیع قبل القبض قیل لا یکون نصابا والصحیح انہ یکون نصابا کذا فی محیط السرخسی * ولا تجب علی المولی فی عبدہ المعد للتجارۃ اذا ابق کذا فی شرح المجمع لابن الملک * ولا علی الزوج لو خالعہا علی الف ولم یقبضہا سنین ہکذا فی المضمرات * ولا علی الراہن اذا کان الرہن

فی يدا لمرتهن هكذا فی البحر الرائق * واما العبد المأذون انكان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بلا تفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا فی معراج الدراية * قيل ينبغی ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا فی محيط السرخسی * وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا فی فتاوى قاضی خان فی فصل مال التجارة * ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس فی دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاوانی اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا فی العينی شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا فی السراج الوهاج * هذا فی آلالات التی ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها فی المعمول واما اذا كان يبقى اثرها فی المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره فی المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر فی المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا فی الكفاية * ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة فانكان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله سواء كان ذلك فی العين بانكان العين قائما او فی الذمة باستهلاك النصاب * وانكان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب فی السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يوخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا فی الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم

ثم تمّ الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة هكذا فى التاتارخانية * وكذلک المهر يمنع مؤجّلا كان او معجّلا لانه مطالب به كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح على ظاهر المذهب * وذكر البزدوى فى شرح الجامع الكبير قال مشائخنا رحمهم الله فى رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة فى العادة وانه حسن ايضا هكذا فى جواهر الفتاوى * واما نفقات الزّوجات فمالم تصر دينا اما بفرض القاضى او بالتراضى لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضى او التراضى وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضى فى مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا فى البدائع * وهذا كله اذا كان الدّين فى ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا لحقه الدّين بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا فى الجوهرة النيرة * واما الدين المعترض فى خلال الحول ذكر فى العيون ان عند محمد رحمه الله يمنع وجوب الزكوة وعند ابى يوسف رحمه الله لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين * رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما * ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاوّل زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثانى هكذا فى فتاوى قاضى خان * رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكوة عليه لان الدّين مصروف الى المال الذى فى يده فانه فاضل عن حاجته معدّ للتقلب والتّصرف فكان الدّين مصروفا اليه فاما الدار والخادم مشغولة بحاجته فلا يصرف الدّين اليه وملک الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصّدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصرى ان الصدقة كانت تحلّ للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلک قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلک وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله ان الفقيه اذا كان يملک من الكتب ما يساوى مالا عظيما ولكنه محتاج اليها تحل له اخذ الصدقة الا ان يملک فضلا عن حاجته ما يساوى مائتى درهم هكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان

وقيل ثلث والمختار الأول هكذا في فتح القدير * واذا اسقط الدّين كان ابرأ الدائن عن عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رح تجب الزكوة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير * وهكذا في الكافى * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لايمنع كذا في محيط السرخسى * وضمان اللقطة لايمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لايمنع كذا في التاتارخانية * وقالوا في من ضمن الدرك فاستحق المبيع انه انكان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لايمنع هكذا في البدائع * وانكان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنهما فالى السوائم فانكانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوة وان استوت فيها صرف الى ايّما شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدّق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادّى الزكوة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكوة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسى * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجته وبقى لا تجب لان الدّين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدّين الى الجنس كذا في الكافى * ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقىّ وفعلىّ هكذا في التبيين * فالخلقى الذهب والفضة لانهما لايصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة او لم ينوا صلا اونوى النفقة * والفعلى ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة * ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او الاسامة * ثم نية التجارة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان ينوى عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض * واما الدلالة فهى ان يشترى عينا من الاعيان بعروض التجارة او يؤاجر داره التى للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينوا لتجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين

معدّة للتجارة ففي كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلانية * وفي الجامع مايدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصحّحون رواية الجامع * وماملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة اوملكه بعقد هومبادلة مال بغيرمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لايصح فيه نية التجارة وهوالاصح كذا في البحرالرائق * ولوورثه فنوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة اوالتجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لاتجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي * ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده اويد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلايكون زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهوكل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لايرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بيّنة فانكانت عليهما بيّنة وجبت الزكوة الا في غصب السّائمة فانه ليس على صاحبها الزكوة وانكان الغاصب مقرّا * ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسيّ مكانه * واما المدفون في حرز ولو بدار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحرالرائق * وانكان مدفونا في ارضه اوكرمه قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لوكانت الدار عظيمة لاينعقد نصابا * وانكان الدين على جاحد وعليه بيّنة غيرعادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بيّنة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عندالناس لا يجب عليه الزكوة هكذا في التبيين * وانكان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى * وفي مقرّ به تجب مطلقا سواء كان مليّا اومعسرا اومفلسا كذا في الكافي * وانكان الدين على مفلّس فلّسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وانكان المديون يقرّ في السرّ ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وانكان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البيّنة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدّلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدّل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولوهرب غريمه وهويقدر على طلبه اوالتوكيل

بذلک فعلیه الزکوة وان لم یقدر فلا زکوة علیه کذا فی محیط السرخسی * واما سائر الدیون المقربها فهی علی ثلث مراتب عند ابیحنیفة رحمه الله ضعیف وهو کل دین ملکه بغیر فعله لا بدلا عن شیٔ نحو المیراث او بفعله لا بدلا عن شیٔ کالوصیة او بفعله بدلا عما لیس بمال کالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدیة وبدل الکتابة لا زکوة فیه عنده حتی یقبض نصابا ویحول علیه الحول * ووسط وهو ما یجب بدلا عن مال لیس للتجارة کعبید الخدمة وثیاب البذلة اذا قبض مائتین زکی لما مضی فی روایة الاصل * وقوی وهو ما یجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعین زکی لما مضی کذا فی الزاهدی * ومنها حولان الحول علی المال العبرة فی الزکوة للحول القمری کذا فی القنیة * واذا کان النصاب کاملا فی طرفی الحول فنقصانه فیما بین ذلک لا یسقط الزکوة کذا فی الهدایة * ولو استبدل مال التجارة او النقدین بجنسها او بغیر جنسها لا ینقطع حکم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغیر جنسها ینقطع حکم الحول کذا فی محیط السرخسی * ومن کان له نصاب فاستفاد فی اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الی ماله وزکاه سواء کان المستفاد من نمائه او لا وبای وجه استفاده ضمه سواء کان بمیراث او هبة او غیر ذلک * ولو کان من غیر جنسه من کل وجه کالغنم مع الابل فانه لا یضم هکذا فی الجوهرة النیرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا یضم ویستأنف له حول آخر بالاتفاق هکذا فی شرح الطحاوی * ثم انما یضم المستفاد عندنا الی اصل المال اذا کان الاصل نصابا فاما اذا کان اقل فانه لا یضم الیه وان کان یتکامل به النصاب وینعقد الحول علیهما حال وجود النصاب کذا فی البدائع * ولو کان معه نصاب من السائمة وحال علیه الحول فزکاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضی علیه نصف الحول فعند ابیحنیفة رحمه الله لا یضم الیه ثمن السائمة بل یستأنف حولا جدیدا وعندهما یضمه ویزکیهما جمیعا وهذا اذا کان ثمن السائمة یبلغ نصابا بانفراده اما اذا کان لا یبلغ نصابا ضمه بالاجماع کذا فی الجوهرة النیرة * واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذی ادی صدقة فطره فانه یضم اجماعا * ولو باع الماشیة قبل الحول بدراهم او بماشیة ضم الثمن الی جنسه بالاجماع بان یضم الدراهم الی الدراهم والماشیة الی الماشیة * وان جعل الماشیة بعد ما زکاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا کذا فی السراج الوهاج * وان کان له ارض فادی خراجها ثم باعها ضم ثمنها الی اصل النصاب کذا فی البدائع * قال ابو حنیفة رح لو ادی زکوة الدراهم

ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة عنه * ولو وهب له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء قاض فلا زكوة عليه فى الالف الفائدة حتى يمضى حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل فى حق التبع * رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلثة احوال الا يوم ثم افاد خمسة يزكى للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب فى الحول الثانى والثالث بدين الزكوة كذا فى محيط السرخسى * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة * ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لازكوة فيه قالوا الان فى الفصل الاول الصوف الذى بقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفى الفصل الثانى هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا فى فتاوى قاضى خان * ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا فى الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثانى ان يكون النصاب الذى ادى عنه كاملا فى آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين فعجل الزكوة ثم كمل النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا فى شرح الطحاوى * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا فى فتاوى قاضيخان * فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزى عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكى كذا فى البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا فى الهداية * ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهى عنهما والا فهى عن هذه الالف فى السنة الثانية اجزاه * رجل له اربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى * رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم

وان هلك احدهما تعين الآخر كذا فی الكافی * ولو ملک نصبا من حیوانات مختلفة فعجل زکوة البعض فهلک المودی عنه لایقع عن الباقی کذا فی محیط السرخسی * ولو عجل اداء الزکوة الی فقیر ثم ایسر قبل الحول او مات او ارتدّ جاز ما دفعه عن الزکوة کذا فی السراج الوهاج * قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من علیه الزکوة سقط الزکوة بموته کذا فی المحیط *

الباب الثانی فی صدقة السوائم وفیه خمسة فصول

الفصل الاول فی المقدمة

تجب الزکوة فی ذکورها واناثها ومختلطهما * والسائمة هی التی تسام فی البراری لقصد الدرّ والنسل والزیادة فی الثمن والسمن حتی لو اسیمت للحمل والرکوب لا للدرّ والنسل فلا زکوة فیها کذا فی محیط السرخسی * وکذا لو اسیمت للحم * ولو اسیمت للتجارة ففیها زکوة التجارة دون السائمة هکذا فی البدائع * فان کانت تسام فی بعض السنة وتعلف فی البعض فان اسیمت فی اکثرها فهی سائمة والا فلا کذا فی محیط السرخسی * حتی لو علفها نصف الحول لا تکون سائمة ولا تجب فیه الزکوة کذا فی التبیین * وان کانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اکثر لم تکن سائمة الا ان ینوی ان یجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان یخدمه سنین فیستخدمه فهو للتجارة علی حاله الا ان ینوی ان یخرجه من التجارة ویجعله للخدمة کذا فی الخلاصة * وان اراد صاحب السائمة ان یستعملها او یعلفها فلم یفعل حتی حال علیه الحول کان فیها زکوة السائمة کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة یعتبر الحول من وقت الجعل کذا فی محیط السرخسی *

الفصل الثانی فی زکوة الابل *

لیس فی اقل من خمس ذود صدقة کذا فی الهدایة * ویجب فیما دون خمس وعشرین فی کل خمس شاة هکذا فی العینی شرح الکنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت فی الثانیة کذا فی الجوهرة النیرة * فاذا بلغت خمسًا وعشرین ففیها بنت مخاض وهی التی طعنت فی الثانیة الی خمس وثلثین فاذا کانت ستا وثلثین ففیها بنت لبون وهی التی طعنت فی الثالثة الی خمس واربعین فاذا کانت ستا واربعین ففیها حقة وهی التی طعنت فی الرابعة الی ستین واذا کانت احدی وستین ففیها جذعة وهی التی طعنت فی الخامسة الی خمس وسبعین فاذا کانت ستا وسبعین ففیها بنتا لبون الی تسعین فاذا کانت احدی وتسعین ففیها حقتان الی مائة وعشرین کذا فی الهدایة * ثم تجب فی کل خمس یزید علی مائة وعشرین شاة الی مائة وخمس واربعین ففیها حقتان

وبنت مخاض وفی مائة وخمسین ثلث حقاق ثم تجب فی کل خمس یزید علی مائة وخمسین شاة الی مائة وخمس وسبعین ففیها ثلث حقاق وبنت مخاض وفی مائة وستة وثمانین ثلث حقاق وبنت لبون وفی مائة وست وتسعین اربع حقاق الی مائتین هکذا فی العینی شرح الکنز * ان شاء ادی عن المائتین اربع حقاق عن کل خمسین حقة وان شاء ادی خمس بنات لبون عن کل اربعین بنت لبون هکذا فی فتاوی قاضیخان * ثم تستأنف الفریضة ابدا کما تستأنف فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین وهذا عندنا * والبخت والعراب سواء کذا فی الهدایة * وادنی السن الذی یتعلق به وجوب الزکوة فی الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی شرح الطحاوی * ویحسب الصغیر والاعمی فی العدد ولا یؤخذان فی الزکوة * ولا یأخذ الربی وهی المربیة ولدها والاکولة التی تسمن للاکل والحامل والفحل وخیار السائمة ویؤخذ من اوساطها کذا فی محیط السرخسی * وجب مسن ولم یوجد دفع اعلی منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القیمة الا ان فی الوجه الاول للمصدق ان لا یأخذ ویطلب عین الواجب او قیمته لانه شراء ولا جبر علی الشراء وفی الوجه الثانی یجبر حتی یجعل قابضا بالتخلیة لانه لا بیع بل هو دفع بالقیمة کذا فی الکافی *

الفصل الثالث

فی زکوة البقر لیس فی اقل من ثلثین من البقر صدقة * فاذا کانت ثلثین سائمة ففیها تبیع او تبیعة وهی التی طعنت فی الثانیة کذا فی الهدایة * ثم لیس فی الزیادة شیٔ حتی یبلغ اربعین کذا فی شرح الطحاوی * وفی اربعین مسن او مسنة وهی التی طعنت فی الثالثة * فاذا زادت علی الاربعین وجبت فی الزیادة بقدر ذلک الی ستین عند ابی حنیفة رحمه الله ففی الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفی الاثنتین نصف عشر مسنة وهذا روایة الاصل * ثم فی الستین تبیعان او تبیعتان کذا فی الهدایة * وبعد الستین یعتبر الاربعینات والثلاثینات فیجب فی کل اربعین مسن او مسنة وفی کل ثلثین تبیع او تبیعة * ففی سبعین مسن وتبیع وفی ثمانین مسنتان وفی تسعین ثلثة اتبعة وفی مائة مسنة وتبیعتان هکذا فی شرح الطحاوی * وان احتمل تقدیر المسنة والتبیعة فهو مخیر کمائة وعشرین مثلا ان شاء ادی ثلث مسنات وان شاء ادی اربع اتبعة کذا فی التبیین * والجاموس کالبقر وعند الاختلاط یجب ضم

بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا فى البحر الرائق * وفى المنافع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء * وفى الفتاوى العتابية الافضل فى البقران يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التاتارخانية * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى البقر تبيع فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى *

الفصل الرابع فى زكوة الغنم * ليس فى اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى الغنم هو الثنى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى *

الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة * لا شئ فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان تكون للتجارة كذا فى الكافى * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا فى المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا فى السراجية * ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة رحمه الله وهو آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله * واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة كذا فى الهداية * حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط * فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى الكافى * ولا يجزيه اخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة * وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا فى الهداية *

الباب الثالث فى زكوة الذهب والفضة والعروض * وفيه فصلان * الفصل الاول فى زكوة الذهب والفضة *

فتجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز * ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين * وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز * وفي الينابيع ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية * ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة * وتفسيرها ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة ويتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب * وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف * واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة * وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة كذا في التبيين * واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم

وعشرين مثقالاً زكوة في قول ابى حنيفة رح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما اواربع مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان * ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لوملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولوملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي * ولوكان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكوة عندهما وعند ابى حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي * ولوفضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات * ولوضم احد النصابين الى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في العروض *

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * ويعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليه الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم او الدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبدا للتجارة الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض

الى بعض وان اختلف اجناسها * واما اليواقيت واللآلى والجواهر فلا زكوة فيها وان كثرت الطلبها الا ان تكون للتجارة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب فى بيوت الغلّة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيه الزكوة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو ان نخاسا يشترى دوابّ ويبيعها فاشترى جلاجل او مقاود او براقع فانكان يبيع هذه الاشياء مع الدوابّ ففيها الزكوة وانكانت هذه لحفظ الدّوابّ بها فلا زكوة فيها كذا فى الذخيرة * وكذلك العطّار لو اشترى القوارير * ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتريها للغلّة لا للمبايعة كذا فى محيط السرخسى * والخباز اذا اشترى حطبا او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكوة كذا فى الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا او ثوبا له وحمولة زكّى الكل بخلاف ربّ المال حيث لا يزكّى الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا فى الكافى * ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة * والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا فى محيط السرخسى * المال الذى يجب فيه الزكوة ان ادّى زكوته من خلاف جنسه ادّى قدر قيمة الواجب اجماعا * وكذا اذا ادّى زكوته من جنسه وكان مما لا يجرى فيه الربوا واما اذا ادّى من جنسه وكان ربويّا فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبران القدر لا القيمة هكذا فى شرح الطحاوى *

مسائل شتى * ولو شك رجل فى الزكوة فلم يدر ازكّى اولم يزكِّ فانه يعيدها كذا فى المحيط والسّراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى النّصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى * وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفى هلاك البعض يسقط بقدره هكذا فى الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا فى السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكاً بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن زكوة قدر المحاباة * واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا فى البحر الرّائق * وان حبس السائمة

عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن * ولو ازال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار وليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة بقي العوض في يده اولم يبق * ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي * ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقراءهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعى مختلفة فان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن يجب عليه الزكوة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه هكذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليس هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية * ويؤخذ من زكوة الغنم الذكور

والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلو ادّى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كانت لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء ادّى زكوتها من العين وهى خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادّى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوى * اذا باع السائمة فان كان المصدّق حاضراً فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضراً وقت البيع وحضر بعد التفرق من المجلس فانه لا يأخذ من المشترى وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع * ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدّق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشترى سواء حضر قبل الافتراق اوبعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوى * رجل آجر ارضه ثلث سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتى درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكّى ثمانى مائة الاما وجب عليه من زكوة خمسمائة * رجل له الف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكّى الآجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفى الثانية عن ثمانى مائة الازكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكوة على المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكّى في الثالثة ثلثمائة ثم يزكّى لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكوة السنين الماضية * ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكوة كما وصفنا * ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسى * رجل اشترى عبد التجارة يساوى مائتى درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشترى

وانكانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولازكوة على المشترى كذا
فى فتاوى قاضى خان * باع عبد اللخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء
اورضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض
والعبد ولم يزك المشترى العرض وزكى البائع العرض ان رد بلاقضاء لانه كالبيع الجديد
وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلك كذا فى الكافى * ولواخر زكوة المال
حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة
فانكان فى اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك
كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى
ان يقضى الله تعالى دينه فى الآخرة وانكان اكبر رأيه انه اذا استقرض لايقدر على قضاء الدين
كان الافضل له ان لايستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا فى محيط السرخسى *
رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة
زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابى يوسف رح انه لازكوة
على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول
ثم نبتت لحيته وردت الدية لازكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم
ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لازكوة على واحد منهما وكذلك
رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء اوبغير قضاء
واسترد الالف لازكوة على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكوة المائتين
فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لايسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال
بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة
على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه
زكوة النصف الباقى كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكوة
على رجل وهو لا يؤديها لايحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال
ان يسترد انكان قائما وانكان هالكا يضمن كذا فى التاتارخانية * السلطان اذا اخذ الجبايات
اوما لا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط

كذا قال الامام السرخسي * هكذا فى المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبداً بعبد ولم ينويا شيئا فانكانا للتجارة فهما للتجارة وانكانا للخدمة فهما للخدمة وانكان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدلُ ماكان للتجارة للتجارة وبدل ماكان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما فظهر بالاوكس عيب ينقصه مائةلم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى طرفى الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقى فى يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان ردّ المعيب بلا قضاء لم يزك الرادّ وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه الالانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او برضاء زكى الرادّ المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا فى الكافى * رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدّى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا فى الخلاصة *

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر *

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصّدقاتِ ويأمن التجار به من اللصّوص * وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقاتِ الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر كذا فى الكافى * ويشترط فى العامل ان يكون حرّا مسلماً غير هاشمىّ كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مرّ عليه المسلم بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكوة * وان مر عليه الذمّى يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه فى تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة فى الحول كذا فى السراج الوهاج * ومن مر على العاشر باقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيئاً مسلما كان او ذمياً اوحربيا علم ان له مالاً آخر فى منزله اولم يعلم كذا فى محيط السرخسى * مرّ على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول او قال علىّ دين مطالب من العباد او اديتها انا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر او اديتُ الى عاشر آخر وكان فى تلك السنة عاشر آخر وحلف صدّق * ولم يشترط فى الجامع الصغير اخراج البراءة

وهو الاصح فان لم يكن فی تلک السنة مصدّق آخر لا يصدق وکذا اذا ادّعیٰ الاداء الی الفقراء بعد الاخراج الی السفر هکذا فی الکافی * واذا اتیٰ بالبراءة علی خلاف اسم ذلک المصدق يقبل قوله مع يمينه علیٰ جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليس بشرط کذا فی البدائع * وان حلف انه ادّیٰ الی ساع آخر فظهر کذبه بعد سنين يؤخذ منه هکذا فی التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وکل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذّمی کذا فی الکنز * ولا يمکن اجراؤه علیٰ عمومه فان ما يؤخذ من الذمی جزية وفی الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل ذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الی مستحقه وهو مصالح المسلمين * ولو قال فی السوائم ادّيت انا الی الفقراء فی المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام باداءه والزکوة هو الثانی والاول ينقلب نفـلا هو الصحيح هکذا فی التبيين * وفی جامع ابی اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يکن به بأس لانه لو اذن الامام فی الابتداء ان يعطی الفقراء بنفسه جاز فکذا اذا اجاز بعد الاعطاء کذا فی البحر الرائق * مر بسوائم او نقود فقال ليست هی لی صدق کذا فی السراج الوهاج * مرّ علی العاشر بعروض فقال ليست هی للتجارة فالقول قوله کذا فی شرح الطحاوی * ولو مر بمائتی درهم بضاعة لم يعشرها وکذا المضاربة الا ان يکون فی المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالک له کذا فی الهداية * وکذا لو مرّ عبد مأذون بمال فانکان مال المولیٰ لا يأخذ وان کان کسبه فکذلک وهو الصحيح * وان کان مولاه معه يأخذ منه الا اذا کان علی العبد دين يحيط بماله کذا فی الکافی * ولو مرّ الذّمی بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتی درهم فصاعدًا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير فی ظاهر الرّواية وهو قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله هکذا فی السراج الوهاج * ولم يذکر محمد رحمه الله حکم جلود الميتة اذا مرّ بها الذّمی علی العاشر قالوا وينبغی للعاشر ان يعشرها هکذا فی المحيط * ويأخذ من الحربی العشر الا ان يأخذوا من تجارنا اکثر او اقل فيؤخذ منهم کذلک وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم علیٰ صنيعهم * وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الّا قدر ما يبلغه الی مأمنه ولا يؤخذ من مکاتب الحربیّ وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا ومکاتبينا کذا فی محيط السرخسی * ولا يصدق الحربی فی شئ الا ان يدّعی فی الجواری انّهنّ امّهات اولادی وفی الغلمان انهم اولاده لان اقراره

بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لايصح منه فان مرّ بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونتا ام لا اونعلم ولكن لانعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا فى السراج الوهاج * وان مر الحربى على العاشر فعشره ثم مرمرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا فى الهداية * ولو مرّ حربى بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا فى التبيين * ولو مرّ المسلم والذّمى على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثانى يأخذ منهما كذا فى محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولو مرّ عليه باربعين شاة وقد حال عليها حولان اخذ منه للاوّل دون الثانى كذا فى السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض عن الجزية ولو مر صبىّ اوامرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبىّ شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا فى السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانياً بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لاشئ عليهم كذا فى الكافى * مرّ على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند ابى حنيفة رح وعندهما يعشره كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى محيط السرخسى والكافى * ولو مر بمواشى سائمة دون النصاب وفى بيته ما يكمله نصابا اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا فى السراج الوهاج *

الباب الخامس فى المعادن والركاز *

ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * اما المنطبع كالذّهب والفضّة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا فى التهذيب * سواء اخرجه حرا وعبدا وذمى اوصبى اوامرأة وما بقى فللآخذ * والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد فى ارض عشريّة اوخراجيّة كذا فى محيط السرخسى * اذا عمل رجلان فى طلب الرّكاز فاصابه احدهما كان للواجد واذا استأجر اجراء للعمل فى المعدن فالمصاب للمستأجر كذا فى البحر الرائق * واما المائع كالقير والنفط والملح * وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجصّ والجواهر واليواقيت فلا شئ فيها كذا فى التهذيب * ويجب الخمس فى الزيبق

كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجده في داره وارضه من المعدن عند ابي حنيفة رح وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزًا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وانكان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرًا او عبدا مسلما او ذميًا وانكان حربيا مستأمنا لا يعطى له شئ الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعًا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اخماسه قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميًا فلا شئ له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية * او لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي *

ولو وجد مسلم ركازًا او معدنا في دار الحرب في ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان ردّه عليهم ولو لم يردّ واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو اخرج النقدين من البحر لا شئ فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

الباب السادس في زكوة الزروع والثمار * وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر * ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط ادائه ما مرّ في الزكوة * وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء

فلا يبتدأ الاعلى مسلم بلاخلاف * والعلم بالفرضية * واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر فى ارض الصبى والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا الوماث من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكوة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه فى الاراضى الموقوفة ويجب فى ارض المأذون والمكاتب والنوع الثانى شرط المحلية وهو ان تكون عشرية فلا عشر فى الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا فى البحر الرائق * فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضى لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل اوفيها دُلب اوصنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا فى محيط السرخسى * ويجب العشر عند ابى حنيفة رحمه الله فى كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية اوغير باقية قل اوكثر هكذا فى فتاوى قاضيخان * سواء يسقى بماء السماء او سيحا يقع فى الوسق اولا يقع هكذا فى شرح الطحاوى * ويجب فى الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا فى شرح المجمع * ويجب فى الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا فى المضمرات * ويجب العشر فى العسل اذا كان فى ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر فى ارضه كذا فى خزانة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا فى الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا فى البحر الرائق * ولا يجب فى البذور التى لا تصلح الا للزراعة اوللتداوى كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا فى المضمرات * ولا يجب فى القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا فى خزانة المفتين * ولو كان فى دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا فى خزانة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع

وظهور الثمر عند ابيحنيفة رح كذا فى البحر الرائق * فلو عجّل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجّل
بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز ولو عجّل عشر الثمار
ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز فى ظاهر الرواية هكذا فى شرح الطحاوى *
ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان
منه وادّى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا فى ذمته * ويسقط بالرّدة
وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا فى البحر الرائق * تغلبىّ له ارض
عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمى من تغلبى فهى على حالها عندهم وكذا اذا
اشتراها منه مُسلم او اسلم التغلبى عند ابى حنيفة رح سواء كان التضعيف اصليا او حادثا *
ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمى غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج عند ابى حنيفة رح فان
اخذها منه مسلم بالشفعة او ردّت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت وفى ارض الصبى
والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل * وليس على المجوسىّ فى داره شئٌ هكذا فى الهداية * وان جعل
مُسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشرى وان سقاه بماء الخراج فهو
خراجى بخلاف ما اذا جعل الذمّى داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره حرة
كذا فى التبيين * وكذا المقابر كذا فى البحر الرائق * ولو ان المسلم والذمى سقاه مرة
بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمُسلم احق بالعشر والذمّى بالخراج كذا فى معراج الدراية *
ثم ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى ارض العشر وماء العين التى تظهر فى ارض العشر و
كذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى كذا فى المحيط * وماء انهار شقّها عجم وماء بئر
حفرت فى ارض خراجية خراجى واما ماء سيحونَ ودجلةَ والفرات فخراجىّ عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله كذا فى الكافى * ولو آجر ارضا عشرية كان العشر على الآجر
عند ابى حنيفة رح وعندهما على المستأجر كذا فى الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد
لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد
او بعده فانه يهلك بما فيه هكذا فى شرح الطحاوى * ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر
على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابى حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن
عند محمّد رح عشر واحد وعند ابى يوسف رحمه الله عشران كذا فى محيط السرخسى *

وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته كذا فى البحر الرائق * ولوهلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند ابى حنيفة رح قبل الحصاد كذلك وبعده لايسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط فى حصته ولواستهلكه رجل بعد الاستصاء قبل الحصاد اوسرقه فلا عشر حتى يؤدى المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا فى محيط السرخسى * ولوغصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا فى الخلاصة * واذا باع الارض العشريه وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشترى ولوباعها والزرع بقل ان قصله المشترى فى الحال يجب على البائع ولوتركه حتى ادرك فعشره على المشترى كذا فى شرح الطحاوى * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع ولوباعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشترى فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وانكان البائع حابى فيه بمالا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدار قيمته من الثمن * وانكان المشترى استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشترى مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولوباع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لواتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا فى محيط السرخسى * ولا تحسب اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغيرذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا اونصفا كذا فى البحر الرائق * ولايأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدى عشره كذا فى الظهيرية * وان افرز العشر يحل له اكل الباقى وقال ابوحنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره كذا فى محيط السرخسى فى باب ما يحتسب لصاحب الارض *

الباب السابع فى المصارف *

منها الفقير وهومن له ادنى شئ وهو مادون النصاب اوقدر نصاب غيرنام وهو مستغرق فى الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غيرنامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا فى فتح القدير * التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل كذا فى الزاهدى * ومنها المسكين

وهو من لاشئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته اوما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاوّل حيث لايحل المسئلة له فانها لاتحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا فى فتح القدير * ومنها العامل وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا فى الكافى * ويعطيه مايكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفاية الزكوة فلا يزاد على النصف كذا فى البحر الرائق * وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لايستحق العامل من ذلك كذا فى الينابيع * وهكذا فى محيط السرخسى * ولا يحل للعامل الهاشمىّ تنزيها لقرابة النبىّ صلى الله عليه وسلّم عن شبهة الوسخ وتحل للغنى كذا فى التبيين * فان عمل الهاشمى عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا فى الخلاصة * ولو هلك المال فى يد العامل او ضاع سقط حقه واجزأ عن الزكوة عن المؤدّين كذا فى السراج الوهاج * المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب جازله الاخذ والافضل ان لايأخذ كذا فى الخلاصة * ومنها الرقاب هم المكاتبون * ويعاونون فى فكّ رقابهم كذا فى محيط السرخسى * ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك اولم يعلم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى * ولا يجوز لمكاتب هاشمىّ لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا فى محيط السرخسى * ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه اوكان له مال على الناس لايمكنه اخذه كذا فى التبيين * والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا فى المضمرات * ومنها فى سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابى يوسف رح وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا فى التبيين * والصحيح قول ابى يوسف رح كذا فى المضمرات * ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا فى البدائع * جازله الاخذ من الزكوة قدر حاجته ولم يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته واُلحِقَ به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده لان الحاجة هى المعتبرة ثم لايلزمه ان يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا فى التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا فى الظهيرية * فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد كذا فى الهداية * وله ان يقتصر على شخص واحد كذا فى فتح القدير * والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا فى الزاهدى * ويكره ان يدفع الى رجل مائتى درهم

فصاعداً وان دفعه جاز كذا فى الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فانكان مديونا فدفع اليه مقدار مالوقضى به دينه لايبقى له شئ اويبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لوكان معيلا جاز ان يعطى له مقدار مالووزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا فى فتاوى قاضيخان * وندب الاغناء عن السؤال فى ذلك اليوم كذا فى التبيين * واما اهل الذمة فلايجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا فى صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا فى شرح الطحاوى * واما الحربى المستأمن فلايجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا فى السراج الوهاج * ولايجوز ان يبنى بالزكوة المسجد وكذا القناطير والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل مالاتمليك فيه * ولايجوز ان يكفن بها ميت ولايقضى بها دين الميت كذا فى التبيين * ولايشترى بها عبداً يعتق ولايدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل كذا فى الكافى * ولايعطى للولد المنفى ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا فى التمرتاشى * ولايدفع الى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولاتدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رح كذا فى الهداية * ولايجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابى حنيفة رح وصورته ان يعتق مالك الكل جزء اشائعامنه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتباله اما اذا اختار التضمين اوكان اجنبياً عن العبد جازله ان يدفع الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير كذا فى التبيين * ولايجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اى مال كان دنانير اودراهم اوسوائم اوعروضا للتجارة اولغير التجارة فاضلا عن حاجته فى جميع السنة هكذا فى الزاهدى * والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهى مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولايشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا فى الكافى * ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وانكان صحيحا مكتسبا كذا فى الزاهدى * ولايدفع الى مملوك غنى غير مكاتبه كذا فى معراج الدراية * ولايجوز دفعها الى ولد الغنى الصغير كذا فى التبيين * ولوكان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غنى اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لايغنيها وبغنى الاب والزوج لاتعد غنية كذا فى الكافى * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وانكان ابنه موسرا

كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له
كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه
كذا في فتاوى قاضيخان * سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده
من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه و
لا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا تخرج ما يكفي
له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي
مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز
صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر * والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة
يجوز له ان يأخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين
معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة
لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذها
هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح
كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم
كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج *
هذا في الواجبات كالزكوة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا
في الكافي * وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز * ويجوز صرف
خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة * والوكيل اذا اعطى
ولده الكبير والصغير وامرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة * اذا شك
وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه في صف الفقراء
فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر انه
غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة فانه

يجوز ويسقط عنه الزكوة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ظهر انه عبده او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابى حنيفة رح كذا فى شرح الطحاوى * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا فى التبيين * ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج فى حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل * والافضل فى الزكوة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا فى السراج الوهاج * ثم المعتبر فى الزكوة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال * وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * وما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا فى التاتارخانية فى الفصل الثامن من الزكوة * ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين * ولو دفع اليه دارا ليسكنها من الزكوة لا يجوز كذا فى الزاهدى * نوى الزكوة بما يدفع لصبيان اقربائه اولمن يأتيه بالبشارة او يأتى بالباكورة اجزأه * ولو نوى الزكوة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء فى الاعياد وغيرها بنية الزكوة كذا فى معراج الدراية * اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون كذا فى الخلاصة * او من كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط * ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل

فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز * ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * فصل مايوضع فى بيت المال اربعة انواع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ماذكرنا من المصارف والثانى خمس الغنائم والمعادن والركاز * ويصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الخراج والجزية وماصولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستأمنين وتجار اهل الذمة كذا فى السراج الوهاج * ويصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمه والى مراصد الطريق فى دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطير والجسور كذا فى محيط السرخسى * والى كرى الانهار العظام التى لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا فى شرح الطحاوى * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق وتحصين مايخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا فى محيط السرخسى * والمعلمين والمتعلمين كذا فى السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى مافيه صلاح المؤمنين كذا فى محيط السرخسى * والرابع اللقطات هكذا فى محيط السرخسى * وما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا وزوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا فى شرح الطحاوى * فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفئ والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات

كذا فى محيط السرخسى * و الواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم * ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا مايكفيهم و عائلتهم ولا يجعلونها كنوزا * وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصّر الائمة فى ذلك فوباله عليهم * والافضل للامام والمصدق ان لا يتعجل رزقه لشهرثان بل يأخذ رزقه فى كل شهر يدخل كذا فى السراج الوهاج * ولا شئ لاهل الذمة فى بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا فى محيط السرخسى * ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطاء فى الحكم كذا فى القنية *

الباب الثامن فى صدقة الفطر *

وهى واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى * وهى نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر * ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح * واما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير نصف صاع عند ابى حنيفة رح لانه يؤكل بجميع اجزائه * وروى عن ابى حنيفة رح صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى * ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة * وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة * وذكر فى الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة النيرة * ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقى وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا فى محيط السرخسى * فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا فى البحر الرائق * والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استارا كذا فى التبيين * والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا فى شرح الوقاية *

ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين *
ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب عليه الصدقة
ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب
ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة
عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز
ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها
كذا في الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق *
وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا
في المضمرات * والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشائخنا رحمهم الله
كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير
سواء كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان
للولد الصغير او المجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما
ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف
حيوته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير
من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وليس على الجد ان
يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية
كذا في فتاوى قاضيخان * والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا
في الظهيرية * وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على
واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه
ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية * ويؤدي عن مملوكه
للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبرته وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر
عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق * ولو كان العبد موصى بخدمته

كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمداً اوخطأ لان
ملك الملك انما يزول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا على الحال لاقبله كذا فى فتاوى قاضيخان *
وعن المرهون تجب فى المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه
عن نفسه كذا فى التبيين * ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا
فى فتاوى قاضيخان * ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه
لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند
ابى حنيفة رح هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو كحر مديون فانكان غنيا وجبت
عليه والا فلا كذا فى السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد فى الرق لا يجب على المولى
زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا تجب
عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولوكان له عبد آبق او مأسور او مغصوب مجحود لا تجب
على المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم كذا فى التبيين * فان عاد الآبق
عن الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا
فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع اوللمشترى اولهما جميعا اوشرط الخيار
لغيره فمر يوم الفطر فى مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشترى وان فسخ
فعلى البائع * ولو رده المشترى على البائع بخيار روية اوعيب ان رده قبل القبض تجب
على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشترى كذا فى خزانة المفتين * ولو اشتراه
بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشترى ان قبض وان مات العبد قبل القبض
فلا تجب على احد منهما كذا فى السراج الوهاج * ولوكان العبد مبيعا بيعاً فاسداً فمر يوم الفطر
قبل قبض المشترى ثم قبضه المشترى واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض
للمشترى ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشترى فصدقة الفطر على المشترى كذا
فى فتاوى قاضيخان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا فى التاتارخانية * والعبد المجعول
مهرا انكان بعينه تجب على المرأة قبضته اولم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها
قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضاً فلا صدقة على احد وانكان مقبوضا
فكذلك على الاصح كذا فى خزانة المفتين * وانكان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا

فى التاتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا فى الجوهرة النيرة و فتاوى قاضيخان * ولا يؤدّى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله * ولو ادّى عنهما وعن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا كذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يجوز ان يعطى عن غير عياله الا بامره كذا فى المحيط * ولا يؤدّى عن اجداده وجدّاته ونوافله كذا فى التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه و امه وان كانا فى عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يجب ان يؤدّى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا فى عياله كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا فى شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرّقه على مسكينين او اكثر لم يجز * ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا فى التبيين * واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرّع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه * وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا فى الجوهرة النيرة * المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الظهيرية * رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم * و مصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا فى الخلاصة *

* كتاب الصوم *

و فيه سبعة ابواب * الباب الاول فى تعريفه وتقسيمه و سببه و وقته و شرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا فى الكافى * وانواعه فرض و واجب ونفل * والفرض نوعان معيّن كرمضان * وغير معيّن كالكفّارات وقضاء رمضان * والواجب نوعان * معين كالنذر المعين * وغير معين كالنذر المطلق * والنفل كله نوع واحد كذا فى التبيين * وسببه مختلف ففى المنذور النذر وفى صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل * وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا

فی فتح القدیر * واما سبب صوم رمضان فذهب القاضی الامام ابوزید وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابوالیسر الی انه الجزء الاوّل الذی لایتجزّی من کل یوم کذا فی الکشف الکبیر * قال فی غایة البیان وهو الحق عندی وصحّحه الامام الهندی کذا فی النهر الفائق * فاذا افاق فی اللیلة الاولی ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر کله ذکر شمس الائمة الحلوائی لاقضاء علیه وهو الصحیح کذا فی البحر الرائق * وعلیه الفتوی هکذا فی معراج الدرایة * وعلی هذا اذا افاق فی لیلة فی وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لاقضاء علیه کذا فی المحیط والبحر الرائق * والافاقة بزوال جمیع مابه من الجنون فاما اذا اصاب فی بعض کلامه فلا کذا فی الزاهدی * ووقته من حین یطلع الفجر الثانی وهو المستطیر المنتشر فی الافق الی غروب الشمس * وقد اختلف فی ان العبرة لاوّل طلوع الفجر الثانی اولاستطارته وانتشاره فیه قال شمس الائمة الحلوائی القول الاوّل احوط والثانی اوسع هکذا فی المحیط * والیه مال اکثر العلماء کذا فی خزانة الفتاوی فی کتاب الصلوة * تسحّر علی ظنّ ان الفجر لم یطلع وهو طالع او افطر علی ظنّ ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولاکفارة علیه لانه ما تعمّد الافطار کذا فی محیط السرخسی * اذا شک فی الفجر فالافضل ان یدع الاکل * ولو اکل فصومه تام مالم یتیقن انه اکل بعد الفجر فیقضی حینئذٍ کذا فی فتح القدیر * وان کان اکبر رأیه انه تسحّر والفجر طالع فعلیه قضاؤه عملاً بغالب الرأی وفیه الاحتیاط وعلی ظاهر الروایة لاقضاء علیه کذا فی الهدایة * وهو الصحیح کذا فی السراج الوهاج * هذا اذا لم یظهر له شیٔ ولو ظهر انه اکل والفجر طالع یجب علیه القضاء ولاکفّارة علیه هکذا فی التبیین * واذا شهد اثنان علی طلوع الفجر وشهد اثنان علی انه لم یطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع علیه القضاء والکفارة بالاتفاق * وتقبل الشهادة علی الاثبات ولایعارضها الشهادة علی النفی کما فی حقوق العباد * وان شهد واحد علی طلوع الفجر وشهد آخران انه لم یطلع فاکل ثم ظهر انه قد کان طلع لایجب الکفارة لان شهادة الواحد علی الطلوع لیس بحجة تامة کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو دخل علیه جماعة وهو یتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذاً لم اصرصائما وصرت مفطرا فاکل بعد ذلک ثم ظهر ان اکله الاول کان قبل طلوع الفجر واکله الثانی بعد طلوع الفجر قال الحاکم ابومحمد رح ان کانوا جماعة وصدقهم لاکفارة علیه وان کان واحدا فعلیه الکفارة عدلاکان اوغیرعدل لان شهادة الواحد لاتقبل فی مثل هذا کذا فی الخلاصة *

اذا قال الرجل لامرأته انظری ان الفجر طالع اولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهی ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا فی فتاوی قاضيخان والخلاصة * ولو شک فی غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا فی الكافی * ولو اكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفی الكفارة روايتان هكذا فی التبيين * ومختار الفقيه ابی جعفر رح لزوم الكفارة هكذا فی فتح القدير * وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا فی التبيين * وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضمّ اليه اكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا فی فتاوی قاضی خان * سواء تبيّن انه اكل قبل الغروب اولم يتبين له شئ هكذا فی التبيين * اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا فی فتاوی قاضی خان * ولو اراد ان يتسحر بالتحرّی فله ذلک اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه اوبغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائی ان من تسحر باكبر الرأی لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفی عليه مثل ذلک وان كان ممّن يخفی عليه فسبيله ان يدع الاكل * وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحری فان كثر ذلک الصوت من كل جانب وفی جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتاً واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديک فقد انكر ذلک بعض مشائخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جرّب مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلوائی ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله فی ظاهر الرّواية انه يجوز الافطار بالتحرّی كذا فی المحيط * اما شروطه فثلثة انواع * شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة * وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا فی الكافی والنهاية * والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا فی الخلاصة ومحيط السرخسی * والسنة ان يتلفّظ بها كذا فی النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم فی رمضان كذا فی فتاوی قاضيخان * والتسحر فی رمضان نية ذكره نجم الدين النسفی وكذا اذا تسحّر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوی من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صحّ رجوعه

فی الصیامات کلها کذا فی السراج الوهاج * ولو قال نویت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالی
صحت نیته هو الصحیح کذا فی الظهیریة * وان نوی ان یفطر غدا ان دُعِیَ الی دعوة وان
لم یدع یصوم لایصیر صائما بهذه النیة * فان اصبح فی رمضان لاینوی صوما ولا فطرا وهو
یعلم انه من رمضان ذکر شمس الائمة الحلوائی عن الفقیه ابی جعفر عن اصحابنا رحمهم الله
فی صیرورته صائما روایتین والاظهر انه لایصیر صائما کذا فی المحیط * اذا نوی الصائم الفطر
ولم یحدث شیئا غیر النیة فصومه تام کذا فی ایضاح الکرمانی * ووقت النیة کل یوم بعد
غروب الشمس ولایجوز قبله کذا فی محیط السرخسی * ولو نوی قبل ان تغیب الشمس
ان یکون صائما غدا ثم نام او اُغمی علیه او غفل حتی زالت الشمس من الغد لم یجز وان نوی
بعد غروب الشمس جاز کذا فی الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعیّن والنفل بنیة
ذلک الیوم او بنیة مطلق الصوم او بنیة النفل من اللیل الی ما قبل نصف النهار وهو المذکور
فی الجامع الصغیر * وذکر القدوری ما بینه وبین الزوال والصحیح الاول ولا فرق بین المسافر
والمقیم والصحیح والسقیم هکذا فی التبیین * وانما یجوز النیة قبل الزوال اذا لم یوجد
قبل ذلک بعد طلوع الفجر ما ینافی الصوم واذا وجد قبله ما ینافیه من الاکل والشرب والجماع
عامدا او ناسیا فلا یجوز النیة بعد ذلک هکذا فی شرح الطحاوی * واذا نوی من النهار ینوی
انه صائم من اوله حتی لو نوی انه صائم من حین نوی لا یصیر صائما کذا فی الجوهرة النیرة
والسراج الوهاج * ولو اغمی علیه فی لیلة من رمضان او فی یوم منه فان افاق قبل الزوال
ونوی الصوم اجزاه وکذا المجنون کذا فی محیط السرخسی * وکذا اذا ارتدّ رجل
عن الاسلام اول الیوم من رمضان ثم رجع الی الاسلام فنوی الصوم قبل الزوال فهو صائم
کذا فی فتاوی قاضیخان * والافضل ان یبیت النیة فی موضع یجوز نیته من النّهار هکذا
فی الخلاصة * وان یعین النیة کذا فی الاختیار شرح المختار * واذا نوی واجبا آخر فی یوم رمضان
یقع عن رمضان ولا فرق بین المسافر والمقیم عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابی حنیفة رح
اذا صام المسافر بنیّة واجب آخر یقع عنه * ولو نوی النفل ففیه روایتان کذا فی الکافی * والاصح
انه یقع عن رمضان کذا فی محیط السرخسی * واما المریض فالصحیح ان صومه یقع عن رمضان
کذا فی الکافی * ولو نوی المسافر والمریض مطلقا یقع عن رمضان کذا فی محیط السرخسی *

النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ماندر كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شئ وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لايجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان منهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لايجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لاغير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة * اذا افطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا اونوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع

يقع عن رمضان فی قول ابی یوسف رح وهو رواية عن ابی حنيفة رحمه الله كذا فی الذخيرة * ولونوی الصوم عن كفارة الظهار والقتل اوعن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا فی محيط السرخسی * ولونوی عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحساناً كذا فی الذخيرة * ولو نوت المرأة فی الحيض ثم طهرت قبل الفجر صحّ صومها كذا فی السراج الوهاج * ولو نوی صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابی یوسف رح للتعارض وعند محمّد رح لمكان التنافی ولكن يصير تطوعاً كذا فی المحيط * واذا نوی الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتی لايصح نيته عن القضاء يصير شارعا فی التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا فی الذخيرة *

الباب الثانی فی رؤية الهلال

يجب ان يلتمس الناس الهلال فی التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غمّ اكملوه ثلثين يوما كذا فی الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغی ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا فی حق اتمام العدد وهل يرجع الی قول اهل الخبرة العدول ممّن يعرف علم النجوم الصّحيح انه لايقبل كذا فی السراج الوهاج * ولايجوز للمنجّم ان يعمل بحساب نفسه كذا فی معراج الدراية * ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا فی الظهيرية * واذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لايصام به ولايفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا فی الخلاصة * انكان بالسماء علة فشهادة الواحد علی هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلاً بالغا حرا كان اوعبد اذكرًا كان اوانثی وكذا شهادة الواحد علی شهادة الواحد وشهادة المحدود فی القذف بعد التوبة فی ظاهر الرواية هكذا فی فتاوی قاضيخان * واما مستور الحال فالظاهر انه لاتقبل شهادته * وروی الحسن عن ابی حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا فی المحيط * وبه اخذ الحلوائی كذا فی شرح النقاية للشيخ ابی المكارم * وتقبل شهادة عبد علی شهادة عبد فی هلال رمضان وكذا المرأة علی المرأة * ولاتقبل شهادة المراهق * ولايشترط فی هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوی ولاحكم الحاكم حتی انه لوشهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب علی السامع ان يصوم ولايحتاج الی حكم الحاكم وهل يستفسره فی رؤية الهلال قال ابوبكر الاسكاف انماتقبل اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر فی الصحراء او فی البلد بين خلل السحاب

وفي ظاهر الرّواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام لوالقاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصّوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان اوعبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدّرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يردّه كذا في الوجيز للكردري * هذا في المصر واما في السّواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط * رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يردّ القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة المشائخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي * وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الاشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير هو الصّحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج * وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرّواية لافرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر اخذًا بالاحتياط في العبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلّى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرًا ولا جهرًا كذا في السراج الوهاج * وان كان بالسماء علة لا تقبل الاشهادة رجلين او رجل وامرأتين

ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا فى خزانة المفتين * واذا اخبر رجلان فى هلال الهلال فى السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس ان يفطروا كذا فى الزاهدى * ويشترط العدالة هكذا فى النقاية * ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب * وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الكافى * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان آخر هكذا فى الذخيرة * والاضحى كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى الهداية * وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هكذا فى البحر الرائق * اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله للاحتياط وعن محمد رح انهم يفطرون كذا فى التبيين * وفى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق * وقال شمس الائمة الحلوائى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا فى الذخيرة * وهو الاشبه هكذا فى التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا فى المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا فى الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وعليه فتوى الفقيه ابى الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوائى قال لو رأى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا فى الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يرهؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح فى هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى

بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدًا وان صاموا تسعًا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يومًا فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط *

الباب الثالث

فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في المتون * قال مشائخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط * وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردئ عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي * ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوائي وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يغرغر كذا في المحيط * ولو فسا الصائم او ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن ابي حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء * وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالمآء * وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان *

ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا فى الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصد فيكره كذا فى النهر الفائق * ولا فرق بين ان يكون مفطرا وصائماً كذا فى التبيين * ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغى له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا فى المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمسّ فى جميع ذلك كالقبلة كذا فى التبيين * واما القبلة الفاحشة وهى ان يمصّ شفتيها فيكره على الاطلاق * والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة فى ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان تعانقا وهما متجردان ويمسّ فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا فى المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا يأمن على نفسه اوكان شيخا كبيرًا هكذا فى السراج الوهاج * ومن اصبح جنبا او احتلم فى النهار لم يضره كذا فى محيط السرخسى * التسحر مستحبّ ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا فى السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحبّ كذا فى النهاية * ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا فى السراج الوهاج * وتعجيل الافطار افضل فيستحبّ ان يفطر قبل الصلوة * ومن السنة ان يقول عند الافطار اللّهمّ لك صمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وعلى رزقك افطرتُ وصوم الغد من شهر رمضان نويتُ فاغفر لى ماقدّمتُ وما اخّرتُ كذا فى معراج الدراية فى فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذى شك فيه انه من رمضان او من شعبان ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا فى فتاوى قاضيخان * والثانى دون الاوّل فى الكراهة هكذا فى الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه فى كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوّعا فى الوجه الاوّل وان افطر لا قضاء عليه هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الوجه الثانى يصح عما نوى و هو الصحيح هكذا فى الكافى * وان لم يظهر فى الوجه الثانى انه من شعبان او من رمضان لايقع عما نوى بلا خلاف هكذا فى المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان اطلق النية

فهومكروه فان ظهران هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً وان ظهرانه من رمضان جا زعن رمضان كذافى المحيط * وان ضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا انكان من رمضان ولايصوم انكان من شعبان ففى هذا الوجه لايصير صائما وان ضجع فى وصف النية بأن ينوى ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وانكان من شعبان فعن واجب آخر اوينوى ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع انكان من شعبان فهومكروه ايضاًثم ان ظهرانه من رمضان يقع عنه فى كلا الوجهين وان ظهرانه من شعبان لايسقط الواجب فى الاول وصار تطوعاً غير مضمون فيهما هكذا فى التبيين * امايوم الشك فهواذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسّماء متغيمة كذا فى التبيين * اوشهد واحد فردّت شهادته اوشاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذاكانت السماء مصحيّة ولم يرالهلال احد فليس بيوم الشك كذا فى الزاهدى * اختلف العلماء فى يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان اووافق صوماكان يصومه فصومه افضل كذافى الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان كذا فى التبيين * ولولم يوافق اختلفوافيه والمختار ان يفتى بالتطوع فى حق الخواصّ كذا فى التهذيب * ويفتى العوامّ بالتلوم الى ماقبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لاصوم كذافى الاختيار شرح المختار * وهوالصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * والفاصل بين الخاصّة والعامّة هوان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهومن الخواص والافهومن العوام * والنية ان ينوى التطوع من لايعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذافى معراج الدراية * رجل اصبح يوم الشك متلوماً ثم اكل ناسياً ثم ظهرانه من رمضان ونوى الصوم ذكر فى الفتاوى انه لايجوز كذا فى الظهيرية فى باب النية * ويكره صوم يوم العيدين و ايام التشريق وان صام فيهاكان صائما عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولاقضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذافى الكنز * هذافى ظاهرالرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجوبه كذافى النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند ابى حنيفة رح متفرقاكان او متتابعاً * وعن ابى يوسف كراهته متتابعاً لامتفرقاًلكن عامّة المتأخرين لم يروابه بأساهكذا فى البحرالرائق * والاصح انه لابأس به كذافى محيط السرخسى * ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا فى الظهيرية

فی فصل الاوقات التی یکرہ فیہا الصوم ویستحب * ویکرہ صوم الوصال وہو ان یصوم السنة کلہا ولا یفطر فی الایام المنہی عنہا واذا افطر فی الایام المنہیة المختار انہ لا بأس بہ کذا فی الخلاصة * ویکرہ ان یصوم ایاما لا یفطر فیہن لیلا ونہارا ہکذا فی السراج الوہاج * والافضل ان یصوم یوما ویفطر یوما کذا فی الخلاصة * واما صوم یوم السبت ویوم الاحد فذکر شمس الائمة الحلوائی لا بأس بہ اذا کان لا یعتقد تعظیم ذلک الیوم کذا فی الذخیرة * ویکرہ صوم یوم النیروز والمہرجان اذا تعمدہ ولم یوافق صوما کان یصومہ قبل ذلک اما الکلام فی افضلیة الصوم فی ہذا الیوم فان کان یصوم قبلہ تطوعاً فالافضل لہ ان یصوم والا فالافضل ان لا یصوم لانہ یشبہ تعظیم ہذا الیوم وانہ حرام ہکذا فی الظہیریة * وہو المختار ہکذا فی محیط السرخسی * ویکرہ صوم الصمت وہو ان یصوم ولا یتکلم کذا فی فتاوی قاضیخان * ویکرہ ان تصوم المرأة تطوعا بغیر اذن زوجہا الا ان یکون مریضا او صائما او محرماً بحج او عمرة * ولیس للعبد والامة ان یصوما تطوعا الا باذن المولی کیف ما کان وکذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من ہؤلاء فللزوج ان یفطر المرأة وللمولی ان یفطر العبد والامة وتقضی المرأة اذا اذن لہا زوجہا او بانت ویقضی العبد اذا اذن لہ المولی او اعتق فاما اذا کان الزوج مریضا او صائما او محرما لم یکن لہ منع الزوجة من ذلک ولہا ان تصوم وان نہاہا ولیس کذلک العبد والامة فان للمولی منعہما علی کل حال کذا فی الجوہرة النیرة * وکل صوم وجب علی المملوک بسبب باشرہ کالتطوع الا صوم الظہار کذا فی الخلاصة * ولا یصوم الاجیر تطوعا الا باذن المستأجر ان کان صومہ یضربہ فی الخدمة وان کان لا یضرہ فلہ ان یصوم بغیر اذنہ کذا فی محیط السرخسی * واما بنت الرجل وامہ واختہ فیتطوعن بغیر اذنہ کذا فی السراج الوہاج * ویکرہ للمسافر ان یصوم اذا اجہدہ الصوم فان لم یکن کذلک فالصوم افضل اذا لم یکن رفقاؤہ او عامتہم مفطرین فان کان رفقاؤہ او عامتہم مفطرین والنفقة مشترکة بینہم فالافطار افضل کذا فی الظہیریة * واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصرہ او مصرا آخر فنوی الاقامة کرہ لہ ان یفطر کذا فی فتاوی قاضیخان * ولا یکرہ صوم التطوع لمن علیہ قضاء رمضان کذا فی معراج الدرایة * ویستحب صوم ایام البیض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر کذا فی فتاوی قاضیخان * وصوم یوم الجمعة بانفرادہ مستحب عند العامة کالاثنین والخمیس کذا فی البحر الرائق * ویستحب

صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام * والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج * المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشورا وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رض كذا في الظهيرية * المسنون ان يصوم عاشورا مع التاسع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشورا مفردا كذا في محيط السرخسي * وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية *.

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد

والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة * اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل ياكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا الصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه

كذا فى الخلاصة * والفستق انكان رطبا فهو بمنزلة الجوز وانكان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة
اذا كان فيه لبّ وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وانكان مشقوق الرأس فكذلك
عند العامّة لاكفارة عليه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولواكل قشر البطيخ انكان يابسًا اوكان
بحال يتقذرمنه فلاكفارة عليه وانكان طريا بحال لايتقذرمنه فعليه الكفارة كذا فى الظهيرية *
ولواكل الارز والجاورس لايجب الكفارة كذا فى الذخيرة * ولاكفارة بأكل العدس والماش
هكذا فى الزاهدى * ولواكل الطين الذى يغسل به الرأس فسد صومه وانكان يعتاد اكل
هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا فى الظهيرية * وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد انكان قليلا
وانكان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغى ان يفسد
كذا فى الكافى * وفى الكفارة اقاويل قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا تجب الكفّارة كذا
فى الخلاصة * واذا ابتلعها سمسمة بين اسنانه لايفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج
يفسد وتكلموا فى وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا فى الغيائية
وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وان مضغها لا يفسد الا
ان يجد طعمها فى حلقه وهذا حسن جدًا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه كذا فى فتح القدير *
ولومضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولاكفارة فى الظاهر
فى ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا فى الوجيز للكردرى * اذا بقيت لقمة السحور فى فيه
فطلع الفجر ثم ابتعلها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع
ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة
عليه وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا
اذا كان بزاق صديقه فح يلزمه الكفارة كذا فى المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه
ولايلزمه الكفّارة كذا فى الوجيز للكردرى * ترطّبت شفتاه ببزاقه عند الكلام وغيره
فابتلعه لايفسد للضرورة كذا فى الزاهدى * ولوسال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع
من داخل فمه ثم ردّه الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لايتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
فى الظهيرية فى المتقطعات * فى الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب فى الحلق
لايفسد صومه كذا فى التاتارخانية * ولوبقى بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره

ولو دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمّه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي * ولو اكل دمًا في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية * الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء افسد ايضا استحسانا * صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة * ولو مصّ الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية * ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي * وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني * ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفّارة كذا في شرح الطحاوي * ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصبّ من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهرس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدوابّ واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة * وما يدخل من مسامّ البدن من الدهن لا يفطره كذا في شرح المجمع * ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق * ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه * واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامّة المشائخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهو الاصح هكذا في التبيين * اذا قاء او استقاء ملأ الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله اذا كان القئ طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح اذا ملأ الفم * وقوله هذا احسن من قولهما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا افطر لا كفارة

عليه هكذا فى الهداية * ولودخل الدهن بغير صنعه يفطره كذا فى محيط السرخسى * ولو اقطر فى اذنه الماء لا يفسد صومه كذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * واذا اقطر فى احليله لا يفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى المحيط * سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان فى قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا فى التبيين * وفى الاقطار فى اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية * وفى دواء الجائفة والآمّة اكثر المشائخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسًا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا فى العناية * واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابى حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسًا فلا فطر اتفاقا هكذا فى فتح القدير * ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقى فى جوفه فسد وان بقى طرفه خارجًا لا يفسد كذا فى التبيين * ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا فى البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرفها فى يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا فى الخلاصة * ولو ادخل اصبعه فى استه او المرأة فى فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلّة بالماء او الدهن فحينئذٍ يفسد لوصول الماء او الدهن هكذا فى الظهيرية * هذا اذا كان ذاكرًا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد فى جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا فى الزاهدى * واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغى ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس فى الاستنجاء اذا كان صائما كذا فى محيط السرخسى فى باب الاستجمار * والصائم اذا استقصى فى الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا فى البحر الرائق * واذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المرأة كذا فى الخلاصة * اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسى تذكر ان نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وان بقى على ذلك فعليه القضاء والكفارة فى ظاهر الرواية هكذا فى البدائع * واذا نظر الى

امرأة بشهوة فی وجهها اوفرجها کرر النظر اولا لایفطر ان انزل کذا فی فتح القدیر * وکذا لایفطر بالفکر اذا امنی هکذا فی السراج الوهاج * واذا قبّل امرأته وانزل فسد صومه من غیر کفارة کذا فی المحیط * وکذا فی تقبیل الامة او الغلام وتقبیلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابی یوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله کذا فی الزاهدی * ولو قبّل بهیمة فانزل لایفسد کذا فی المحیط * والمسّ والمباشرة والمصافحة والمعانقة کالقبلة کذا فی البحر الرائق * ولو مس المرأة وراء ثیابها فامنی فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا کذا فی معراج الدرایة * ولو مسّت المرأة زوجها حتی انزل لم یفسد صومه ولو کان یکلف بذلک ففیه اختلاف المشائخ کذا فی المحیط * وان مس فرج بهیمة فانزل لایفسد صومه کذا فی السراج الوهاج * واذا جامع بهیمة او میتة او جامع فیما دون الفرج ولم ینزل لایفسد صومه وان انزل فی هذه الوجوه کان علیه القضاء دون الکفارة هکذا فی فتاوی قاضیخان * الصّائم اذا عالج ذکره حتی امنی علیه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشائخ کذا فی البحر الرائق * واذا عالج ذکره بید امرأته فانزل فسد صومه کذا فی السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضیا بعد نیتها حالة الافاقة یفسد صومها عند الثلثة کذا فی الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا کذا فی السراج الوهاج * ولا کفارة مع الانزال کذا فی فتح القدیر *

النوع الثانی مایوجب القضاء والکفارة

من جامع عمدا فی احد السبیلین فعلیه القضاء والکفارة ولایشترط الانزال فی المحلّین کذا فی الهدایة * وعلی المرأة مثل ما علی الرجل ان کانت مطاوعة وان کانت مکرهة علیه القضاء دون الکفارة وکذا اذا کانت مکرهة فی الابتداء ثم طاوعته بعد ذلک کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو مکّنت نفسها من صبی او مجنون فزنی بها فعلیها الکفارة بالاتفاق کذا فی الزاهدی * اذا اکل متعمدا مایتغذی به او یتداوی به یلزمه الکفارة وهذا اذا کان ممایؤکل للغذاء او للدواء فاما اذا لم یقصد لهما لاکفارة وعلیه القضاء کذا فی خزانة المفتین * فالصائم اذا اکل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان او اکل اهلیلجة او مسکا او زعفرانا او کافورا او غالیة علیه القضاء والکفارة عندنا هکذا فی فتاوی قاضیخان * وکذا اذا اکل الخل والمُرّی وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطیخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلک *

وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدّواء كالطين الارمنى اوالطين الذي يقلى فيؤكل اودقيق الذرة اذالتّه بسمن اوابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما غير مطبوخ اوشحما غير مطبوخ على المختار كذا فى خزانة المفتين * وان ابتلع شعيرا ان كان مقليّا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلى لايلزمه لان المقلىّ يؤكل عادة وغير المقلى لاكذا فى محيط السرخسى * وفى دقيق الذرّة اذالتّه بالسمن اوالدبس تجب الكفارة وكذا لواكل الحنطة هكذا فى الخلاصة * وان اكل قوائم الذرة قال الزندويسى ارى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذّ بها كذا فى السراج الوهاج * وان اكل ورق الشجر فان كان ممايؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لايؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا فى البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا فى التبيين * ولواكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هى ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وانكان معها تُفروقها قال عامّة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لاكفارة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولوابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا فى محيط السرخسى * ولومضغ لوزة اوجوزة رطبة اويابسة وابتلعها كفّر كذا فى معراج الدراية * وفى الملح لاتجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا فى التبيين * ولواكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا فى الخلاصة * قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم *

ومما يتصل بذلك مسائل لواكل اوشرب اوجامع ناسيا وظنّ ان ذلك فطره فاكل متعمدًا لاكفارة عليه وان علم ان صومه لايفسد بالنسيان عند ابى حنيفة رح لاتلزمه هو الصحيح هكذا فى الخلاصة * ولوذرعه القئ فظن انه يفطره فافطر لاكفارة عليه وان علم ان ذلك لايفطره فعليه الكفارة كذا فى البحر الرائق * واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لاكفارة عليه هكذا فى المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفّر كذا فى الظهيرية * ولواحتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رح وعن ابى يوسف رح خلاف ذلك وان عرف تاويله يجب الكفارة كذا فى الهداية * واذا اكتحل اوادّهن نفسه اوشاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم ينو ولم يأكل شيئا ونوى الصوم ثم جامع

متعمداً الاكفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج *
واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير *
والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاصح هكذا في الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استاك فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيهاً او تأول حديثاً كذا
في البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو افطرت المرأة متعمدة
ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم أغمي عليه كذا
في محيط السرخسي * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة
وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمداً
فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره
او سلكة قد ابتلعها ولم يغبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا * ولو نظر الى محاسن المرأة فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء كذا في الخلاصة * وان اكل ميتة قد تدودت
فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ الامام
ظهير الدين يجب عليه الكفارة * اذا جامع امرأته طوعا نهاراً متعمداً ثم اكرهه السلطان على السفر
في ظاهر الاصول لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية *

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

منها السفر الذي يبيح الفطر * وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه كذا
في الغياثية * فلو سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم
سافر كذا في محيط السرخسي * ولو اكل في اول النهار متعمداً ثم اكرهه السلطان على السفر
لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية * ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا
في الخلاصة * ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل بمنزله ثم
خرج القياس ان تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية * ومنها

المريض المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة
وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض
والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر
الفسق كذا في فتح القدير * والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا
في التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير *
ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده و يضعفه
فاخلف الحمى يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ومنها حبل المرأة وارضاعها * الحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة *
ومنها الحيض والنفاس واذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذا في الهداية * المرأة اذا افطرت
على انه يوم الحيض ثم انه لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية *
ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة وان كانت دونها فان ادركت من الليل
مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان
مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي *
ومنها العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت
عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم * وكذا الذي ذهب به موكل السلطان الى العمارة
في الايام الحارة اذا خشي الهلاك او نقصان العقل كذا في فتح القدير * ومنها كبر السن
فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا
في الهداية * والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج * وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت
كذا في البحر الرائق * ثم ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره
كذا في النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى
يجب عليه الصوم هكذا في النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه
وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز * والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن
بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره
ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل

من غيره فلا يجزى الاطعام عنه واما فى كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا فى شرح الطحاوى * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله * فان برئ المريض اوقدم المسافر وادرك من الوقت بقدر مافاته فيلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصى بالفدية كذا فى البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا فى الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يصوم عنه الولى كذا فى التبيين * فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان جاء الرمضان الثانى ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا فى النهر الفائق * ذكر الرازى عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر فى صوم التطوع لا يحل هكذا فى الكافى * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر الرواية هكذا فى النهر الفائق * والضيافة فيما روى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عذر وهو الاظهر هكذا فى الكافى * قالوا والصحيح من المذهب انه انكان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضى * وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوائى احسن ما قيل فى هذا الباب انه انكان يثق عن نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وانكان فى ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فامابعده فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين كذا فى المحيط * وتكون عذرا فى حق المضيف والضيف هكذا فى شرح الوقاية * الضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب هكذا فى النهاية * المجنون اذا افاق فى بعض الشهر يلزمه قضاء مامضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه * وفى ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا فى محيط السرخسى * ولو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا فى الكفاية والنهاية *

ولو اغمى عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا فى معراج الدراية * اغمى عليه او جن بعد ما غربت الشمس وبقى كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا فى الزاهدى * الغازى اذا علم انه يقاتل العدو فى رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا فى محيط السرخسى * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان فى القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا فى الظهيرية فى المقطعات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض كذا فى القنية *

الباب السادس فى النذر * الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثانى ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون واجبا فى الحال وفى ثانى الحال فلم يصح بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا فى النهاية * والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا فى البحر الرائق * فاذا قال لله علىّ صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا فى الهداية * ولا بدّ من شرط آخر وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا فى البحر الرائق * ولو قال لله علىّ ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شئ فى قول محمد رح كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو المختار كذا فى السراجية * وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ فى قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره كذا فى الخلاصة * ولو قال لله علىّ ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لله على صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان فى يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى المحيط * وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان ابدا فعوفى فلان فى

اليوم الذی قدم فيه فلان فعليه صوم ذلک اليوم وحده ابدا ولا شیٔ عليه غير ذلک كذا فی المحيط * اذا قال للّٰه علیّ ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو علی التراخی بالاجماع * ولو قال للّٰه علیّ صوم نصف يوم لا يصح ولو قال للّٰه علیّ ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلک ويعين وقتا يؤدّی فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوی التتابع عند النذر فح يلزمه متتابعا فان نوی فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المرأة فی مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا فی السراج الوهاج * ولو اوجب علی نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزاه كذا فی فتاوی قاضيخان * ولو قال للّٰه علیّ ان اصوم عشرة ايام متتابعاتٍ فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدری ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام آخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة كذا فی الظهيرية * ولو قال للّٰه علیّ ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوی بذلک الابد ولو قال للّٰه علیّ صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام الا ان ينوی الاكثر * ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة ايام عند ابی حنيفة رح وعندهما سبعة ايام كذا فی السراج الوهاج * ولو قال للّٰه علی صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام كذا فی السراجية * ولو قال بضعة عشرة يوما فهو علی ثلثة عشر يوما كذا فی فتح القدير * وكذا لو قال للّٰه علیّ ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين كذا فی فتاوی قاضيخان * رجل قال للّٰه علیّ صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوی يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا فی السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند ابی حنيفة رح هذا علی عشر جمع وعندهما علی جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمرّ فی هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسی هذا هو الاصح كذا فی الظهيرية فی المقطعات * اذا قال للّٰه علیّ ان اصوم يوم الخميس فهو علی اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتی الا ان ينوی ذلک * ولو قال للّٰه علیّ ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت فی سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه علی العدد بخلاف الاول كذا فی السراج الوهاج * اذا نذر بصوم كل خميس يأتی عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا فی المحيط * ولو اخّر القضاء حتی صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلک او باشتغاله بالمعيشة

لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضى كذا فى فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا فى الخلاصة * ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوى فيه القصد وغيره * اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذى هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا فى المحيط * ولو قال لله على ان اصوم شهرا متتابعاً لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوماً قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير فى القضاء بين التفرق والتتابع كذا فى الزاهدى * ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالاً وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة فى العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعاً كذا فى المحيط * وفى النوازل وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية * وكذا لو اراد مثله فى الوجوب له ان يفرق هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا فى الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا فى فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق * ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا فى الخلاصة * واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب

هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال دهرا فهو على سنة اشهرا والدهر فعلى العمر كذا
فى فتح القدير * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وادّاه قبل وجوده
لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وادّاه قبل مجئ الوقت بان قال لله علىّ ان اصوم
رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابى يوسف رح يجوز وهو قول ابى حنيفة رح *
وعلى قول محمد رح لا يجوز كذا فى المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى
يقول لله علىّ وهذا قياس وفى الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياساً
ولا استحسانا كذا فى الظهيرية * واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضى شهر يلزمه
صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر
بعينه او بغير عينه نص عليه فى باب الاعتكاف * المريض لو قال لله علىّ ان اصوم شهراً فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوماً لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رح يلزمه الايصاء
بقدر ما صح كذا فى الخلاصة * ولو قال لله علىّ ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر
وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله
علىّ ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه ويجب عليه
قضاء رجب وهو الاصح هكذا فى الظهيرية فى المقطعات *

الباب السابع فى الاعتكاف *

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته *
اما تفسيره فهو اللبث فى المسجد مع نية الاعتكاف كذا فى النهاية * وينقسم الى واجب
وهو المنذور تنجيزا او تعليقاً والى سنة مؤكدة وهو فى العشر الاخير من رمضان والى مستحب
وهو ما سواهما هكذا فى فتح القدير * واما شروطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز
بالاجماع كذا فى معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح فى كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح كذا فى الخلاصة * وافضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد
النبىّ عليه الصلوة والسّلام ثم فى بيت المقدس ثم فى الجامع ثم فى ما كان اهله اكثر واوفر كذا
فى التبيين * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها * اذا اعتكفت فى مسجد بيتها فتلك البقعة فى حقها
كمسجد الجماعة فى حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا فى شرح المبسوط
للامام السرخسى * ولو اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى *

والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلوتها
من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا
فتعتكف فيه كذا في الزاهدي * ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة * وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع * وليس لاقله تقدير على الظاهر
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح هكذا في التبيين * ولو نذر
اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لم يصح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه
ان يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى
ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف
كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط * وان لم يعتكف
حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار
مقصودا بنفسه والمقصود لا يتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه
ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في
محيط السرخسي والخلاصة * اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي
ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة رح لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا
بالصوم الواجب والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك
كذا في المحيط * ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر
ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون
عن المسجد * واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط
الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج
كذا في البدائع * فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها
لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب
ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى قاضيخان * وان نذرت
المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى
ان يمنع كذا في المحيط * فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى

ولو اذن لها فى الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفريق ولواذن لها فى اعتكاف شهربعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا فى محيط السرخسى * واما آدابه فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا فى السراج الوهاج * ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسيرالنبى صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا فى فتح القدير * ولا بأس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا فى شرح الطحاوى * واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى فى طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التى هى مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف اوقاته فى الصلوة اما حقيقة اوحكما لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم فى حقه والصائم ضيف الله تع هكذا فى النهاية * واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارًا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول ابى حنيفة رح كذا فى المحيط * سواء كان الخروج عامدا اوناسيا هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا فى محيط السرخسى * ولوكانت المرأة معتكفة فى المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها كذا فى التبيين * ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء * ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه وانكان ساعة عند ابى حنيفة رح كذا فى المحيط * ولوكان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وانكان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوزان يمضى الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا فى السراج الوهاج * وانكان خرج لحاجة الانسان له ان يمشى على التُّؤَدة كذا فى النهاية * وهكذا فى العناية * واما الاكل والشرب والنوم فيكون فى معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة فى المسجد فلاضرورة فى الخروج كذا فى الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس انكان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لوانتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر

زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا اخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا الصلوة عليها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية * وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم *

ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء * والجماع عامدا او ناسيا ليلا ونهارا يفسد الاعتكاف انزل اولم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير * ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان * ومنها الاغماء والجنون نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغمي عليه اياما او اصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي هكذا في البدائع *

وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا فی فتاوی قاضیخان * واما محظوراته فمنها الصمت الذی یعتقده عبادة فانه یکره هکذا فی التبیین * واما اذا لم یعتقده قربة فلا یکره کذا فی البحر الرائق * واما الصمت عن معاصی اللسان فمن اعظم العبادات کذا فی الجوهرة النیرة * ولا یفسد الاعتکاف سباب ولا جدال کذا فی الخلاصة * اذا اکل المعتکف نهارًا ناسیا لا یضره لان حرمة الاکل لاجل الصوم لا لاجل الاعتکاف کذا فی النهایة * والاصل ان ما کان من محظورات الاعتکاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا یختلف فیه العمد والسهو والنهار واللیل کالجماع والخروج وما کان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم یختلف فیه العمد والسهو والنهار واللیل کالاکل والشرب کذا فی البدائع * ولا بأس للمعتکف ان یبیع ویشتری الطعام ومالا بد منه واما اذا اراد ان یتخذ متجرا فیکره له ذلک هکذا فی فتاوی قاضیخان والذخیرة * وهو الصحیح هکذا فی التبیین * ویجوز للمعتکف ان یتزوج ویراجع کذا فی الجوهرة النیرة * ویلبس المعتکف ویتطیب ویدهن رأسه کذا فی الخلاصة * واذا سکر المعتکف لیلا لم یفسد اعتکافه لانه تناول محظور الدین لا محظور الاعتکاف کما لو اکل مال الغیر کذا فی فتاوی قاضیخان * واذا فسد الاعتکاف الواجب وجب قضاؤه فان کان اعتکاف شهر بعینه اذا افطر یوما یقضی ذلک الیوم وان کان اعتکاف شهر بغیر عینه یلزمه الاستقبال سواء افسده بصنعه من غیر عذر کالخروج والجماع والاکل فی النهار او بعذر کما اذا مرض فاحتاج الی الخروج او بغیر صنعه کالحیض والجنون والاغماء الطویل کذا فی فتح القدیر * ومما یتصل بذلک مسائل اذا اراد ایجاب الاعتکاف علی نفسه ینبغی ان یذکر بلسانه ولا یکفی لایجابه النیة بالقلب ذکره شمس الائمة کذا فی النهایة * وهکذا فی الخلاصة * وههنا اصلان احدهما انه اذا ذکر الایام بلفظ الجمع او التثنیة یتناول ما بازائها من اللیالی وکذا اللیالی یتناول ما بازائها من الایام کذا فی الکافی * فلو نذر اعتکاف ثلثة ایام او اکثر او یومین او ثلث لیال او اکثر او لیلتین لزمه الایام بلیالیها واللیالی بایامها ان لم یکن له نیة فان نوی بالایام الایام خاصة وباللیالی اللیالی خاصة صحت نیته ویلزمه فی الایام اعتکاف الایام دون اللیالی ولا شیٔ علیه فی اللیالی هکذا فی البدائع * ولو نذر اعتکاف یوم لم یدخل اللیل هکذا فی فتح القدیر * وثانیهما انه متی

لم يدخل فی وجوب اعتکافه اللیل جازله التفریق ومتی دخل اللیل والنهار فانه یلزمه متتابعا
هکذا فی البدائع * فلونذر اعتکاف شهر بعینه اوبغیر عینه اوثلثین یوما لزمه متتابعا ومتی شاء
ان لم یعین الشهر کذا فی الظهیریة * ومتی دخل فی اعتکافه اللیل والنهار فابتداؤه من اللیل
لان الاصل ان کل لیلة تتبع الیوم الذی بعدها کذا فی الکافی * فلو قال للّه علیّ ان اعتکف
یومین یدخل المسجد قبل غروب الشمس ویمکث تلک اللیلة ویومها واللیلة الثانیة ویومها
ویخرج بعد غروب الشمس وکذا فی الایام الکثیرة یدخل قبل غروب الشمس هکذا
فی فتاوی قاضیخان * ولونذر اعتکاف یوم العید قضاه فی وقت آخر وعلیه کفارة الیمین ان نوی
الیمین فلواعتکف فیه اجزاه واساء کذا فی الخلاصة * ولواعتکف الرجل من غیران یوجب
علی نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ علیه کذا فی الظهیریة * ولونذر اعتکاف یوم اوشهر معین
فاعتکف قبله اونذر الاعتکاف فی المسجد الحرام فاعتکف فی غیره فانه یجوز کذا فی البحر الرائق *
ولونذر اعتکاف شهر مضی لم یصح نذره هکذا فی البحر الرائق فی باب النذر بالصوم *
ولونذر اعتکاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم یلزمه شئ کذا فی محیط السرخسی * ولونذر اعتکاف شهر
فمات اطعم لکل یوم نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعیر ان اوصی کذا فی السراجیة *
ویجب علیه ان یوصی هکذا فی البدائع * وان لم یوص واجازت الورثة جاز ذلک ولونذر
اعتکاف شهر وهو مریض فلم یبرأ حتی مات لاشئ علیه وان صح یوما ثم مات اطعم عنه
من جمیع الشهر کذا فی السراجیة * المتفرقات رجل افطر فی شهر رمضان سنة تسعین
وخمسمائة فصام شهرا ینوی القضاء عن الشهر الذی علیه وهو یری انه رمضان سنة احدی
وتسعین وخمسمائة قال ابوحنیفة رحمه اللّه تعالی یجزیه وان صام شهرا ینوی القضاء عن رمضان
سنة احدی وتسعین وخمسمائة وهو یری انه افطر ذلک قال لایجزیه کذا فی الظهیریة فی باب النیة *
وهکذا فی فتاوی قاضی خان * ولواسلم الکافر فی دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان
لاقضاء علیه ولوعلم فی خلاله فالظاهر انه والمجنون فیه سواء کذا فی الزاهدی * وان اسلم
فی دار الاسلام فعلیه قضاء مامضی علم بذلک اولم یعلم کذا فی فتاوی قاضی خان فی فصل
رؤیة الهلال * ولواسلم قبل الزوال ولم یأکل فصام تطوعا فی ظاهر الروایة لایصح صومه لعدم
الاهلیة فی اول النهار والصوم لایتجزی کذا فی محیط السرخسی فی باب من یلزمه الامساک *

وان بلغ الصبي قبل الزوال والاكل ونوى التطوع كان متطوعاً على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * قال الرازي يؤمر الصبيّ اذا اطاقه وذكر ابو جعفر اختلاف مشائخ بلخ رح فيه والاصحّ انه يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فان اضر لا يؤمر به واذا امر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو حفص ايضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلوة هكذا في الزاهدي * كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبيّ اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان افطر متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبيّن انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم تشبهاً بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم الموقت * وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من افطر خطاء او مكرها هكذا في الخلاصة * وقيل الامساك مستحبّ لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير * واجمعوا على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرًا او جهرًا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرًا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه كذا في الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصحّ الروايتين كذا في النهاية * اختلف اصحابنا رض في الصوم المظنون اذا افسده بان شرع في صوم او صلوة على ظن انه عليه ثم تبيّن انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضي فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر متعمدًا كذا في البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصحّ عن التطوع قال الامام النّسفي انه يصح وان افطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا في الكنز * كفارة الفطر وكفّارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة

مؤمنة اوكافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمرا وشعير اونصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفّارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وانكان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة * ولوجامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولوجامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولوافطر في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شئ عليه وكذا لواستحقت الثانية * ولواستحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزى عما تأخّر ولواستحقت الثانية ايضاً فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولواستحقت الاولى ايضاً فعليه كفارة واحدة ولواستحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث * ولوجامع في رمضانين ولم يكفر للاوّل فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا لزم الكفارة على السلطان وهوموسر بما له الحلال وليس عليه تبعة لا حد يفتي باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول عليّ رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال * اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلثة عشر * سبعة منها يجب فيه التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعيّن وستة لا يجب فيه التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومنّ شهرا كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيّرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم انّ ليلة القدر يستحبّ طلبها وهى افضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية * وعن ابى حنيفة رح انها في رمضان ولا تدرى ايّة ليلة هى وقد تتقدم وتتاخّر وعندهما كذلك الا انها متعيّنة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحه كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال

قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الاولى وفى الشهر الآتى فى الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا فى الكافى * وفى ملتقى البحار قول ابى حنيفة رح راجح كذا فى معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * والنذر الذى يقع من اكثر العوام بان يأتى الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا ياسيدى فلان ان قضيت حاجتى فلك منى من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى اونحوه ان اطعم الفقراء الذى بباب السيدة نفيسة اونحوها اواشترى حصيرًا لمسجدها اوزيتا لوقودها اودراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكرُ الشيخ انما هو محل صرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذى علم لعلمه ولا لحاضرى الشيخ الا ان يكون واحدًا من الفقراء واذا عرف هذا فمايؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد اُبتلى الناس بذلك هكذا فى النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادرى لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالىٰ ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدًا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى *

* كتاب المناسك *

وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته * اما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا فى فتح القدير * اما فرضيته فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب فى العمر الامرة كذا فى محيط السرخسى * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثانى كذا فى خزانة المفتين * فاذا اخّره وادّى بعد ذلك وقع اداء كذا فى البحر الرائق * وعند محمد رح يجب على التراخى والتعجيل افضل كذا فى الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب

اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج فى آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا فى التبيين * واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا فى الظهيرية * واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه كذا فى فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا فى السراجية * ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفى المعتوه خلاف كذا فى البحر الرائق * ومنها البلوغ فلا يجب على الصبى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ان الصبى اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية او استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا فى البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا فى البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق فى الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضى خان * ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا فى السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا فى فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته

وهوماسوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاثبيته قدرمايبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبالا ماشيا وسوى مايقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين * والعيال من يلزمه نفقته كذا في البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان مايبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفا فلابد من ان يقدر على شق محمل ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة اوفرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد مايكترى به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لابد ان يكون لهم من الطعام مقدار مايكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لاحج عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا وجد مايحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة * وفي التجريد انكان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشترى بثمنه منزلا دونه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة وانكانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها اولا يحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك

مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وانكان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع مالو باع مقدار ما يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده يبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلّة الباقى يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن فى دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية اولم يعلم ولا فرق فى ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام اولا فيكون علما حكميا ولمن فى دار الحرب باخبار رجلين اورجل وامرأتين ولو مستورين اوواحد عدل وعندهما لايشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا فى البحر الرائق * ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذلك الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا فى فتح القدير * هذا ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزاهم مادام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم * وظاهر ما فى التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابى وقوّاه المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر الرائق * والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا فى النهر الفائق * والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدًا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابى حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه ومن صاحبه فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا ومفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تكلف هولاء الحج بانفسهم سقط منهم حتى لو صحّوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا

في فتح القدير * ومنها امن الطريق قال ابو الليث انكان الغالب في الطريق السلامة يجب وانكان خلاف ذلك لايجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني انكان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والافلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات ونيل انهار لابحار كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان * ومنها المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلثة ايام هكذا في المحيط * وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمَحرم الزوج ومن لايجوز مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا في الخلاصة * ويشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان اومسلما هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لايسافر معها كذا في محيط السرخسي * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة * ولاعبرة للصبيّ الذي لايحتلم والمجنون الذي لايفيق كذا في محيط السرخسي * ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لاتخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لايجب عليها ان تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رح ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لاداائه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح * وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لايلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية * ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة عدة وفات كانت او عدة طلاق والطلاق بائن اورجعي هكذا في شرح الطحاوي * فلاتخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق اوموت وكذا لووجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لاتخرج من ذلك المصر مالم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحجّ وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وانكان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج * ثم ماذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لوملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احبّ

واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لايجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلايجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا فى البدائع* واما شرائط صحة ادائه فثلثة * الاحرام والمكان والزمان هكذا فى السراج الوهاج *واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا فى النهاية *حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولايفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * واما واجباته فخمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا فى شرح الطحاوى * واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه اوفى الطواف الفرض والسعى بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى فى ليالى ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا فى فتح القدير* والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلث سنة هكذا فى البحر الرائق * واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغى ان يقضى ديونه كذا فى الظهيرية * ويشاور ذا رأى فى سفره فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى فى ذلك * وسنتها ان يصلى ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا فى فتح القدير * وقضاء ماقصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فى ذلك والعزم الى عدم العود الى مثل ذلك كذا فى البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب فى المحمل وقيل لايكره اذا تجرد عن قصد ذلك *ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لايقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا فى فتح القدير * اذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا فى فتاوى قاضى خان فى المقطعات * ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا من ساحة القطيعة كذا فى فتح القدير * وفى الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقى الله فى طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار بترك مالايعنيه كذا فى التاتارخانية فى تعليم اعمال الحج * ويرى المكارى مايحمله ولايحمل

اكثر منه كذا فی فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له * وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا فی البحر الرائق * ولا يماكس فی شراء الادوات ولا يشارك فی الزاد * واجتماع الرفقة كل يوم علی طعام احدهم اجمل * ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والافيوم الاثنين فی اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا فی فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلی ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الی بيته ويقول فی دبر الصلوة حين يخرج اللّهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللّهم انت ثقتی وانت رجائی اللّهم اكفنی ما اهمنی وما لا اهتم به وما انت اعلم به منی عز جارك ولا اله غيرك اللّهم زودنی التقوی واغفرلی ذنوبی ووجهنی الی الخير اينما توجّهت اللّهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فی الاهل والمال واذا خرج يقول بسم اللّه ولا حول ولا قوة الا باللّه العلی العظيم توكلت علی اللّه اللهم وفقنی لما تحبّ وترضی واحفظنی من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسی وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا فی الظهيرية * الحج راكبا افضل وعليه الفتوی كذا فی السراجية فی المتفرقات * وفی النوازل والمختار ان الطريق انكان قريباً فالافضل ان يحج ماشيا وانكان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا فی التاتارخانية فی المتفرقات * ويكره الحج علی الحمار والجمل افضل كذا فی فتاوی قاضی خان فی المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول بسم اللّه والحمد للّه الذی هدانا الاسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلی اللّه عليه وسلم الحمد للّه الذی جعلنی فی خير امة اخرجت للناس سبحان الذی سخّرلنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الی ربنا لمنقلبون والحمد للّه رب العالمين كذا فی الظهيرية * الاحسن للخارج ان يبدأ بنسكه فاذا قضی نسكه اتی الی المدينة * فی الكبری لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بايّما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا فی الاول جاز كذا فی التاتارخانية فی الفصل الثالث من الحجّ * ثم الركن لا يجزی عنه البدل ولا يتخلّص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزی عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد اساء كذا فی شرح الطحاوی *

واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله فی نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار

والتطيّب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثانى مايفعله فى غيره وهو التعرض للصيد فى الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا فى الجامع الصغير لقاضى خان والتحفة وغيرهما كذا فى النهاية * ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا فى فتاوى قاضيخان فى المقطعات * ذكر فى السير الكبير اذا كان لايخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده اومن سواهم ممّن يلزمه نفقته وهو لايخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لايلزمه نفقته لوكان حاضرًا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط * ذكر فى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحى * فى الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل * وفى الكبرى لوكان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا فى التاتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لايخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لايخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا فى فتاوى قاضيخان فى المقطعات * الباب الثانى فى المواقيت المواقيت التى لايجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة * لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم * وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا فى الهداية * فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات افضل كذا فى الجوهرة النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مرّ بها من غير اهلها كذا فى التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا فى غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص بوقته كذا فى السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا فى محيط السرخسى * ومن حج فى البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا فى السراج الوهاج *

وان سلک بین المیقاتین فی البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذی میقاتا منهما وابعدهما اولی بالاحرام منه کذا فی التبیین * فان لم یکن بحیث یحاذی فعلی مرحلتین الی مکة کذا فی البحر الرائق * ومن کان اهله فی المیقات او داخل المیقات الی الحرم فمیقاتهم للحج والعمرة الحل الذی بین المواقیت والحرم ولو اخّر الاحرام الی الحرم جاز کذا فی المحیط * ووقت المکی للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل کذا فی الکافی * فیخرج الذی یرید العمرة الی الحل من ایّ جانب شاء کذا فی المحیط * والتنعیم افضل کذا فی الهدایة * ولا یجوز للآفاقی ان یدخل مکة بغیر احرام نوی النسک اولا ولو دخلها فعلیه حجة او عمرة کذا فی محیط السرخسی فی باب دخول مکة بغیر احرام * ومن کان داخل المیقات کالبستانی له ان یدخل مکة لحاجته بلا احرام الا اذا اراد النسک فالنسک لا یتادّی الا بالاحرام ولا حرج فیه کذا فی الکافی * وکذلک المکی اذا خرج الی الحل للاحتطاب والاحتشاش ثم دخل مکة یباح له الدخول بغیر احرام وکذلک الآفاقی اذا صار من اهل البستان کذا فی محیط السرخسی *

الباب الثالث فی الاحرام * وله رکن وشرط فالرکن ان یوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قول بان یقول لبیک اللّهم لبیک لا شریک لک الخ وهی مرة شرط والزیادة سنة ویلزمه بترکه الإساءة کذا فی محیط السرخسی * ولو کان مکان التلبیة تسبیح او تحمید او تهلیل او تمجید او ما اشبه ذلک من ذکر اللّه تع ونوی به الاحرام صار محرما سواء کان یحسن التلبیة ولا یحسنها بالاجماع وکذا اذا اتی بلسان آخر اجزاه سواء کان یحسن العربیة او لا یحسنها کذا فی شرح الطحاوی * والعربیة افضل * ولو قال اللهم ولم یزد علیه فمن قال یصیر به شارعا فی الصلوة یقول یصیر محرما وعلی قول من لا یصیر به شارعا فی الصلوة لا یصیر محرما هکذا فی فتاوی قاضیخان * والثانی فعل وهو ان یقلد بدنة ویسوقها ویتوجه معها یرید الحج یصیر محرما وان لم یلبّ سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صید او نحوه وان بعث بها علی یدی رجل ولم یتوجه معها ثم توجه لم یکن محرما حتی یلحقها الا هدی متعة او قران فانه یصیر محرما حین توجه قبل ان یلحقها کذا فی محیط السرخسی * فاذا ادرکها وساقها او ادرکها فقد اقترنت نیته بعمل هو من خصائص الاحرام فیصیر محرما کما لو ساقها فی الابتداء کذا فی الهدایة * لو اشترک قوم فی بدنة وهم یؤمون البیت فقلد احدهم بامرهم فقد احرموا وبغیر امرهم صار هو

محرما دونهم وصفة التقليدان يربط على عنق بدنته قطعة نعل اوعروة مزادة اولحاء شجرة كذا
فى محيط السرخسى * ولوجلّل بدنة اوقلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معهالم يصر محرما
وكذلك اذا اشعربدنة ونوى به الاحرام فى قولهم جميعا كذا فى المضمرات * ويستحب التجليل
والتصدق بالجل * والتقليد احبّ من التجليل كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر
كذا فى الهداية * والاشعار ان يطعن فى سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم
وهومكروه فى قول ابى حنيفة رح وقالا هوحسن كذا فى المضمرات * والتجليل ان يلبس
بدنته الجل هكذا فى شرح الطحاوى * واما شرطه فالنية حتى لايصير محرما بالتلبية بدون
نية الاحرام كذا فى محيط السرخسى * ولايصيرشارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية اومايقوم
مقامها من الذكراوسوق الهدى اوتقليد البدنة كذا فى المضمرات * واذا اراد الاحرام اغتسل
اوتوضأ والغسل افضل الاان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا فى الهداية *
ويستحب فى حق النفساء والصبىّ * ويستحب كمال التنظيف من قصّ الاظفار والشارب
وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال اواراده والافتسريحه وازالة الشعث
والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمى والاشنان ونحوهما * ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع
زوجته اوجاريته ان كانت معه ولامانع من الجماع فانه من السنة هكذا فى البحرالرائق * وينزع المخيط
والخف ويلبس ثوبين ازاراورداء جديدين اوغسيلين والجديد افضل كذا فى فتاوى قاضيخان *
ولولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا فى الاختيارشرح المختار * والازارمن السرّة
الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشدّه فوق السرة وان غرز طرفيه
فى ازاره فلابأس به ولوخلله بخلال اوصلة اوشده على نفسه بحبل اساء ولاشئ عليه كذا
فى البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه
الايمن مكشوفا كذا فى خزانة المفتين * ويدّهن باىّ دهن شاء مطيبا كان او غيرمطيب
واجمعوا على انه يجوز التطيّب قبل الاحرام بما لايبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته
وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لايكره فى الروايات
الظاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهوالصحيح هكذا فى المحيط * ولايجوز التطيب
فى الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ

كذا فی البحر الرائق * ثم یصلی رکعتین ویقرأ فیهما بما شاء وان قرأ فی الرکعة الاولی بفاتحة الکتاب وقل یا ایها الکافرون وفی الثانیة بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد تبرکا بفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو افضل کذا فی المحیط * وکثیر من علمائنا یقرؤن بعد الفراغ من سورة قل یا ایها الکافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآیة و بعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا اٰتنا من لدنک رحمة وهیّ لنا من امرنا رشدا کذا فی خزانة المفتین * ولا یصلیها فی الوقت المکروه وتجزیه المکتوبة کذا فی البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلوته یطلب من الله التیسیر ویدعو اللّهم انی ارید الحج فیسّره لی وتقبّله منی کذا فی المحیط * ثم یلبی فی دبر الصلوة اوبعد ما استوت به راحلته والتلبیة فی دبر الصلوة افضل عندنا کذا فی فتاوی قاضیخان * وصفة التلبیة ان یقول لبیک اللّهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک وقوله ان النعمة لک یروی بفتح الالف وبکسرها وبالکسر اصحّ قال الکرخی یأتی بها ولا ینقص منها کذا فی المحیط * وان زاد علیها فهو حسن بان یقول لبیک اله الخلق لبیک غفار الذنوب لبیک وسعدیک والخیر کله بیدیک والرغباء الیک کذا فی محیط السرخسی * واما النقص فمکروه اتفاقا کذا فی البحر الرائق * ثم اذا لبّی صلّی علی النبی المعلّم للخیرات ودعا بما شاء الا انه یخفض صوته اذا صلّی علیه کذا فی فتح القدیر * ویکثر التلبیة ما استطاع فی ادبار الصلوات کذا فی المحیط * وهو ظاهر الروایة وقال الطحاوی فی ادبار المکتوبات دون الفائتات والنافلات هکذا فی شرح الطحاوی * وکذا کلما لقی رکبا او علا شرفا وهبط وادیا وبالاسحار وحین استیقظ من منامه کذا فی المحیط * او استعطف راحلته وعند کل رکوب ونزول کذا فی التبیین * ویستحب فی التلبیة کلها رفع الصوت من غیر ان یبلغ الجهد فی ذلک کذا فی فتح القدیر *

ومما یتصل بذلک مسائل واذا لبی وهو یرید القران او الافراد فهو کما نوی وان لم یتکلم بهما فی احرامه کذا فی الایضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الی السفر یرید الحج فاحرم ولم یحضره النیة قال هو حج قیل له فان خرج ولا نیة له واحرم ولم ینو شیئا قال له ان یجعله ما شاء مالم یطف بالبیت کذا فی فتاوی قاضی خان * فاذا طاف شوطا واحدا کان احرامه احرام عمرة کذا فی محیط السرخسی * وکذا لو لم یطف حتی جامع او احصر کانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتیقن وهو العمرة کذا فی الایضاح * واذا احرم بحجة وعلیه حجة

الاسلام ولم ينوفرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتادّى بمطلق النية كذا في الظهيرية * ولواحرم بحجّتين عند الميقات اوعند غيره لزمتاه جميعا في قول ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لواحرم بعمرتين عند الميقات اوعند غيره لزمتاه كذا في فتاوى قاضيخان * احرم ولم ينوحجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينوبالاحرام الثاني شيئا فهوقارن ولولبّى بالحج وهوينوي العمرة اولبّى بالعمرة وهوينوي الحج فهوكما نوى ولولبّى بحجة وهوينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي * واذا احرم الرجل بشئ ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضي خان * ولواحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولواحرم نذرا ونفلا كان نفلا ونوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف رح في الاصح كذا في فتح القدير *

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام *

واذا احرم يتّقي مانهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال * والرفث الجماع * والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى * والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي * ولايقتل صيدا كذا في الهداية * ويتّقي تعرض الصيد باخذ اواشارة اودلالة اواعانة ولايلبس مخيطا قميصا اوقباء اوسراويل اوعمامة اوقلنسوة اوخفّا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضي خان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين * ويتقي ستر الرأس والوجه ولايغطّي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولابأس بان يضع يده على انفه كذا في البحرالرائق * ولايلبس الجوربين كما لايلبس الخفّين كذا في المحيط * والحرام من لبس المخيط هواللبس المعتاد حتى لواتّزر بالقميص والسراويل اووضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولايدخل يديه لابأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولابأس بشدّ الهميان اوالمنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته اونفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم اوبالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولايشدطيلسانه بالزر اوبالخلال لانه يشبه المخيط ولايكره لبس الخزوالقصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان * ولايلبس ثوبا مصبوغا بعصفر اوزعفران اوغيره الا ان يكون غسيلا بحيث لاينفض فلابأس به قيل في النفض ان يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح

كذا فى محيط السرخسى * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى فى ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيرة ولا يقص من لحيته كذا فى السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا فى محيط السرخسى * ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يدهن كذا فى الهداية * وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا فى الجوهرة النيرة * ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر او اذى فلا بأس بالحك الشديد كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا فى الكافى * ولا باس بان يستظل بالفسطاط كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا فى المحيط * ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا فى شرح الطحاوى *

الباب الخامس فى كيفية اداء الحج

* يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهى ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا فى حجته وكذا فى عمرته كذا فى التبيين * والمستحب ان يدخلها نهارا كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا فى الجوهرة النيرة * ويستحب ان يكون ملبيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا فى البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا فى الاختيار * ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها اللهم انى اسألك فى مقامى هذا ان تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى كذا فى التبيين * فاذا رأى البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه

وتشريفه مَن حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفا ومهابة كذا فى السراج الوهاج * ويدعو بما بدا له كذا فى التبيين * ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الاان يكون القوم فى الصلوة فيدخل فى الصلوة كذا فى الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا فى النهرالفائق * ويستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه من غيران يؤذى احدا ويقول عند الاستلام به بسم الله الرّحمٰن الرّحيم اللّهم اغفرلى ذنوبى وطهّرلى قلبى واشرح لى صدرى ويسّرلى امرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط * والامسّ الحجر بيده وقبّل يده وان لم يستطع ذلك امسّ الحجر شيئا فى يده من عرجون وغيره ثم قبّل ذلك الشىٔ كذا فى الكافى * فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلّى على النبىّ صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحبّ وليس بواجب كذا فى السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل فى سائرالادعية كذا فى النهاية * ويقول الله اكبر الله اكبر اللّهم اعطنى ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتّباعا لنبيك وسنة نبيّك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا فى المحيط * ثم اخذ بما عن يمينه مما يلى باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا فى الكافى * وينبغى ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارّا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه * وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير فى فروع يتعلق بالطواف * ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج الوهاج * والاضطباع هو ان يلقى طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطّاة بطرفى الرداء كذا فى التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا فى الكافى * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامّة مشائخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى *

ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لودخل الفرجة التى بينه وبين البيت لايجوز كذا فى الهداية * فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا فى الاختيار شرح المختار * وكلما مرّ بالحجر فى الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا فى فتاوى قاضيخان * ويختم الطواف بالاستلام كذا فى الهداية * وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك رأسا فقد اساء كذا فى شرح الطحاوى * ويستلم الركن اليمانى وهو حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وان تركه لايضره ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى كذا فى محيط السرخسى * ويرمل فى الثلثة الاول من الاشواط ويمشى فى الباقى على هينته كذا فى الكافى * وكذا فى كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه كذا فى فتاوى قاضيخان * وتفسير الرمل ان يشرع فى المشى ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا فى المحيط * فان زاحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا فى محيط السرخسى * لوترك الرمل فى الشوط الاول لايرمل الا فى الشوطين بعده وبنسيانه فى الثلثة الاول لايرمل فى الباقى ولو رمل فى الكل لم يلزمه شئ كذا فى البحر الرائق * ولا يرمل فى طواف القدوم ان اخّر السعى الى طواف الزيارة كذا فى التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا فى الكافى * فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا فى الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتى مقام ابراهيم عليه السلام ويصلّى ركعتين وان لم يقدر على الصلوة فى المقام بسبب المزاحمة يصلى حيث لايعسر عليه من المسجد كذا فى الظهيرية * وان صلّى فى غير المسجد جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ فى الاولى قل يآايها الكافرون وفى الثانية قل هو اللّه احد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف عندنا كذا فى الزاهدى * ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا فى التبيين * ويصلّى ركعتى الطواف فى وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا فى شرح الطحاوى * ويستحب ان يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويقول اللّهم انى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا

فى فتح القدير * ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا فى التبيين *
ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعى بين الصفا
والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتى الطواف كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل فى كل طواف بعده
سعى العود الى استلام الحجر بعد ركعتى الطواف اما كل طواف ليس بعده سعى فلا عود فيه الى
استلام الحجر كذا فى الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا * والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو
باب بنى مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا فى الجوهرة النيرة * ويقدم
رجله اليسرى فى الخروج كذا فى التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا
والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا فى محيط السرخسى * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت
بمرأى منه كذا فى الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا فى الظهيرية *
ويهلل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته
كذا فى محيط السرخسى * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا فى السراج الوهاج *
ثم يهبط منها نحو المروة ويمشى على هينته حتى يأتى بطن الوادى فاذا كان عند الميل الاخضر
يسعى فى بطن الوادى سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشى على هينته حتى
يأتى المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط كذا فى محيط السرخسى *
والسعى من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا فى السراجية *
وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى * اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا
من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا فى الذخيرة * وشرط السعى
ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعى ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال
فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعى كذا فى محيط السرخسى *
والاصل ان كل عبادة تؤدى لا فى المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس من شرطها
كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحوها وكل عبادة فى المسجد فالطهارة
من شرطها والطواف يؤدى فى المسجد كذا فى شرح الطحاوى * المفرد بالحج اذا اتى

بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة * وروى عن ابيحنيفة رح انه اذا احرم بالحج يوم التروية اوقبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي منى فهو افضل الا ان يكون اهلّ بعد الزوال يوم التروية كذا فى محيط السرخسى * ولو اقيمت للصلوة والرجل يطوف او يسعى يترك الطواف والسعى ويصلى ثم يبنى بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبنى على ما كان هكذا فى فتح القدير * ويكره الحديث فى البيع والشراء فى الطواف والسعى كذا فى التاتارخانية * واذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شئ من المحظورات فمادام بمكة يطوف بالبيت ما بداله كل طواف سبعة اشواط كذا فى فتاوى قاضيخان * لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة فى هذه المدة كذا فى المحيط * ويصلى لكل اسبوع ركعتين فى الوقت الذى يباح فيه التطوع كذا فى شرح الطحاوى * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما فى قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر كذا فى السراج الوهاج * وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة افضل كذا فى شرح الطحاوى والبحر الرائق * وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا فى السراجية * واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلّم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفى الحج ثلث خطب اولٰها ماذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا فى الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس فى وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلى الظهر كذا فى التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى هكذا فى البدائع * ثم لا يترك التلبية فى احواله كلها فى مكة وفى المسجد الحرام وغيره يلبى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا فى التبيين * ويبيت بمنى ويصلى ثمه صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم

عرفة ثم توجه الى عرفات ويمر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه فى ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصلّها لوجوبها عليه كذا فى التبيين * فاذا انتهى الى عرفات ينزل فى اىّ موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان * وقرب الجبل افضل كذا فى التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارّة هكذا فى المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان احبّ ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما فى يوم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل وان ترك اوخطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا فى الجوهرة النيرة * ويعلّم الناس فى الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثانى من ايام النحر هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا فى محيط السرخسى * ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل اوشرب هكذا فى السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع اعنى تقديم العصر على وقتها واداءها فى وقت الظهر شرائط منها ان تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا فى البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوتين استحسانا كذا فى محيط السرخسى * ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا فى الكفاية * ومنها احرام الحج قالوا ينبغى ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لوكان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * ومنها الجماعة عند ابيحنيفة رح وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عند ابيحنيفة رح وقالا يجمع

بينهما المنفرد كذا فى الهداية * والصحيح قول ابيحنيفة رحمه الله كذا فى الزاد * ولو فاتتاه مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول ابيحنيفة رح كذا فى شرح الطحاوى * ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا فى البحر الرائق * فاذا ادرک مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابيحنيفة رح لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا فى محيط السرخسى * لو احدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين * ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلى بهم الصلوتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول ابيحنيفة رحمه الله لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابيحنيفة رح هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابيحنيفة رح والصحيح قوله هكذا فى البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتهما كذا فى التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا فى المحيط * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا فى الكنز * ويقف فى اى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان * والوقوف شرطه شيئان احدهما كونه فى ارض عرفات والثانى ان يكون فى وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا فى البحر الرائق * والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا فى المحيط * وواجبه الامتداد الى الغروب * واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضئا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغى ان يجتنب فى موقفه

طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق * ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلوتين يجزيه ولا يلزمه شئ كذا في محيط السرخسي * ويرفع الايدى بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلّم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبّي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي * ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلّم والدعاء لحوائجهم الى غروب الشمس كذا في المضمرات * وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع * وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد الا ايّاه ولا نعرف ربّا سواه اللّهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللّهم اشرح لي صدري ويسّر لي امري اللّهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللّهم اذ هديتني الاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط * والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها او مرّمارّا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج وتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحلّ ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي * والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية

الى حكم ايام مستقبلة * ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لايجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لايجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي * واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا بمزدلفة كذا في الهداية * والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة اسرع كذا في التبيين * وينبغي ان يدفع مع الامام ولايتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين * وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط * والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان يأتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى بمزدلفة في قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية * ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين * واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولاينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي * والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء ثم يصلي بهم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلثة كذا في البدائع * ولايتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشئ اعاد الاقامة ولايشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابيحنيفة رح هكذا في الكافي * ومن صلى المغرب او العشاء وحده اجزاه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابيحنيفة رح والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح * ذكر الامام المحبوبي ولايشترط

فی جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا فی الكفاية * واذا فرغ من العشاء يبيت ثمه كذا فی المحيط * وينبغی ان يحيی هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فی التبيين * فان مرّبها مارّ بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلاشیٌ عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا فی البدائع * فاذا طلع الفجر صلی الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا فی القدوری * ويقف الناس وراء الامام او حيث شاؤا كذا فی محيط السرخسی * والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام علی الجبل الذی يقال له قزح كذا فی شرح الطحاوی * ويحمد الله ويثنی عليه ويهلل ويكبر ويلبی ويصلی علی النبی صلی الله عليه وسلم كذا فی الزاد * ويدعو الله حاجته رافعا يديه الی السماء كذا فی المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا فی فتاوی قاضی خان * واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابّته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرمانی وهو اجماع كذا فی غاية السروجی شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الی ان يسفر جدًا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فی هذا الوقت او مرّبها جاز كما فی الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا فی التبيين * ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلاشیٌ عليه كذا فی السراج الوهاج * فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتی يأتوا منی كذا فی الزاد * روی عن محمد عن ابی حنيفة رحمهما الله انه حدّ الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الی طلوع الشمس الا مقدار ما يصلی ركعتين يذهب كذا فی المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلی الناس الفجر فقد اساء ولاشیٌ عليه كذا فی البدائع * ثم يأتی جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات فی بطن الوادی من اسفل الی اعلی مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمی يومئذٍ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا فی شرح الطحاوی * ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا فی البدائع * ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها فی الصحيح من الرواية كذا فی فتاوی قاضی خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فی البحر الرائق * والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فی الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ فی الطواف الثانی ويقطع المحصر

الا ان يذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمى جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى محيط السرخسى * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا فى شرح الطحاوى * هذا فى غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا فى البحر الرائق * والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا فى التبيين * وفى البدائع قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة فى التقصير يقينا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وحلق الكل افضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى * ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر فى الاصل انه يجرى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه * ثم اختلف المشائخ فى اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا فى المحيط * قال محمد رح لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق بالنورة اجزاه كذا فى السراج الوهاج * ويعتبر فى سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا فى فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل كذا فى البحر الرائق * ويستحب قص اظفاره وشاربه

واستمداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته ولو فعل لا يجب عليه شئ كذا في التبيين * ثم اذا حلق او قصر حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا توابع الوطئ كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج * ولا يحل الجماع في مادون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان * ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه كذا في الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية * فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي * والافضل تاخيرهما لطواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم به لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي * فان بات في غيره متعمدا فلا شئ عليه عندنا

كذا فى الهداية * سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا فى السراج الوهاج * وعندنا لاحطة فى يوم النحر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى يقف فيه الناس كذا فى الكافى * والمقام الذى يقوم فيه الناس اعلى الوادى كذا فى المحيط * كل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا فى الجوهرة النيرة * ويطيل القيام ويتضرع كذا فى التبيين * فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية وينبغى للحاج ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف كذا فى الكافى * فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمى الجمار الثلث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احبّ فى يومه ذلك ويسقط عنه الرمى فى اليوم الرابع وان احبّ ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر فى هذا اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * والكلام فى الرمى فى مواضع الاول فى اوقات الرمى وله اوقات ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمى فيه ثلثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا فى محيط السرخسى * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقاً كذا فى البحر الرائق * واما وقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمى فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روى فى ظاهر الرواية * واما وقته فى اليوم الرابع فعند ابى حنيفة رح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا فى محيط السرخسى * الثانى انه يجوز الرمى بكل ما كان

من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا فى السراج الوهاج
وهكذا فى النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة
والزرنيخ والملح الجبلى والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة
هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * الثالث فى مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصى
الخذف كذا فى المحيط * واختلفوا فى مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر اكبر او اصغر
جاز كذا فى الاختيار شرح المختار * وليس بمستحب كذا فى التاتارخانية * الرابع فى صفة المرمى به
فنقول ينبغى ان تكون مغسولة كذا فى السراج الوهاج * ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه
كذا فى فتح القدير * ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمى بحصاة
اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا فى السراج الوهاج * ويكره ان يلتقط حجرا
واحداً فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا فى فتح القدير * الخامس فى
كيفية الرمى وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفى ابهامه وسبابته كانه عاقد
ثلثين ويرميها كذا فى المحيط * وفى الولوالجية وهو الاصح كذا فى التاتارخانية * قالوا
وينبغى ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدًا وذكر فى الاصل لو قام
عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيئ لمخالفته
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى المحيط * السادس فى صفة الرامى * كل رمى بعده رمى
فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا فى المتون * السابع فى محل الرمى فنقول
محل رمى الجمار الثلث اولٰها تلى مسجد الخيف والوسطى التى تليها والاخرة هى جمرة
العقبة كذا فى المحيط * الثامن انه من اىّ موضع يرمى فنقول يرمى من بطن الوادى
يعنى من اسفله الى اعلاه هكذا فى السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا فى شرح الطحاوى *
ولو رمٰها من اعلاه جاز والاول السنة الا من عذر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *
ويستقبل فى الرمى جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى
موقع حصياته كذا فى فتاوى قاضيخان * التاسع فى موضع وقوع الحصى فنقول ينبغى
ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا فى المحيط *
ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعاد بها وان سقطت عن المحمل

او من ظهر الرجل فی سنتها فلک اجزاه کذا فی الظهیریة * العاشر فی عدد الحصاة فنقول یرمی
کل جمرة بسبع حصیات * و فی الینابیع یرمیها بیمینه کذا فی التاتارخانیة * ولو رمی
احد الجمار بسبع حصیات رمیة واحدة فهی بمنزلة حصاة واحدة وکان علیه ان یرمی ستة
اخری کل واحدة برمیة علی حدة ومن زاد علی السبع لم یضره کذا فی محیط السرخسی *
الحادی عشر انه یکبر عند کل حصاة فیقول بسم الله والله اکبر رغما للشیطان وحزبه ویقول
اللهم اجعل حجی مبرورا وسعیی مشکورا وذنبی مغفورا کذا فی المحیط * الثانی عشر انه
فی الیوم الاول یرمی جمرة العقبة لاغیر وفی بقیة الایام یرمیها یبدأ بالاولی ثم بالوسطی ثم بجمرة العقبة
کذا فی المحیط * وان بدأ فی الیوم الثانی بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطی ثم بالتی تلی المسجد
ان اعاد الوسطی والعقبة فحسن کذا فی محیط السرخسی * رجل رمی فی الیوم الثانی
الجمرة الوسطی والثالثة ولم یرم الاولی فان رمی الاولی ثم عاد علی الثانیة والثالثة فحسن
مراعاة للترتیب وان رمی الاولی وحدها اجزاه عندنا هکذا فی التاتارخانیة * فان رمی
کل جمرة بثلث اتم الاولی باربع ثم اعاد الوسطی بسبع ثم العقبة بسبع وان رمی کل واحدة
باربع اتم کل واحدة بثلث وان استقبل رمیها فهو افضل * وفی مناسک الحسن اذا رمی
بالجمرة الاولی بحصاة ثم رمی بالجمرة الوسطی بحصاة ثم رمی بالجمرة الاخیرة بحصاة
ثم رجع فرمیهن بحصاة حصاة حتی رمی کل واحدة منهن بسبع علی ما وصفت لک فقد تم رمیه
علی الجمرة الاولی ورمی اربع حصیات علی الجمرة الوسطی فعلیه ان یتمها برمی ثلث
حصیات ورمی جمرة العقبة بحصاة فیتمها برمی ست هکذا فی المحیط * وعن محمد رح لو رمی
الجمار الثلث فاذا فی یده اربع حصیات لایدری من اینهن هی یرمیهن عن الاولی ویستقبل
الجمرتین الباقیتین ولو کان ثلثا اعادها علی کل جمرة واحدة وکذلک لو کانت حصاة
او حصاتین اعاد کل حصاة ویجزیه کذا فی محیط السرخسی * ویکره ان یقدم الرجل ثقله
الی مکة ویقیم حتی یرمی کذا فی الهدایة * ثم یأتی المحصب وهو الابطح فینزل فیه ساعة
والاصح عندنا انه سنة فیصیر مسیئا بترکه ثم یدخل مکة ویطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل
فیه کذا فی الکافی * ویسمی هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر
عهد بالبیت وطواف الواجب کذا فی التبیین * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب

فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذاكان على عزم السفرحتى لوطاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولوسنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذ هادارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لواقام عاما لاينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثانى ان يوقعه عند ارادة السفرحتى روى عن ابيحنيفة رحمه الله انه لوطافه ثم اقام الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا فى البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا فى البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا فى الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا فى محيط السرخسى * كوفى فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول * والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفى حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكى والمكى اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا * حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لوانقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهى حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا فى محيط السرخسى * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع مالم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا فى السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخى عن ابى حنيفة رحمه الله اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا فى الظهيرية * وكيفيته ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة ينظر الى البيت ويمسح

به وجهه ورأسه وجسده ويصبّ عليه ان تيسر ويستحب ان يأتى البيت اولاويقبّل العتبة ويدخل البيت حافيائم يأتى الملتزم كذافى التبيين * وهوما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك منّ فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك كذا فى الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكى كذا في الكافى * ويتشبث باستار الكعبة انكانت قريبة بحيث ينالها والاوضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا فى البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا فى الكافى * ويكبرويهلل ويحمد الله تعالى ويصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم يستلم الحجر ويكبرالله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزاه كذا فى محيط السرحسى * ثم ينصرف وهو يمشى وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا فى الكافى * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا فى فتح القدير * والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غيرانها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو اسدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا فى الهداية * بل تسمع نفسها لا غيرُ لاجماع العلماء على ذلك كذا فى التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا فى الهداية * وتلبس من المخيط ما بدأ لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا فى الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حريراو غيره وتلبس الحلى ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا فى الهداية * وفى الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا فى التاتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة فى جميع ماذكرنا احتياطا كذا فى التبيين * فصل فى المتفرقات ومن أُغمى عليه فاهلّ عنه رفقاؤه جاز عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه اونام فاحرم المأمور منه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا فى الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا فى البحر الرائق * اختلفوا فى ما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب

ان يشهد و ابه المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف اولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه
فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير *
وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنده
وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عيسى ابن ابان عن محمد رح
رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك
سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح
اومريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما
قضوا الطواف اوبعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك من طوافه
كذا في المحيط * ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل
والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول اولم ينو ولو كان للحامل
طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول
عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق * وهكذا في شرح الطحاوي * مريض لا يستطيع الطواف
فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا
دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط * مريض لا يستطيع الرمي
توضع الحصاة في كفه ليرمي به او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي *
ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام وتم بعض الذي
امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به
قال استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا تطاول ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم
لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط * استأجروا رجالا فحملوا امرأة محرمة
ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول
يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه كذا
في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم بحجة
اذا قدم بمكة وطاف به تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة
وان كان قارنا فطوافه . للحج وكذا الطواف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو

لذلک ولابد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم اوهاربا من العدوّ لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينوه هكذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل کیفیة اداء الحج * الصبیّ لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما کذا فی التبیین * وفی الاصل الصبیّ الذی یحج به ابوه یقضی المناسک ویرمی الجمار اذا کان صبیا لا یعقل الاداء بنفسه کذا فی المحیط * ولو ترک الجمار والوقوف بالمزدلفة لا یلزمه شیٔ کذا فی محیط السرخسی * وان کان یعقل الاداء بنفسه یقضی المناسک کلها یفعل ما یفعله البالغ ولو ترک بعض اعمال الحج نحو الرمی وما اشبه ذلک لم یکن علیه شیٔ * ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغیر وارتکب بعض محظورات الاحرام لم یلزمه شیٔ کذا فی المحیط فی الحج عن الغیر * وینبغی لمن احرم عن الصّبیان ان یجرده ویلبسه ثوبین ازارا ورداءً ویجنبه ما یجتنبه المحرم فی احرامه فان فعل شیئا من محظورات الاحرام لا شیٔ علیه ولا علی ولیّه لاجله ولو افسده لا قضاء علیه وکذلک اذا اصاب صیدا فی الحرم فلا شیٔ علیه کذا فی شرح الطحاوی * واذا حج الرجل باهله وولده الصغیر قالوا یحرم عن الصغیر من کان اقرب الیه حتی لو اجتمع والد واخ یحرم عنه الوالد دون الاخ کذا فی فتاوی قاضیخان فی کیفیة اداء الحج * الباب السادس فی العمرة * وهی فی الشرع زیارة البیت والسعی بین الصفا والمروة علی صفة مخصوصة وهو ان یکون مع الاحرام هکذا فی محیط السرخسی * العمرة عندنا سنة ولیست بواجبة ویجوز تکرارها فی السنة الواحدة ووقتها جمیع السنة الا خمسة ایام یکره فیها العمرة لغیر القارن کذا فی فتاوی قاضی خان * وهی یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق والاظهر من المذهب ما ذکرنا ولکن مع هذا لو اداها فی هذه الایام صح ویبقی محرما بها فیها کذا فی الهدایة * فی المنتقی بشر عن ابی یوسف رح فی الامالی رجل اهلّ بعمرة فی اول العشرة ثم قدم فی ایام التشریق فاحبّ الیّ ان یؤخر الطواف حتی یمضی ایام التشریق ثم یطوف ولیس علیه ان یرفض احرامه ولو طاف لها فی تلک الایام اجزاه ولا دم علیه ولو اهلّ بعمرة فی ایام التشریق فانه یؤمر بان یرفضها وان لم یرفض ولم یطف حتی مضی ایام التشریق ثم طاف لها اجزاه ولا دم علیه کذا فی المحیط * واما رکنها فالطواف * واما واجباتها فالسعی بین الصفا والمروة والحلق او التقصیر کذا فی محیط السرخسی * واما شرائطها فشرائط الحج الّا الوقت هکذا

فی البدائع * واما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه الی الفراغ من السعی * واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاکثر من السبعة کذا فی البحر الرائق فی باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة یحرم للعمرة من المیقات او قبل المیقات فی اشهر الحج او فی غیر اشهر الحج ویذکر العمرة بلسانه عند التلبیة مع قصد القلب فیقول لبیک بالعمرة او یقصد بقلبه ولا یذکرها بلسانه والذکر باللسان افضل کذا فی المحیط * ویجتنب المحرم بالعمرة ما یجتنب المحرم بالحج ویفعل فی احرامه وطوافه وسعیه بین الصفا والمروة ما یفعله الحاج فاذا طاف وسعی وحلق یخرج عن احرام العمرة ویقطع التلبیة کما استلم الحجر فی اصح الروایات کذا فی الظهیریة *

الباب السابع فی القران والتمتع *

القارن هو ان یجمع بین احرامی الحج والعمرة من المیقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها هکذا فی معراج الدرایة * سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف الیها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف الیها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف الیها العمرة فقد اساء فیما صنع کذا فی المحیط * اذا اراد الرجل القران یتأهب للاحرام کما یتأهب المفرد یتوضأ او یغتسل ویصلی رکعتین ویقول بعد السلام اللّهم انی ارید العمرة والحج ثم یلبّی فیقول لبیک بعمرة وحجة معا کذا فی فتاوی قاضیخان * ویذکرهما بلسانه عند التلبیة مع القصد بالقلب او یقصدهما بالقلب ولا یذکرهما باللسان والذکر باللسان افضل فاذا لبّی علی هذا الوجه یصیر محرما باحرامین فیعتمر فی اشهر الحج او قبلها ویحج من عامه ذلک کذا فی المحیط فی تعلیم اعمال الحج * ویأتی القارن بافعال العمرة ثم یأتی بافعال الحج کذا فی محیط السرخسی * فیطوف طواف القدوم سبعة اشواط ویسعی کذا فی الهدایة * ولو طاف للحج وللعمرة طوافین متوالیین من غیر ان یسعی بینهما ثم سعی سعیین جاز واساء کذا فی التبیین * اذا طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعی لها ثم طاف لحجته کذلک ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ویقضی شوطا واحدا واتم طواف العمرة ویعید السعی لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا کذا فی محیط السرخسی * ان طاف القارن وسعی اولا للحج ثم طاف وسعی للعمرة فالاول للعمرة والثانی للحج کذا فی الجوهرة النیرة * قارن طاف لعمرته وحجته وسعی ینوی ان یکون لحجته کان سعیه عن العمرة کذا فی المحیط * ولا یحلق بین الحج والعمرة کذا فی الهدایة * اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر یذبح دم القران وهذا الدم نسک من المناسک کذا فی فتاوی قاضیخان * ویتحلل

بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في فتاوى قاضيخان * والمتمتع من يأتي باعمال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء حلّ من احرامه الاول اولا كذا في محيط السرخسي * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير * فلو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق * والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط * والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى اما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج * واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها والم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل ولم يحل ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدى ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى

ويحلق اويقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية * وليس الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية * والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين * وكلما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم اولم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة * والافضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري * قال ابو حنيفة رح ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي * ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل

ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولاشئ عليه هكذا رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله * ولو لم يصم الايام الثلثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا فى الظهيرية * واذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا فى التاتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا فى التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع فى وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا فى الظهيرية * فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه كذا فى القدورى * وهو افضل من الاول الذى لم يسق كذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدأله ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * القران فى حق الآفاقى افضل من التمتع والافراد والتمتع فى حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا فى الهداية * وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة فى حكم اهل مكة كذا فى السراج الوهاج * اذا خرج المكى الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكى خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح اتمامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفى كذا فى المحيط * لو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم لعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات فى اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابيحنيفة رح وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج واقام بمكة او ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا فى المتون * ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا فى قولهم ولو قضى الفاسدة بعد

مارجع الى الميقات يكون متمتعا ولولم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لا هله التمتع
والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلک قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا فى فتاوى قاضيخان * هذا اذا اعتمر فى اشهر الحج
وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل
اشهر الحج وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلک يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد
الى غير اهله ولحق بموضع لا هله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج
من عامه ذلک ففى قول ابى حنيفة رح ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج
وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلک يكون متمتعا
وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهى
من التمتع فلا يرتفع عنه النهى حتى يلحق باهله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون متمتعا
فى الوجهين هكذا فى شرح الطحاوى * ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى
فيه وسقط دم المتعة كذا فى الهداية * ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا فى الكنز *

الباب الثامن فى الجنايات * وفيه خمسة فصول * الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن *
الطيب كل شئ له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا فى السراج الوهاج * قال اصحابنا
الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلثة انواع * نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسک
والكافور والعنبر وغير ذلک تجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه
بطيب يجب عليه الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما
كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل فى شقاق الرجل لا يجب الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه
ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج
ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل
فى ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا فى البدائع * ولا فرق فى المنع بين بدنه
وازاره وفراشه كذا فى فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم
وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا فى المحيط * واختلف المشائخ فى الحد الفاصل بين القليل
والكثير فبعض مشائخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة

بربع العضو الكبير * والشيخ الامام ابوجعفر اعتبر القلة والكثرة فی نفس الطيب انكان الطيب فی نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسک بقدر ما استكثره الناس فهو كثير ومالا فلا والصحيح ان يوفق ويقال انكان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وانكان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا فی محيط السرخسی والتبيين * هذا فی البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فيما يقع عند المبتلى كذا فی النهر الفائق * ويستوی فی وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا فی البدائع * ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا فی التبيين * وان طيب كل عضو فی مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رح اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثانی وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا فی السراج الوهاج * وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا فی الكافی * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشیٔ عليه وعن ابی يوسف رح اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا فی الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمی فان غسل فعليه دم فی قول ابيحنيفة رح ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وانكان سماه طيبا كان عليه الدم كذا فی فتاوى قاضی خان فی فصل ما يجب بلبس المخيط * ولو مسّ طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب اولم يقصد وان كان اقل من ذلک فصدقة وان لم يلزق به فلاشیٔ عليه وعن محمد رح فيمن اكتحل بكحل مطيّب مرة اومرتين فعليه صدقة وانكان مرارا كثيرة فعليه دم كذا فی السراج الوهاج * ولو كان الطيب فی اعضائه متفرقة يجمع ذلک كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الكفارة مالم تبرأ الاولى كذا فی البحر الرائق * ولو كان الطيب فی طعام طبخ وتغير فلاشیٔ على المحرم فی اكله سواء كان يوجد رائحته اولا كذا فی البدائع * وان خلطه بما يوكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلاشیٔ عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب

فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا فى النهر الفائق * وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا فى البدائع * لودخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا فى محيط السرخسى * ولوادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التى فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادّهن بزيت وبشيرج فعليه دم فى قول ابيحنيفة رح كذا فى البدائع * واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه اوثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا فى وجوب دم آخر لبقائه واظهر القولين الوجوب كذا فى البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بشم الريحان و الطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو ربط مسكا او كافورا اوعنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته * ولا بأس ان يقعد فى دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا فى السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا فى البحر الرائق *

الفصل الثانى فى اللبس *

اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا فى المحيط * سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها هكذا فى البحر الرائق * ولو ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه فى الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره ولو زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شئ عليه كذا فى فتح القدير * ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه كلبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه بالنهار وينزعه

باللیل من غیر ان یعزم علی ترکه فلا یجب علیه الا دم واحد بالاجماع هکذا فی شرح الطحاوی * ولو لبس قمیصا بعض یومه ثم لبس فی یومه سراویل ثم لبس خفین وقلنسوة فعلیه کفارة واحدة کذا فی محیط السرخسی * ولو غطی المحرم رأسه او وجهه یوما فعلیه دم وان کان اقل من ذلک فعلیه صدقة کذا فی الخلاصة * وکذا اذا غطاه لیلة کاملة سواء غطاه عامدا او ناسیا او نائما کذا فی السراج الوهاج * اذا غطی ربع رأسه فصاعدا یوما فعلیه دم وان کان اقل من ذلک فعلیه صدقة هکذا ذکر فی المشهور * وعن محمد رح انه قال لا یجب الدم حتی یغطی الاکثر من الرأس والصحیح ما ذکر فی المشهور کذا فی المحیط * ویکره له ان یعصب رأسه او وجهه بغیر علة وان فعل ذلک یوما کاملا فعلیه الصدقة کذا فی شرح الطحاوی * ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شیٔ علیه وان کثر لکنه یکره من غیر عذر کذا فی فتح القدیر * ولو حمل المحرم شیئا علی رأسه فان کان من جنس ما لا یغطی به الرأس کالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شیٔ علیه وان کان من جنس ما یغطی به الرأس من الثیاب فعلیه الجزاء کذا فی المحیط * واذا البس المحرم محرما او حلالا مخیطا او مطیبا بطیب فلا شیٔ علیه بالاجماع کذا فی الظهیریة * ولو اضطر المحرم الی لبس ثوب فلبس ثوبین فان لبسهما علی موضع الضرورة فعلیه کفارة واحدة وهی کفارة الضرورة بان اضطر الی قمیص واحد فلبس قمیصین او قمیصا وجبة او اضطر الی القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما علی موضعین مختلفین موضع الضرورة وغیره کما اذا اضطر الی لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القمیص او غیر ذلک فعلیه کفارتان کفارة الضرورة وکفارة الاختیار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم علی ذلک یوما او یومین فما دام فی شک من زوال الضرورة لا یجب علیه الا کفارة الضرورة وان تیقن بزوال الضرورة فعلیه کفارتان کفارة ضرورة وکفارة اختیار هکذا فی البدائع * والاصل فی جنس هذه المسائل ان الزیادة فی موضع الضرورة لا تعتبر جنایة مبتدءة بل یجعل الکل للضرورة والزیادة فی غیر موضع الضرورة تعتبر جنایة مبتدءة کذا فی المحیط والذخیرة * والمحرم اذا مرض او اصابه الحمی وهو یحتاج الی لبس الثوب فی وقت ویستغنی عنه فی وقت فعلیه کفارة واحدة ما لم یزل عنه تلک العلة وان زالت عنه تلک الحمی واصابته حمی اخری او زال عنه ذلک المرض وجاء مرض آخر فعلیه کفارتان فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح هکذا فی شرح الطحاوی * ولو حضر عدو فاحتاج الی لبس الثیاب

فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد اوكان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العذر * والاصل فى هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا فى البدائع * الفصل الثالث فى حلق الشعر وقلم الاظفار ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا فى شرح الطحاوى * سواء حلق فى الحرم اوغيره فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابويوسف رح فى غير الحرم لاشئ عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذلك اذا حلق ربع رأسه اوثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وانكان اقل من الربع فصدقة كذا فى السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا فى الهداية * وان حلق عانته اوابطيه اونتفهما اواحدهما فعليه دم كذا فى السراج الوهاج * وان حلق من احدى الابطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم فى قول ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى قاضيخان * وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا فى الهداية * واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا فى المحيط * وان نتف من رأسه اومن انفه اولحيته شعرات ففى كل شعرة كف من الطعام كذا فى فتاوى قاضيخان * اصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة فى حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه اولحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا فى السراج الوهاج * اذا حلق رأسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك فى مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شئ من ذلك فى مقام فعليه فى كل شئ من ذلك دم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح * وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد فى مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق فى مجلس واحد ربع رأسه وفى مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله فى اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول هكذا فى فتح القدير * حلق رأس محرم اوحلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره اوبغير امره طائعا كان المحلوق رأسه اومكرها كذا فى غاية السروجى

شرح الهداية * ولوحلق الحلال رأس محرم بامره اوبغير امره كانت الكفارة على المحرم ولايرجع بذلك على الحالق كذا فى فتاوى قاضيخان * وعلى الحالق الحلال صدقة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وان اخذ من شارب حلال اوقلم اظفاره اطعم ما شاء كذا فى الهداية * من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم كذا القارن والمتمتع اذا اخّر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا فى المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابى حنيفة رح هكذا فى التبيين * وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة اورجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلثة اظافير من يد واحدة اورجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فى مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة فى مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا فى مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر فى كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء كذا فى شرح الطحاوى * انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شئ عليه كذا فى الكافى * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا فى السراج الوهاج * مسائل تتعلق بالفصول السابقة فى كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة اوضرورة فعليه اىّ الكفارات شاء كذا فى شرح الطحاوى * وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح فى الحرم كذا فى المحيط * وان ذبح فى غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا فى شرح الطحاوى * وان اختار الصوم صام ثلثة ايام فى اىّ مكان شاء كذا فى المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا فى شرح الطحاوى * وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولوتصدق على غيرفقراء [illegible] جاز كذافى المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح لايجوز فيه الا التمليك كذافى البدائع والظهيرية وشرح الطحاوى *

الفصل الرابع فى الجماع * الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لايفسد الحج والعمرة انزل اولم ينزل وعليه دم كذافى محيط السرخسى * وكذا لوعانقها بشهوة ولواتى بهيمة فاولجها فلاشئ عليه الااذا انزل فيجب عليه الدم ولايفسد حجته ولاعمرته هكذافى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * وان نظرالى فرج امرأة بشهوة فامنى لاشئ عليه كمالوتفكر فامنى كذافى الهداية * وكذا ان اطال النظر اوكرر كذافى غاية السروجى شرح الهداية * وكذا الاحتلام لايوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابى حنيفة رح كذافى السراج الوهاج * اذا كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضى والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزى الشاة فى ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولايجب عليهما العمرة كذافى شرح الطحاوى * ويستوى فيه الوطئ عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبى والمجنون كذافى محيط السرخسى * ولوكان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولوكانت هى صبية اومجنونة انعكس الحكم كذافى فتح القدير * ولوجامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان فى مجلس واحد لايجب الادم واحد وان كان فى مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان فى قول ابيحنيفة وابى يوسف رح ولوجامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلايلزمه لذلك اكثرمن دم واحد سواء كان فى مجلس واحد اومجالس متعددة كذافى شرح الطحاوى * ولوجامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لايفسد حجه جامع ناسيا اوعامدا كذافى فتاوى قاضى خان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولوجامعها مرة بعد اخرى ان كان فى مجلس واحد لايجب عليه الابدنة واحدة وان كان فى مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى * وان كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلادم عليه للثانى كذا فى المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذافى الكافى * ولوجامع بعد ماطاف طواف الزيارة

كله اواكثره لاشئ عليه ولوطاف لها ثلث اشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا فى شرح الطحاوى * ولولم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا فى التبيين * وان جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا فى الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى فى مجلسين فعليه بالثانى شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعى كذا فى الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شئ عليه هكذا فى شرح الطحاوى * وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف بعمرته فسد عمرته وحجته ويمضى فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا فى المحيط * وعليه شاتان كذا فى محيط السرخسى * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا فى المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شئ عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان فى المجلس الاول فلا يجب عليه شئ غير ذلك وان كان فى مجلس آخر فعليه دمان ويجزيه شاتان هكذا فى شرح الطحاوى * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء فى بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا فى المحيط * والمرأة والرجل فى ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبى او مجنون كذا فى فتاوى قاضيخان *

الفصل الخامس فى الطواف والسعى والرمل ورمى الجمار

ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح ان يعيد فى الحدث ندبا وفى الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر * وان اعاده وقد طاف جنبا فى ايام النحر لا شئ عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابيحنيفة رح بالتاخير كذا فى الكافى * ويسقط عنه البدنة

كذا فى السراج الوهاج * ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا يجب ان يعود ويعود با حرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل * ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا فى التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا فى الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم ويجزيه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهر اسقط ما وجب عليه وعند ابى حنيفة رح ان اعادها فى ايام النحر سقط وان اعادها بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا فى المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح * وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة فى الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزيه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتاخير شئ بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا فى الكافى * اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر فى آخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة فصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتاخير طواف الزيارة عند ابى حنيفة رح كذا فى المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا فى التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان فى قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة فى قول ابى حنيفة رح

ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت * واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير فى قول ابى حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر فى قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهى ستة اشواط وعليه لترك الباقى من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان فى العام الثانى بمنى كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا فى السراج الوهاج * وذكر فى غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا فى البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففى المحدث يلزمه الشاة وفى الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا فى المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شئ عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه فى السعى شئ وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح كذا فى الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا فى الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا فى القدورى * وان سعى جنبا او حائضا او نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا فى المحيط * ومن افاض

من العرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم امابعد الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط فی ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض باختيارا وندّبه بعيره هكذا فی السراج الوهاج * ومن ترک الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا فی الهداية * ولوترک الجمار كلها او رمی واحدا اوجمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترک اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ماشاء كذا فی الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسک عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابی حنيفة و محمد رحمهما الله ويجب دمان عندابی حنيفة رح بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا فی البحر الرائق *

الباب التاسع فی الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة وهو نوعان برّی وهو مايكون توالده وتناسله فی البر و بحری وهو مايكون توالده فی الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلک عارض فلا يتغيّر به ويحرم الاول على المحرم دون الثانی كذا فی التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا فی المتون * ويستوی فی ذلک العامد والناسی والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الی قتل صيد آخر هكذا فی السراج الوهاج * والمبتدئ فی الحج والعائد فيه سواء كذا فی التبيين * المملوک والمباح سواء كذا فی المحيط * والجزاء قيمة الصيد بان يقوّمه عدلان فی المكان الذی قتله فيه فی زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان فی برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا فی التبيين * ثم هو مخير فی القيمة ان شاء اشتری بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشتری طعاما وتصدق علی كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام كذا فی الكافی * فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا فی الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او بصوم يوما كاملا كذا فی الكافی * وان اختار الذبح فعليه الذبح فی الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام فی ایّ موضع شاء وكذا الصوم هكذا فی التبيين * وان ذبحها فی الحل لم يجزه من الهدی واجزاه من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء علی كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة

اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا فى المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شئ لايبلغ الهدى فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من برّ يوما وان شاء تصدّق به واتى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادّى بالآخر اىّ الكفارات شاء اوجمع بين الثلث كذا فى التبيين * ولوقتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه ما على المحرم الذى كان خارج الحرم ولايجب عليه شئ لاجل الحرم كذا فى النهاية * الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم فحكمه على ماذكر الا ان الصوم لايجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان كذا فى شرح الطحاوى * ومن قتل مالايؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولايتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا فى السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلّما فانه يجب عليه قيمته بازيا معلّما بالغة مابلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا فى كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا فى الحرم معلما هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لايضمن وان بقى له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ فى الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا فى محيط السرخسى فى قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا فى النهر الفائق * ولوجرح صيدا اونتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولونتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيّز الامتناع فعليه قيمة كامله كذا فى الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مَذِرة فلاشئ عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا فى النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا فى المحيط ومحيط السرخسى * ولوجرح صيدا فكفر ثم قتله كفرا اخرى ولولم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا فى المحيط * وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال فى الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدّى الجزاء كذا فى السراج الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته

بشعراوبدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته
ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولوادّى الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بشعرا وبدن ثم مات
من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير * محرم جرح صيدا فى الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا
اوبدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لايضمنها فان كان محرما
بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد فى يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات *
حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول
مانقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى مانقصه جرحه وهو جريح ومابقى من قيمته فعليهما
نصفان فان قطع الاول يده اورجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده اورجله ضمن الاول
قيمته كاملة مات اولا وضمن الثانى مانقصه بقطعه فان مات ضمن الثانى نصف قيمته وبه الجنايتان
ولوزاد بينهما ضمن الاول مانقصه جناية غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية
وضمن الثانى مانقصته جناية زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولوقتله الثانى اوفقأ عينه
ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولوجرحه الاول غير مستهلك والثانى قطع يده اورجله
ومات منهما ضمن الاول مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثانى قيمته
وبه جرح الاول مات اولا وكذا لوكانا محرمين الافى تنصيف القيمة كذا فى الكافى * المحرمان
اذا قتلا صيدا فى الحل اوفى الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لواشترك
عشرة من المحرمين فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا فى شرح الطحاوى *
ولوكان شريك المحرم صبيا اوكافرا لاشئ على الصبى والكافر وعلى المحرم جزاء كامل *
حلالان قتلا صيدا فى الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لوقتله جماعة يقسم الغرم
على عدد الرؤس وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما مانقصه ضربه
ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولوكان شريك الحلال محرما كان
على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين * حلال اصطاد صيدا فى الحرم
فقتله فى يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا
فى فتاوى قاضيخان * ولوان حلالا وقارنا قتلا صيدا فى الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء
وعلى القارن جزاءان ولوان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا فى قتل صيد فى الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء

وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجرى هذه المسائل كذا فى شرح الطحاوى * ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد اورجل اوكسر جناح والثانية فقأ العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثانى وللحج قيمته وبه الجرح الاول * ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثانى وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثانى ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا فى محيط السرخسى * مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث ولو حل من عمرته بعدما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقأ العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث كذا فى الكافى * ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به فى الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا فى البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسببا فان كان متعديا فى التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء

فوقع فيها صيد ومات لا شئ عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شئ عليه ويأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شئ على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شئ على الحلال كذا في المحيط * حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولو اشار اليه فان كان المشار يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شئ على المشير الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع * امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل * ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا او احدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي امر فيه ولا شئ عليه في الآخر * لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط * وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فامر ثلثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * المحرم

اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان فى يده اوفى قفص معه اوفى بيته فان ارسله محرم من يده
فلاشئ على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ
ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلثة رح ولواصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا
اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن كذا فى البدائع * ولا يزول ملكه
بالارسال حتى لوارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا فى شرح المجمع
لابن الملك * وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته فى قول ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح
لا يضمن وان كان الصيد فى قفص معه اوفى بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى البدائع *
ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله او قفصه
لا يجب عليه الارسال كذا فى الكفاية * ولو احرم وفى يده صيد فى قفص او احرم وفى قفصه صيد
ولم يدخله فى الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى شرح الطحاوى * ولو ادخل الحرم
معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلاشئ عليه هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد *
حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد فى يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه
وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا فى محيط السرخسى
فى فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب ردّ بيعه ان كان
باقيا فى يده وان كان فائتا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق فى ذلك بين ان يبيعه
فى الحرم اوبعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم * ولو تبايع الحلالان وهما فى الحرم والصيد
فى الحل جاز عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم
يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم * واختلفوا فى جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفى ظاهر الرواية يجزيه
هكذا فى التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا فى الحرم لم يؤكل * المحرم اذا ذبح صيدا فى الحل
او الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا فى السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله
اوارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ولو اكل من صيد ذبح بنفسه ان كان
قبل ان يؤدّى جزاءه دخل ضمان ما اكل فى الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادّى
الجزاء فعليه قيمة ما اكل فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه
الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه حلال او محرم آخر فلاشئ عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا

في شرح الطحاوي * ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيدا صطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية * ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شوّاه فاكله لايلزمه شئ كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولوكان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولوكان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولوكان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمىّ يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غيران يجري السهم في الحرم فلا شئ عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما * وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاءه ويكره اكله كذا في التاتارخانية * واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحلّ فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم كذا في التاتارخانية * ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا اونصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شئ عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولونفر بتنفيره فوقع في بئر اوصدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لوكان راكبا اوسائقا اوقائدا فاتلفت الدابة بيدها اورجلها اوفمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاءهنّ * حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت اوزادت في بدنها اوشعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري اوازدادت في بدنها اوشعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل

وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا فى غاية السروجى * ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها لا شئ فيه سواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفى الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقى ثيابه فى الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه فى الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه فى الشمس للتجفيف فمات منه شئ ولم يكن ذلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شئ فى قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شئ فى الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شئ فى هوام الارض كالقنفذ والخنفساء هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الحلم والاوزاغ وصياح الليل كذا فى السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذى لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شئ عليه كذا فى غاية السروجى * المحرم ممنوع عن قتل صيد البر الا الفواسق وهى التى تبتدئ بالاذى كذا فى جامع الصغير لقاضى خان * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلى كذا فى الكنز * واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة * ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهى كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فى هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا فى المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب فى حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة فى اى مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح فى الحرم ولا يجوز فيه الصوم

[illegible] كان محرما او [illegible] بالمقلوع [illegible]
ويتصدق بقيمته [illegible] من اشجار الحرم [illegible] النماء والزيادة فلا بأس بقلعه
والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فانكان اصلها
في الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه
في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان
لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج * ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها
ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق * ولو اشترك
في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي *
ولو احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شيء عليه في اخذ اليابس هكذا
في شرح الطحاوي * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكماة في الحرم
كذا في الكافي * الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام اذا دخل الآفاقي مكة
بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج
او العمرة [illegible] يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات
واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم
بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه انكان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام
استحسانا كذا في المحيط * وكذا ان حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا في النهاية * وان
تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط
في بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو
اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان
خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وانكان لا يخاف
فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد
حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة رحمه الله ان لبى سقط
عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى
وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة

فلاشئ عليه * كوفى جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما
ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما
فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة
من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثانى لترك احرام العمرة
من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى
وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت
اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شئ عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم
ويحرم بمنزلة الكافر كذا فى محيط السرخسى * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام
مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم
بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب
عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا
فى شرح الطحاوى فى باب ذكر الحج والعمرة * مكى خرج من الحرم يريد الحج واحرم
ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم
ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند ابى حنيفة رح خلافا لهما
كذا فى التاتارخانية * وان خرج المكى الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف
بعرفة فلاشئ عليه * والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة
فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند ابى حنيفة رح سقط عنه الدم
وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلاشئ عليه بالاتفاق كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *

الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامى الحج
او احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح
يلزمه احدهما الا انه لابد من رفض احدهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رح فاذا فرغ من الاولى
فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام
لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة
واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يهل

بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية * ولو
بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط * قال ابو حنيفة رح
اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
حجة وعمرة كذا في الهداية * ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من افعال العمرة
فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي * فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج
رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض
الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية * ومن احرم
بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة
فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرة لزمتاه
ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته
كذا في الكافي * اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان
حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شئ عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق
بعد الاحرام الثاني اولم يحلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه
دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية * الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر
او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها
جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشائخنا يرفضها
وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه
في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي *

الباب الثاني عشر في الاحصار

* المحصر
من احرم ثم منع عن مضى في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس
او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا رح
كذا في البدائع * وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعده عن الذهاب والركوب
الا لزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرقت نفقته
او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر
واذا احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها

حمات زوجها فانها محصرة هكذا فى البدائع * واذا مات محرم المرأة فى الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهى بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهى بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا فى السراج الوهاج * وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهى محصرة وانكان لها محرم وروج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهى محصرة وهل للزوج ان يحللها روى عن ابى حنيفة رح ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون من الحج يكون من العمرة عند عامّة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدى او بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه ومالم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال بغير ذبح عند الاحصار اولم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لوفعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا * واما الحلق فليس بشرط للتحلّل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا فى البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا فى السراج الوهاج * ان حل فى يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه فى ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وانكان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وانكان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا فى المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا فى البدائع * ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا فى التبيين * ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا فى محيط السرخسى * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره فى غير الحرم عند ابى حنيفة ومحمد رح * والمحصر اذا قضى حجته فى عامه فلا عمرة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو احرم بشئ لا ينوى حجة

ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو احرم بشئ وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو احرم بحجتين اوعمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة رح وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي حنيفة رح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رح * محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لايلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون الحج لايلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولايلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا ادرك هديه صنع به ماشاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل احصر بحجة اوعمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين * ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رح وعندهما ليس لتاخير الحلق والطواف شئ كذا في المحيط * هدي الاحصار لايجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابيحنيفة رح وعندهما لايجوز واجمعوا ان هدي الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج *

الباب الثالث عشر في فوات الحج

من احرم بالحج فرضا كان اومنذورا اوتطوعا صحيحا كان اوفاسدا سواء طرأ فساده اوانعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى

ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق اويقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط * اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رح باحرام الحج وقال ابو يوسف رح باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رح لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الرابع عشر في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان اوصوما او صدقة اوغيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * والعبادات ثلثة انواع * مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر * وبدنية محضة كالصلوة والصوم * ومركبة منهما كالحج * والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي * ولجواز النيابة في الحج شرائط * منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين * فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزئه الحجة كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز * ففي الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج * ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه

فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزعنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات
فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا فى البدائع * واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فانفق المامور
شيئا من مال نفسه فان كان فى ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت
استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن فى مال الميّت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر انكان
اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميّت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
هكذا فى محيط السرخسى * ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة
ويحج عنه راكبا كذا فى البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج
يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا فى التبيين *
والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج
رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا فى المحيط * وفى الكرمانى
الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرّا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *
ولو احج عنه امرأةً او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى * واذا امره
رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعاً فهذه الحجة عن نفسه
ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما بخلاف ما اذا حج
عن ابويه فان له ان يجعله عن ايّهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى
على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضى قال ابو يوسف رح هو مخالف
ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد رح يقع عمّن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام
فلم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا فى شرح المجمع للمصنف * وان اطلق
بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لا نص فيه وينبغى ان يصح التعيين
هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا فى التبيين * واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف
ضامن فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجزى عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف
فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن
بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكّة فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط *
وفى الخانية ولا يجوز ذلك من حجة الاسلام كذا فى التاتارخانية * ولو امره بالعمرة فاعتمر اوّلا ثم حج

عن نفسه لم يكن مخالفا وانكان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف فی قولهم جميعا كذا فی المحيط * ولوامرة احد هما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يردّ مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا فی محيط السرخسی * المامور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا فی السراجية * ولواحج رجلا يؤدّی الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوی الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولوانفق من مال الآمر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة فی مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلک فالنفقة فی ماله وهذا كان فی زمانهم فاما فی زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الامع القافلة فمادام منتظرا خروج القافلة فنفقته فی مال المحجوج عنه وكذا فی اقامته ببغداد والتعويل فی الذهاب والاياب علی ذهاب القافلة وايابهم فان نوی الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتی سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلک هل يعود نفقته فی مال الآمر ذكر القدوری فی شرح مختصر الطحاوی ان علی قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابی يوسف رح لا يعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة فی مال الآمر بلا خلاف كذا فی البدائع * ولو خرج المامور بالحج قبل ايام الحج ينبغی ان ينفق من مال الآمر الی بغداد اوالی الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتی جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتی يتحقق السبب وهو الانفاق فی الطريق من مال الميت كذا فی محيط السرخسی * ولوان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتی فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية وسقط من البعير قال محمد رح لا يضمن النفقة الماضية ونفقته فی رجوعه فی ماله خاصة كذا فی السراج الوهاج * والمامور بالحج اذا اخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقةً فان كان الحاج يسلكه فله ذلک كذا فی محيط السرخسی *

الباب الخامس عشر فی الوصية بالحج * من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات من غير وصية يأثم بلا خلاف وان احبّ الوارث ان يحج عنه حج وارجوان يجزيه ذلک ان شاء الله تعالی كذا ذكر ابوحنيفة رح * وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهی نية الحج وان يكون الحج بمال الموصی او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا

ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا فى البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفى لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا فى المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذى مات فيه كذا فى شرح الطحاوى * واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا فى التاتارخانية * وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذى بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل فى يد الحاج عن الميت بعد النفقة فى ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل هكذا فى البدائع * ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا فى الظهيرية * فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده فى قولهم جميعا وان خرج للحج فمات فى بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ كذا فى البدائع * وفى الزاد والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى المضمرات * واذا خرج للحج واقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده فى قولهم جميعا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج فى طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث مابقى من ماله وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفى للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا فى النهر الفائق * اوصى بحج فاحج الوصى عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او فى الطريق او فى يد الوصى قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث مابقى من المال كذا فى التمرتاشى * وهكذا فى التاتارخانية * وان اوصى بحجج وماله يكفى لحجة واحدة ولا يكفى للثانية يحج عنه واحدة

وترد الزيادة الى الورثة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة اوقال حجة ولم يقل واحدة
يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عنى بثلث مالى ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى
ان لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصى بالخيار ان شاء احج عنه حججا فى سنة واحدة وان شاء احج رجلا
فى كل سنة مرة والاول افضل * فان احج الوصى بالثلث حججا وبقى شئ قليل لا يفى للحج
من وطنه ويفى للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتى بذلك ولا يرد الباقى
على الورثة هكذا فى المحيط * وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله فى كل سنة حجة لم يذكره
فى الاصل روى عن محمد رح انه كالثانى هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية *
ولو قال الميت للوصى ادفع المال الى من يحج عنى لم يكن للوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت
ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز *
واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز واذا اوصى الرجل
بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله ان يرجع
فى مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه
فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان *
واذا اوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية
وهو الاصح * ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة
لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك
اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقى
ولا تبطل الوصية هكذا فى شرح الطحاوى * ولو اوصى لرجل بالف واوصى بالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفى درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر
الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين * ولو اوصى
بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج فى الحج فللوصى ان يصرفها الى الدراهم التى
تروج فى الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها * لو امر الوصى رجلا ان يحج عن الميت فى هذه السنة

واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا فى محيط السرخسى * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى مابقى كذا فى الذخيرة فى فصل المامور بالحج *وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف ردّ مابقى فى يده من المال وضمن ما انفق فى الطريق ويقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم فى ماله كذا فى السراج الوهاج * اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رح يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور فى الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له فى ذلك وينبغى للوصى ان يأذن له فى ان يحج غيره اذا مرض هكذا فى السراج الوهاج فى فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصى ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع * اذا قال الوصى للحاج ان فنى المال فاستقرض وعلىّ قضاء الدين فهو جائز كذا فى المحيط * ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسک ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصى الا بامر القاضى فى نفقته كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا فى التاتارخانية * اذا استأجر المامور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلک مما يفعله الحاج * الوصى اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلک مالم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسک فالنفقة فى مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة فى مال الوصى هكذا فى المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته فى مال الميت كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *

الباب السادس عشر فى الهدى *

وهو مشتمل على امور الاول معرفة الهدى وهو مايهدى من النعم الى الحرم هكذا فى التبيين *

ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينوا ستحسانا كذا في البحر الرائق * وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي * والثاني مايجوز فيه ومالايجوز * لايجوز في الهدايا الاماجاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية * والثالث مايسن ومايكره * تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي * يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر * ولايقلد دم الاحصار ولادم الجنايات فلوقلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج * ولايسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية * والرابع مايفعل بالهدي ومالايفعل * ولايركب الهدي الافي حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استذلاله وابذاله فينافي التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي * ولوركبها اوحمل عليها فنقصت فعليه ضمان مانقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق * وانكان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها انكان قريبا من وقت الذبح فانكان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله اوبقيمته كذا في الكافي * وكذا اذا صرفه الى غنيّ هكذا في البحر الرائق * ان ولدت تصدق بها او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فانكان تطوعا فليس عليه غيره وانكان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء كذا في الكافي * هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فانكان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولاغيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع وانكانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء كذا في الكافي * اذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فانكان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولايأكل منه وانكان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لايمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا

بخلاف هدی المتعة فانه لو عطب فی الحرم قبل یوم النحر فذبحه لایجزیه واذا سرق هدی رجل فاشتری مکانه اخری فقلدها و وجهها ثم وجد الاول فان نحرهما فهوافضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزاء وان نحر الآخر وباع الاول فانکان قیمة الآخر مثل قیمة الاول او اکثر فلا شیٔ علیه وانکان اقل یتصدق بفضل ما بینهما کذا فی المحیط * ویجوز ذبح دم التطوع قبل یوم النحر فی الصحیح کذا فی الکافی * وذبحه یوم النحر افضل کذا فی التبیین * ولایجوز ذبح هدی المتعة والقران الا فی یوم النحر کذا فی الهدایة * حتی لو ذبح قبله لایجوز اجماعا وبعده کان تارکا للواجب عند الامام فیلزمه دم هکذا فی البحر الرائق * ویجوز ذبح بقیة الهدایا فی ایّ وقت شاء ولا یجوز ذبح الهدایا الا فی الحرم کذا فی الهدایة * ویجوز ان یتصدق بها علی مساکین الحرم وغیرهم الا ان مساکین الحرم افضل الا ان یکون غیرهم احوج منهم کذا فی الجوهرة النیرة * کل دم یجوز له اکله لا یجب علیه التصدق به بعد الذبح بل یستحب ان یتصدق بالثلث ومالا یجوز له اکله یجب علیه التصدق به فلو هلک بعد الذبح لاضمان علیه فی الکل وان استهلکه بعد الذبح انکان مما یجب علیه الصدقة به یغرم قیمته ویتصدق بها وانکان مما لا یجب علیه الصدقة به لایغرم شیئا ویجوز بیعه سواء کان مما یجوز اکله اولا یجوز ویجب علیه صدقته کذا فی السراج الوهاج * ویستحب لصاحبه ان یأکل من هدی التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدی المتعة والقران هکذا فی التبیین * ویجوز له ان یطعم الغنی ولا یجوز الاکل من بقیة الهدایا کدماء الکفارات والنذور وهدی الاحصار والتطوع اذا لم یبلغ محله کذا فی السراج الوهاج * ولایجب تعریف الهدی وهو ان یذهب به الی عرفات ولو عرف بهدی المتعة والقران فحسن * والافضل فی الجزور النحر وفی البقر والغنم الذبح وینحر الابل قیاما وله ان یضجعها والاول افضل ولا یذبح البقر والغنم قائما ویضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولی ان یتولی ذبحها بنفسه اذا کان یحسن ذلک کذا فی التبیین * ویتصدق بجلالها وخطامها ولم یعط اجرة الجزار منه کذا فی الکنز * ویجوز ان یتصدق علی الجزار منها سوی اجرته عند الاکثر وان اعطاه شیئا منها لجزارته ضمنه کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة * والخامس النذر بالهدی ان قال للّٰه علیّ هدی فان نوی شیئا من الانواع الثلثة فهو علی مانوی وان لم ینو شیئا ینصرف الی الشاة عندنا وان قال للّٰه

على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اىّ النوعين شاء كذا فى المحيط * البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ارى ان ينحر البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا فى البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز فى غير الحرم اتفاقا كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله علىّ ان اهدى شاة فاهدى جزورا جاز * واذا ادّى مثل ما عينه فى نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه هكذا فى المبسوط للامام السرخسى *

الباب السابع عشر فى النذر بالحج * الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله علىّ حجة وكذا لو قال علىّ حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علىّ ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح كذا فى البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلىّ ذلك الحج كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علىّ احرام او قال علىّ احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علىّ المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا فى البدائع * وهو الاستحسان هكذا فى محيط السرخسى * فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدئ بالمشى ومتى يترك المشى ففى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفى العمرة متى طاف وسعى * وفى البداية اختلف المشائخ بعضهم قالوا يمشى من حيث يحرم ومنهم من قال يمشى حين يخرج من بيته كذا فى المحيط * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب فى اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفى الاصل خيّره بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا فى التبيين * ولو قال لله علىّ المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شئ فى قول ابى حنيفة رح وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح

فی قولهم جمیعا ولوقال علیّ ذهاب الی بیت اللّٰه او الخروج او السفر او الاتیان لایصح فی قولهم ولوقال هذه الشاة هدی الی بیت اللّٰه اوالی الکعبة اوالی مکة اوالی الحرم اوالی المسجد الحرام اوالی الصفا والمروة فالجواب فیه کالجواب فی قوله للّٰه علیّ المشی الی بیت اللّٰه والی کذا وکذا علی الاتفاق والاختلاف کذا فی البدائع * ولوقال للّٰه علیّ حجة الاسلام مرتین لایلزمه شئ کذا فی المحیط * ولوقال للّٰه علیّ حجتان فی هذه السنة کان علیه حجتان وکذا لوقال علیّ عشر حجج فی هذه السنة کان علیه عشر حجج فی عشر سنین وکذا لواوجب علی نفسه مائة حجة لزمته ولوقال للّٰه علیّ نصف حجة قال محمد رح یلزمه حجة کاملة وکذا لوقال لبیک بحجة لااطوف فیها طواف الزیارة ولااقف بعرفة یلزمه حجة کاملة کذا فی فتاوی قاضیخان * اذا قال للّٰه علیّ ثلثون حجة فاحج ثلثین نفسا فی سنة واحدة فان مات قبل ان یجیٔ وقت الحج جاز الکل وان جاء وقت الحج وهو حیّ قادر علی الحج بطلت حجة واحدة وعلی هذا کل سنة تجیٔ کذا فی المحیط * ولوقال المریض ان عافانی اللّٰه من مرضی هذا فعلیّ حجة فبرأ لزمته حجة وان لم یقل علیّ حجة للّٰه لان الحجة لاتکون الا للّٰه ولوقال ان برئت فعلیّ حجة فبرأ وحج جاز ذلک من حجة الاسلام ولونوی غیر حجة الاسلام صحت نیته هکذا فی الخلاصة * مسائل شتی * اهل عرفة وقفوا فی یوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم الترویة تقبل وعلیهم الاعادة * ولوشهدوا بانهم وقفوا بعد یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم النحر لاتقبل ویجزیهم حجتهم وهذا استحسان * وان شهدوا یوم الترویة ان هذا الیوم یوم عرفة فان امکن للامام ان یقف مع الناس او اکثرهم نهارا قبلت شهادتهم قیاسا واستحسانا وان لم یقفوا عشیة فاتهم الحج فان امکنه ان یقف معهم لیلا لانهارا فکذلک استحسانا حتی اذا لم یقفوا فاتهم الحج وان لم یمکنه ان یقف لیلا مع اکثرهم لاتقبل شهادتهم ویأمرهم ان یقفوا من الغد استحسانا والشهود فی هذا کواحد من الناس حتی لووقفوا بما رأوا ولم یقفوا مع الناس فاتهم الحج کذا فی التبیین * وعلیهم ان یحلوا بعمرة وعلیهم الحج من قابل * الشهود اذا شهدوا فی زمان یمکنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدین عدلین واذا شهدوا فی زمان لایمکنهم الوقوف بعرفة نهارا ویحتاجون الی الوقوف بها لیلا لاتقبل فیه شهادة عدلین لان الوقوف یتحول بشهادتهم حتی یوقف باللیل مکان النهار فلایقبل فیه الا الامر الظاهر کذا

فى المحيط * والحاصل ان فى كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على الكل لايقبل الامام الشهادة وان كثرالشهود * وفى كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضى على ذلك هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * وانكان لها زوج فاذن لها فى الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وانكانت فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت فى وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا فى المحيط * وان احرمت بغيراذنه فلزوجها ان يمنعها ويحللها بغير هدى ولايثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ماهو من محظورات الاحرام من قصّ ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام فى عامها ذلك فاحرمت ونوت القضاء اولم تنويكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الابنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولواحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها انكان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا فى البحر الرائق * ولوجامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولوحللها ثم بدأ له ان ياذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجّت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولولم يحج بعد التحليلات الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا فى فتح القدير * العبد والامة اذا احرما بغيراذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق * ولواحصر العبد والامة بعد ماذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه فى الحرم فيحل هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولواذن لعبده اوامته جازله ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قصّ ظفر او تقصير شعر

او تطييبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهى فقط ولا بقوله حللتك هكذا فى السراج الوهاج * اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ذكر الاسبيجابى انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات والمعاصى ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجيء فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل فى يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا فى شرح الطحاوى فى اوائل كتاب الحج * المامور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته * المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصى فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عنى بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج به كذا فى المحيط * لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم * واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشترى منهم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا فى السراج الوهاج * خاتمة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال مشائخنا رحمهم الله انها افضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة * والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار واذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلثة التى يشد اليها الرحال وفى الحديث لا يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى * اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا فى فتح القدير * ويصلى فى طريقه فى المساجد التى بين مكة والمدينة وهى

عشرون مسجدا ذکر ذلک الکرمانی فی مناسکه فاذا وقع بصره علی اشجار المدینة زاد فی الصلوة والتسلیم کذا فی غایة السروجی شرح الهدایه *واذا عاین حیطان المدینة یصلی علیه ویقول اللّهم هذا حرم نبیک فاجعله وقایة لی من النار واما نا من العذاب وسوء الحساب ویغتسل قبل الدخول او بعده ان امکنه ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویدخلها متواضعاً علیه السکینة والوقار کذا فی الاختیار شرح المختار * ومایفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدینة والمشی الی ان یدخلها حسن وکل ما کان ادخل فی الادب والاجلال کان حسنا کذا فی فتح القدیر * واذا دخل المدینة یقول اللّهم رب السموات وما اظللن ورب الارضین وما اقللن ورب الریاح وما ذرین اسئلک خیر هذه البلدة وخیر اهلها وخیر ما فیها واعوذ بک من شرها وشر ما فیها وشر اهلها اللّهم هذا حرم رسولک فاجعل دخولی فیه وقایة لی من النار واما نا من العذاب وسوء الحساب کذا فی فتاوی قاضیخان * واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فی دخول المساجد من تقدیم الیمنی کذا فی فتح القدیر *ویقول اللّهم صلّ علی محمد وعلی آل محمد اللّهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک اللّهم اجعلنی الیوم من اوجه من توجه الیک واقرب من تقرب الیک وانجح من دعاک وابتغی مرضاتک کذا فی فتاوی قاضیخان *ویکون دخوله المسجد من باب جبرئیل او غیره کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة * ویصلی عند منبره رکعتین یقف بحیث یکون عمود المنبر بحذاء منکبه الایمن وهو موقفه علیه السلام وهو بین قبره ومنبره ثم یسجد شکرًا للّه تعالی علی ما وفّقه ویدعو بما یحبّ ثم ینهض فیتوجّه الی قبره صلی اللّه علیه وسلم فیقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم یدنو منه ثلثة اذرع او اربعة ولا یدنو منه اکثر من ذلک ولا یضع یده علی جدار التربة فهو اهیب واعظم للحرمة ویقف کما یقف فی الصلوة ویمثّل صورته الکریمة البهیة کانه نائم فی لحده عالم به یسمع کلامه کذا فی الاختیار شرح المختار * ثم یقول السّلام علیک یانبی اللّه ورحمة اللّه وبرکاته اشهد انک رسول اللّه قد بلّغتَ الرسالة وادّیتَ الامانة ونصحتَ الامة وجاهدتَ فی امر اللّه حتی قبض روحک حمیدا محمودا فجزاک اللّه عن صغیرنا وکبیرنا خیر الجزاء وصلی علیک افضل الصلوة وازکاها واتم التحیة وانماها اللّهم اجعل نبینا یوم القیمة اقرب النبیین واسقنا من کاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه یوم القیمة اللّهم لاتجعل هذا آخر العهد بقبر نبینا علیه السلام وارزقنا العود الیه یاذا الجلال

والاكرام كذا فى المحيط فى آخر فصل تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السّلام عليك يا رسول اللّه من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربّك فا شفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبرا لقبلة ويصلى عليه ماشاء ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى اللّه تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول اللّه السلام عليك يا صاحب رسول اللّه فى الغار السلام عليك يا رفيقه فى الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك اللّه عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الرّدة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته اللّهم امتنا على حبّه ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم * ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى اللّه تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك اللّه عنا افضل الجزاء ورضى عمن استخلفك فقد نظر للاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة اللّه وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما اللّه احسن جزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول اللّه ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلّى اللّه عليه وسلم كالاول ويقول اللّهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزّة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد فى ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء اللّه تعالى ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب اللّه عليه وهى بين القبر والمنبر يصلى ركعتين ويتوب الى اللّه ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة وهى كالحوض

المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيهاما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرّمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لينا له بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنّانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليلة مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرًّا وجهرًا كذا في الاختيار شرح المختار * ويكثر الصلوة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج * ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبّة العباس و فيها معه الحسن بن عليّ و زين العابدين و ابنه محمد الباقر و ابنه جعفر الصادق وقبّة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلّى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو ياصريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صلّ على محمد و آله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يامنان ياكثير المعروف ويادائم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار * قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبايّ دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد بركعتين وبدعو بما احبّ ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج *

ربّ يسّر ولا تعسّر بسم الله الرحمن الرحيم وتمّم بالخير

كتاب النكاح * وفيه احد عشر بابا * الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه *

اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا فى الكنز * واما صفته فهو انه فى حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا فى الاختيار شرح المختار * واما ركنه فالايجاب والقبول كذا فى الكافى * والايجاب ما يتلفظ به اولاً من اىّ جانب كان والقبول جوابه هكذا فى العناية * واما شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرّية فى العاقد الا ان الاول شرطا لانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبىّ الذى لا يعقل والاخيرين شرطا النفاذ فان نكاح الصبىّ العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا فى البدائع * ومنها المحلّ القابل وهى المرأة التى احلّها الشرع بالنكاح كذا فى النهاية * ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا فى مختار الفتاوى * ومنها الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا فى البدائع * وشرط فى الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القنّ والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين هكذا فى البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها فى الملة او مخالفين كذا فى السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط فى نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما فى الملة او مخالفين كذا فى البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدودين فى القذف وان لم يتوبا كذا فى البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود فى الزنا هكذا فى الخلاصة * وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج

بشهادة ابنيه لا منها او ابنيها الا منه هكذا فى البدائع * والاصل فى هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا فى فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا فى فتاوى قاضيخان * وتكلموا فى الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا فى الخلاصة * ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا فى البدائع * ولو كان بحضرة الرجلين واحدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع او رجل آخر فى اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى نظم الزندويسي اذا سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج فى العقد الاول سمع كلام المرأة فى العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة فى العقد الاول سمع كلام الزوج فى العقد الثاني لا غير فان كان العقدان فى مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابي سهل ينعقد وقال الزندويسي لا نأخذ بقول ابي سهل كذا فى الذخيرة * وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبّرا ما سمعا جاز والا فلا كذا فى فتاوى قاضي خان * وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر فى الفتاوى ان المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير والظاهر انه يشترط الفهم ايضاً كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا فى خزانة المفتين * وفى فتاوى ابي الليث رجل قال لقوم اشهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي فى هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح وان كانت فى البيت معها اخرى

لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في الذخيرة * رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدّها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام ركن الاسلام عليّ السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت حاضرة متنقّبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود انه اراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا في الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلا ان يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل او امرأتين والعبد حاضر لا يجوز كذا في التبيين * واذا اذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز عند اصحابنا كذا في التجنيس * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس مسئلة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة * ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع * ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها ان يكون الايجاب والقبول في

مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس
قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا
لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت
اوقال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه
لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
ارسل اليها رسولا اوكتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتابة
جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتابة لا يجوز عندهما
وعند ابي يوسف رح يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه
في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود
كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا
كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في الذخيرة * والحر والعبد والصغير والكبير والعدل
والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدا وهما يمشيان
او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور
في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب
فاذا قال لآخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلاً
ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى ابي الليث *
وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجزت النكاح
ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا
في الذخيرة * ولو زوجت نفسها منه بالف فقبله بالفين او بخمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة
على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ومنها ان يضيف النكاح
الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو اضاف النكاح الى ظهرها
او بطنها ذكر الحلوائي قال مشائخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق *
ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان

والظهيرية * وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى * ومنها ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احديهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى * ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما كذا في الظهيرية * ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال ابو احدهما لابي الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو قال ابو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا وقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير * وملك الحبس وهي صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز * ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب الطاعة عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تاديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج *

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق *

فاذا قال لها اتزوجک بکذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسک فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق * وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع * ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتک فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق * وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج * وما عداهما وهو ما يفيد ملک العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي منک فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وهبت بنتي لخدمتک وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منک فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * وينعقد بلفظ التمليک والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية * وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين * ولو قال لامرأة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لک كان نكاحا كذا في الذخيرة * وكذا لو قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتک مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري * اذا قال ثبت حقي في منافع بضعک بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة * ولو قالت امرأة عرستک نفسي فقال قبلت يكون نكاحاً هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالت المبانة رددت نفسي اليک فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي * وفي اجناس الناطفي اذا طلق امرأته ثلثاً او بائنا ثم قال لها راجعتک على كذا ورضيت المرأة بذلک وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحاً وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة * ولو قال ذلک لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأة مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحاً وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح

وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولوقال مراداذي فقال دادم لاينعقد النكاح مالم يقل الخاطب
پذيرفتم الااذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فح ينعقد وان لم يقل الخاطب پذيرفتم *
وفى مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي ان فى قوله دختر خويش مرادِه
لابدان يقول بزني ويقول الآخر بزني دادم فاما بدون ذلك لاينعقد النكاح عند بعض المشائخ
وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا فى المحيط * قيل لامرأة
خويشتن را بفلان بزني دادي فقالت داد وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح
وان لم تقل المرأة دادم والزوج پذيرفتم * قيل لامرأة خويشتن رازن من كردي فقالت كردم
ينعقد النكاح * وكذا لوقال خويشتن رازن من كردانيدي فقالت كردانيدم هكذا فى الذخيرة *
قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت فى اثناء الكلام من ويرا خواستم
وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن را
بهزار درم كابين بمن بزني دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولوقالت سپاس دارم
لاينعقد لان الاول اجابة والثاني وعد كذا فى المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك
فقال الرجل بخداوند كارى پذيرفتم يصح النكاح ولولم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش
ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا فى الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة فى الصحيح والاعارة
والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضاء ونحوها كذا فى التبيين * ولا بلفظ الاقالة والخلع
والصلح والبراءة هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا فى محيط السرخسي *
ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا فى غاية السروجي * ولا بلفظ الفداء كذا فى البحر الرائق *
ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى مابعد الموت كذا فى الهداية * وهكذا
فى الكافى * وان قال اوصيت ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا فى النهاية *
رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت
لاينعقد النكاح كذا فى الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وارادت ان تقول
بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا فى الذخيرة *
رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقال لوا دختر خويشتن فلانه را بما دادي فقال دادم
وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين

يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا فى الخلاصة * ولو قال اين زن من است بمحضر من الشهود وقالت المرأة اين شوي من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا فى الظهيرية * وفى شرح الجصّاص المختار انه ينعقد اذا قضي بالنكاح او قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا فى مختار الفتاوى * وفى اليتيمة سئل عليّ السغدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا فى التاتارخانية * قيل لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا فى الذخيرة * اذا قال ابو الصغير اشهدوا اني قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقيل لابي الصغيرة اليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * ولو قال بالفارسية خويشتن را بزني دادم بتو بهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزني بالفارسية لا تقع على الرجل كذا فى التجنيس * واذا قال لابي البنت زوجتني ابنتك وقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني استخبار هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى لفظ القرض والرهن اختلاف المشائخ والصحيح عدم الانعقاد كذا فى فتاوى قاضيخان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا فى العيني شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح اما المعلق فان كان على امر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر انه زوجها من فلان قبل هذا فكذّبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا فى النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها فى الطلاق بيدها ذكر محمد رح فى الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة

فقالت زوجت نفسي منك علىٰ اني طالق او علىٰ ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولىٰ اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه علىٰ الف علىٰ ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولىٰ ولو ابتدأ المولىٰ فقال زوجتك امتي علىٰ ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولىٰ * ولو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولىٰ ولا يمكن اخراجه ابدا كذا في فتاوىٰ قاضيخان * ذكر شمس الائمة السرخسي اذا تزوج امرأة علىٰ الف الى الحصاد والدياس اختلف مشائخنا في هذه المسئلة والمختار عندي انه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوىٰ * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج او المرأة او لهما ثلثة ايام او اقل او اكثر حتىٰ انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصي والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي * فاذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمي والشلل والزمانة او شرط صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التاتارخانية * رجل تزوج امرأة علىٰ انه مدنيّ فاذا هو قرويّ يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا في فتاوىٰ قاضيخان * وفي فتاوىٰ ابي الليث تزوج امرأة علىٰ ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة *

الباب الثالث في بيان المحرمات وهي تسعة اقسام القسم الاول المحرمات بالنسب وهنّ الامهات والبنات والاخوات والعمّات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهنّ محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه علىٰ التابيد * فالامهات ام الرجل وجدّاته من قبل ابيه وامه وان علون واما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما الاخوات فالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمّات فثلث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمّات اجداده وعمات امه وعمّات جداته وان سفلن[1] اما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربىٰ عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربىٰ عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما الخالات فخالة لاب وام

[1] كذا وجد في جميع النسخ الحاضرة والمقام يقتضي ان يقال وان علون

وخالة لاب وخالة لام وخالات آبائه وامّهاته واما خالة الخالة فانكانت الخالة القربى خالة لاب وام اولام فخالتها تحرم عليه وانكانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه هكذا فى محيط السرخسي * القسم الثاني المحرمات بالصهرية وهى اربع فرق الاولى امهات الزوجات وجدّاتهنّ من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا فى الحاوي للقدسي * سواء كانت الابنة فى حجره اولم تكن كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واصحابنا ما اقاموا الخلوة مقام الوطئ فى حرمة البنات هكذا فى الذخيرة فى نوع ما يستحق به جميع المهر * والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن اولا ولا تحرم حليلة الابن المتبنّى على الاب المتبنّي هكذا فى محيط السرخسي * والرابعة نساء الآباء والاجداد من جهة الاب اوالام وان علوا فهؤلاء محرمات على التابيد نكاحاً ووطئاً كذا فى الحاوي للقدسي * ويثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا فى محيط السرخسي * فلوتزوجها نكاحا فاسدا لاتحرم عليه امها بمجرد العقد بل بالوطئ هكذا فى البحر الرائق * وتثبت بالوطئ حلالاكان اوعن شبهة اوزناً كذا فى فتاوى قاضي خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده وانّ علوا وابنائه وان سفلوا كذا فى فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لاتحرم عليه امها لعدم تيقن كونه فى الفرج الااذا حبلت وعلم كونه منه كذا فى البحر الرائق * وكما تثبت هذه الحرمة بالوطئ تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا فى الذخيرة * سواء كان بنكاح اوملك اوفجور عندنا كذا فى الملتقط * قال اصحابنا الربيبة وغيرها فى ذلك سواء هكذا فى الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا لوعضّها بشهوة هكذا فى الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل اولمسته بشهوة اوقبّلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا فى الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الّا بشهوة ولا بمسّ سائر الاعضاء الاعن شهوة بلا خلاف كذا فى البدائع * والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا فى الهداية * وعليه الفتوى هكذا فى الظهيرية وجواهر الاخلاطي * قالوا ولونظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر

فی الداخل اذا کانت قاعدة متکیئة کذا فی فتاوی قاضیخان * ولونظر الی فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقیق او زجاج یستبین فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولونظر فی مرآة ورأی فیها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم علیه امها وابنتها لانه لم یرفرجها وانما رأی عکس فرجها ولوکانت المرأة علی شط حوض او علی قنطرة فنظر الرجل فی الماء فرأی فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة کذا فی فتاوی قاضي خان * وهو الصحیح کذا فی الخلاصة * ولوکانت المرأة فی الماء فرأی الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة کذا فی فتاوی قاضیخان * واذا نظر الرجل فرج ابنته بغیر شهوة فتمنی ان یکون له جاریة مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان کانت الشهوة وقعت علی ابنته حرمت علیه امرأته وان کانت الشهوة وقعت علی التي تمناها لا تحرم لان نظره فی هذه الصورة الی فرج ابنته لم یکن عن شهوة کذا فی فتاوی قاضیخان والذخیرة * ثم لا فرق فی ثبوت الحرمة بالمس بین کونه عامدًا او ناسیًا او مکرهًا او مخطئًا کذا فی فتح القدیر * او نائمًا هکذا فی معراج الدرایة * فلو ایقظ زوجته لیجامعها فوصلت یده الی بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهی بظنّ انها امّها حرمت علیه الامّ حرمة مؤبدة کذا فی فتح القدیر * ولومس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل براسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اطلاقا من غیر هذا التفصیل کذا فی الظهیریة * وهکذا فی وجیز الکردري والسراج الوهاج * ولومسّ ظفرها بشهوة تثبت کذا فی الخلاصة * ثم المس انما یوجب حرمة المصاهرة اذا لم یکن بینهما ثوب اما اذا کان بینهما ثوب فان کان صفیقًا لا یجد الماسّ حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلک وان کان رقیقا بحیث یصل حرارة الممسوس الی یده تثبت کذا فی الذخیرة * وکذا لومس اسفل الخف الا اذا کان منعلًا لا یجد لین القدم کذا فی فتاوی قاضیخان * اذا قبّل الرجل المرأة وبینهما ثوب فان کان یجد برد الثنایا او برد الشفة فهو تقبیل ولمس کذا فی المحیط * والدوام علی المس لیس بشرط لثبوت الحرمة حتی قیل اذا مد یده الی امرأة بشهوة فوقعت علی انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت علیه امرأته وان نزع من ساعته کذا فی الذخیرة * ویشترط ان تکون المرأة مشتهاة کذا فی التبیین * والفتوی علی ان بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها کذا فی معراج الدرایة * وقال الفقیه ابو اللیث ما دون تسع سنین لا تکون مشتهاة وعلیه الفتوی کذا فی فتاوی قاضیخان * وحُکِيَ عن الشیخ الامام ابي بکر رحمه الله انه کان یقول ینبغي للمفتي

ان يفتي فى السبع والثمان انها لا تحرم الاان بالغ السائل انها فيلة ضخمة جسيمة فح يفتي بالحرمة كذا فى الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا فى البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا فى التبيين * وكذا يشترط الشهوة فى الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتح القدير * ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ فى ذلك * قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله كذا فى فتاوى قاضيخان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة * وحد الشهوة فى الرجل ان تنتشر آلته او تزداد انتشارًا ان كانت منتشرة كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطي * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * فمن انتشرت آلته فطلب امرأته واولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امّها ما لم تزدد انتشارا كذا فى التبيين * هذا الحد اذا كان شابًّا قادرا على الجماع فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا فى المحيط * وحد الشهوة فى النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ووجود الشهوة من احدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس او النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الشمني شرح النقاية * ولو مسّ فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ كذا فى الكافى * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا لو وطئ فى دبرها لا يثبت به الحرمة كذا فى التبيين * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطي * واذا جامع ميتة لا يثبت به الحرمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ومما يتصل بذلك مسائل لو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذ الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت

فالقاضي لايصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذباً فيما اقر لا تحرم عليه امرأته * وذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكر وهو انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رح في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة مالم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضاً كذا في الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة في المس الا ان يقوم آلته منتشرة فيعانقها كذا في المحيط * ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا في الوجيز للكردري * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رح في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطي * سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا في التاتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها قال يثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي *

رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوک ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا فى الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا فى السراج الوهاج * رجل قبل امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلک على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطئ لا يرجع وان تعمد بالوطئ الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع * تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة فى ذلک لو قالت قبلته بشهوة كذا فى المحيط * ولو اخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا فى خزانة الفتاوى * ذكر محمد رح فى نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه كذا فى الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطئ الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان * لا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها وامها كذا فى محيط السرخسي * وفى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره فى خرقة وجامعها كذلک ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا فى الخلاصة *

القسم الثالث المحرمات بالرضاع * كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف فى كتاب الرضاع كذا فى محيط السرخسي *

القسم الرابع المحرمات بالجمع وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات * والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا فى محيط السرخسي * ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا فى البدائع * المكاتب والمدبر وابن ام الولد فى هذا كالعبد كذا فى الكفاية * ويجوز للحر ان يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن

وليس للعبد ان يتسرّى وان اذن له مولاه فيه كذا فى الحاوي * وللحران يتزوج اربعا من الحرائر والاماء كذا فى الهداية * وللعبد ان يتزوج اثنتين حرّتين كانتا او امتين كذا فى البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمساً على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا فى عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلثا ولو تزوج الحربيّ خمسا ثم اسلموا ان تزوجهنّ على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهنّ جملة فرق بينه وبين الكل فى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلثا فى عقدة ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال وله المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حيوتهما او موتهما فعلاً او قولاً فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا فى التاتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين فى عقد واحد فانكان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا فى محيط السرخسي * واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطئ بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا فى السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احدهما من ايّ جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا فى المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حل له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * فان تزوج الاختين فى عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فانكان قبل الدخول فلا شئ لهما وانكان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقلّ من مهر مثلها ومن المسمى كذا فى المضمرات * وان تزوجهما فى عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شئ من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة اختها كذا فى محيط السرخسي * ولو تزوجهما فى عقدتين ولا يدري ايّتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى فى ذلك ويفرق بينه

وبينهما كذا في شرح الطحاوي * ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى
في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين * قال ابوجعفر الهندواني معنى المسئلة
اذا ادعت كل واحدة الاولية ولا حجة لهما فيقضي بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري
اي العقدين اول فلا يقضي بشيء حتى تصطلحا كذا في غاية السروجي * وصورة الاصطلاح
هي ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر
فيقضي القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما
بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة
بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير * وان اراد
ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له
ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة
دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحديهما فله ان يتزوجها دون الاخرى ما لم ينقض عدتها
وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايتهما شاء كذا في التبيين * ولا يجوز الجمع بين الاختين
استمتاعاً كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع
باحديهما فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها
كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمه
اياها اما بالتزويج من رجل او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة او كتابة كذا
في شرح الطحاوي * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا
في التبيين * ولو قال هي علي حرام لا يحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا
في غاية السروجي * وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا *
وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة
او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرّم الاخرى على نفسه كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة

لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي * فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فح يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فح تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احديهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاهما كذا في المحيط * قال محمد رح رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة * تزوج اختين واحديهما معتدة الغير او منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز ان يتزوج اخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلث اوعن نكاح فاسد اوعن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها في عدتها فكذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يحل ان يتزوج اربعا سواها هكذا في الكافي * ولو اعتق ام ولده لم يحل له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويحل اربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت ايضاً كذا في فتح القدير * فان قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان اخبرت الا ان تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق اونحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اخرى او اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا كذا في المبسوط *

ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج اختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت او قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند ابي حنيفة رح لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعاً لحاقها كالغيبة الا يرى انه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى وصورة ذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر ويولد لهما بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية * رجل تزوج المضمومة الى محرمة وصورته ان يتزوج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين * ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي حنيفة رح هكذا في فتح القدير * القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة او معها لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبرة وام الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة * ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن او ثلث لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطئ بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه * واذا تزوج الرجل حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا في الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى

لم يجز* ولوتزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلاً فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط* ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدائع *ولو تزوج اربعاً من الاماء وخمساً من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي * القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطئها كذا في فتاوى قاضيخان *ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع وقال ابو يوسف رح لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط *وكما لا يباح وطئها لا يباح دواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة* رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوماً كذا في الظهيرية * وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن ابي حنيفة رح انه ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها رواها ابو يوسف رح عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رح واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه هكذا في التبيين * رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم يكن حاملاً صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية * واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه ابو الليث قول محمد رح اقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل ان يستبرئها فلو استبرأها قبل ان يزوجها جاز وطئ الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطئها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد رح لا احب له ان يطأها مالم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح * وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يحل وطئها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع * القسم السابع المحرمات بالشرك لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت او امة كذا في محيط السرخسي * والاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها عن الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني كذا

فی فتاوی قاضي خان * وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داوٗد عليه السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم كذا فی التبيين * واما الصابئات فيجوز للمسلم عند ابي حنيفة رح وبكره ولا يجوز عندهما وكذلك ذبائحهم و هذا الاختلاف بناء على انه وقع عند ابي حنيفة رحمه الله انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا فی الكافی * وهكذا فی اكثر شروح الهداية * ومن كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا فی البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت او نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند ابي حنيفة رح لا يفسد وعندهما يفسد كذا فی الجوهرة النيرة * قال الخجندي والاصل فی هذا ان احد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شئ لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا فی السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا فی المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا فی السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتد هكذا فی فتاوی قاضيخان * ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا فی البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما فی القسم سواء لاستوائهما فی محلية النكاح كذا فی شرح الجامع الصغير لقاضيخان * القسم الثامن المحرمات بالملك لا يجوز للمرأة ان تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا فی البدائع * اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا فی فتاوی قاضيخان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من اكساب مكاتبه او اكساب عبده المأذون والمديون كذا فی محيط السرخسي * قالوا فی هذا الزمان الاولى

ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رح هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح * والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا انكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج المكاتب او العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب لا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضيخان * القسم التاسع المحرمات بالطلقات لا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتريها واعتقها لا يحل له ان يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطأها ويطلقها وينقضي عدتها كذا في السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك مسائل نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ النكاح * وهو ان يقول لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك كذا مدة عشرة ايام مثلا او يقول اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام اولم يذكر اياما بكذا من المال كذا في فتح القدير * والنكاح الموقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي وكثير من مشائخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عم وهكذا

روى الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على ان يطلق بعد شهر فانه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم وليته * ومن ادعت عليه امرأة نكاحها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح اولاً وفي قوله الآخر وهو قول محمد رح لا يسعه ان يطأها كذا في الهداية * ثم يجعل قضاء القاضي انشاء ولهذا يشترط ان تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج اوفي عدة غيره او مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند ابي يوسف رح لا تحل للاول ولا للثاني وعند محمد رح تحل للاول مالم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثاني فلا تحل له ابدا كذا في البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط *

الباب الرابع في الاولياء * تثبت الولاية باسباب اربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق * واقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا كذا في المحيط * فاذا كان للمجنونة اب وابن او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رح للاب كذا في السراج الوهاج * والافضل ان يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي * ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب

ثم رجل هو ابعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا فى التاتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر فى حال صغرهما وحال كبرهما اذا جُنّا كذا فى البحر الرائق * ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا فى التبيين * وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويجهما فى ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لاولاية لذوى الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم هكذا فى فتاوى قاضيخان * وبعد اولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنت الاعمام ثم بنت العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رح كذا فى فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا فى المحيط * القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك فى عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك فى عهده لم يكن ولياً فان زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا فى فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسي * القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير وليّ لانه رعية فى حق نفسه وانما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي وهو فى حق نفسه ايضاً رعية وكذلك الخليفة فى حق نفسه رعية كذا فى المحيط * ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه كذا فى الحاوي * والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لايجوز بخلاف سائر الاولياء كذا فى التجنيس والمزيد * الوصي لاولاية له فى انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب اولم يوص الا اذا كان الوصيّ ولبهما فح يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا فى المحيط * ولوكان الصغير والصغيرة فى حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لايملك تزويجهما كذا فى فتاوى قاضي خان * ولاولاية للمملوك على احد ولا للمكاتب على ولده كذا فى محيط السرخسي * ولاولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا فى الحاوي * ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا فى المضمرات * قالوا وينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطاناً كذا فى البحر الرائق * وللكافر ولاية على مثله كذا فى التبيين * ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم

ولا علی كافر ولا علی مرتد مثله كذا فی البدائع * والفسق لايمنع الولاية كذا فی فتاوی قاضیخان *
واذا جن الولي جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لايزول ولايته وينفذ تصرفاته
فی حالة الافاقة كذا فی الذخيرة * وقدر الامام الاطباق فی رواية بشهر وبه يفتی كذا
فی الوجيز للكردري * وهكذا فی البحر الرائق * واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقی
ولاية الاب عليه فی ماله ونفسه كذا فی فتاوی قاضیخان * وفی فتاوی ابي الليث رجل زوج
ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتی جن جنوناً مطبقاً فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر
فی غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلی قول ابي يوسف رح لا يعود
ولاية الاب قياساً حتی لو تصرف فی ماله او زوجه امرأة لايجوز بل يعود الولاية الی القاضي وعلی
قول محمد رح يعود الولاية الی الاب استحسانا قال الفقيه ابو بكر الميداني يعود ولاية الاب
عند علمائنا الثلثة كذا فی الذخيرة * والاب اذا جن او عته لايثبت للابن الولاية فی ماله وفی حق التزويج تثبت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا فی الوجيز للكردري * وهو الصحيح هكذا فی الغياثية *
واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذا
فی فتاوی قاضیخان * سواء اجاز الآخر او فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها احدهما
لايجوز الا باجازة الآخر قال فی الفتاوی والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه
حتی ثبت النسب من كل واحد منهما يتفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا فی السراج الوهاج * وان
زوجاها علی التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر
فوقعا معاً او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا فی فتاوی قاضیخان * وان زوج الصغير
او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضراً وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد
علی اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيراً او كان كبيراً مجنوناً جاز وان كان الاقرب غائباً
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا فی المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب التزويج
كذا فی السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتاخرين وعليه الفتوی *
وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكفو الحاضر الخاطب
الی استطلاع رأيه وهذا احسن كذا فی التبيين * وعليه الفتوی كذا فی جواهر الاخلاطي *
حتی لو كان مختفياً فی البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا فی شرح مجمع البحرين *

ولو زوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الّا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية * واختلف مشائخنا في ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصيركانّ لها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم يزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع * فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي * وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * فان وقع عقدا الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي * ويبطل ولاية الابعد بمجيء الاقرب لاما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين * واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة * غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوٴ كذا في الوجيز للكردري * لولي الصغير والصغيرة ان ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي * سواء كانت بكرًا او ثيبًا كذا في العيني شرح الكنز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي انكاحهما اذا كان المجنون مطبقا كذا في النهر الفائق * واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرّة بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان اتزوج او بلفظة كل امرأة اتزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل وتحل وان كان ابًا او جدًا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد * فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية * فان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطأها مالم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط * وان زوج القاضي او الامام يثبت الخيار

هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفؤ ولا ولي لها ولا قاضي فى ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا فى التاتارخانية * واذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا فى محيط السرخسي * ويبطل هذا الخيار فى جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا فى الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا فى المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير باختيار النفس كذا فى السراج الوهاج * ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا ولا يبطل بالقيام فى حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا فى الهداية * واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم فى الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم فى الليل وفسخت ذكره فى مجموع النوازل قال رض وان كان هذا كذبا لكن الكذب فى بعض المواضع مباح كذا فى الخلاصة * قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي فى موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال الزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رح اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا فى الذخيرة * ولو وقع الاختلاف فى خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا فى المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى

ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لايثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولاً ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لاخيار لها ولها خيار العتق اذا اعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج * والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة كذا في المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة * واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها مالم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق * واكثر المشائخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا انقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر ابا المرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق

تطيق الجماع وتحتمل الرجال امرالاب بدفعها الى الزوج وان قلن لاتحتمل الرجال لايؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفيّ بغير اذن ابيها والاب لايرضى وردّه هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية * لايجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب اوسلطان بغير اذنها بكرًا كانت اوثيبًا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردّته بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستيمار اوبعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط * وهكذا في الكافي * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لايكون رضا كذا في المبسوط[ة] والكافي * وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلوائي كذا في المحيط * وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وانكان مع الصوت والصياح لايكون رضا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا امكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي اريد ان ازوجك من فلان بالف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى اوزوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعًا اذا كان المزوج هو الولي وانكان لها ولي اقرب من المزوج لايكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردّت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلًا او غير عدل كذا في المضمرات * وانكان المخبر فضوليا شرط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح خلافًا لهما كذا في الكافي * وقال بعض مشائخنا رح انكان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه انكان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لايثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رح وعندهما

[ة] وفي بعض النسخ في شرح المبسوط للامام السرخسي

يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا فى الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا فى البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الردّ اذا قالت متصلا به وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الردّ فى هذا الموضع ايضا كذا فى الذخيرة * وتعتبر فى الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة كذا فى الهداية * حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها ازوجك من فلان اوفلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها الولي من ايّهم شاء فان قال من جيراني او بني عمي انكانوا جماعة يحصون فهو رضا والّا فلا كذا فى التبيين * وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه اما اذا قالت انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقوا ما يخطبونكِ اوزوجني ممن تختاره ونحوه فهو استيذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتاخرين * وفى فتح القدير وهو الاوجه كذا فى البحر الرائق * فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان تردّ بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر فى الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير الاستيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم فى الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح كذا فى فتاوى قاضي خان * ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت فى المجلس لم يجز كذا فى محيط السرخسي * ولو زوجها الولي فردّت ثم قال لها فى مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل الشيخ الامام الفقيه ابو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هوذميم لا ارضى به اوقالت هودباغ لا ارضى به قال هذا كلام واحد

فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * واذا استأمرها الولي في نكاح رجل فابت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشائخ فيه والاصح انه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازةً كذا في الذخيرة * بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد او قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردّا في الوجهين كذا في التاتارخانية ناقلًا عن العتابية * ولو قال لها وليها اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي قالت لا ارضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت نِعْمَ ماصنع فالاصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لك اولنا او قبلت التهنية فهو رضا وقال ابن سلام رح اذا قال لها الولي ازوجك من فلان فقالت باكي نيست انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح او كنت قلت لك لا اريد فهو ردّ للنكاح المباشر * وكذا لو قالت لا ارضى او لا اصبر او انا كارهة عن ابي يوسف رح انه ردّ * واما قولها لا يعجبني اولا اريد الازدواج فلا يكون ردّا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو ردّ كذا في الظهيرية * وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * ولو قالت انت اعلم او بالفارسية توبه داني لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا في الظهيرية * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا * ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعًا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي * ولو زوجها الولي بغير استيمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتّ وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اقام الزوج البينة على سكوتها حين

بلغها الخبر فهي امرأته والاّ فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابيحنيفة رح وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * فاذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الردّ فبينتها اولى كذا في المحيط * واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو اقام الزوج البينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت البينة انها ردّت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها وهي مكرهة فح لا يثبت الرضا فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي انها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والردّ حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله لك اولنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطئ وقبول التهنية والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين * والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه اوخدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسئلة قال وعندي ان هذا اجازة كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح * وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح انه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنا عادة لها كذا في الكافي

كذا في الكافي * واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخرق الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وجومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة * الباب الخامس في الاكفاء الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما فان الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الكفاءة تعتبر في اشياء منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القريشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوًا للهاشمي وغير القريشي من العرب لا يكون كفوًا للقريشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض * الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره ابو اليسر في مبسوطه كذا في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض كذا في العتابية * قالوا الحسيب كفوٌ للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوًا للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه * وفي الينابيع والعالم كفوٌ للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفوًا للعلوية كذا في غاية السروجي * ومنها اسلام الآباء من اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوًا لمن له اب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوًا لمن له ابوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع * والذي اسلم بنفسه لا يكون كفوًا للتي لها ابوان او ثلثة في الاسلام ويكون كفوًا لمثله هذا اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفوًا كذا في السراج الوهاج * ومن له ابوان في الاسلام كان كفوًا لامرأة لها ثلثة آباء في الاسلام او اكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفوٌ لمن لم تجر عليه ردة كذا في القنية * ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوًا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفوًا للحرة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفوًا لمثله كذا في شرح الطحاوي * والمعتق ابوه لا يكون كفوًا للمرأة التي لها ابوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان * والذي هو حر مسلم في الاصل بابيه وجده بان ولد جده حرًا مسلمًا كفوٌ لمن لها آباء احرار مسلمون ولو كان جده معتقا او كافرا اسلم لا يكون كفوًا لها * والمعتق لا يكون كفوًا

لامرأة امها حرة الاصل وابوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسئلة كذا فى العتابية * ومولاة اشرف القوم لا تكون كفؤا المولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي * ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القريشي كذا فى التمرتاشي * ومعتقة اشرف القوم تكون كفؤا للموالي كذا فى الذخيرة * وتعتبر الكفاءة فى الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا فى التبيين * اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا فى المحيط * فلو تزوج عربي له اب كافر بعربية لها آباء فى الاسلام فهو كفؤ واما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا فى البحر الرائق * ومنها الكفاءة فى المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفؤا كذا فى الهداية * موسرة كانت المرأة او معسرة هكذا فى التجنيس والمزيد * ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب * وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشائخ فيه عامتهم على انه لا يكون كفؤا كذا فى المحيط * والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا فى التبيين * قال ابو نصر يعتبر فى النفقة قوت سنة وكان نصير رح يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا فى التجنيس والمزيد * وعن ابي يوسف رح اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤا وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن فى المحترفين ما قال ابو يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان * ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفؤا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا فى التجنيس والمزيد * رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء الصغائر دون النفقة كذا فى الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفؤا لان له ان يقضي اي الدينين شاء كذا فى النهر الفائق *

ومنها الديانة تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هو الصحيح كذا في الهداية * فلا يكون الفاسق كفؤ الصالحة كذا في المجمع * سواء كان معلن الفسق اولم يكن كذا في المحيط * وذكر السرخسي ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لايشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت لاارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة * وانما الخلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفؤ فعند ابي حنيفة رح يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر انه تامل غاية التامل ووجد غير الكفؤ اصلح من الكفؤ كذا في المحيط * ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجرا داعرا لا ينفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج * ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفؤا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الحلاق لايكون كفؤا لهم كذا في السراج الوهاج * والمروي عن ابي يوسف رح ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة فالحائك يكون كفؤا للحجام والدباغ يكون كفؤا للكناس والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز قال شمس الائمة الحلوائي وعليه الفتوى كذا في المحيط * والجمال لا يعد في الكفاءة كذا في فتاوى قاضيخان * قال صاحب الكتاب النصيحة ان يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ صح النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح آخرا وقول محمد رح آخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض * وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشائخنا رح كذا في المحيط * والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان في فصل شرائط النكاح * وفي البزازية ذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكراً كانت اوثيباً على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولايكون التفريق بذلك الا عند القاضي اما بدون فسخ القاضي لاينفسخ النكاح بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها اوخلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشائخ * وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت المرأة غير كفوء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا زوجت نفسها من غير كفوء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشائخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضًا وتسليماً للعقد استحسانًا * وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لايكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لايبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كفوء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما كذا في النهاية * واذا زوجت نفسها من غير كفوء ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله اودونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا زوجها

احد

احد الاولياء برضاها كذا في المحيط * وان زوجها الولي من غير كفؤ فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح امرأة تحت رجل هو ليس بكفؤ لها خاصم اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة او خاصمه ولي آخر وغيره اولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاولى زوجه يؤمر باقامة البينة فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته واخذ به على الولي الاولى والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفؤا فان لم يكن كفؤا فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفؤا وان كان الزوج غير كفؤ فالقياس كذلك لانه زوجها ولي مالك * وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر او عبد ولم تعلم المرأة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء وبمثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ او غير كفؤ ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفؤ او غير كفؤ فلا خيار لواحد منهما واما اذا شرط الكفاءة او اخبرلهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار * وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفؤ لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امرأته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ

كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش واثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتاله وزوجها حجام فلهذا الاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشائخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها او يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الاعتراض هكذا في التبيين * ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي ومالم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا اكره رجلا ليزوج موليته من كفؤ باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لاحق للولي في ذلك وكذلك في مسئلة اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابي حنيفة رح حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا اكرهت المرأة على ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفؤ او باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط * واذا اكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفؤا والمسمى اكثر من مهر المثل او مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة فهذا رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفؤا اما اذا كان غير كفؤ فللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها انكانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض

لعدم الكفاءة باقٍ وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل وبقي الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند ابي حنيفة رح وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا في السراج الوهاج في كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفؤ بان زوج ابنه امة او ابنته عبدا او زوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين * وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فاما اصل النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما كذا في الكافي * والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا في المحيط *

الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلاً عن التجنيس لخواهرزاده * امرأة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشرية لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا اولى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم تقل قبلت كذا في الخلاصة * امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل ان على قول ابي حنيفة رح لا يجوز الا ان يرضى

بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيراً لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفوء لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوءاً الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا * ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوء له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجه الوكيل امة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية * ولو زوجه شوهاء او فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين او مفلوجة هكذا في النهاية * امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري * امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل * ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها * زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير او في عدة الغير

وهو

وهو يعلم بذلك اولم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته * ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة اوفلانة فاينهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعاً في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضي خان * امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لايلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اجاز نكاحهما اونكاح احدٰهما نفذ كذا في البحر الرائق * ولو زوجه في عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية * ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمه تلك * ولو وكله ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احدٰهما وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو قال لاتزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العينين اذا الحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احدٰهما لايجوز كذا في المحيط * ولو قال زوجني هاتين الاختين تجوز احدٰهما الا ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق كذا في التاتارخانية * ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها اوطلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وكله ان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم تزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لايتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لايجوز * وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لايجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيئا معلوما لايجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط * ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة

بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان ردّ بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باقٍ ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان ردّ بطل النكاح فيجب
مهر المثل انكان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل
انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وانكان المامور ضمن
لها المسمى فاخبرها بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة
انكار الامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية
كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المامور بنصف المهر وفي بعض روايات
كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشائخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى
معلقة فسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول *
وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى
يقرّ زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا
على الكفيل كذا في المحيط * وكل رجلا بان يزوج امرأة بمائة على ان المعجل عشرون
والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة
فان اقدم الزوج على الوطئ ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون
اجازة * امرت رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم فلها ان
تردّ النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين * وكل رجلا بان يزوجه امرأة
بالف درهم فابت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على
اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب
قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج
بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف
به الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل
هكذا في التجنيس والمزيد * وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل
او عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان

لم تقبض المرأة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي اوقال زوجتك هذه المرأة بالفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهرًا مالم يرض به الزوج كذا في المحيط * وكله ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الفين فابت المرأة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردّت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها اولا باذنها ثم جدّده بالف باذنها اولا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في الكافي * وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على ان يأخذ خطّا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها منه جاز سواء كان بمهر مثل

اوغبن فاحش كذا في السراجية * وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى ابى المرأة وقال هب ابنتک مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي انكان القول من الخاطب وهوالوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وانكان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل و كذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتک مني وقال الاب وهبت تم العقد بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتک من فلان فقال الاب وهبت لاينعقد النكاح مالم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان او قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط * وان قال ابوالبنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب اومن موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التاتارخانية * الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهوجائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط * اذا وكلت المرأة اوالرجل رجلين بالتزويج ففعل احدهما لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان * وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر ايضاً ووكلت امرأة وكيلين كذلک فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا اوجهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي * ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتک هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلک لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلک اولم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم وكيل بذلک لايخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولوكان وكيلا من جانب

جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها اوبنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشائخ بخارا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشائخ بخارا انه لا ينعزل كذا في التاتارخانية ناقلاً عن فتاوى آهو * ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول ابي حنيفة رح * مريض كلّ لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من ازتوواز فرزندي تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة انصرف الوكالة الى حالة يملك الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي * اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلاً في النكاح من الجانبين ووليًا من الجانبين ووليا من جانب اصيلًا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب وكيلا من جانب * اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب او اصيلا من جانب فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر او وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول اصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت

كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث كذا في المحيط * واذا
علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لايكون اجازة ولو هنّاه القوم
فقبل التهنية كان اجازة هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحجة قال الفقيه و به نأخذ
كذا في التاتارخانية * زوج رجلا امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني مافعل او قالت مرا
خوش نيامد اين كار لايكون ردًّا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية *
قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط
لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رح وفي ظاهر الرواية
يكون ردًّا وعليه الفتوى * والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها
قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين لايشترط * ولو خلا بها هل يكون
اجازة قال مولانا تكون وقال بعضهم نفس الخلوة لاتكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل زوج
امرأة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت باك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح *
وكان الفقيه ابو جعفر رح يفتي به كذا في الذخيرة * ولو زوجه الفضولي اربعا في عقدة وثلثا في عقدة
فطلق واحدة من فريق كان اجازةً لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي زوج
رجلا عشرا في عقود وبلغهن فاجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل
واحد بنته من رجل وهنّ مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان
كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلث الاخيرة جائز وان كانوا اثنى عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا
ثلثة عشر فنكاح الآخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي * فضولي زوج رجلا خمس نسوة
في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج
رجل اربعا بغير اذنهن ثم اربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية * قال محمد رح رجل زوج رجلا
امرأة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا
النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت
احد النكاحين واجاز الزوج احدهما ايضا فان اجاز الزوج النكاح الذي اجازته المرأة بان
اجازت النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ايضاً جاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الآخر
بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لايجوز فان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان

اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لوان المرأة بدأت واجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخاً منها للاوّل حتى لو اجمعا على الثاني يجوز ولو اجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة واجاز احد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولاً من المجاز آخراً اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز اولاً فانه جاز هذا النكاح فان لم يتذكر المجاز اولاً واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولاً لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينعقد احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معاً ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت احدهما او قالت اجزت هذا او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معاً ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعدُ ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاءا وان شاءا فسخا كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال اجزت احدهما وقال الآخر بعده اجزت احدهما جاز النكاح عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبدا امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة فعتق له ان يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو اجاز نكاح الثلث بطل ولو اجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم يلحقها الاجازة ابدا كذا في الكافي * واذا تزوج العبد ثلث عقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا في العتابية * والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد في حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه

فى الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه فى الانشاء يصح فى الاجازة * رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احدٰيهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احدٰيهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحها فاجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احدٰيهما جاز * صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما فى عقدتين من رجل بغير امره فارضعتهما امرأة فاجاز الزوج نكاح احدٰيهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسئلة بحالها فاجاز نكاح احدٰيهما جاز * ولو تزوج امتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احدٰيهما بعينها فبلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احدٰيهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احدٰيهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة او اعتق احدٰيهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فانكانتا لموليين فاعتق احدهما احدٰيهما له اجازة نكاح ايّتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي امة فماتت الحرة او زوجه اخت امرأته فماتت امرأته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احدٰيهنّ ليس له ان يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجيز في بعضهنّ هكذا فى السراج الوهاج * حر تحته امرأة زوجه رجل اربعّ نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهنّ جاز فان اجاز نكاحهنّ في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة فى العقد الواحد اوفى العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا فى المحيط * لو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته * رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجنّ الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه

وهما

وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع او بالهبة او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط * ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ العاقدون في الفسخ اربعة الاول عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي * فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول الثاني عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فان انكحها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينتقض الاول كذا في محيط السرخسي * الثالث عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه الرابع عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فالفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا في الظهيرية * ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع ولو زوجه اختها

بامرها بطل نكاح الاولى * احد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها او بتجديد الاول بمهر آخر كذا في العتابية * ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة احدهما اخت الاولى او اربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي *

الباب السابع في المهر

وهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في بيان ادنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا

اقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل كذا في التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق * ولو انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم * والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بامره ولم يجزه وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها او لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير احق بها لانه اجير وحد فان صرفته في الاول فكالاول وفي الثاني كالثاني هكذا في فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عبده او امته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي * والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام * وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الكافي * واذا تزوج على تعليم الحلال

والحرام من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * ثم الاصل في التسمية انها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلثة واذا فسدت التسمية او تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها لا يصح التسمية فان المذكور ليس بمال * وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة او دم او خمر او خنزير لم يصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة او مدبرة او ام ولد جاز ولو تزوج عليها حرة او مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتاخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت آخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت آخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج آخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او امه على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما تخرج ارضه العام او على ما يكتسب غلامه لا يصح التسمية وكان لها

مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه او على ما في بطن جاريته لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبي كانت التسمية فاسدة ثم انكان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وانكان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يجز الزيادة الا اذا رضي الزوج بالزيادة وانكان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع *

الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة

والمهر يتأكد باحد معان ثلثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا في البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد ففي حال التاكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا ينتصف المفروض في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى او اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل اوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب * المتعة ثلثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط * هذا في عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول

على القبول كذا في البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتعها من الكرباس وان كانت من الوسطى يمتعها من القز وان كانت مرتفعة الحال يمتعها من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع * وهذا القول اشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * المتعة عندنا على ثلثة اوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي للمطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كذا في فتاوى قاضي خان * والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ * ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * اما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر والصحيح ان مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلوة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما او كان معهما اصم او اخرس لا تصح هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج * وان كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على انها تصح كذا في الجوهرة النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية * وكان محمد رح اولا يقول لو كان نساءه تصح بخلاف

مالوكان ثمه امنها ثم رجع وقال لا تصح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا
في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضي خان * وان كان معهما زوجته الاخرى يمنع صحة الخلوة
وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقوراً فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج
صحت الخلوة كذا في التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم
بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رح لان عنده للنائم حكم اليقظان
كذا في الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت
ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة مالم يعرفها هكذا
اختار الشيخ الامام الفقيه ابو الليث كذا في المحيط * وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التاتارخانية *
ويصدق انه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة
كذا في التبيين * ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها
والكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها
لا تصح كذا في فتاوى قاضيخان * ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقاء او قرناء
او عفلاء او شعراء كذا في التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها
عليه كذا في البحر الرائق * وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم
لا يصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج * وخلوة المجبوب خلوة صحيحة
عند ابي حنيفة رح وخلوة العنين والخصيّ خلوة صحيحة كذا في الذخيرة * والمكان الذي
يصح فيه الخلوة ان يكونا آمنين عن اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا
مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام
انسان يقع بصره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية *
ولو خلا بها في الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا في السراج الوهاج *
ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها
عن الطريق كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خلا بها في خيمة في مفازة
صحت الخلوة كذا في الظهيرية * ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة

وكذا في الجبل كذا في التبيين * وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا في الخلاصة * ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا ونهارا ان امكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية * ولو خلا بها في حجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع * ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال ابو يوسف رح لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة * وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم والاجانب يدخل لا يصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها امها عليه وخرجت وردّت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد هل يصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح واما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما كذا في الذخيرة * تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابي حنيفة رح ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع كذا في التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري * واذا تأكد المهر لم يسقط

وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت اوطاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها اوخلا بها وقبل ذلک یسقط جمیع المهر لمجيء الفرقة من قبلها کذا فی المحیط * ولا خلاف في ان احد الزوجین اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نکاح فیه تسمیة انه یتأکد المسمی سواء کانت المرأة حرة اوامة وکذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي اوقتل احدهما صاحبه اوقتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فانکانت حرة لایسقط عن الزوج شيء من المهر بل یتأکد الکل عندنا کذا فی البدائع * وانکانت امة فقتلت نفسها روی الحسن عن ابي حنیفة رح انه یسقط مهرها وروي عن ابي حنیفة رح انه لایسقط وهوقولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول یسقط مهرها عند ابي حنیفة رح وعندهما لایسقط وهذا اذا کان المولی بالغاً عاقلاً امااذا کان صبیاً او مجنوناً لایسقط اجماعاً کذا فی الجوهرة النیرة * واذا قتل السید زوجها لایسقط اجماعاً کذا فی السراج الوهاج * واذا مات احد الزوجین في نکاح لاتسمیة فیه فانه یتأکد مهر المثل عند اصحابنا کذا فی البدائع * ومهر مثلها یعتبر بقوم ابیها اذا استوتا سناً وجمالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبکارة وکذا یشترط ان تستویا فی العلم والادب وکمال الخلق وان لایکون لهما ولد کذا فی التبیین * وانما یعتبر حالها فی السن والجمال حالة التزوج کذا فی المحیط * وقالوا یعتبر حال الزوج ایضاً بان یکون زوج هذه کازواج امثالها من نسائها فی المال والحسب وعدمهما کذا في فتح القدیر * وقوم ابیها اخواتها لابیها وامها ولابیها وعماتها وبنات عمها ولایعتبر مهرها بمهر امها الا ان تکون امها من قوم ابیها بانکانت بنت عم ابیها کذا فی المحیط * فان لم یوجد فمن الاجانب من قبیلة هي مثل قبیلة ابیها کذا فی التبیین * وفی المنتقی ویشترط ان یکون المخبر بمهر المثل رجلین اورجلا وامرأتین ویشترط لفظ الشهادة فان لم یوجد علی ذلک شهود عدول فالقول قول الزوج مع یمینه کذا فی الخلاصة * زوجت نفسها بمهر امها جاز وفی الذخیرة هو الصحیح کذا في غایة السروجي *

الفصل الثالث فیما سمی مالا وضم الیه ما لیس بمال اذا تزوجها علی الف درهم وعلی طلاق فلانة وقع الطلاق علی فلانة بنفس العقد کذا فی المحیط * وللمرأة المسمی فقط کذا فی البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها علی الف وعلی ان یطلق فلانة فانه لایقع الطلاق مالم یطلق ثم اذا شرط التطلیق ولم یطلق فلانة کان لها تمام مهر مثلها کما لو تزوجها علی الف درهم وکرامتها

وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على الف وان يطلق ضرتها على ان تردّ المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما ان يطلقها قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة

والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي *

الفصل الرابع في الشروط في المهر لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوباً بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العناية * ولو تزوج امرأة على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين انكانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف انكانت مولاة وعلى الفين انكانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فانكان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على الفين انكانت جميلة وعلى الف انكانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على الف حالة وعلى الف الى سنة فعند ابي حنيفة رح يحكم مهر المثل فانكان مهر مثلها الفاً او اكثر لها الف حالة وانكان اقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعند ابي حنيفة رح انكان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت الفا حالة وانكان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار الى الزوج يعطيها اي المالين شاء وانكان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العناية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال اتزوجك على الف

على ان تزوجني فلانة بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى * ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو الواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقع الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع * ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية * ولو قال تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الفا لله او للرحم او للمساكين او قالت تركت الفا لله او للرحم او للمساكين او للجلساء فالمهر الف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج او من المرأة * ولو قال على ان الفا منهما لابيها او لفلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية * ابن سماعة عن محمد رح رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رح في امرأة قالت للذي يريد ان يزوجها زوجتك على الف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قال تزوجتك على الف درهم على ان تحسبين دهانة الدراهم وانه لا يلزمها المرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها

على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها اربعة خدام وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * ابن سماعة عن محمد رح امرأة زوجت نفسها من رجل على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رح في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على ان يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامته اعتقتك على ان تتزوجني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني بالف او على ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فثمنه وما اصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

* الفصل الخامس في المهر يدخله الجهالة

المهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط * ويعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * ولو صالحها على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابية * ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون موصوف

موصوف فی الذمة صحت التسمیة ویلزمه تسلیمه هکذا فی الظهیریة * ولو تزوج علی کر حنطة مطلقة ولم یصفه فان شاء اعطی کرًا وسطاً وان شاء اعطی قیمته کذا في محیط السرخسي * والجواب في سائر المکیلات والموزونات نظیر الجواب فی الحنطة کذا فی المحیط * ولو تزوجها علی هذا العبد او علی هذا الالف حکم مهرا لمثل وکذا اذا تزوجها علی هذا العبد او علی هذا العبد واحدهما اوکس حکم مهر مثلها فانکان مهر مثلها مثل ارفعهما او اکثر فلها الارفع لرضاها به وانکان مثل اوکسهما او اقل فلها الاوکس لرضاه به وانکان بینهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنیفة رح وقالا لها الاوکس في ذلک کله وعلی هذا الخلاف لو تزوجها علی الف او الفین کذا فی التبیین * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوکس بالاجماع کذا فی العتابیة * وانکان نصف الاوکس اقل من المتعة فح یکون لها المتعة هکذا في فتاوی قاضیخان * ولو تزوج علی بیت ینظر انکان الرجل بدویا فلها بیت شعر وانکان الرجل بلدیا قال محمد رح لها بیت وسط اراد به اثاث البیت الا انه کنی من الاثاث بالبیت لاتصال بینهما قالوا وهذا في عرفهم فاما في عرفنا فانه لا ینصرف الی المتاع لانه لا یراد به المتاع في عرفنا وانما یراد به البیت المبني من المدر وانه لا یصلح مهرا اذا لم یکن عیناً کذا في محیط السرخسي * ویجب مهر المثل کما لو تزوجها علی دار بغیر عینها یجب مهر المثل ولو تزوجها علی بیت بعینه فلها ذلک هکذا في شرح الطحاوي * وفی المنتقی قال محمد قال ابو حنیفة رح اذا تزوج امرأة علی ماله من الحق في هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجاوزبه قیمة الدار وفي قولنا لها ماکان له من الحق فی الدار لا غیر وقال لها مهر المثل لا غیر اذا بلغ ذلک عشرة کذا فی المحیط * ولو تزوج علی نصیبه من هذه الدار قال ابو حنیفة رح لها الخیار ان شاءت اخذت النصیب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا یزاد علی قیمة الدار وانکان مهر مثلها اکثر وعلی قول صاحبیه رحمهما الله لها النصیب من الدار انکان النصیب یساوي عشرة دراهم کذا في فتاوی قاضي خان * ولو تزوجها علی الف مطلق ینصرف الی ماهو اقرب الی مهر مثلها من الذهب والفضة کذا فی العتابیة * تزوج امرأة علی الف درهم وفی البلدة نقود مختلفة ینصرف الی الغالب منها فان لم یکن ینظر الی مهر مثلها والی تلک النقود فاي ذلک وافق مهر مثلها یحکم لها به کذا فی التاتارخانیة * وفي نکاح الفتاوی رجل تزوج امرأة علی الف درهم

فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار
ذكره الصدر الشهيد * والانقطاع كالكساد وا لكاسدة ان لاتروج في جميع البلدان اما اذا كانت
تروج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة * في العيون فلولم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص اوغلا
لايعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فانكانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم
كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها
اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة او بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن
انما ذكر العدد كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة اوبوزن هذا الحجر
ذهبا اوعلى قدر مهر فلانة اوقيمة هذا العبد اوقيمة عبد يجب مهر المثل ولايزاد على المسمى
والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر ولوذكر دراهم اوعلى ناقة من هذه الابل
اوعلى ثوب قيمته عشرة اوقال بجميع ما املك وبنصف مهر المثل اوعلى سكنى دار موقوفة
اوعلى ان يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا في العتابية * واذا تزوجها على الف رطل خل
فانكان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وانكان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك
لوتزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالباً فلها مهر المثل
كذا في المحيط * ولوتزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولايزاد على دينار ان ساوى
عشرة الدراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولوطلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الّا ان يكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها
مهر المثل ولوطلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولوقال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم
ان شاءت اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * ولوتزوج امرأتين
على الف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر
مهريهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت احدٰهما دون الاخرى جاز النكاح في التي
قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي
يعود الى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصح نكاح احدٰهما فكل الالف للاخرى
عند ابي حنيفة رح ولودخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح

كذا في محيط السرخسي * ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وان تزوجها على عبد من عبيده او قميص من قمصانه او عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك اوالقرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التاتارخانية *

الفصل السادس

في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او هذا الحر فاذا هو عبد او هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند ابي حنيفة رح وبه قال ابو يوسف رح هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العتابية * واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية او على ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا او مكاتبا او على هذه الامة فظهرت ام ولد يجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء تعلم المرأة بحال العبد اولا هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رح ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل او كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح والصحيح ما رواه ابو يوسف رح عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج على هذين العبدين او على هذين الدنين من خل فاذا احدهما حر او خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها

على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من
خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رح اذا تزوج امرأة على الارض
وحددها على ان فيها عشرة اجربة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تذرعها
فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها
في ذلك الموضع لو كانت عشرة اجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها
ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب
اذا انتقصت من ذراعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او نحوها من الانهار
فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض
وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشاري
فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها
لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها
سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية
وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رفعته وجودته
كذا في المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روي عن ابي يوسف رح
لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على
هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة
دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس
قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا اعزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي
وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا اعزل الاجود يعزل الاجود
ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا اعزل الاجود واقل
من قيمة الاثواب اذا اعزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول ابي حنيفة رح كذا
في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها

تسعة

تسعة وثوب آخر هروي وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوج امرأة على ارض على ان فيها الف نخل وحددها وتزوجها على دار وحددها على انها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لانخل فيها واذا الدار لابناء فيها فهي بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة كذا في المحيط *

الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر اولا من زوج او من ولي كذا في النهر الفائق * والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلثة بطلت الزيادة وينتصف الاصل ولا ينتصف الزيادة كذا في المضمرات * وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رح ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة * وفي اكراه شيخ الاسلام خواهرزاده رح ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة * وهكذا روى بشر عن ابي يوسف رح وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلثاً قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ثم زادها في المهر بعد ذلك لايصح الزيادة وفي المنتقى روي ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابي حنيفة رح وعندهما لاتجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والّا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح انه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والاشبه ان لايصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة

كذا في الوجيز للكردري * ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري * ابراهيم عن محمد رح زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رح في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح ويثبت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت الاجازة وفيه ايضا امة منكوحة اعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك علي خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان اعطاها الف درهم ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن ان لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق * واذا تزوج الرجل امرأة على عبد او جارية او على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض

اوكان اخرس فتكلم اواصم فاستمع اوكانت نخيلا فاثمرت اوارضا فزرع فيها او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جزّ والصوف والشعر اذا ازيلا والثمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وانكانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب او بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وانكانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق به كذا في محيط السرخسي * وانكانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه يمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلّمه اليها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي * وانكانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وانكانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وانكانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها واما اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض او بعده فانكان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء او لم يوجد وانكان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وانكان قبل ان يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت او قبّلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعدما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها ردّ قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين انكان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وانكان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان تضمن الزوج ضمان النقصان

الوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضاً انكان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وانكان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين انكان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وانكان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فانكان بآفة سماوية والنقصان يسيرا اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وانكان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحاً يوم القبض وانكان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشائخ رحمهم الله على ان للزوج ان يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح * وانكان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لوكان النقصان بآفة سماوية سواء وانكان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضاً وانكان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا ان تكون هي ابرأت الجاني عن الجناية او هلك الارش في يدها قبل الطلاق فح ينتصف لزوال المانع وانكان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وانكان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لوكان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان

هلك

هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولاترده الا بعيب فاحش وانما لا يردّ المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلاً او موزوناً اما اذا كان مكيلاً او موزوناً فيردّ بالعيب اليسير كذا في الظهيرية *ولو تزوج امرأة على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمي كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصّان ويردّ عليها فضل ذلك وانكانت قيمتها عمياء اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي * الفصل الثامن في السمعة اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فانكان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الّا ان يقوم للزوج بينة وانكان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعاً الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرّا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة ومحمد رح ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او خلاف جنسه غير انه اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وانكان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة

وذكر شيخ الاسلام رح انهما اذا تعاقدا فى السر بالف واظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به فى العلانية هزل وقالت المرأة لابل جدّ فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور فى العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا فى الذخيرة *

الفصل التاسع في هلك المهر واستحقاقه لوتزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فانكان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة كذا فى المحيط * وكذلك لو وهبت العين الممهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا فى الظهيرية * ولواستحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولوتزوج امرأة على ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج فى الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء او بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة او التسليم اليها كذا فى الظهيرية * ولوتزوجها على عبد الغير او على عبد نفسه ثم استحق يجب قيمة العبد ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا فى العناية *

الفصل العاشر في هبة المهر للمرأة ان تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها زوجها اولم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا فى البدائع * وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جار ولووهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا فى السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا فى التاتارخانية * فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر فى الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد

منهما بشيء على صاحبه عند ابي حنيفة رح ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رح ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت فيه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفها او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء او تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت او لم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف * الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة او وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج كذا في الخلاصة * سُئِلَ عمن قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فقالت ابرأتك ثم ابى الزوج ان يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا في الحاوي * امرأة اقرت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية *

الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما في كل موضع دخل بها او صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو ارادت ان تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج لطلوع عدة [illegible] خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس [illegible] وكذا اذا دخل بها وهي

صغيرة او مكرهة او مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا في العناية * ولو دخل الزوج بها او خلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار رح يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رح وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشائخنا رح اختياره كذا في المحيط * واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشائخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى اين احبّ وعليه الفتوى * وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وانكان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسدّ وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فانكانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وانكانت في منزله ولكن اتّهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه ولوكانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا في محيط السرخسي * وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجّلاً ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا

معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رح واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا تنفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج احالها بالمعجل على غريم له على ان ابرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له ان يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا اجلا معلوما فحلّ الاجل ليس لها ان تمنع نفسها لتستوفي المهر على اصل ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يشترط قال محمد رح له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها ان يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن ابي يوسف رح لها ان تمنع كذا في العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رح لها ان تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق وروي عن ابي يوسف رح ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد ان تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا ترى ان تأجيل البعض صحيح وان لم ينص على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا افتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح فلها ان تطالبه

بقية المهر فيه اختلاف المشائخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوباً على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمنع من اخذ القيمة كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فانكانت الام وصيتها فلها ان تطالب امها الصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع الى الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء * رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا انكانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة وانكانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب انكاح الصغير والصغيرة * وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك * والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو اقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وانكانت بالغة حين اقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا ان يقبض بشرط ان تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما انكان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت او ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وانكانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فانكان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة باضعاف قيمتها لم يجز وانكان في بلد جرى التعارف انهم يأخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز * صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد *

الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر * اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله

مع اليمين على دعوى الآخرفان قال الزوج المهر الف و قالت هي الفان ومهر مثلها الف
او اقلّ كان القول قوله مع اليمين بالله ماتزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة
وان حلف لا تثبت وايّهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وانكان مهر
مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف
وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لاخيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء
ادّى من الدراهم وان شاء من الدنانير وايّهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى
ببينة الزوج وانكان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية
وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف
وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضي خان *
ذكر ابوبكر الرازي رح ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما
اما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان
وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وذكر الكرخي اذا لم يكن لهما بينة فانهما
يتحالفان اولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رح قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي *
وانكان المهر دينا موصوفا في الذمة بان تزوجها على مكيل موصوف او موزون موصوف
او مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير
وانكان الاختلاف في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية
او قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة او على ثياب هروية او قال
على الف درهم وقالت على مائة دينار او في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع المصرية
او في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير
فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين
والموصوفين لا يملك الّا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وانكانا جنسين مختلفين
لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير

فجاز ان يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا
فان اختلفا فى قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره
فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه
كران فهو مثل الاختلاف فى الالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها
على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على
هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت انه عشرة اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول
قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك
على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف فى الالف والالفين الا في فصل
واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا
اختلفا فى الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها مائة دينار كما مر كذا
فى البدائع * ولو انهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج
ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك
على عبدى الاسود وقيمته الالف قد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض
وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل
بين الدعويين * ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب
بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا فى الذرعان او الوصف او الوزن ففي
كل ما ذكرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله ايضاً بعد الهلاك كذا فى المحيط *
ولو اختلفا فى الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج فى الوصف والقول للمرأة فى القدر الى تمام
مهر مثلها كذا فى الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار
واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي
امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرلها

ويسعى

ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد رح في الجامع وقال ينبغي ان يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول ابي حنيفة رح والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والجارية فلها المتعة الا ان يرضى الزوج ان يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في اصل المسمى بان ادعاه احدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير * وان كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل او في المقدار كذا في الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان

ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين * وللمستنكر تفسيران احدهما ان يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض مشائخنا والثاني ان يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشائخ وهو الصحيح كذا في المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابيحنيفة رح * وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضي خان * وقال مشائخنا رح هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحيوة او بعد الممات فانه لا يحكم مهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال لا بد ان تقري بما استعجلت والا قضينا عليك المتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي * اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا اثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا معا ولم تعلم الاولية واما اذا علم انها ماتت اولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * لو ابرأت زوجها من مهرها او وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة ابرأته في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين * امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * قال هشام سألت محمدا رح عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالى عنه تاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم كذا في التاتارخانية * ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيئ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن

مهيئاً للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا في التبيين * وذكر الفقيه ابو الليث المختار
ان القول قوله في متاع لم يكن واجباً على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه
كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي *
ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع انكان قائماً وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر
ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وانكان هالكاً لا ترجع ولو قالت هي من المهر
وقال هو وديعة فانكان من جنس المهر فالقول قولها وانكان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين *
اعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هي البينة كذا في فتح القدير *
رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعاً ايضاً ثم قال الزوج الذي بعثته
كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف انكان المتاع قائما كان للمرأة
ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وانكان المتاع هالكا
انكان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي
من المهر واما الذي بعث ابو المرأة انكان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وانكان قائما وكان الاب
بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها
فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان * سُئِلَ عليّ بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير
ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله
فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى اجرة الحائك
والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوزقة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك
يدعي اني بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل
ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث
من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث
وانكان الاب حياً يرجع الى بيانه وسئل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكراً وجوزاً ولوزاً وتمرا
وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم ـ ستردادما دفع فقال
ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له ذلك فله ذلك
كذا في التاتارخانية * تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا

ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليک عارية واراد ان يسترد ذلک وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلک من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط * قال ابو بكر الاسكاف رح ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلک وان لم تصرح بذلک لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلک هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضي خان * في الحجة ولوارسل الى المرأة نافجة مسک اوطيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفي الحاوي فان وجهت هي اليه عوضا لذلک الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلک قال ليس لها ذلک ثم ينظر انكان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلک مهرا وانكان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فح يصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التاتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت امها مأتما وبعث الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لايرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل بعث الى امرأته ايام العيد دراهم فقال عيدي او قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط *

الفصل الثالث عشر في تكرار المهر

رجل قال لامرأة كلما تزوجتک فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لايقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلک طلاقا بعد الدخول حكما وانكانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح

في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرّات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني * واذا تزوجت المرأة من غير كفؤ فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح * رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية * الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك

مرارًا لم يجب الا مهر واحد لان الوطئ الثاني صادف ملكه ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبة * رجل زنى امرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط * ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي * غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضي خان * الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر لان

امرهالم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان
امرهالم يصح في حق المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب
بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي
عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا
نقل عن مشائخنا كذا في الخلاصة * وفي الحجة روى عن ابي حنيفة رح قال تفسير العقر هو ما يتزوج
به مثلها وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على
تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا
لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج
بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رح واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رح لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم الجماع
لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل كذا في فتاوى قاضي خان *
رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئا على التعاقب
فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته
فان وطئا معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما
الى زوج صاحبتها فوطئا كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما
مهر امرأته * اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها
فوطئا قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته
نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام
ان يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين
قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع
على الزاف فان كانت ام امرأته حرمت المرأة * وللمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت
امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه
وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمد [illegible] رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه

لامهر على الابن وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رح في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لاعقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلاشيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي * مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطيء الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية * في نوادر المعلي عن ابي يوسف رح رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التاتارخانية *

الفصل الرابع عشر في ضمان المهر

زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان الف درهم من مالي وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب اولورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لايرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج مالم يبلغ فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلثة رح كذا في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لايكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحسب ذلك

من

من ميراث الابن كذا في الذخيرة * وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الآن يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذت المرأة من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشيء لكني ازوجك منه واضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وانكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان بامره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي

ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع * ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر اما نفياه او سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطيء او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة رح كذا في العيني شرح الكنز * سواء اسلما ورفع احدهما الامر الينا او ترافعا وهذا اذا لم تدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير *

وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلثة كذا فى العيني شرح الكنز * سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير * فان تزوج ذمي ذمّيّة على خمرا وخنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فانكان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الّا المعين وانكان بغير عينه بانكان فى الذمة فلها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لها مهر مثلها سواء كان بعينه اوبغير عينه وقال محمد رح لها القيمة سواء كان بعينه اوبغير عينه ولا خلاف في ان الخمر والخنزير اذا كان دينا فى الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فانكان مقبوضا فلاشيء للمرأة كذا فى البدائع * ولو طلقها قبل الدخول ففى المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة رح وفي غير المعين فى الخمر لها نصف القيمة وفى الخنزير لها المتعة كذا فى الكافي * الفصل السادس عشر في جهاز البنت لو جهز ابنته و سلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها و عليه الفتوى * ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا فى البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى اهل زوجتها اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا فى الفصول العمادية * جهز بنته و زوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به اوقال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحُكِيَ عن عليّ السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشائخ وقال فى الواقعات انكان العرف ظاهرا بمثله فى الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد رح وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا فى النهر الفائق * واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية اويكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا فى البحر الرائق * ولو زوج ابنته البالغة وجهزها باتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد و زوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهزلها ابوها ثم قال جهزتها بدينها عليّ وقالت بمالك فالقول للاب ولو دفع الى ام ولده شيئا لتتخذه جهاز البنت

ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها مالم يسلمها ابوها * صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام * امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيز ها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ماهو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها واعطاها ثلثة آلاف دينار بدست پیمان وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب دست پیمان قال وهذا اختيار الائمة * غرّ رجلا وقال ازوج بنتي منك بجهاز عظيم وارد عليك دست پیمان كذا دينارا فاخذ دست پیمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان الائمة ومشائخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست پیمان مثلها * وقدر الجهاز بدست پیمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست پیمان ثلثة دنانير واربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست پیمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري * رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكروه والصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت اين را فروش ودر كتخدائي خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها نعم كذا في الفتاوى الخجندي * رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رح * وقال الشيخ الامام الاستاذ رح الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة

وهكذا اختاره في المحيط * وهذا اذا دفع الدراهم اليها تنفق الى نفسها اما اذا اكلت معه لايرجع عليها بشيء * ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض * قال الاستاذ ظهير الدين خالي رح لايرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له من ذلك * امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا في فتاوى قاضي خان *

الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت * قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رح هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رح المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط * وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء كذا

في فتاوى

في فتاوى قاضي خان * وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط *
ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان
غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع
عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف
بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك
بعضهن بعضا كذا في المحيط * ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج
وعليها البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد انه له فالقول للزوج فان
اقامت البينة او اقاما يقضي ببينة المرأة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم
دفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان اقام البينة انه
حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضي به للزوج
هكذا في المحيط * اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها
فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكر لها اجرا
معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرطا ان يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير اجر فالقول للزوج
مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل
لنا فالغزل له ولها اجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني
وقالت غزلت بغير اذنك فالقول قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج
بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن
كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا

لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نكاح فتاوى ابي الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التي اشترى الزوج لها وعلم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك * وفي بيوع فتاوى ابي الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احياناً دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة * غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن * رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فنسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع او يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها كذا في القنية *

الباب الثامن في النكاح الفاسد واحكامه

اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقلّ مما سمى لها ومن مهر مثلها ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه ويعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضاً اذهبي وتزوجي كان متاركة وبعدم مجيء احدهما الى الآخر بعد الدخول لا يحصل المتاركة * وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضاً لا يتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري * وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها كذا في القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رح وعليه الفتوى قاله ابو الليث كذا في التبيين *

والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة * الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية * وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط * غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت باولاد او سبيت امرأة فتزوجها حربي واتت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه لاقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري * وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الي هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس * وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية * وبه افتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري * رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعداً لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة * الباب التاسع في نكاح الرقيق نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا في الوقاية * وكذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين * وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع فيها مرة بعد اخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * ولا يجب على العبد بغير

اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان * باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ اذا اعتق كذا في القنية * رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق كذا في فتاوى قاضي خان * ويملك المولى اجبار جميع مما يملكه الا المكاتب والمكاتبة كذا في العناية * فهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد به المولى والوالي هكذا في التبيين * ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجازته لم يعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضاً عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند ابي حنيفة رح لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو اذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم تجز واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبهه فيعم ويتزوج

ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول اوبعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتابية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد اوبالدخول وسواء كان المهر مسمى اومهر المثل وسواء كانت الامة قنة اومدبرة اوام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي * اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رح وعن ابي يوسف رح ان الزيادة لها ولو باعها ثم زادها فالزيادة للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى فقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت تارة بالتصريح كقوله اجزت اورضيت به اواذنت فيه ويثبت ايضاً بالدلالة قولاً وفعلاً مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن اوصواب اونعم ماصنعت اوبارك الله فيها ولا بأس بها اويسوق اليها مهرها اوشيئاً منه بخلاف الهدية قال الفقيه ابو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز استحساناً كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزويج فاجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين * نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين درهماً ولم يقبل الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى ان يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدني خمسين اوالا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهراً ولو قال لا اجيز ولكن زدني خمسين اوقال لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين ديناراً ورضي الزوج صح النكاح بخمسين ديناراً كذا في الكافي * قال المتزوج للمعتقة لك خمسون درهماً على ان تختاريني لزم العقد ورضيت بها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت ويجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجت بغير شهود فاجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجد والوصي

والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولايملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لايملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رح ولوزوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا زوج امته من عبده لامهر لها عليه كذا في المحيط * زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في الوجيز للكردري * ولوزوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند ابي يوسف رح خلافاً لزفر رح لانه لايتعلق المهر برقبة العبد ولايكون فيه ضرر فيملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لاينقص من عدد الطلاق * ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في المحيط * ولوزوج احد الموليين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقلّ من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * مجهولة النسب اقرت بالرق لابي الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية * امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح انكان دخل بها الزوج صح والّا لا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لوكان المشتري ممن لايحل له وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية * اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهنّ جاز النكاح وصار العبد لمولاهنّ * وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لوتزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا

في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن فيه فانكان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة * واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك * عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فانكان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عمل اجازته وصحّ وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا يعمل اجازته وانكان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقلّ من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق وانكان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهنّ وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى بعض مشائخنا رح قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رح وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم يدخل بهنّ جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة رح يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحدهما ثم اجاز المولى نكاح احد الفريقين لم يجز نكاح شئ منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهنّ فاسد * عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر انكان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا

امرأة جازوالمرأة اسوة للغرماء انكان النكاح بمهر المثل او اقلّ فلو زوجه منها باكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد او تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي * وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر او غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج يسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فلد المهر كذا في البحر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتريها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرتاشي * ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به اولم يعلم كذا في العتابية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رح خلافاً لمحمد رح وبقول ابي يوسف رح يفتى كذا في الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي * واذا اشترى المكاتب زوجته اوزوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه او عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتهما بنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت اولغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتابية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفربها وكذا ان اشترط التبوية لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان بواها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوية فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوية يجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته او ام ولده وبواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها

ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لوكان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا فى المحيط * وقد قالوا فى الامة اذا بوّاها فكانت تخدم مولاها فى بعض الاوقات من غيران يستخدمها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا فى السراج الوهاج * زوج امته رجلا فالاذن فى العزل الى المولى كذا فى الكافي * العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامة وفى الامة المملوكة بغير رضاها * قالوا وكذلك المرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل مالم يستبن شئ من خلقه وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيها والا فلا كذا فى التبيين * لو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا فى الكنز * ولا فرق فى هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا فى التبيين * ثم الكلام فى خيار العتق فى فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشائخنا رح خلافا لما قاله القاضي الامام ابو الطاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا فى المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا فى السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى واجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد ابا ها او جدها فانه لا خيار لها كذا فى شرح الطحاوي * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كذا فى الظهيرية * ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل

بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رح وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال ابويوسف رح يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رح يثبت خيار واحد * اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط * ولو اعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان يجيز النكاح او يفسخ كذا في العتابية * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة ردّا النكاح الحرة في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح هو ردّ ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردّا النكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا ردّ له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح * وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها * قال محمد رح في الجامع رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج واي من الامة او الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج * ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة

فلوكان المولى زوجها بغير رضاها و باقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق اوقبله لم يصح نقضها و اذا اعتقت و اجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية * رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه و هو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج احدهما قال ابويوسف رح ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه * مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولوكان العبد مسلمًا والمولى نصرانيًا لم يجز كذا في الظهيرية * تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد له و عتق الولد على ابيه كذا في التمرتاشي * و اذا استولد الاب امة ابنه بنكاح فاسد او وطي بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا في المبسوط * حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد و فسد النكاح و سقط المهر و عليها للمولى الف وكذا لوقال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف و لوقالت اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح و الولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي *

الباب العاشر في نكاح الكفار

كل نكاح جائز بين المسلمين فهوجائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود و هم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلثة وكذلك اذا لم يسلما و لكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع و يتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه هذا قول ابي حنيفة رح كذا في الهداية * وقال ابويوسف ومحمد رح لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول

ابي حنيفة رح اسلما واسلم احدهما ثم ترافعا او رافع احدهما هكذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * ومنها انكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرمة له بان كانت امه او اخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند ابي حنيفة رح هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم او الخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية * فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع احدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط * وهكذا في الهداية * واتفقوا على قول ابي حنيفة رح انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرا عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلثا ثم اقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل ان يتزوج بها آخر وقبل ان يحدث عقدة النكاح عليها او خالع امرأته ثم اقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي * ولو طلقها ثلثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير انها لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا في التاتارخانية * اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلث احتياطا كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا

كذا في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنوناً يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي * فان اسلم الزوج وابت المرأة لم يكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المرأة وابى الزوج وفرق يكون الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان باباءه فلها نصف المهر وان كان باباءها فلا مهر لها كذا في التبيين * ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز * واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلث حيض سواء دخل بها اولم يدخل بها كذا في الكافي * فان اسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باقٍ ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر او بانقضاء ثلث حيض كذا في العتابية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر لا تبين الا بمضي ثلثة اشهر كذا في البحر الرائق * ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين مسلما او ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربي خرج الينا مستأمنا ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحربي مستأمنا او دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم يقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة اهل البغي الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية *

وتنكح المهاجرة الحائلة بلاعدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة اوذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام اوصارت ذمية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجب العدة هكذا في التبيين * ولوسبي وتحته اختان اواربع اوخمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح سواء كان بعقود اوبعقدة ولوكان تحت كافر اختان اوخمس فاسلموا معا فانكان بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهنّ بعقدة فانكانوا من اهل الذمة بطل الكل بلاخلاف بيننا الّا اذا ماتت واحدة او بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وانكانوا من اهل الحرب فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في العتابية * وان سبيت معه ثنان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية * ولوكان الحربي تزوج اما وبنتا ثم اسلم فانكان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وانكان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولوانه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وانكان دخل باحدىهما فانكان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع * ولولم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فانكانت الاولى بنتا والثانية امّا فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الّا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان يتزوج الام كذا في السراج الوهاج * ارتدّ احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغيرطلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم انكان الزوج هوالمرتد فلها كل المهران دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وانكانت هي المرتدة فلها كل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهرلها وان ارتدّا معاثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولواسلم احدهما بعد ارتدادهما معاوقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي * وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معاكذا في الظهيرية * ولوا جرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها اواخراجا نفسها عن حبالته اولاستيجاب المهرعليه بنكاح مستانف تحرم على زوجها فتجبرعلى الاسلام ولكل قاضٍ ان يجدد النكاح بادنى شيء ولوبدينا رسخطت اورضيت وليس لها ان تتزوج الّابزوجها قال الهندواني اني اٰخذ بهذا قال ابوالليث وبه نأخذ كذا في التمرتاشي *

فان اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز * هذا اذا لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز * ولو كان احد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي * مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو يوسف رح يقع الفرقة وقال محمد رح لا تقع كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها ابوان مسلمان فارتد الم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلاها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه * امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها * والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه * مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت

ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافاً لابي يوسف رح وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة ان يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب * رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة *

الباب الحادي عشر في القسم

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضي خان * والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة * فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت احدهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوماً وليلة كذا في الخلاصة * ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضي قد زال كذا في التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا في الجوهرة النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى

الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا في التبيين * ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فخان فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة اوبعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها ان ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها كذا في الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على ان تبذل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التاتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله امهات اولاد والسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبيهة المار كذا في فتاوى قاضي خان * وله ان يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج عليها اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية * والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري

وامهات الاولاد ولايجب شيء كذا في فتح القدير * ومما يتصل بذلك مسائل لايجوز ان يجمع بين ضرتين او الضرائر في مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره ان يطأ احدىهما بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطئها لم يلزمها الاجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا ان تكون ذمية وله جبرها على التطييب والاستحداد كذا في البحر الرائق * وله ان يمنعها من اكل ما يتاذى من رائحته ومن الهزل وعلى هذا له ان يمنعها من التزيين بما يتاذى بريحه كان يتاذى برائحة الحناء الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهي طاهرة والصلوة وشروطها كذا في فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها او جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا لها ان تخرج وان كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده انها تخرج لفساد فح يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي * تزوج اربع نسوة بالكوفة ثم طلق احدىهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف اخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة اثمان المهر وللكوفيات ثلثة اصدقة وثمن صداق بينهن سواء * تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلثا في عقدة ولم يعلم ايتهن اولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلث والثنتين ايتهن الاولى واي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثهن واعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته او عند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها وان قال الزوج لا ادري ايتهن الاولى حجب عنهن الاعن الواحدة فان مات قبل ان يبين فللواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وللثلث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * تزوج امرأة وابنتها في ثلث عقود ولا يدري الاولى منهن ومات قبل الوطئ والبيان

فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق * ثم اختلفوا في كيفية القسمة
فقال ابوحنيفة رح للام النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن اثلاثا ولو تزوج الام
في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وامها وابنتها او امرأة وامها واخت
امها كان المهر والميراث بينهن اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلثا في
عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري اينهن اولى فللثلث مهر ونصف وللمنفردتين
مهر ونصف وبينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة واربعا في عقدة
ثم مات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلثة مهور ونصف فاما النصف فللاربع ثلثة ارباعه وللثلث ربعه
واما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلث سدسان ونصف وللثنتين سدس واما المهران
فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما اصاب الاربع
فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلث ثمن ما اصابهن والباقي بينهن
سواء ومن الثنتين سدس ما اصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول ابي يوسف رح وعلى
قول محمد رح للاربع مهر وثلث مهر وللثلث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر
واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين
فلهن ثلثة مهور هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * .

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * والقليل
مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا
وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي
بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة
وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية *
واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * واجمعوا على ان مدة الرضاع
في استحقاق اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع
فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيخان * وهذه الحرمة كما تثبت
في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية * تحرم

على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل اوغيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة * وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب * احدهما ان لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنه من النسب انكان منه فهي ابنته وان لم يكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتاتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين بانكانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولبين ان يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل واحد من المولبين متزوجا باخت ابنه من النسب والمسئلة الثانية لا يجوز لرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب انكانا اخوين لام فام الاخ امه وانكانا اخوين لاب فام الاخ امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط * وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ان يتزوجها كذا في الكافي * وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية * وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ولده من الرضاع وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق * وكذا المرأة يجوز لها ان تتزوج بابي اختها وباخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة رح اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط * رجل تزوج

امرأة

امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة * رجل زنى با مرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان * ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنى كذا في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضي خان * بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين * ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف مص اللبن ففي القضاء لا يثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا لمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة * ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري * وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة

والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد رح يثبت بالحقنة كذا فى التهذيب * والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا اختلط اللبن بالطعام فانكانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وانكانت النار لم تمسه فانكان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به ايضاً وانكان اللبن غالباً فكذلك عند ابي حنيفة رح لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من ان يكون مشروبا حتى قالوا لوكان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي يكفي لثبوت الحرمة والاصح انها لا تثبت بكل حال عنده كذا فى الكافي * وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا فى الهداية * ولو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها و تشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها انكان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا فى الظهيرية * وكذا بكل مائع او جامد كذا فى النهر الفائق * وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولونه وريحه او واحد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابي يوسف رح تغير اللون والطعم وعند محمد رح اخراجه من اللبنية كذا فى السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا فى البحر الرائق * واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد رح تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو اظهر واحوط هكذا فى التبيين * قيل الاصح قول محمد رح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كذا فى النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخيضاً او رائباً او شيرازاً او جبناً او اقطاً او مصلاً فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا فى البدائع * في ملتقط الملخص صبية ارضعتها بعض اهل القرية لا يدرى من ارضعتها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها فى الحكم * والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن كذا سمعت من مشائخي رح كذا فى المضمرات * ولا فرق فى التحريم بين الرضاع الطاري والمتقدم كذا فى المحيط * ولو ان

زجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج من النسب او من الرضاع او اخته او ابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * واذا ارضعت اجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيئا وان تعمدتا الفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة اجنبية فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجوز ان يتزوج احديهما ايتهما شاء فان كن ثلاثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله ان يتزوج واحدة منهن ايتهن شاء وان ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا ارضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع * يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات * فان كن اربع صبايا فارضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو ارضعت واحدة ثم الثلث معا حرمن هكذا في فتح القدير * ولو ارضعت الثلث منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت ان الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعمده بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع منها مفسد وتعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلمه مفسدا او علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك او قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رح انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها بنصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانت منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على احد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام

او نحو من اللبن منه وان لم يكن جاز له ان يتزوج بها ثانيا كذا فى النهر الفائق * ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما كذا فى المحيط * ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية * رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجمع بين الصغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج باحدهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما فى النسب وان ارضعتهما على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والحكم فى تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا فى البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلث رضيعات وارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهى زينب فارضعتاها احدهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهى عمرة احدهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهى زينب والصغيرة الثانية وهى عمرة امرأته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم

ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فانكانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولوبدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا فى المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت صغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لوكان مكانهما اخوان ولوكان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا فى البحر الرائق * ولوتزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا فى المحيط * ولوطلق رجل امرأته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتًا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا فى البدائع * ولوطلق امرأته ثلثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا فى الظهيرية * ولوزوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولٰها كذا فى البدائع * رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا فى التاتارخانية * الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة كذا فى البدائع * ولايقبل فى الرضاع الّا شهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول كذا فى المحيط * ولايقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا فى النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان اورجل وامرأتان وفرق بينهما فانكان قبل الدخول بها فلاشيء لها وانكان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولايجب النفقة والسكنى كذا فى البدائع * ولوشهد رجلان عدلان اورجل وامراتان بعد النكاح عندها لايسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لوقامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضي خان * وانكان المخبر واحدا ووقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد اوبعده ولايجب عليه ذلک كذا فى المحيط * ولوتزوج امرأة فقالت امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولامهرلها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه

ان يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها نصف المهر انكان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيئا منه وانكان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرق اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وانكان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطأت جاز له ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا اقرت المرأة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقر بذلك جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح ان تكون امًّا له او بنتًا له فانه سئل مرة اخرى فان قال اوهمت او اخطأت او غلطت فهما على النكاح في الاستحسان فان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج *

واذا كان مثلها لا تولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امي ولها ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط *

كتاب الطلاق

وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع اما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق * واما ركنه فقوله انت طالق ونحوه كذا في الكافي * واما شرطه على الخصوص فشيئان احدهما قيام القيد في المرأة نكاحا وعدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي * واما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي * واما وصفه فهو انه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي * واما تقسيمه فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت نوعان حسن واحسن * فالاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها * والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر اخرى ثم في طهر آخر اخرى كذا في محيط السرخسي * والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكتابية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التاتارخانية * قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة * وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق

في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات * وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني * وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني * قال ابو الحسن رح ماذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رح وماذكر في الاصل قولهما * ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو ابانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله ان يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يكون سنيا وعن محمد رح روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فاذا كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها ثلث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لان كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فيقع اخرى كذا في المبسوط * ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * واما البدعي فنوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا * والبدعي من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض او في غير حالة الحيض * وفي المنتقى ولا بأس بان يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها

فلا بأس

فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة اذا اعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض عن صغر او كبر او لانها بلغت بالسن ولم تر دماً اصلا فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة رئي فيه الهلال فيعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رح يعتبر بالايام وهو رواية عن ابي يوسف رح فلا ينقضي عدتها الا بمضي تسعين يوما ويجوز ان يطلق التي لا تحيض من صغر او كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلثة كذا في فتح القدير * قال شمس الائمة الحلوائي رح كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل واما فيمن يرجى فالافضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلث جملة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها للحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا في المحيط * وان نوى ان تقع الثلث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك كذا في التبيين * ولو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلثا للسنة تقع واحدة ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخرى

ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج * وكذلك لوكانت حاملا فقال لها انت طالق ثلثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة * ولو قال انت طالق للسنة ولم يقل ثلثا انكانت من ذوات الاقراء يقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لاجماع فيه ولو لم يصادف الوقت لايقع الى ان يصادف الوقت فاذا صادف نفذ ولوكانت من ذوات الاشهر اوكانت حاملا يقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلثا جملة او متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لايصح نية الجملة فيه كذا في التبيين * حتى لايقع اكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال انت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا في التاتارخانية * واذا قال لامرأته انت طالق كل شهر للسنة فانكانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وانكانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا ان ينوي ثلثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلثا كذا في المحيط * ولو قال لها وهي ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال انت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وانكانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال انكانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع * ذكر المعلي عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فانكانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة اولا ثم يتبعها الاخرى وانكانت حائضا تاخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق ثنتين احديهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فانكان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السنة اولا ويتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة

كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع التلث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع التلث للحال كذا في العتابية * واذا قال لامرأته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية * واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور * امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف رح ويقع في قول ابي حنيفة رح ولو كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة رح يلزمها الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشية على الطلاق فان كان هذه المقالة في حالة الحيض فالمشية في قياس قول ابي حنيفة رح لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة اخرى فتطهر هكذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين تئيس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى

ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة
فان ايست بعد هذه الحيضة واستبان اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور * ذكر في المنتقى
اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض او بعده
فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الحمل
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة
فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة
ولم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج
قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت
بي قط فالقول قولها قال في القدوري رجل قال لامرأته وهي امة انت طالق للسنة وهي الساعة
ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتريها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان اعتقها ثم جاء
وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط * ولو كان الزوج عبدًا والمرأة حرة فقال لها انت طالق للسنة
ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال ابو يوسف رح لا يقع وفي العتابية
والفتوى على هذا كذا في التاتارخانية * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة
بطهر جامعها فيه ثم اشتريها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى
وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها
هذه المقالة ثم اشتريها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق
من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج
وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج
قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط *
وذكر في الزيادات لو امر رجلا ان يطلق امرأته للسنة وهي مدخولة بها فقال لها الوكيل انت
طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت
وطهرت ثم قال لها الوكيل انت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة
المحال وقعت واحدة وينبغي ان يطلقها اخرى في طهر آخر ثم يطلقها اخرى في طهر آخر كذا
في محيط

في محيط السرخسي * ولوكان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلثا للسنة فيقع بهذه الصفة وانكانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهلّ شهر انت طالق او فانت طالق ثلثا للسنة كذا في البحر الرائق * الفاظ طلاق السنة على ماروي عن بشر عن ابي يوسف رح للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين او الاسلام و احسن الطلاق و اجمله و طلاق الحق والقرآن او الكتاب كل هذه تحمل على اوقات السنة ولو قال انت طالق في كتاب الله اوبكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والاوقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب اوبه اوعلى قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية او سنية وقع عند ابي يوسف رح للسنة ولو قال حسنة او جميلة يقع في الحال وقال محمد رح في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثلث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن له نية فانكانت في طهر فيه جماع اوفي حالة الحيض اوالنفاس وقعت واحدة من ساعته وانكانت في طهر لاجماع فيه لايقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * والفاظ طلاق البدعة نحو ان يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق المعصية او طلاق الشيطان فان نوى ثلثا فهي ثلث هكذا في البدائع *

فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لايقع طلاقه

يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او مكرها كذا في الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصغر سئل راشد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى

وفيمابينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى
قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت
في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولا يقع طلاق الصبي وان كان
يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير * وكذا المعتوه
لا يقع طلاقه ايضاً وهذا اذا كان في حالة العته اما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا
في الجوهرة النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت
ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع طلق المبرسم
فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به
في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردري * ولو طلق الصبي
ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق *
ولو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال
اجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي
صح كذا في التاتارخانية * حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته
ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح الايقاع
على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى *
وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا رح كذا في المحيط *
ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح
انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * اجمعوا انه لو سكر
من البنج اولبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من البنج
يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي *
وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان *
ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
خلافاً لمحمد رح ويفتى بقول محمد رح كذا في فتح القدير * وعن محمد رح اذا شرب النبيذ

ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولوزال عقله بالضرب اوضرب هوعلى راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * واجمعوا على انه لواكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي * رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشائخ لا يقع واكثر المشائخ على انه يقع كذا في التاتارخانية * ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات * سواء قدر على الكتابة اولا كذا في معراج الدراية وفتح القدير * وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط * وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته * وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلث فهو رجعي كذا في المضمرات * وفي آخر النهاية عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الامام انه لابد ان يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته * اي سرخ لبك بماه مانده رويت * كدبانوي من طلاق داده شويت * قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى اولم ينو كذا في التاتارخانية * واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة رح وقال ابويوسف رح يقع كذا في الذخيرة * ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا الو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها

او عبدًا وطلاق الحرة ثلثا حرا كان زوجها او عبدا كذا فى الكافي *

الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول الفصل الاول فى الطلاق الصريح

وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة اولم ينو شيئا كذا فى الكنز * ولو قال لها انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شيء وكذا لو قال انت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا فى التبيين * ولو قال انت طالق من غل او من قيد ذكر هذه المسئلة فى المنتقى فى الموضعين واجاب في احد الموضعين انه لا يقع الطلاق فى القضاء واجاب فى الموضع الآخر انه يقع الطلاق فى القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا قال لامرأته انت طالق من هذا القيد او من هذا الغل طلقت ولم يدين فى القضاء كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا من هذا العمل طلقت ثلثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا فى الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يامطلقة ان لم يكن لها زوج قبل اوكان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين فى القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا فى السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا فى الهداية * هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة يقع ثنتان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع ثنتان اذا نويهما مع الاولى كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق الطلاق

وقال

وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعيتان انكانت مدخولا بها والالغا الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رح ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رح ان نوى الطلاق طلاق والا فالامر بيدها * ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى * ولو قال لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه * ولو قال طلاقك علي لايقع ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو الليث رح في فتاواه خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لايقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لايقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد على الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رح يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا * ولو قال لها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ماقلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط انكانت مدخولة طلقت ثلثا وانكانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان * متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو

حرف الفاء لا يقع اخرى الّا با لنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق وا عتدي اوانت طالق اعتدي اوانت طالق فاعتدي فان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى ثنتين يقع ثنتان وان لم يكن له نية ان قال انت طالق فاعتدي يقع واحدة وان قال اعتدي اووا عتدي يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولوطلقها ثم قال لها طلاق دادمت يقع اخرى ولوقال طلاق داده است لايقع اخرى * ولوقال انت طالق واحدة واحدة يقع واحدة * ولوقال انت طالق وانت يقع ثنتان وفى الفتاوى واحدة كذا فى الظهيرية * ولوقال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع اخرى روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رح في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه وكذلك لوقال امرأتي طالق وامرأتي طالق * ولوكان دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احديهما كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قدطلقتك طلقت ثلثاً نوى الزوج الثلث اولم ينوولوقالت بغير حرف الواوطلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلث طلقت ثلثا وان نوى واحدة اولم ينوشيئا يقع واحدة كذا فى المحيط * قال ابوالقاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غيرمرة طلقت ثنتين * وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا يقع ثلث كانه قال انت طالق احد عشر كذا فى التاتارخانية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة اوثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلک فقال الزوج هذه ثانية اوقال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولوعاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لايقع الزيادة الابالنية كذا في فتاوى قاضي خان * وفى المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قال زدني قال فعلت طلقت ايضاً روى ابراهيم عن محمد رح قيل لرجل ا طلقت امرأتک ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه اذا قالت المرأة طلقني ثلثا فقال الزوج قد ابنتک فهذا جواب وهي ثلث كذا فى المحيط * ولوقالت طلقني ثلثافقال انت طالق اوفانت طالق فهي واحدة ولوقال قد طلقتک فهي ثلث كذا فى السراج الوهاج * ولوقالت اناطالق فقال نعم

طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وان نوى * قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال انت طال فان كسر اللام وقع بلا نية والا فانكان في مذاكرة الطلاق او الغضب فكذلك والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترا تلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلوائي رح ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام ابوبكر رح هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال اردت به الطحال وما اردت به الطلاق وافتيت انه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال نساء اهل الدنيا او الري طوالق وهو من اهل الري لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل السكة او الدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت بثلث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية تو بسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق

لم يصدق انكان في حال مذاكرة الطلاق ولوقالت لزوجها طلقني فاشار بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لايقع مالم يقل بلسانه هكذا فى الظهيرية * وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي فى الطلاق فقال لي امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق بائنا وان احضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها * وعن ابي يوسف رح فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادعت انها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت او قال اخترت ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لوكانت المعروفة قد تزوجت وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احدهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا فى المحيط فى الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها او نسبها الى ابيها او امها او اختها او ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت اخرى اجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير * رجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا فى المحيط * ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * قال فى الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها او قال كانت لي امرأة فطلقتها وادعت

وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع فى الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا فى الذخيرة * ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي او قال امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق وباقى المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة فى الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا فى المحيط * رجل له امرأتان اسم احدلهما زينب واسم اخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق * فى الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثاً طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا فى الخلاصة * ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه رأى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا فى التاتارخانية * قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته اولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضاً فيما بينه وبين الله تعالى * وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين * ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا فى الذخيرة * ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتين * ولو قال فاطمة الهمدانية او العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا فى العتابية * لو قال يا حجازية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي *

ان سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان اوقال ام هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال اولم يكن كذا في المحيط * وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح او بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرأتي عمرة ام ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق * امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء الا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشائخ رح في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع * رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق * وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة * وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك او قضى الله تعالى طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انا بريء من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا * رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار * رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة * ولو قال خليت

سبيل طلاقک ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثاً انكان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وانكان لالانقطاع النفس لايقع الثلث ولوقال انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلثا يقع الثلث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقتها فقال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لايصدق في القضاء كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثاً فقبل ان يقول ثلثا امسک غيره فمه اومات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير * ولواخذ انسان فمه ثم قال ثلثا فثلث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية * ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فاراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها تطلق ثلثا هكذا حُكِيَ فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة * ولواضاف الطلاق الى جملتها اوالى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلک مثل ان يقول انت طالق اويقول رقبتک طالق اوعنقک طالق اوروحک طالق اوبدنک اوجسدک اوفرجک اورأسک اووجهک كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسک كذا في السراج الوهاج * ولواضاف الى جزء لايعبر به عن جميع البدن كمالو قال يدک اورجلک اواصبعک طالق لايقع كذا في محيط السرخسي * ولوقال يدک طالق واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتک طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة * والاصح انه لايقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي * وان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفک طالق اوثلثک طالق اوربعک طالق اوجزء من الف جزء منک يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال دمک طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لايقع كذا في الخلاصة * ولوقال شعرک طالق اوظفرک اوريقک لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير * ولوقال الرأس منک طالق اوالوجه اووضع يده على الرأس اوالعنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولوقال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لوقال رأسک هذا طالق كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال دبرک طالق لايقع ولوقال استک طالق يقع قال المرغيناني لوقال قبلک طالق لارواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي * ولوقال نصفک الاعلى

طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتاخرين رح وقد صارت هذه المسئلة واقعة ببخارا فافتى بعض مشايخ بخارا ح بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس فى النصف الاعلى فيصير مضيفاً الطلاق الى راسها وافتى بعضهم بوقوع الثلث بالاضافتين لان الرأس فى النصف الاعلى والفرج فى النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة * ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * اذا قال لها انت طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلاثاً كذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا اوما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا فى المحيط * وهكذا فى البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * واذا طلقها ثلثة ارباع طلقة او اربعة ارباع يقع واحدة فى المعرف وثلث فى المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان فى المعرف وثلث فى المنكر وعلى هذا فى كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا فى التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك فى طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشتركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا فى الظهيرية *

ولو قال

ولو قال فلانة طالق ثلثاً وفلانة معها اوقال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثاً كذا
في محيط السرخسي * ولو قال لثلث نسوة له انتن طوالق ثلثا وطلقتكن ثلثا يقع على كل واحدة
ثلث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلثا فانها تقسم بينهن فيقع على كلواحدة
طلقة كذا في غاية السروجي * ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو قال لاربع نسوة انتن طالقات ثلثا يقع على كلواحدة ثلث ولو قال
لامرأته انت طالق خمس تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال ثلث لك والباقي على صواحبك
وقع الثلث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلث صار لغواً فقد صرف اللغو الى صواحبها
فلا يقع شيء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين
فيما بينه وبين الله تعالى فنطلق كلواحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما
تطليقتان طلقت كلواحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق
امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان ايضاً كذا في السراج الوهاج *
ولو طلق احديهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلث عليها مدخولة
كانت اوغير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احديهن غير عين يخير
كذا في العتابية * وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق
نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلث فثلث * وفي المنتقى
اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال
اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها اوكانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها اولم يطلقها
ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق انكان طلقها اولم يطلقها نوى الزوج طلاقا ولم ينو وفي امرأة
يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف رح
وابو سليمان عن محمد رح مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقراراً بطلاق تلك الا ان
يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي ايضا لو اشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح
الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امرأتي وروى بشر عن ابي يوسف رح
في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له قد كنت اشركتك في طلاق هذه
لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال

قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منها تطليقتان وفي الثلث ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانتما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق او لا بل انت يقع واحدة ولو قال ثانيا انت للاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الآن يقول طالقان ولو قال لهن انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية * وهكذا في العتابية * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق وانت وانت لا طلقت الاوليان فقط * ولو قال انت طالق ثلثا وهذه معك او مثلك او قال وهذه الاخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلثا فاما قوله ان طلقتك فهذه مثلك او معك فطلق الاولى ثلثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية كذا في العتابية * ذكر في الاصل فيمن كان له ثلث نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا في المحيط * له اربع نسوة قال انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق او زينب ان دخلت الدار فدخلها خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولو قال

انت طالق ثلثا وفلانة عليّ حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت ولم يقربها يجبر على ان يوقع طلاق الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق اوعبده حرّ فمات قبل البيان فعند ابي حنيفة رح عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلثة ارباع الصداق انكانت غيرمدخولة ولاميراث لهامن السعاية كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لوقال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لوقال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة وفيه ايضاً عن ابي يوسف رح اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الّا ان ينوي ولوقال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفي الاصل لوقال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط * ولوقال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولوقال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلثا ولوقال لثلث نسوة انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي * ولوقال لها وهي غير مدخولة بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى فالاخرى تطلق ثلثا والاولى واحدة وانكانت مدخولة فثلث كذا في العتابية في فصل الكنايات * رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال انت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولوقال انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا ثلثا ولوقال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات * ولوقال لامرأته انت طالق واحدة اولا اولاشيء لايقع شيء وقال محمد رح يقع واحدة رجعية ولوقال انت طالق اولا اولاشيء اوغيرطالق لايقع شيء اتفاقا كذا في الكافي * ولوقال ثلثا اولا فيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شك في انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى استيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلث اوهي عندي على انها ثلث اضع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم

كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر * ولو قال انت طالق واحدة اوثنتين فالبيان اليه
ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية * ذكر في القدوري
اذا ضم الى امرأته مالا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكما طالق اوقال هذه
طالق اوهذه طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولوجمع بين منكوحته وبين
رجل وقال احدكما طالق اوقال هذه طالق اوهذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول
ابي حنيفة رح ولوضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احدكما طالق اوقال هذه طالق اوهذه لم تطلق
امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاءً وهذه الصيغة
بحقيقته اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امرأته من غير نية ذكره
في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رح اذا قال لامرأته ولاجنبية احدكما طالق
واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رح في الزيادات رجل له امرأتان
رضيعتان فقال احدكما طالق ثلثا طلقت احدهما والبيان اليه فلوانه لم يبين الطلاق في احدهما
حتى جاءت امرأة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط * ولوجمع بين
امرأتيه الحيّة والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضي خان * قال
في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة
ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا امتين فقال الزوج احدكما
طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احدهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث
بينهما نصفان لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط * رجل تحته امتان لرجل
فقال المولى احدكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين أمر المولى بالبيان
دون الزوج فاذا بين العتق في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث
حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن أمر بالبيان فان بين الزوج
في احدهما تحرم حرمة غليظة عند ابي حنيفة رح لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدكما طالق ثنتين
ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احدهما الطلاق

طلقت

طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض و في بعض النسخ بحيضتين كذا فى الكافي * قال محمد رح فى الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما انتما طالقان طلقت كلواحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدكما طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احدهما تعينت الباقية للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما قالوا اراد به انه لا يقع الثلث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احدهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحدهما جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احدهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد فى الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحدهما لان النكاح لا يصح الا فى المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال فى الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين ثم اشترى احدهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احدهما ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في احدهما ولو وطئ احدهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدكما طالق واحدة والاخرى ثلثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء ما دامتا فى العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلث على احدهما بعينها وان انقضت عدة احدهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلثا وان لم يكن دخل بهما وباقى المسئلة بحالها فليس له ان يوقع الثلث على احدهما بعينها فان تزوج باحدهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا فى المحيط * ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلثا ثم اشتبهت وانكرت كلواحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احدهن ويجوز

ان تكون كلواحدة وقد قال اصحابنا رح كل مالا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم فى النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن ويلزمه نفقتهن وينبغي ان يطلق كلواحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جازله التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا فى الوطئ لا يقربهن احتياطا فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن بزوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر فى الجامع انه يجوز نكاح الكل ولوادعت كلواحدة انها المطلقة ثلثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنين فتزوج احدىهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات الّا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا فى البدائع * ولو قال لامرأتين له احدىكما طالق ولم يبين حتى ماتت احدىهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احدىهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدىهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا فى الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث اومابين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رح كذا فى الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث اومابين واحدة الى ثلث يدين ولا يصدق فى القضاء كذا في غاية السروجي * ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كذا فى التبيين * ولو قال انت طالق مابين واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا فى السراج الوهاج * روى هشام عن ابي يوسف رح انه لو قال انت طالق مابين واحدة وثلث فهي واحدة كذا فى المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند ابي حنيفة رح كذا فى العناية * ولو قال انت

طالق الى الليل اوقال الى شهر اوقال الى سنة فهو على ثلثة اوجه اما ان ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم يكن له نية اصلا لايقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولوقال لها انت طالق الى الصيف اوقال لها الى الشتاء فهذا ومالوقال الى الليل اوالى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع لوقال الى الخريف كذا في المحيط * ولوقال انت طالق الى حين اوالى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على مانوى وان لم ينوشيئا فهو على ستة اشهر ولوقال انت طالق الى قريب ولم ينوشيئا فهو على شهر الّا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولوقال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية * ولوقال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلث ولوكانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلث مدخولة كانت اوغير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لايصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلث ونوى واحدة وثلثا اونوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلث وان لم يكن له نية اونوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لاغير وفي قوله واحدة في ثلث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لاغير كذا في المحيط * ولوقال انت طالق بمكة اوفي مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عنى به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لاقضاء ولوقال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولوقال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وان قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالقا حين تطلع الفجر كذا في السراج الوهاج * ولوقال في مرضك اووجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير * ولوقال انت طالق طلقة فيها دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي * ولوقال لها انت طالق في حيضك اومع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط ان يستمربها الدم الى ثلثة ايام ولوقال انت طالق في حيضتك اومع حيضتك فمالم تحض

وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضًا في هذه الفصول كلها لا تطلق مالم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل او تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق في ثوب كذا لو عليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علمي او حسابي او رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية * الفصــــل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك * لو قال لها انت طالق في الغد او قال غدًا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة رح يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان او قال انت طالق شهرًا او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يأتي وكذلك اذا قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على اليوم الخميس القائم كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية الا ان ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق مالم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان في باب الاعتكاف * والحالف لو كان

من العوام

منْ العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي * ولوقال انت طالق بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوّه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولوقال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدًا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجدا ولو قال في اكلك وفي شربك او في قيامك وفي قعودك فايّهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين اللّٰه تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهاراً طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط * ولوقال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولوقال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات * واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيت بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدّق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المنتقى انت طالق غدا او بعد غد يقع في الغد فقط ولو قال امس واليوم فواحدة فاما اليوم وامس فثنتان ولو ذكر معه واول من امس فثلث كذا في العتابية في الفصل الثاني

فيمايكون شرطًا معنى وفى الاضافات * ولوقال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غدلانه جعل احد الوقتين ظرفا * والاصل انه متى اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع بآخرهما كذا فى الكافي * ولوقال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلثا متفرقة على ثلثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولوقال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولوقال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلثا في رأس كل شهر واحدة * ولوقال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا فى الذخيرة * ولوقال لها انت طالق كل جمعة فانكانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلث وانكانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا فى البحر الرائق * ولوقال انت طالق كل يوم او ابدًا اوطالق الايام اوقال انت طالق اليوم وغدا اوبعد غد فهي واحدة وكذلك لوقال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولونوى في كل يوم يقع ولوقال انت طالق في كل يوم تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولوقال انت طالق في كل يوم اوعند كل يوم اوكلما مضى يوم طلقت ثلثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام * وروى المعلي عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ماتكلم واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولوقال انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولوقال انت طالق في مجيء ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولوقال انت طالق في مضي ثلثة ايام فان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع

في بعضها لا تطلق حتى تجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط * ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقاً وفي الثالثة لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق * ومن قال لامرأته انت طالق قبل هذا بشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارناً للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستنداً الى اول الشهر وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعاً * ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقاً ولو قال انت طالق ثلثاً او بائناً قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر انكانت في العدة يقع الثلث مستنداً ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع الثلث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلثاً وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم يجب العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك ثم مات الزوج او المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حيوته مستنداً وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابداً وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين

ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهلّ هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معاً فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما او يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلثا فاذا استمر ثلثا قيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند ابي حنيفة رح والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق قُبَيْل غد او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رح هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي * واذا قال انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال انت طالق بشهر غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط * والاصل ان الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقا باحدهما وان علق باحد الفعلين يقع عند اولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كانهما وقتان ما اضيف الطلاق الى احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت طالق لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فايهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولا يقع بالثاني شيء الا اذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال انت طالق اذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة انت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت قاعدة فدامت

ثم قامت

ثمّ قامت او كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولوقال انت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بايّهما
وجد ولووجدا لم يقع الّا واحدة ولوقال انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فايّهما وجد طلقت
واحدة وكذلك لوقال انت طالق اذا جاء رأس الشهر واذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولوقال انت طالق
رأس الشهر واذا قدم فلان ان وجد القدوم اوّلا يقع وان جاء رأس الشهر اولا لايقع حتى يقدم
فلان كذا في محيط السرخسي * وان قال انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق
بكلواحد طلاق فيقع فى الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط اخرى كذا فى الكافي في آخر
فصل الطلاق قبل الدخول * واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى
اذا جاء غد فانت حرة فى الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا فى الهداية * ولوقال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولوقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك
فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة كذا فى التبيين * ولوقال انت طالق
مالم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتما لم اطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلوقال موصولا
انت طالق بر حتى لوقال متى لم اطلقك فانت طالق ثلثا ثم وصل قوله انت طالق قال اصحابنا
برّ ووقعت واحدة ولوقال حين لم اطلقك ولانية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك
وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لا تطلق حتى
تمضي ستة اشهر ان لم يكن له نية كذا في فتح القدير * ولوقال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى
يمضي يوم كذا فى العتابية فى الفصل الثاني فيمايكون شرطا معنى * ومن قال لامرأته يوم اتزوجك
فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولوقال عنيت به بياض النهار خاصة دين فى القضاء كذا
فى الهداية * واذا قال ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا
في السراج الوهاج * ولوقال يوم اتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلث مرات فتزوجها
يقع الثلث كذا في محيط السرخسي * ولوقال كلمالم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلث
متتابعا ولايقع جملة حتى لوكانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لاغير كذا فى التبيين *
ولوقال اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا مالم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت
به الايقاع فى الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك

فانت طالق فان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رح لا يقع عليها الطلاق حتى يموت احدهما وقالا طلقت حين ماسكت كذا في المضمرات * ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عني به الشرط وان عني به معنى آخر وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رح لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة * رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان * الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه

اذا قال انت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة رح واذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع الثنتان واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط * ولو اضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه يقع واحدة او من شانه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي او ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد اطلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلثا فهو ثلث بالاجماع وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد الالف او كعدد ثلث او مثل عدد ثلث فهي ثلث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع * ولو قال انت طالق كثلث فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رح الا ان ينوي العدد فثلث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رح لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين * رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم اوعدد التراب اوعدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين اومثل الجبال اومثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة و زفر رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات * وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في الهداية * واذا قال انت طالق ملأ الدار او ملأ الجب فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين اولم يكن له نية فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال بملأ الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي * ثم الاصل عند ابيحنيفة رح انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او كبيرا سواء ذكر العظم اولا وعند ابي يوسف رح ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد رح قيل مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال مثل رأس الابرة او مثل حبة الخردلة فهو بائن عند ابي حنيفة رح ورجعي عند ابي يوسف رح وان قال مثل الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلثا كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل خمسة دوانق يقع واحدة ويكون بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلث ارباع درهم

يقع الثلث كذا في العناية * ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * والحاصل ان التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث ويعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال عنيت الكف او المضمومة لايصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلث اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق مثل هذا وهذا وهذا واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم يكن له نية كذا في البدائع * ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه اخرى يقع ثنتان ويكون بائنا * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغوا الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا لم يقع عليك او على اني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف به الطلاق فلا يخلوا اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوأه او اغلظه او اشره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في التبيين * ولو قال انت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث لايقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق بكل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان *

ولو قال

ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر رح يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا يقع واحدة كذا فى الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلث ولو قال عددا من الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير ثنتين فهي ثلث كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا او تصير ثلثا او تعود ثلثا او تتم ثلثا او تستكمل ثلثا فهي ثلث كذا فى التمرتاشي * ولو قال انت طالق تمام ثلث او ثالث ثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق آخر ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقلّ من ثنتين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت او غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على اني بالخيار ثلثة ايام يقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال انت طالق تطليقة تطير فى الهواء كذا فى الظهيرية * وان قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق لونين من الطلاق فهو ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضروبا او وجوها فهو ثلث هكذا فى المحيط * ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا فى العتابية في فصل الكنايات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رح يصير بائنا او ثلثا وعلى قول محمد رح لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رح يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال فى العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة

ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لاتصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن اوهي ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولايكون بائنًا ولا ثلثًا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة اوقال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لايلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان *

الفصل الرابع فى الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة كذا فى الهداية * والاصل في هذه المسائل ان الملفوظ به اولا انكان موقعا اولا وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة اومعها واحدة وفى المدخول بها يقع ثنتان فى الوجوه كلها هكذا فى السراج الوهاج * ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلث كقوله واحدة مع ثنتين اومعها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان اوواحدة بعد ثنتين فثلث كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار يقعان بالدخول كذا فى الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احد او عشرين يقع الثلث عند علمائنا الثلثة ولو قال احد عشر يقع الثلث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة اوواحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال ابويوسف رح يقع الثلث كذا فى المحيط * فى المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا ابطل عنها الثنتين والزمها التي اقربها ولاتحل له حتى تنكح زوجًا غيره كذا فى الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف رح وعند محمد رح واحدة وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان كذا فى البحر الرائق * واذا قال انت طالق ثلثا ونحوه من العدد فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا ونحوه لم يقع شيء كذا فى التبيين * ولو قال انت طالق البتة اوطالق بائن فماتت قبل ان يقول البتة او بائن لايقع شيء كذا فى البحر الرائق * ولو قال

انت طالق اشهد واثلثا فواحدة ولو قال فاشهد واقتلت كذا في العناية * وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثنتان واما اذا اخّر يقع ثنتان اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط انكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول ابي حنيفة رح ولغا الباقي وعندهما يقع الثلث وانكانت مدخولة بانت بثلث اجماعاً الا ان على قول ابي حنيفة رح يتبع بعضها بعضاً في الوقوع وعندهما يقع الثلث جملة واحدة وانكان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلث اجماعا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف انكان الشرط مقدماً فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وانكانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقي وانكانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج * ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلث وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم واخّر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فانكانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان ويتعلق الثالثة بالشرط وانكانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولاً بها تعلق الاولى ووقعت الثانية ولغا الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخّره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلث انكانت مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او اخّره كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت المرأة

عند الاول او الثاني لايقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة يقع واحدة في الحال ويتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال ابو يوسف رح في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة اومعها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط *

الفصل الخامس في الكنايات

* لايقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة * ثم الكنايات ثلثة اقسام مايصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي ومايصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزلي قومي تقنعي استري تخمري ومايصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام * والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها يسأل طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لايقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لايجعل طلاقا كذا في الكافي * وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لايصدق فيها كذا في الهداية * والحق ابو يوسف رح بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيخان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع الحق ابو يوسف رح بالخمسة ستة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي باهلك هكذا في غاية السروجي * وفي قوله حبلك على غاربك لايقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان * وانتقلي وانطلقي كالحقي وفي البزازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق *

تطلق

تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولو نوى ثلثا او ثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث ولا تصح نية الثلث في قوله اختاري كذا في التبيين * وبابتغى الازواج يقع واحدة بائنة ان نويها وثنتان وثلث ان نويها هكذا في شرح الوقاية * وكذا صحت نية الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلث يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رح ان نوى ثلثا فثلث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل له امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة انكانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة اولست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج * اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي حنيفة رح كذا في البحر الرائق * ولو قال ما انت لي بامرأة ولست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء * ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى * ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابيحنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق

اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك اولخالك اولعمك اولفلان الاجنبي لم يكن طلاقاً كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والّا فلا ولو قال لها ابحتك لايقع وان نوى كذا في المحيط * ولو قال صرت غيرّ امرأتي في رضا او سخط تطلق اذا نوى كذا في الخلاصة * ولو قال لم يبق بيني وبيّنك شيء ونوى به الطلاق لايقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العناية * ولو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى * ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان * ومن الكنايات تنحي عني ونحوت مني كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لايقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي ايّ طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق * ولو قال لها اذهبي ايّ طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق * وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث * وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية * وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر الرائق * ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك * امرأة قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية * ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسداً فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحها كان صحيحاً لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لايكون طلاقاً وان نوى وهو الظاهر * ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انا بريء منك فقال الزوج انا بريء منك ايضاً فقالت انظر ما ذا تقول فقال ما نويت الطلاق لايقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط * ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لايقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها

اطعميني اواسقيني ونحوذلك ولوجمع بين مايصلح للطلاق وبين مالا يصلح له بان قال اذهبي وكلي اوقال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكرفي اختلاف زفرويعقوب ان في قول ابي يوسف رح لايكون طلاقا وفي قول زفريكون طلاقا كذا في البدائع * ولوقال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث * وفي الفتاوى لوقال اذهبي فبيعي الثوب اواذهبي فتقنعي اوقومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لايقع كذا في الخلاصة * ولوقال تزوجي زوجا ليحلل لي فهواقرار بالثلث * ولوقال تزوجي ونوى الطلاق اوالثلث صح وان لم ينوشيئا لم يقع كذا في العتابية * رجل قال لآخران كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة * ولوقال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسئلة تحتمل وجوها ان ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا اوبالاولى طلاقا لاغيرا وبالاولى حيضا لاغيرا وبالاوليين طلاقا لاغيرا وبالاولى والثالثة طلاقا لاغيرا وبالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلثا او ينوي بالثانية طلاقا لاغيرا وبالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لاغيرا وبالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لاغيرا وبالاخريين طلاقا لاغيرا وبالاوليين حيضا لاغيرا وبالاولى والثالثة حيضا لاغيرا وبالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا اوبالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا اوبالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا اوبالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا اوبالثانية حيضا لاغيرففي هذه الاحد عشروجها تطلق ثنتين اوينوي بكل منها حيضا اوبالثالثة طلاقا لاغيرا وبالثالثة حيضا لاغيرا وبالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لاغيرا وبالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا وبالاخريين حيضا لاغيرففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة اولم ينوبكل منها شيئا فلايقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال اعتدي ثلثا وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلث ثلث حيض فهوكما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي اواعتدي واعتدي اوقال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي * في المنتقى اذا قال لها اعتدي يامطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يامطلقة وان قال نويت انها مطلقة

بما لزمها من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فانت طالق فهي واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبرئي ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع على بائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استبرئي ثلثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت بقولي فاستبرئي واحدة اوثلثا فهو كما نوى كذا في المحيط * ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التاتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق يقع اخرى ويلحق البائن ايضا بان قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن يقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز * ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق * ولو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق ايضا ولو خالعها اولا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج * فلو ابانها او خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا

قال

قال مشائخنا رح وينبغي على قياس هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلک يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتک بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس في من يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلک لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع * الفصل السادس في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءک كتابي هذا فانت طالق فما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان * وان كتب اذا جاءک كتابي هذا فانت طالق فكتب بعد ذلک حوائج فجاء ها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره اما بعد فاذا جاءک كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترک كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءک كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترک الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تبارک وتعالى

موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا فى الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزّق الكتاب ولم يدفعه اليها انكان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق مالم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق انكان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والاّ فلا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لارواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا فى الظهيرية * رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لآخر اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأ على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره فى الجامع كذا فى محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا فى الظهيرية * فى المنتقى لو كتب كتابا فى قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره ان يكتب نسخة ولم يملّ هو فاتيها الكتابان طلقت تطليقتين فى القضاء اذا اقر انهما كتاباه او اقامت به بيّنة وامّا فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايّهما اتاها ويبطل الآخر لانهما نسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فاتيها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها وقال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب *

الفصـــــــل السابع فى الطلاق بالالفاظ الفارسية * والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا

في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا اضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانها صريح عند ابي يوسف رح حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * واذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وقول محمد رح في هذا كقول ابي يوسف رح كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ترا چنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته بيك طلاق دست باز داشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير وكرده كير او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است اوكرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير و بر ولا يقع اخرى الا اذا نوى اثنتين * ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كيران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت دست از من باز دار فقال باز داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط * ولو قالت مرا مدار فقال الزوج نا داشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت مرا طلاق ده فقال لا افعل فقالت اكر بدهي برو م شوي كنم كفت بكن خواهي يكي خواهي ده لا يقع كذا في العتابية * امرأة قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج دايم بالياء فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة

اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولوقال ترايک طلاق واين طلاق اولين وآخرين است يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولوقال لها توسه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته دست ازمن بازدار فقالت المرأة بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيزازتو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لايقع شيء * رجل قال لامرأته مرابكار نيستي ونوى به الطلاق لايقع * رجل قال لامرأته هزار طلاق تراوقع الثلث * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولوقال مانويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه * رجل قال لامرأته توسه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلث يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولوقالت طلقني فقال سه طلاق بدامن تود، نهادم بر و يقع الثلث كذا في العتابية * ولوقال بالفارسية توطلاقي يقع كمالوقال لها توطالقي وكذا لوقال لها توطلاق باش اوسه طلاق باش اوسه طلاقه باش اوسه طلاقه شوتطلق من غيرنية وبه كان يفتى الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رح وفي باب السنن لا تطلق من غيرنية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق تراولم يزد على هذا وقع عليها ثلث تطليقات * امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان ينوي شيئا اولم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لايقع * امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية نوازسرتا پا طلاق كزدهٔ يسأل الزوج عن مراده * امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يک طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلثا * رجل قال لامرأته ترابسيار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان * رجل قال لآخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية ازبراي ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلک الطلاق لاتطلق * رجل قال لامرأته من طلاق ترادادم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى الايقاع اوالتفويض اولم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لايقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولوقال دست بازداشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحوماذكرنا في قوله بهشتم * في فتاوى النسفي اذاقال دست بازداشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة مالوقال دست بازداشتم واذاقالت مرادركار خداي كن

خداي كن فقال الزوج ترادر كار خداي كردم او قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقني فقال تراكدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث كذا في القنية * سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها نه تراطلاق مانده است نه نكاح برخيز و ره كير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كوئي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست بازداشتي فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشته ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى مالم يقل خذي ايما شئت عند اكثر المشائخ وانه منقول عن محمد رح واذا قال لها چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي ايما شئت * وفي مجموع النوازل لو قالت دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم يقع الطلاق * سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت طلاق سر خويش كير و روزي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاقا آخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنان كذا في الذخيرة * ولو قالت كران بخريدي بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب بازدادم بغير التاء لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قال ابو المرأة لزوجها كران خريدۀ از من بمن بازده فقال بتو بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية * ولو قالت سوكند خور بطلاق من كه فلان كار نكنم فقال خورده كير حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي رح انها لا تطلق * امرأة قالت لزوجها من بيكسوي تو بكيسوي فقال الزوج همچنين كير لا تطلق * امرأة قالت لزوجها تو برمن چرا آمدۀ كه من زن تو نه ام فقال نيّ كير لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى اذهب فقال الزوج اكر آرزوي تو چنين است چنين كير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده ناكرده كير او ناكرده تري كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه يفتى كذا في الخلاصة * رجل اكل خبزا او شرب خمرا

فقال نان خورديم ونبيذنوشيديم ما بستغنم قال له رجل بعدما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى رجل قال لامرأته اكرتوزن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف فلم يكن مضيفا اليها * امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار ورفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع * ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية * ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع * ولو قال اينكت طلاق يقع * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي رح عمن وكز امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا هٰهنا كذا في المحيط * سئل شمس الائمة الاوزجندي رح عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع الطلاق * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية * رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دادمش هزار ديكر تطلق ثلثا من غير نية * امرأة قالت لزوجها من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج بيشي اوقال سه طلاقه بيشي اوقال سه مكوچه صد كو فهذا كله اقرار منه بالثلث فيقع عليها ثلث تطليقات * سئل الفقيه ابو بكر رح عمن قال لامرأته هزار طلاق تويكي كردم قال يقع ثلث تطليقات وكذلك اذا قال هزار طلاق ترا يكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلثا كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي اين زنكان اين است كه همچنين حرام ميداري قال يكون اقرارا بالحرمة * ولو قال سزاي اين زنكان آنست كه حرام داري ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان وهمچنين

تحقيق الحرمة منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو يسر
عن سكران قال لامرأته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اگر تو زن مني يک طلاق
دو طلاق سه طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا
في المحيط * سئل ابو بكر عن سكران قال لامرأته بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيزي نباشي
فقالت المرأة الى متى تقول فاني اخاف لم يبق بيني وبينک شيء فقال الزوج چنين خواهم
فلما اصبحا قال لم اذكر شيئا من ذلک فقال ارجوا انها لا تطلق وهي امرأته كذا في التاتارخانية *
في فتاوى النسفي رجل قال آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امرأته في بيته
وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندر است بسه طلاق وليست هي
في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط * في فتاوى النسفي اذا قال
لامرأته المدخول بها ترا يک طلاق ترا يک طلاق فهما بمنزلة قوله انت طالق انت طالق كذا
في الذخيرة * ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قالت
مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال اين نيز دادة وآن يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني
والعشرين في الخلع * امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا
فقال الزوج تو برمن حرام كشتي ما را جدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع
واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة رح
فينبغي ان لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى * سئل
نجم الدين رح عمن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال
ان نوى ثلث تطليقات طلقت ثلثا والا فلا * زن را كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت
كردند كفت ديكر دادم نكفت ويرا ونكفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة كذا
في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين * رجل قيل له اين فلانه زن تو هست
فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه
وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير

اما اذالم يكن كذلك صدق قضاء * رجل قال لغيره زن از توسه طلاق كه اين كار نكردة فقال هزار طلاقه يكون جوابا حتى لولم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لايقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت لزوجها من با تو نميباشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تواست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * وفي المحيط لوقال بالعربية اطلق لايكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا * وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلثا قال لا الا ان ينويها ولو قالت لزوجها حلال خدا برتو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة * سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تابروم فقال توبرو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة * ولوقال لها ترا طلاق او طلاق ترا فهي طلاق ولا فرق بين التقديم والتاخير كذا في خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رح عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق آن ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق بوي ده زن گفت اين سه طلاق بوي دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شد ديكر كه خطاب باوي كرد طلاق شود يانه فقال نه اين طلاق شود ونه آن * رجل من عادته ان يقول اذا رأى صبيا اي مادرت شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال رواي مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امرأته ثلثا * رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بياتا آشتي كنمت فقال ميان ما ديوار آهني ميبايد لا تطلق امرأته ثلثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلث * امرأة قالت لزوجها من برتوسه طلاقه ام فقال تو چه سه طلاقه وچه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين رح عمن قالت له امرأته مرا بركي باتو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون توروي طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الائمة كذا في الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية * رجل جمع الاصدقاء وامرامرأته ان تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت من بيت الزوج فقال الزوج زنيكه دوست ودشمن مرا نبود از من بسه طلاق

ذكر في مجموع النوازل انه تطلق امرأته * رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش اوچندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط * ولو قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلث * ولو قال ترايك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال ترا طلاق دادم خريدي كفت خريدم وخويش را سه طلاق دادم شوى كفت رستي ان عنى بقوله رستي الاجازة وقع الطلقات الثلث والا فواحدة رجعية كذا في العتابية * ولو قال لها از تو بيزار شدم لايقع بدون النية * ولو قالت بيزار شو از من ودست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقولها هذا لايصير حال مذاكرة الطلاق * ولو قال لها مرا با تو كاري نيست وترا بامن ني اعطيني ماكان لي عندك واذهبي حيث شئت لايقع بدون النية كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكي طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معني سخن اول ندانسته باشي هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلثا كذا في الظهيرية * ولو قال لها تو از من چنان دوري چنانكه مكه از مدينه لايقع الطلاق بدون النية * رجل قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر زن تو بر تو نيز هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رح ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق * ولو قال لامرأته تو مرا نشائي تا قيامت او همه عمر لايقع الطلاق بدون النية * ولو قال وير اشوي حلاله مي بايد صارت مطلقة الثلث كذا في الخلاصة * ولو قال لها تو حيلة خويشتن كن لايكون اقرارا منه بالثلث ولو قال حيلة زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى * ولو قال ميان ماراه نيست ان نوى الثلث فثلث والا فلا شيء * ولو قال اين ساعت ميان ماراه نيست ليس بشيء بلا نية * لو قال ميان ما ديوار آهنين مي بايد لايقع كذا في الوجيز للكردري * قالت مرا طلاق ده هرسه ثم قالت دادي فقال دادم نه إن قال متقلا فانه يدل على الرد لايقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها آخر زن توام فقال الزوج نه تو ونه زني تو لايقع بهذا شيء كذا في المحيط * ولو قال تو زن من نئي لايقع وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي *

سئل الدبوسي عمن قال لامرأته هشته هشته حرامي حرامي قال لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلثا كذا فى الحاوي * فى النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمي باشم قال نا باشيده كير فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خدا يتعالى و رسول خدا فرمود نيكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير برو وهل يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة قيل اليس قوله طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا ان ينوي ثنتين فتصح كذا فى التاتارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثلث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي مرا نشايد تا روي ديگري نه بيند ثم يقول عنيت به وجه ابيها وامها ولم اطلق ثلثا قال اين اقرار بود بسه طلاقه شد كي آن زن بحكم كذا فى الظهيرية * في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت لها في خصومة وقعت بينهما من با تو نمي باشم اگر نباشي پس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلث * وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امرأته فقال الابن اگر ترا خوش نيست پس دادمش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل پس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله لها اگر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار واما قوله پس دادمش تحقيق كذا فى الخلاصة * ولو قال لامرأته دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال بيزارم از زن وخواسته آن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا فى التاتارخانية والله اعلم بالصواب *

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فى الاختيار *

اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا فى الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا فى السراج الوهاج * ولو شربت ماء لا يبطل خيارها

لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين * ان قامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوالي شهودا اشهدهم على اختياري او ادعوالي ابي لاستشيره او كانت قائمة فاتكأت او قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن ابي يوسف رح روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رح والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلوائي رح سواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او في سفينة واحدة او في محملين او في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية * وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشائخ رحمهم الله بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها وتبدل المجلس

عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة اوخطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلوة بطل خيارها فرضاً كانت الصلوة اوواجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلوة فاتمتها فانكانت في صلوة الفرض اوالواجب كالوتر لايبطل خيارها حتى تخرج من الصلوة وانكانت في صلوة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لايبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت اوقرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لوطلقت لايقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها واخبرت بالشفعة ينبغي ان تقول اخترتهما كذا في العتابية * ولو خيرها فلم تسمع اوكانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي * ثم لابد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه اما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط ولابد من ذكر النفس او التطليقة والاختيار في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة او قالت المرأة اخترت نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق بذلك * اما لو قال اختاري فقالت اخترت لم يقع شئ * ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا ولايقع شئ بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فانكان في المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اخترت ابي او امي او اهلي

او

اوالازواج يغني عن ذكرالنفس كذا فى التبيين * بخلاف قولها اخترت قومي اوذارحم محرم لايقع وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن ولها اخ ينبغي ان يقع * ولوقال اختاري فقالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولو قدمت زوجي لايقع ولوقالت اخترت نفسي اوزوجي لم يقع ولوعطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغوما بعده ولوخيرها ثم جعل لها الفا على ان تختاره فاختارته لا يقع ولايجب المال كذا في فتح القدير * ولوقال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي انكان ذلك فى المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة * ولوقال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا فى الهداية * ولوقال لها اختاري فقالت ابنت نفسي اوحرمت نفسي اوطلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا فى السراج الوهاج * وانكان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية * وان ذكر الثلث فى التخيير بان قال لها اختاري ثلثا فقالت اخترت يقع الثلث كذا فى البدائع * ولوقال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلانية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات يشترط النية وان كرر قوله اختاري * ثم وقوع الثلث بقولها اخترت الاولى اوالوسطى اوالأخيرة قول ابي حنيفة رح وعند هما تطلق واحدة * ولوقالت اخترت اختيارة اوالاختيارة اومرة اوبمرة اودفعة اوبدفعة اوبواحدة او اختيارة واحدة يقع ثلث في قولهم جميعا * ولافرق بين ان يذكر الاخريين بواو اوفاء اوثم اولم يذكر كذا فى التبيين * ولوقالت طلقت نفسي اوقالت اناطالق فهوجواب للكل وتطلق ثلثا كذا فى المحيط * ولوقال لها اختاري ثلث مرات فقالت اخترت التطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا فى الظهيرية * ولوقال لها اختاري اختاري اوذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا فى البدائع * ولوقالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا فى العتابية * واذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله كذا فى المحيط * وان قال لها اختاري اختاري اختاري

فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق واردت بالاخيرين ان أفهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شيء والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارة او واحدة او بواحدة كذا في معراج الدراية * وان قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اختارت بالاولى والوسطى يقع واحدة بلاشيء وان اختارت بالثالثة يقع بالف كذا في الكافي * ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت عنيت الاولى والثانية وقعتا بلاشيء او الثالثة بانت بالف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلث بالف اجماعا * وان قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال اختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطليقة او طلقت نفسي لم يقع شيء اجماعا هكذا في محيط السرخسي * ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عند هم ولو ذكر لكل تخيير مالًا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية * ولو قال لها اختاري من ثلث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين عند ابي حنيفة رح لا غير وعندهما تملك ان تطلق نفسها ثلثا كذا في فتح القدير * واذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا ازيدك او قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل * ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هويت زوجي او احببته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا اكون امرأتك فقد بانت منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها يقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة يقع * ولو قال لرجل خيّر امرأتي فما لم يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال اخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها اختاري نفسك اليوم او هذا الشهر او شهرا او سنة فلها ان تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن المجلس او اشتغلت بعمل آخر او لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم او هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم او الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهو

من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى ان يستكمل ثلثين يوما * والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت اولم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا افردت في اليوم لايبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا افردت في اليوم يبطل اصلا كذا في محيط السرخسي *

الفصـــل الثاني في الامر باليد الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس او مايقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلث فانها تصح ههنا لافي التخيير كذا في فتح القدير * اذا قال لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق فانكانت تسمع فامرها بيدها مادامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت اوبلغها كذا في المحيط * وانكانت غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه واما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث كذا في الهداية * ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث وطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلث فهي ثلث وكذا اذا قالت ابنت نفسي اوحرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا * ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع * اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وانكان الزوج اراد ثلثا فثلث وان نوى ثنتين اوواحدة اولم يكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط * اذا قال امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية * وفي المنتقى اذا قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة اوثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته امر ثلث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لاتطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلته طلقت كذا في فصول الاستروشني * ولو قال امرك في يدك اوفي كفك اوفي يمينك اوفي شمالك اوجعلت الامر بيدك اوفوضت الامر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك اورجلك

او رأسك اونحوها لم يصح الّا بالنية * ولونوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلثا لم يصح وكذا لايصح نية الثنتين الا فى الامة كذا فى العتابية * ولوقال امرك في فمك اولسانك فهذا كقوله امرك بيدك * ولوقال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا فى الخلاصة * ولولم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولايدين فى الحكم انه لم يرد به الطلاق فى الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق اوانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بيّنة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الّا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا فى الظهيرية * واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام او بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غيران اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني * دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع امالوطلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها كذا فى الخلاصة * جعل امرها بيدها ان قامر فقامر وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا فى الوجيز للكردري * سئل جدّي رح عمن جعل امرامرأته بيدها اكرقمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لابل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل امرامرأته بيدها فقالت للزوج انت عليّ حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق * ولوقالت انت حرام ولم تقل عليّ اوقالت انت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولوقالت انا حرام ولم تقل عليك اوقالت انا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا فى المحيط * رجل جعل امرامرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلاً

كما

كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها امرك
بيدك اليوم و بعد الغد لم يدخل فيه الليل في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا
لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا
دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة *
وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضيخان * وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه لو قال امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا فهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح
كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فارادت
ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع * ولو قال
امرك بيدك يوم يقدم فيه فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه
حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتابية * ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا
فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال امرك بيدك يوما او شهرا
او سنة او قال اليوم او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة لا يتقيد بالمجلس
ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه * ولو قامت من مجلسها او نشاغلت بغير الجواب
لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير انه ان ذكر اليوم او الشهر او السنة منكرا
فلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام
وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال *
ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي
او لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح يخرج الامر
من يدها من جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع *
ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر

وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهي على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي * ولو قال امرك بيدك ابدًا افردته مرة يبطل ذكر بكرًا امرك بيدك اليوم او شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند ابي حنيفة رح هكذا في التمرتاشي * ذكر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل * ولو قال لها امرك بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روي عنه اذا قال امرك بيدك رمضان او قال في رمضان فهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك بيدك غدا او في غد فهما سواء كذا في المحيط * ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية * رجل قال لآخر امر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا ردّ المفوض اليه ذلك يرتدّ برده كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك

طلاقها فطلقها يقتصر و يكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينًا فاذا كان احدهما باينا كان الآخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان * في الجامع اذا قال لرجل امر امرأتي بيدك طلقها فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهو واحدة باينة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل امر امرأته بيدها او بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونًا مطبقًا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون او عبدا وكافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في الفصول الاستروشني * ولو جعل امر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها متى شاءت او تطلق نفسها متى شاءت * ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما نعلم ان الامر كذلك * ولو نوى الثلث فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين او ثلثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا في العتابية * ولو قال امر امرأتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال امر امرأتي بيد الله وبيدك او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل امر امرأته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط * ذكر في اجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك

جاز شهادتهما ولو قالا لانشهد ان فلانا قال لنا اجعلا امر امرأتي بيدها فجعلنا امرها بيدها لم يجز كذا في الفصول الاستروشني * عن ابي حنيفة رح لوكان له امرأتان فقال امركما بايديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها امر نسائي بيدك او طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال امرك بيدك او امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطل الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احدٰهما والبيان اليه كذا في العتابية * فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لايقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لايقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة * ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لايقع وان نوى الطلاق * ولو قالت ابنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت يصير الزوج مؤليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية * واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا جائز ويقع عليها تطليقة رجعية ولايشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت لوقوع الطلاق * ولو نوى الزوج الثلث عند قوله اجزت لايصح نيته * ولو قالت المرأة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * اخبر ان فلانا طلق امرأتك فقال نعم ماصنع اوبئس ماصنع قيل في الاول يقع وفي الآخر لايقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قالت كنت جعلت امس امري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك

صار بيدها

صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت امس امري بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العتابية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعت منك امرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين * ولو قال لها امرك بيدك وامرك بيدك او قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال امرك بيدك فامرك بيدك * ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي * واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسير اللامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط * وان اكر ر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي * واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء * ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك قالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد بشيء من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلث * ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك كذا في المحيط * واذا قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي يقع واحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك وطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذا لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي يقع طلقة رجعية بالصريح الا ان يكون قد نوى الثلث بقوله وطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء * وكذا لو قال امرك بيدك

واختاري فاختاري او قال اختاري وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد الثلث بالامر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك او قال امرك بيدك وامرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العتابية * وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك * وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت يقع بائنتان * ولو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها او قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة بائنة كذا في الكافي * ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لايقع شيء وان طلقت يقع واحدة هكذا في محيط السرخسي * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولايصدق الزوج في ترك النية * وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك اوجعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك اوطلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لايقع حتى لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري او قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري فاختاري او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لايقع في الوجوه كلها * ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلث يكون ثلثا * ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان * ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات بوائن فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلث كذا في الكافي * ولو قال طلقي

نفسک واختاري فاختارت يقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال
لامرأته امرک بيدک لکي تطلقي نفسک اوحتى تطلقي نفسک فطلقت نفسها فهو بائن كذا
في فصول الاستروشني * ولو قال لامرأته انت طالق او امرک بيدک لم تطلق حتى تختار نفسها
في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء اوقع بتطليقة وان شاء اوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي *
ولو قال امرک بيدک فاختاري اوقال اختاري فامرک بيدک فالحكم للامر باليد حتى
لونوى الثلث يصح وان انكرها واقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي * ولو قال لامرأته
امرک بيدک فطلقي نفسک غداً فقوله طلقي نفسک غداً مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال
كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ان قال امرک بيدک فطلقي
نفسک ثلثا للسنة اوقال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه
وان قال امرک بيدک طلقي نفسک ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا لغا الامر وصح غيره
فلها ان تطلق نفسها ثلثا للسنة او اذا جاء غد كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما ان يكون
مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرک بيدک
فقدم فلان فالامر بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم
فلان فامرک بيدک يوما اوقال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلک الوقت كله
اذا علمت بالقدوم غير انه اذا ذكر اليوم منكراً يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي
يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله الامرة واحدة
ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ابداً هكذا في البدائع *
ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان *
ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم
بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط
ولو ارسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال امر امرأتي
بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق
فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والا بطل كذا في محيط السرخسي *
قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتک بيدي فقال المديون وليكن كذلک

ووجد الشرط له ان يطلقها كذا في الوجيز للكردري * ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه او قال من ساعة من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الآن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية * في المنتقى اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت أن الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر ارى انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامر ارى انها كاذبة فيه لم اقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امرأة اخرى يصير الامر بيدها * واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية ايمان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله ما دمت او ما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشني * جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت عليّ فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت عليّ فلانة بنت فلان بن فلان وصار امري بيدي هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية * ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة

في الخلاصة * اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المنتقى لوقال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما اويومين فامرك بيدك قال اذا امكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول الامرين * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رض انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رح انه انكان لايعلم بمكانها لايصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لوغاب عنها تلك المدة لايصير الامر بيدها ولوكانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لايجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ القاضي الامام * ولوقال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الامام الاستاذ ظهير الدين رح لوجعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها من بخارا من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائها لاتطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشني * ولوقال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشائخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كَرمِينَة الى فِرَبْر كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخارا ابلا اذنها فخرج الى كوك سراى ومكث فيها يومين لاتطلق كذا في الوجيز للكردري * سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هوتوكيل مطلق حتى لايبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشائخ سمرقند وبخارا افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا

فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلک فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها * اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لابي امرأته ان لم آتک الى اربعين يوما فامر امرأتي بيدک فاذا مضى اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده ما دام في مجلسه ذلک فان قال الزوج بعد ذلک قد اتيتک وقال ابو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق * وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم ارسل اليک هذا الشهر بنفقتک فانت طالق او قال ان لم ارسل اليک بنفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل على يدي انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل كذا في فصول الاستروشني * جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني بانها تملک الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها * قال لها ان لم اوصل اليک خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرک بيدک في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملک الايقاع حتى يموت احدهما كذا في الوجيز للكردري * رجل اراد ان يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث بنفقتک من كش الى عشرة ايام فامرک بيدک لتطلقي نفسک متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتک

من كرمينة الى عشرة ايام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لايقع كذا في البحر الرائق * ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لايصير الامر بيدها * وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري * اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لايصير الامر بيدها ان اوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها ان تذهب الى بيت ابيها من غير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجلّ ظهير الدين المرغيناني رح يفتي بان الامر لا يصير في يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقة والاول اصح كذا في المحيط * قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادّى الزوج المال على المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤدّ ملكت الايقاع * امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لايكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه كذا في الوجيز للكردري * سئل جدي رح عمن جعل امر امرأته بيدها اگر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العمادية * ولو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لايكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشني * ان غبت عنك ستة اشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه

ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث اما اذا علقه بوجود الفعلين لا يحنث مالم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا دخلن هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاطي * جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته من المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردري * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث ولازمته فهذا ليس بجناية اما اذا شتمته اومزقت ثيابه اواخذت لحيته فهذه جناية * ولو قالت لزوجها يا حمار اويا ابله اوخدايت مرك دهاد فهذه جناية منها * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ رح انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة * والصحيح انها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا في الظهيرية * ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدة ليسمع اجنبي اوشاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي كذا في الخلاصة * ولو شتمت اجنبيا كان جناية كذا في البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقي نفسك قالت بل ضربتني لاجل الجناية الثانية ولي ان اطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في الفصول العمادية * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية وعامة المشائخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج ام امرأته ثم قذفت المرأة ام زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير او يا ابن الاعرابي فضربها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج

انكان

انكان كماقالت فلا يعتبر بهذا ولايكون جناية كذا فى البحر الرائق * ولو قال لها اي پليد فقالت له مثل ذلک يکون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت توئي ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه جناية وصار كانّها قالت توحود پليد ي كذا فى خزانة المفتين * ولوجعل امرامرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسهامتى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبته بقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد نزدم فقالت المرأة للقاضي انه اقربالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمُرْهُ بتسليم بقية المهرالي فجاء الزوج بعد ذلک عندالقاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقامت على ذلک بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا فى الذخيرة * رجل جعل الامربيد زوجتها بتطليقة لوضربهابغيرجناية فصعدت السطح من غيرمُلاءة تكون هذه جناية اذا صعدت للنظارة والاّ فلا ولوجعل الامربيدها ان ضربها بغيرجناية ثم قال لها اعطيني البطّيخ فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربهايكون جناية وان لم تلقها على طريق الاهانة لايكون جناية ولوجعلت في امرهومعصية فقال لهالا تفعلي هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت في امرليس بمعصية لايكون جناية كذا في جواهر الاخلاطي * ولوجعل امرامرأته بيدها ان ضربها فامرغيره فضربها هل يصيرا مرهابيدها نهذه مسئلة الحلف على ان لايضرب امرأته فامرغيره فضربها فيه اختلاف المشائخ قال بعضهم يحنث كمااذا حلف لايضرب عبده فامرغيره فضربه يحنث وقيل لايحنث ولواوجعها وقرصها اومدّشعرها اوعضها اوخنقها فآلمها يصير الامربيدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح امافي حالة المزاح لوفعل ذلک ممازحة فانه لايصير الامربيدها وان اوجعها وكذا اذ اصاب رأسه انفها في حالة المزاح فادميها لايحنث وهوالصحيح كذا في فصول الاستروشني * واعطاؤها شيئا من بيته بلااذنه حيث لم يجرالعادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها ازواج النساء رجال وزوجي لاولودعاها الى اكل الخبز المجرو فغضبت لايكون جناية كذا فى البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغيرجناية ثم قال لها اذ نتک ان تذهبي فى كل عشرة ايام الى بيت ابويک فمضى عشرة ايام اوازيدولم تذهب اليهما فزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامربيدها * جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امک الكلبة فقالت الكلبة امک واختک فضربها لايصيرالامربيدها كذا

فى الوجيز للكردري * ولوجاء ضيف فامر الزوج للمرأة ان تبسط للضيف الطنفسة لاجل ان ينام فلم تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب اوترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية هكذا في خزانة المفتين * ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا ثمرٌ في حرك اولاتأكلي العذرة اوكلي او اضربي رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا فى الخلاصة * جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر * ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا فى الوجيز للكردري * رجل قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس اوفي مجلس آخر حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة يقع واحدة ولوشاءت اخرى وهي فى العدة يقع اخرى وكذا لوشاءت الثالثة وهي فى العدة ولكن اذا اوقع الثلث وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وشاءت لم يقع عندنا شيئ وقد بطلت اليمين بوقوع الثلث ولوشاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولوشاءت بثلث تطليقات ثلث مرات وقع عليها ثلث تطليقات واحدة بعد اخرى كذا في فصول الاستروشني فى الفصل الحادي والعشرين * ولوشاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت اومتى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت ولواختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرك بيدك اذا ما شئت اومتى ما شئت كذا في فصول الاستروشني * ولوردت الامر لم يكن ردا ولوقامت عن مجلسها او اخذت في عمل آخر اوكلام آخر فلها ان تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا فى البدائع * وان قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت اوما شئت اوكم شئت اواين شئت اواينما شئت وكذا لوقال لامرأته امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا فى الفصول العمادية * ولوقال لها اختاري اذا شئت اوامرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رح تطلق ثانيا وقال ابو يوسف رح لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف كذا

في الخلاصة * قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية * ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اگر ترا بزنم اوما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة * وفي الغياثية لو قال لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللّهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة مني فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلث فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا * والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرء زوجني ابنتك على ان امر امرأتي بيدك ان شئت طلقها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته فقال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي * ولو قال امرك بثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي لتطلقي نفسك فاذا ابرأته عن المهر اولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرأ لا يقع * ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * لو اكره ان يجعل امر امرأته في يدها ففعل صح وعن ابي نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية * عبد قال لمولاه زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى

فقال زوجتها منک علی ان امرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثالث في المشيئة اذا قال لها طلقي نفسک سواء قال لها ان شئت اولا فلها ان تطلق نفسها في ذلک المجلس خاصة وليس له ان يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلک وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر علی المجلس ويملک العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لها طلقي نفسک فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتک لا يقتصر علی المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلقي نفسک ونوی الثلث فطلقت نفسها ثلثا مجتمعا او متفرقا اوقالت طلقت نفسي فثلث ولو طلقت واحدة اوثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي * وان نوی ثنتين يقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج * وان نوی واحدة لم يقع شيء بايقاع الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة * ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج اونوی واحدة فهي رجعية وكذا لوقالت ابنت نفسي او انا حرام اوبائن اوبتة او بريئة كذا في التمرتاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا في فتح القدير * ان قال لها طلقي نفسک ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسک واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع في قول ابي حنيفة رح وقالا يقع كذا في الهداية * اذا قال لها طلقي نفسک واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة يقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي نفسک تطليقة رجعية فطلقت بائنة اوقال لها طلقي نفسک تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به الزوج لا ما اتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها علی التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلثا بتطليق الاولی لا بتطليق الاخری للاولی لان تطليق الاخری بعد ذلک نفسها وصاحبتها باطل * ولو بدأت الاولی فطلقت صاحبتها ثلثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لان في حق نفسها مالكة والتمليک يقتصر علی المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخری بعد ذلک لانها في حق الاخری وكيلة والوكالة لا تقتصر علی المجلس كذا في الظهيرية * في المنتقی عن ابي حنيفة رح فيمن قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلک المجلس

ولم يكن

ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احدٰيهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احدٰيهما لم يقع الطلاق * ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط * ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلقي متى شئت فلها ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلقي نفسك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة او ثنتين او ثلثا ويختص بالمجلس هكذا في التهذيب * ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء الا ان تقول انا طالق ثلثا كذا في التاتارخانية * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع * في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل

رجوعه ولوكانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التاتارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي * واذا قال لها انت طالق ان اعجبك او وافقك فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لايقع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن له نية لايقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لايقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لايقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهي باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا لايقع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * قال انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا دخل بها اولا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لايقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لاتطلق كذا في محيط السرخسي * داؤد بن رشيد عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت

اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي *
ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق
وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته
انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك
لو قال شئت اربعا كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق اولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق
والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة
قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق
اوذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين
وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقالت شئت
اوقالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح
هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق
على الشرط او اخر او وسط كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها انت طالق ان شئت اولم تشائي
ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها
انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت في المجلس طلقت
وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء وتابى لا تطلق ولا يكون الاباء

الّا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى
فيقع الطلاق عليها لامحالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي
فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين
فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت اوكرهت طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال
ان لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي * ان قال لها
ان كنت تحبيني اوتبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك اوابغضك وقع الطلاق وانكان في قلبها
خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك
فانت طالق فقالت انا احبك وهي كاذبة طلقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا
في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلث احديها
بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة كذا في العتابية * بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الآن تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا
طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا
الاان تريدي واحدة اوالاان تهوي واحدة اوالاان تحبي واحدة وكذلك لو قال لها
انت طالق ثلثا الاان يشاء فلان واحدة اوالاان يهوى فلان واحدة اوالاان يحب فلان واحدة
اوالاان يريد واحدة فهومثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي
يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق ثلثا الاان يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس
فلو قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلثا وهذا ومالو قال لها انت طالق
ثلثا ان لم يرفلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس * ولوقال انت طالق ثلثا الاان ارى
غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك
لايقع الثلث وكذلك اذا قال الاان اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس * واذا قال
لامرأته انت طالق ان شاء فلان اوان احب اوان رضي اوان هوي اوان اراد فبلغ ذلك فلانا
فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا اواحببت انا حيث لا يقتصر على المجلس واذا
لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان شئت انا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق

لم يذكر

لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشائخنا رح وينبغي ان يقول شئت الذي
جعلته الي ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك ولو قال لها
انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء
لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت
احدهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئتما فهي طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع
ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئة الاولى
ان اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت
وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت
قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها انت طالق
غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر
في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان لها المشيئة في الغد
في المسئلتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك
بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند ابي حنيفة رح
وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك
غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط *
ولو قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد يقع
كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة
فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم
فانه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال انت طالق امس ان شئت
فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت
كانت المشيئة لها رأس الشهر * رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم
فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها
اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق

اذاشئت ان شئت اوانت طالق ان شئت اذاشئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعندابيىوسف رح
ان اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة فى الحال فان شاءت فى المجلس تطلق
نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل ان تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة
في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة
بالموقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة
لها ولا فرق بين ان يقول ان شئت الساعة اولم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير *
ولو قال لها انت طالق متى شئت او متما شئت او اذا شئت او اذا ماشئت فلها ان تشاء
في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا
في الكافي * ولو قال انت طالق زمان شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر
على المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك
ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا كذا في المحيط *
ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال
لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع
ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلث
عندهما ولها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلث خلافا لمحمد رح كذا في التبيين *
ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط * ولو قال
انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها
وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت
واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال اما اذا ارادت ثلثا والزوج واحدة بائنة
او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير
كذا في الهداية * وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع شيء مالم تشأ فان شاءت اوقعت
واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله اولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة
رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وان قال لها انت طالق كم شئت

اوما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا مالم تقم من مجلسها او تأخذ في عمل آخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ماشئت او اختاري من ثلث ماشئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا عند ابي حنيفة رح وقالا لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي * ولو قال طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له ان يطلقهن كذا في فتح القدير * اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ماتريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية * ان قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لانه توكيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق مالم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما ان يطلقها كذا في الجوهرة النيرة * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لرجلين طلقاها ثلثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك احدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العناية * ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا مالم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق

فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا مّا يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لايقع واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار او على انها بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل* واذا قال لغيره طلّق احدى نسائي وطلّق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط* رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لايقع ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضي خان * وكله بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى* رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا انكان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لايقع شيء في قول ابي حنيفة رح * رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لايقع شيء * ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع* رجل قال لغيره لا انهاك من طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان * قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق* ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا يثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضي خان * من قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات مايدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم قيل في المسئلتين روايتان وقيل ماذكر في الزيادات قياس وماذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لوان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان

معزولا

معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينعزل مالم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المرأة عن شيء ومافوض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتي فطلقها اوقال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج والمرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضي خان * الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره * واذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة * رجل

اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التاتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال طلقها على ان لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته * اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلثا ثم ظهر ان الآخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاتارخانية * الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين امر بدست زن نهاد كه اگر فلان كار كنم تو پاي خود را كشاده كني هر گاه كه خواهي آن كار كرد وپيش از پاي كشاده كردن باشوي خلع كرد پس از ان پاي تواند كشاده كردن ياني اجاب رح تواند واگر عدة گذشته باشد باز نكاح كند تواند ياني قال ني

ذكرفي الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل
ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح * ولوطلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال
فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولوجدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت
طلقت ويجب المال ولوانقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لايقع * في فوائد جدي رح
قال لامرأته اگرزبرتوزن خواهم امروي بدست تونهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته
لمسه لمها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لوتزوج امرأة لها ان تطلقها قال
يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لوقضى بجواز نكاح التي زنى بامها اوابنتها نفذ
عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا في الفصول العمادية * جعل امرها بيدها برانكه
اگركابين بخشي پاي خودكشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها
قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق
كذا في الوجيز للكردري * مردي بسفر ميرفت زن راگفت كه اگريكماه از رفتن من برآيد
ومن برتو نه آمده باشم و نفقة من بتو نرسيده باشد امرتو بدست تو نهادم تاهرچه وقت باي دت
پاي خودكشاده كني پيش ازكذشتن يكماه نفقه رسيد امامرد نه آمد امرزن بدست زن نشود شرط
امركه بدست زن شود دوچيزاست نا آمدن ونفقه نارسيدن يكي ازين دويافتم ويكي ني بخلاف
قوله من ونفقة من نرسد ويكي رسيد امربدست وي شود رأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام
علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك اين مرد را كافراسيربرد هل يصيرامرها بيدها اجاب ني وكان والدي يقول
ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها
اوناسيا اوعامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة * وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها
اكرده روزازتوغائب شوم ونفقة من بتونرسد امرتوبدست تونهادم ده روزكذشت واختلفا في
وصول النفقة شوي ميكويدكه رسانيده ام وزن منكراست اجاب رح قول قول زن باشد
تاامربدست وي باشد واين روايه اصل است وروايه منتقى برعكس اين است كذا
في الفصول العمادية * قال لآخراكرسيم من ندهي الى وقت كذا امربدست من نهادي
طلاق زن خواستني رانقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة

فليس لصاحب المال ان يطلقها ولوكان قال اكر سيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست
من نهادمي طلاق زني راكه بخواهي وباقي المسئلة بحالها فله ان يطلقها كذا في المحيط* رجل
جعل امر امرأته بيدها فقالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن رالا تبين ولوقالت عنيت نفسي
انكان المجلس قائما يصدق والا فلا وبعض مشائخنا قالوا ينبغي ان يقع كذا في الظهيرية *
ولوقالت افكندم وقالت مانويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم
يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تونهادم شش ماه را
فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود رح مردي مرزن خودرا گفت كه اكرده روز نفقة توازمن بتونرسد بعد ازان پاي خودرا
كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضى المدة فينبغي ان لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء
عمن قال لامرأته اكر يكماه نفقة تونرسانم بنوا مرتو بدست تو بعد ازين زن بيد ستوري شوي
بخانة پدر بخشم رفت ويكماه باشيد واين مرد نفقه نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها
وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته اكر بعد از ده روز پنج دينار زر بتونرسانم فامرك بيدك لتطلقي نفسك
متى شئت ده روز كذشت وآن زر نرسانيد هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مراد شوي
آن بوده است كه اگر بر فورده روز تمام شدن نرسانم پاي خود راكشاده كرد اند وان لم يرد
به الفور ليس لها ذلك مالم يمت احدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني*
سئل بعض استاذنا عمن قال لامرأته اگر ازين شهر بيد ستوري تو برو م امر تو بدست تونهادم
تا پاي خود كشاده كني هروقت كه خواهي اين مرد كوك سرا رفت دو شبانروز باشيد بيدستوري
زن پاي كشاده كردن تواند ياني اجاب ني والله اعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته
بعد از سه ماه نامه آمد ازين مرد دران نامه نوشته بود كه اگر از وقت غيبت من دو ماه برآيد وتن من
درين مدت بتو نرسد پاي خود كشاده كني هركاه كه خواهي ومعلوم شدكه اين مرد اين نامه را بعد
ازان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت او نيامده بوده است اما آرندهٔ نامه در راه دير مانده است
دربن صورت اين زن پاي خود تواند كشادن ياني چون سه ماه كذشته واين زن را علم نبوده است
قيل في باب ما يجعل فيه امر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها

وفي فوائد

وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن نهاد كه ويرا بي جنايت شرعي فرزند
پس ازان اين زن راكفت كه هرده روزي ترادستوري دادم تا بخانهٔ پدر ومادر روي ده روز
كذشت دوازده روزشد پدر و مادر آمدند وبايشان رفت بخانهٔ ايشان بدين جنايت بيد ستوري
رفتن بزد هل يصير امرها بيدها اجاب نعم يصير والله اعلم * ورأيت فتوى اجاب عنها عمي
نظام الدين رح وصورتها جعل امر امرأته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية پس مادر زن بخانهٔ
اين مرد آمد مرد كفت زن راكه اين مادر ماده سک است چرا آمده است زن كفت مادر تست
وخواهر تو مرد زن رابزد امر بدست زن نشود كذا اجاب رح كذا في الفصول العمادية * جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت برتو باد فقالت
لعنت خود برتو باد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية منها لانها بادية وليست ببادية وعامتهم
على ان هذا جناية منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها اي مادرت سياه فقالت المرأة مادر
تست سياه فعلى قول الاولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم وقال بعضهم انكانت ام الزوج
حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وانكانت امه ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لايصير الامر
بيدها سواء كانت ام الزوج حية او ميتة فلو قالت له خدايت مرک دهاد فهذا جناية منها وكذلک
اذا قالت له اي خدا ناترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له اي بد خوي فان كان كذلک فهذا
ليس بجناية وان لم يكن كذلک فهو جناية ولو قال لها لاتفعلي هكذا فقالت خوش مي آرم
انكانت قالت ذلک في فعل هو معصية فهذا منها جناية وانكانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو
ليس بجناية * في المنتقى واذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق توبدست تونهادم فقالت
من خود را طلاق دادم وقال الزوج من نيز ترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط * ولو قالت
اي بي مزه يكون في حق الشريف جناية كذا ذكر في العدة * وسئل والدي امر بدست زن نهاد كه
بي جناية نزند زن در پيش زنان ديكر كفت اكر شويان شما مرد اند شوي من باري مرد نيست
فضربها الزوج اجاب لايصير الامر بيدها وهذا جناية منها والله اعلم * ذكر في فتاوى الديناري
امر بدست زن نهاد كه اورا بهيچ كناه نزنم مكر كه بخانهٔ فلان برود بيد ستوري من زن بيد ستوري
شوي بخانهٔ فلان رفت وشوي بااوجنک كرد وشوي را دشنام داد شوي آن زن رازد زن كفت
من بحكم امر خود پاي خود كشاده كردم شوي كفت من بدان سبب زده ام كه بخانهٔ فلان رفتهٔ بيد ستوري

من قال القول قول الزوج * وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها بطلاق من سوكند
خورده كه مرا بيگناه نزني وزدي من برتو طلاقم مرد گفت كه من بيگناه شرعي نزده ام قال القول
قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك من ترا گفته بودم كه بخانۀ خواهرت مرو ومرا ازانجا سخت مي آيد
اكنون رفتي وبدان سبب زده ام زن منكر است مر رفتن خانۀ خواهر را قول قول كه باشد گواه
بركه بود قال القول قول الزوج ولا يسمع البينة في هذا * رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر هر زني
راكه خواسته ام براي تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل
اگر چنين است دادم زن ترا يكطلاق ودو طلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لان قوله در دست
تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاءه
بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال در دست تو است فهو اقرار
بقيام الامر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الاسترو شني * في فوائد جدي رح امر بدست
زن نهاد اگر يكماه را دو دينار بتو نرسانم پايت كشاده كن زن را وام خواهي بود بوي حواله كرد
پاي تواند كشاد پس از گذشتن مدت اجاب ني والله اعلم ان اداه الى المحتال قبل مضي المدة
وان لم يؤد تواند * وفي فوائده امر بدست زن نهاد كه بيدستوري تو از شهر نروم مرد از شهر
بيرون رفت وزن او را مشايعت كرد هل يكون اذنا قال لا * واقعة الفتوى امر بدست زن نهاد كه
بي دستوري وي كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج
اين پسنديدن زن دستوري بود اجاب بعض اهل زماننا وان كان ليس لذلك اهلا بود حتى
لا يصير الامر بيدها وقد اجبت يصير الامر بيدها كذا في الفصول العمادية * وفي مجموع النوازل امرأة
قالت لزوجها يك سخن كويم روا داشتي او قالت يك كار كنم روا داشتي فقال الزوج داشتم فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا في المحيط * علق الطلاق بالضرب
بغير جناية فخرجت المراة من البيت الى الزقيقة تا آتش در خانه آرد وكان في الزقيقة رجل اجنبي
ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا
في خزانة المفتين * يكي ديگري را چنين گفت كه هر گاه كه بي دستوري من از شهر بروي امر زن
خويشتن بدست من نهادي گفت نهادم يكبار دستوري داد پس ازان تواند رفتن بي دستوري
وي اجاب علاء الدين رح تواند چه هر گاه هر وقت است وهر وقت يكبار فرا زكيرد هكذا اكتبت

عن فوائده * قال لامرأته اكر بعد سرهرشش ماهي ترابشهرمادر وپدر نبرم امرتو بدست تونهادم پاي خود بيكطلاق بائن بكشائي هركاه كه خواهي وزن قبول كرد تفويض رادرمجلس پس ازين يكسال كذشت واين شوي اين زن را بخانهٔ پدرومادرنبرد هل لها ان تطلق نفسها كانت مسئلة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل اهلها الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك وافتى اهل الافتاء بسمرقند يومئذ في الجواب * في فوائد جدي رح يكي چنين كفت كه من سيكي نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم اكر بكنم زن ازمن بسه طلاق اكر يكي ازين كارها بكند زنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اكرمن سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امرزن بدست وي نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رح الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة مردي مرزن خودرا كفت كه اكرمن سيكي خورم وجوشيده وعصير وبكني امر بدست تونهادم تا پاي خود بكشائي هركاه كه خواهي زن قبول كرد مرد بكني خورد وبكرهاني امر بدست زن شود بخوردن بكني يا ني اجاب شود كه معلق بهر يكيست جدا نه بجمله هكذا اجاب معللا ووافقه الباقون من اهل زمانه * امر بدست زن نهاد كه اكر اورا بزند بجنايةٍ وبي جناية پاي خود بكشايد هركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازين مرد مراين زن رابزد بجنايةٍ زن تواند پاي كشاده كردن يا ني اجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله واهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح كذا في الفصول العمادية *

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه * وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الفاظ الشرط الفاظ الشرط انْ واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال

كلما تزوجت امرأة فهي طالق اوكلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وانكان بعد زوج آخرهكذا في غاية السروجي * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الامرة واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف يصح نيته في القضاء ايضا والفتوى على ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن واي وايان واين وانى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في العناية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية اكروهمي وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الامرة والثاني بمعنى متى لا يحنث الامرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح * والسادس بمعنى كلما يحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * اما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلثا كه اينكار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق مالم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشائخنا رح قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة اوثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك وانحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار ينحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة اوثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في البدائع * تنجيز الطلقات الثلث يبطل تعليق الثلث ومادونها فلو علق الثلث اومادونها ثم نجز الثلث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي * وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو دخلت الدار

بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لاينقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير * الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما * لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلث مرات بعد ذلك طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلث مرات واذا تغدى عند الآخر فكانه اكل عنده ايضاً ثلث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لايكلم فلانا * ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق او قال فاحد لكما طالق وكرر مرتين لايقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لايقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فح يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة واليه البيان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا ينحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما * فلو تزوج

غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة فى المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كلواحدة بثلث ولولم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية الاان المدخولة في ملكه فبانت بثلث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وينحل اليمين الاولى والثانية لاالى جزاء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلايظهر اثر الانحلال فبقينا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لايصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعدما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فح يصح اليمين لانه اضافة الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلثا ثلثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولوكان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كلواحدة تطليقتين والاولى والثانية كلواحدة واحدة كذا فى العتابية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي فى العدة طلقت اخرى هكذا ذكره فى المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما فى الجامع كذا فى الذخيرة * فى النوازل قال نصير سالت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلثا كذا فى التاتارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احدهما مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقن لانه وجد في كلواحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كلواحدة ثلث لقمات طلقت ثلثا كذا فى العتابية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كلواحدة منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولوكان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كلواحدة

واحدة بالحنث كذا في المحيط * واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا اوفكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثالثا طلقت ثلثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلث تمرات وجوزة واحدة لايقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل جوزة ثالثة طلقت ثلثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رح قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلث مرات طلقت ثلثا كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الايمان كلها * ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لولم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لايحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلثا واما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو ان الزوج حين طلقهما اول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة

واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وانكان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج
ويمين الكون فاما الجديدة فلايقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط * ولوقال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وفلانة لامرأة له اوكل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال
ولاينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك اودخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
كذا في الظهيرية * ولوقال كل امرأة اتزوجها ابدا اوقال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة
فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ان كلمت فلانا فتزوج امرأة
قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام
ولوقال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لايقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام
كانت اليمين مطلقة اوموقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا
في فتاوى قاضيخان * ولوقال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج
قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول
شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ولوقال كل امرأة
املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان
عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره
كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رح فيمن قال كل امرأة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق اوقال كل امرأة
اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج
الا ان يكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولوقال لامرأة
كل امرأة اتزوجها مادمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على
غير تلك المرأة وكذا لوقال هذا لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشني
في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولوقال كل امرأة اتزوجها باسمك
فهي طالق نطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وانكان نواها عند اليمين كما لوقال كل امرأة اتزوجها
غيرك

غيرک فهي طالق لاتدخل هي في اليمين وان نواها * رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلک من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلک لايقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضي خان * لوقال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلک صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رح لايصح وقال السيد الامام رح بالقول الاول ناخذ كذا في فصول الاستروشني * روي عن محمد رح ولوقال لوالديه كل امرأة اتزوجها مادمتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولوقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة مالوقال كل امرأة اتزوجها وكذا لوقال كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولايدري انه كان بالغا وقت اليمين اولم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شک في صحة اليمين فلايحنث بالشک كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال كل امرأة اتزوجها مالم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة اوغابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولاتطلق في الموت ولوقال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منک بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت اوقالت طلقتها اوقالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لايصح قبولها لان ذلک قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * في الملتقط ولوقال كل امرأة اتزوجها عليک فهي طالق يعني على رقبتک لايحنث اذا تزوج امرأة اخرى كذا في التاتارخانية * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لاتطلق بخلاف مااذا وكل به لانتقال العبارة اليه * في المنتقى ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت ولوتزوجها من غيران يأمر احدا لاتطلق وان امر بعد ذلک رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولوقال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا

ان يزوجنيها فهي طالق فامر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن ابي يوسف رح انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداءً بحضرة رجلين تزوجتك بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير * الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا او متى وسواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص * واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق * ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك * والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بامره او بغير امره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء ما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فح يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل او فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتني على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشائخنا قالوا يسأل الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفاء

لايصح نيته اصلاوان قال بالتقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لايدين اصلالافي القضاء ولافيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رح ما اذا نوى به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار * وحكي عن ابي الحسن الكرخي رح انه قال يجب ان يصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال انت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادّي الي الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لايصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشائخنا رح على انه لا يصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق انكانت السماء فوقنا او قال انت طالق اذا كان هذا نهارا وكان هذا ليلا وهما في الليل او في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط مايكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق لايقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تردّي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى مايحدث من هذا الحيض او من هذا المرض فهو على مانوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زائدا عليه فان كان لايعلم بحيضها

فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق مالم تحيضي او مالم تحبلي وهي حائض او حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة مع استمراره او بالانقطاع والاغتسال او بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها اخرت الاخبار عن اوانه فصارت متهمة كذا في الكافي * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة او ثلث حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت طالق لا يقع الطلاق مالم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت يقع طلقتان كذا في البدائع * قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت

كذا

كذا في الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العناية * ولو قال اذا
حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك
ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل وايامها
دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة طلقت كذا في البحر الرائق * اذا قال لامرأته
اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها
تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال
اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع
عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية مالم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين
عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء * في البقالي اذا قال لها اذا حضت
فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها
وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى كذا في المحيط * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت
والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة
لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها تطلق ضرتها ايضاً كذا
في التبيين * وهذا ايضاً اذا لم يعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلانة ايضاً كذا
في الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج
لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلثة ايام عتق وطلقت من حين رأت
ويمنع الزوج عن وطي المرأة واستخدام العبد في الثلث وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي
غير موطوءة وتمادى الدم ثلثة ايام جاز نكاحها وقبل ثلثة ايام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه
حتى لو قالت في الثلث انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة
وان قالت بعد مضي الثلث انقطع دمي في الثلث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول
للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم
عشرة ايام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت

وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي * ولوقال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احدلهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها واما المصدقة فقد وجد فيها احد الشرطين ولوقال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان او اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان كان ذلک على حيضة واحدة تكون من احدهما او على ولد يكون من احدهما ثم اذا قالت احدهما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما او كذبهما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولوكن اربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين وان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولوقال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولوقال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلث طلقت كل واحدة من الثلث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلثا وان صدق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا لثبوت ثلث حيض في حق المصدقات واربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين يقع واحدة ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى فان حاضت اخريين لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولوقال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض * ولوقال لها ان لم اجامعک في حيضتک حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها

في الحيض فالقول قوله ولايقع عليها شيء كذا في التاتارخانية * ولوقال اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر وقبل تمام ثلثة ايام لايقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهرمن بعد ثلثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لوقال ان طلقتك للسنة ففلانة طالق ثم قال انت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض او طلقتك لايقع على الضرة ويقع عليها وكذا لوعلق طلاقها يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق عليها ايضا كذا في العناية * اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احبّ طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني اوتبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح * واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى * ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لايفترقان الّا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لوقامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات * والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين * ولوقال لهما اذا ولدتما اوقال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احدٰهما ولدا لا تطلق واحدة منهما مالم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احدٰهما ولدين اوقال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احدٰهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة اوولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط * ولوقال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند ابي حنيفة رح لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب

مايثبت به النسب ومالايثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتاً طلقت كذا في الجوهرة النيرة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلما ايهما اول وان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلث * ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلث كذا في التبيين * ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلثة بين كل ولدين ستة اشهر وقع ثلث وتعتد بثلث حيض * ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت

اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرئها قبل ان يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق * لو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولاً ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روي عن ابي يوسف رح في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط * فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني راكه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسيراً للخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت او تزوجت فينعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة * ولو قال اكر فلانه را خواهندگي كنم فعلى الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشائخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مراد هند وير اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا بزني دهند بمن او قال داده شود

والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضًا * وفي فتاوى النسفي اكر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن از مني بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزني بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق * وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان * قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع * قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله عليّ حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله عليّ حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق عليّ واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يوقعه ابو يوسف وقالا لا يقع

كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب * رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الكافي * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلث نسوة فقال لاحديهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلث وقع على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء * رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلث نسوة قد دخل بهن فارتددن ثم اسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلثا

فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الاولى ثلثا لانها دخلت في الايمان الثلثة وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت * واذا قال الرجل ان فعلت كذا مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رح لا تطلق وينقسم هذه المسئلة عقلا الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين * قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا ان هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعى وهو ان يدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول الدار الثانية متراخيا من دخول الاولى كذا في البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى

معتبر

معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي * ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احدهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احدهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وان قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تاكلا جميعا فان اكلت احدهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احدهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة * ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التاتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك ومتى تزوجتك

لايقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولوقدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولوقال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع * ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسّط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني اعادة للشرط الاول * ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولايبقى اليمين وكذا قوله انت طالق في اكلك وفي شربك ولوقال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار كذا في العتابية * ولوقال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسّط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول ايّ الدارين وبطلت اليمين وان اخّر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي * ولوقال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضًا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط * ولوقال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعليّ المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في التاتارخانية * في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشترلك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف ومحمد رح فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رض ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لوقال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتلها على الفور افتوا على انها لا تطلق * وفي الزيادات

رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه برّ الحالف
واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة * قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة
فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخي امرأته
ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فانكان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور
لان الحال اوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد
قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته
طالق فدخل احدى الدارين وضرب احد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى
حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد
ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم
فعبده حر وكلم احدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل ان اليمين
متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث
ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم القَ فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله
ولم يلقه الى ان اصبح فانكان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه
وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وعلى
قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يحنث في يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من المعنى فتامل عند الفتوى *
وفي القدوري عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوبا كذا
فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو اعطته ثم
دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني
هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء *
وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بهلاك الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب
ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة * اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته
ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة
فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا

ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار اوقدم الشرط مالم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجيء امر لا يقدر على اتيانه فلم يات حنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما يحنث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعدما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعدما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه ابو الليث رح انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجزاء لتحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى ابي الليث رح اذا اراد الرجل ان يجامع امرأته

امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط * قال ان لم اطأك كالدر فانت طالق ثلثا فهو على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه قال لامرأته انت طالق ان لم اجامع مع فلانة الف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث رح والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اكرامشب نزديك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مدّ يده اليها تصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق * رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده * رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد وامنعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بتّ الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البرّ في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة

فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها
بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ان لم اجامعك على رأس
هذه الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح
ويجامعها عليه * ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك
ان يحملها في العماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان بت الليلة
الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال
بالفارسية بكنار من اندر وباقي المسئلة بحالها يجب ان تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها
انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المرأة
انكان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به
لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي
فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها لا يحنث كذا
في فتاوى قاضي خان * رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار انكانت
امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده
امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف
متى الحق الشرط مع اليمين المعقودة انكان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه
فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق
بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء
بالاولى فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة
كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه وذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة
فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فانكان من عادة المرأة انها
تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وانكان من عادة المرأة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج
ذلك لا يقع وانكان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر

فالخادم بالغسل فلا يقع ح كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك * رجل قال لامرأته ان اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر انكان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير متساجرا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى يسمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ * ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صخبت فانت طالق فقالت اني اصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصخب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان اوقالت لم نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان اوان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل ابو القاسم رح اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست با مرأته مطلقا كذا في التاتارخانية * في فتاوى ابي الليث رح اذا قال لها بالفارسية ارتوفردا زن من باشي فانت طالق ثلثا فخالعها بعدما طلع الفجر من الغد ينظر انكان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائي لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير امره وعلمه فبلغه الخبر واجاز فان اجاز باللسان بان قال اجزت حنث وان اجاز بالفعل

ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان في باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اكر ترا امشب دارم توسه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اكر ترا جزا امروز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال انكان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف او لم يرد به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رض ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قطّ انما الفقيه الزاهد عن الدنيا اي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث مالم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشائخ قال لا يحنث مالم يوخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق انكانت له خدمة يقيد بها والّا يرجع الى نيته كذا في البزازية * رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث * رجل اتّهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسر معه فقال ان رآني اسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد سارّه في امر آخر رجوت ان لا يحنث * رجل قال انكان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وانكانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه اولم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة * اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر من با وي ناحفاظي

علىٰ خيارہ فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم اعنِ عند الايقاع واحدة منهما ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطىء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطىء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احدٰهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدة فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطىء صاحبة الاقل اولا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق فى الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احدٰهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرًا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو ماتت احدٰهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احدٰهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط او غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدٰهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احدٰهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له ان يبين الطلاق الثلث في احدٰهما كذا فى البدائع * ولو فوض طلاق امرأته الى اجنبي فى الصحة فطلقها الاجنبي فى المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل ان يوكله بالطلاق فطلق فى المرض ورثت كذا

فى السراج الوهاج * الباب السادس فى الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به * الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت فى العدة كذا فى التبيين * وهي على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك * ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا فى الجوهرة النيرة * الفاظ الرجعة صريحة وكناية فالصريح راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها ايضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك * ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية * والكنايات انت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير * ولو قال لها اي رفته باز اوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا فى الخلاصة * وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد رح وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا فى البدائع * ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة فى المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا فى المحيط * وكما يثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطئ واللمس عن شهوة كذا فى النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع * فان كان على الخد او الذقن او الجبهة او الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما اطلقه فى العيون القبلة فى اي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا فى التبيين * كل ما يثبت به حرمة المصاهرة يثبت به الرجعة كذا فى التاتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف رح كذا فى البدائع * اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها ومنه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا بتمكينه او فعلته وهو مكره او معتوه ذكر شيخ الاسلام

وشمس الائمة على قول ابي حنيفة ومحمد رح يثبت الرجعة فهذا انما صدقها الزوج في الشهوة فان انكر لايثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولاتقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير * وان شهدوا على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم او مجنون كانت رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع * الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لايكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت ولبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعًا باللباث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية * واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا نحى يده عنها ثم اعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة * اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لاالى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لاتطلق ولو راجعها تطلق * لو قال لاجنبية ان راجعتك ينصرف يمينه الى العقد * قال لمطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لاتطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لايكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * اختلفوا في الوطئ في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطاء كالنكاح * وفي القنية ان اجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق * قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير انه قد اساء في ماصنع وانما قال قد اساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام كذا في غاية البيان * ولايجوز تعليق الرجعة بالشرط بان يقول اذا جاء غد فقد راجعتك وان دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا لايكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لايصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا او رأس شهر كذا لم يصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال ابطلت رجعتي اولا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك اولم ترض كذا في الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها

وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط * في الروضة لو اتفقا علي انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي * ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي * ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية * ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه ام هي ام السابق بالدعوى فيه ثلثة اوجه الصحيح الاول كذا في معراج الدراية * ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم يصح الرجعة في قول ابي حنيفة رح وعندهما يصح الرجعة كذا في النهاية * والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله يثبت الرجعة كذا في النهر الفائق * وتستحلف المرأة هنا بالاجماع علي ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير * اجمعوا على انها انا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا يصح الرجعة كذا في النهاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى كذا في الهداية * والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا يثبت الرجعة اجماعا في الصحيح كذا في التبيين * ولو صدقه المولى والامة يثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم يثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج ان يطلب يمينها علي انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامة والحرة هكذا في فتح القدير * المولى لو قال للزوج انت قد راجعتها فانكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة * ان قالت

قد انقضت

قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني اولم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة انكانت حرة والثانية انكانت امة لتمام عشرة ايام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق * وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل اويمضي عليها وقت صلوة كذا في الهداية * فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا مادونه وان كان في اوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لان الصلوة لا تصير دينا الا بذلك كذا في البحر الرائق * اما اذا بقي من الوقت مقدار مالا يسع فيه الاغتسال اويسع للاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل اويمضي وقت صلوة كاملة اخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق * التي كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحيضت تأخذ بالاقل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق التزوج بزوج آخر كذا في العتابية * واذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا ان به ينقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلوة كاملة بل تيممت بانكانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا اونفلا عند ابيحنيفة وابييوسف رح كذا في فتح القدير * فان شرعت به في الصلوة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما مالم تفرغ من الصلوة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن اومست المصحف اودخلت المسجد قال الكرخي ينقطع به الرجعة وقال ابوبكر الرازي لا ينقطع الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلي بذلك الغسل مالم تتيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فمافوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت * قال في الينابيع وذلك قدر اصبع اواصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد

والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيمادون العشرة لكنها تركت المضمضة والاستنشاق ففي قول ابي يوسف رح روايتان في رواية هشام لا ينقطع الرجعة وفي رواية اخرى تنقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رح تبين من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رح اذا اخرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته اوكذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي * ولو طلق امرأته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي * المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى مادون السفر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها يكره الخلوة وقال السرخسي انما يكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية * لو طلق امرأته الامة رجعية ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامة كذا في البحر الرائق * فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به *

اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها فى العدة و بعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة و ثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت منها كذا فى الهداية * ولافرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها كذا في فتح القدير * ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا فى العيني شرح الكنز * اما الانزال فليس بشرط للاحلال * واذا وطئها انسان بالزنا او بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت امته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا فى البدائع * ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي * ولو جامع المفضاة لا يحللها ما لم تحمل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحللها وان كان مثلها تجامع حلت وان افضاها كذا فى النهر الفائق * وفى الانفع الصبي المراهق فى التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا فى التاتارخانية * فسر المراهق فى الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحرك آلته ويشتهي كذا فى الهداية * ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للاول كذا فى الخلاصة * ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا فى المحيط * ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير * ولو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول فصارت محصنة عند ابيوسف رح كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسلولا حلت للاول كذا فى المحيط * فى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا فى الخلاصة * ولو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا يحل للاول الا ان ينتشر آلته وتعمل كذا فى البحر الرائق * واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا * واذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فايهما تزوج صح كذا فى المحيط *

ولو ارتدت المطلقة ثلثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها او طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطي الا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق * واذا طلقها ثلثا ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في الهداية * واختلف اصحابنا في تلك المدة قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا بانها لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما * ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال ابوحنيفة رح لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رح وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابويوسف رح لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رح لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفة رح لا تصدق في اقل من اربعين يوما في رواية محمد رح عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلثين واما على قولهم لا تصدق في اقل من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رح وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول ابي يوسف رح لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رح فانها لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تصدق في اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات * في مجموع النوازل المطلقة بثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابيحنيفة رح اجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية * ولو قالت له حللت لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها

لاختلاف

لاختلاف الناس كذا فى الذخيرة *قال رض وهو الصواب كذا في القنية فى نكاح الاجناس *لو اخبرت المرأة
ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت
واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطأني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها
ما وطأك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى *فى الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول
ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة *ولو قال الزوج الثاني النكاح
وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل
كذا اجاب القاضي الامام كذا فى الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلثا جاز له
ان يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا فى السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل
ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة
وزفر رح كذا فى الخلاصة *وهو الصحيح هكذا فى المضمرات *واذا طلق امرأته طلقة او طلقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول
عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث كذا
فى الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا فى المضمرات * فى النوازل اذا شهد عند المرأة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا كذا فى الخلاصة*
علق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره واستفتت المرأة
فافتوا بوقوع الثلث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه
اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه بتجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق
كذا فى الوجيز للكردري *سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عمن طلق امرأته ثلثا
وكتم عنها وجعل يطأها فمضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر
قال لا لان الوطئ جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها
جرت ثلث حيض قيل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها
فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة
كان الوطئ زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج وبه نأخذ الا اذا كانت حبلى
على قول ابي يوسف ومحمد رح حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز كذا

فى التاتارخانية * وسئل شيخ الاسلام ابو القاسم رح عن امرأة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر
ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله فى الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر
علي منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوي شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة والامام
ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله كذا فى المحيط * وفى الملتقط
وعليه الفتوي قال الشيخ الامام نجم الدين يحكي به جواب السيد الامام ابي شجاع يقول لها
ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشائخ اكابر لا يقول الاعن صحة فالاعتماد علي قوله كذا
فى التاتارخانية * واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك
ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج
علي ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها
او تهرب منه فان لم تقدر علي ذلك قتلته متي علمت ان يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها
ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي
في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالي اذا هربت فلها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا فى المحيط * فى النسفية سئل عن امرأة حرمت علي زوجها
ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها حل له ان يحتال في قتلها بالسم ونحوه
ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها باي وجه قدر كذا فى التاتارخانية * من لطائف الحيل فيه
ان تتزوج المطلقة من عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها
فينفسخ النكاح بينهما كذا فى التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد
علي هذا كذا فى الظهيرية * وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي
علي ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين *
اذا ارادت المرأة ان يقطع طمع المحلل تقول لا اطاوعك حتي تحلف بثلاث طلقاتي انك لا تخالفني
فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك
كذا فى السراجية * الباب السابع فى الايلاء * الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا
موكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر

في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان * فان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية * فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة او مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذمي باسم من اسماء الله او بصفة من صفات ذاته فهو مؤل عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بمؤل واما اذا حلف بطلاق او عتاق فهو مؤل اجماعا * وان حلف بحج او عمرة او صوم او صدقة فليس بمؤل اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن مؤليا ثم اذا صح ايلاء الذمي فهو في احكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم يلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * الالفاظ التي يقع بها الايلاء نوعان صريح وكناية اما الصريح فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضاف اليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا افتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالمجامعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئتك في الدبر او فيما دون الفرج لم يصر مؤليا ولو قال لا اجامعك الاجماع سوء سئل عن نيته فان قال اردت الوطئ في الدبر صار مؤليا وان قال اردت جماعا ضعيفا لا يزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمؤل وكذا ان لم تكن له نية وان قال اردت دون ذلك فهو مؤل كذا في فتح القدير * وفي الينابيع في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء لانه لم يرد به الجماع

ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى التاتارخانية * واما الكناية فكل لفظ لايسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره مالم ينو لايكون ايلاء كقوله لا امسها لا آتيها لا ادخل بها لا اغشاها لا يجمع رأسها ورأسي لا ابيت معك في فراشي لا اصاحبها لايقرب فراشها اولنسوءنها اولنغيظنها كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان نمت معك فانت طالق ثلثا ولانية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا كذا فى الظهيرية * ومنها الاصابة والمضاجعة والدنو كذا فى العيني شرح الكنز * فى الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد به اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك اوقال علي غضب الله اوسخط الله اوما اشبه مما لا ينعقد به اليمين * وفى المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق عند ابي حنيفة رح وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا فى التاتارخانية * ولايكون مؤليا الا بالحلف على الجماع فى الفرج فان كان يحنث بدون الجماع فى الفرج لايكون مؤليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون مؤليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع فى الفرج * ولو قال لايمس فرجي فرجك يكون مؤليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع * ولو قال اكر با توخسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون مؤليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لايكون مؤليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا * ولو قال اگر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به فى العرف الجماع ولهذا لوجامعها فى السنة فيما دون الفرج لايحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انا منك مؤل فان عنى به الخبر كذبا فليس بمؤل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء وان عنى به الايجاب فهو مؤل فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قربتك فعلي صلوة لا يكون مؤليا كذا فى الكافي * ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر اوليس بمظاهر لايكون مؤليا * ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مؤل مظاهرا كان اوغير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مؤل وكل شيء لايعتق الا بفعل آخر لايكون مؤليا كذا فى المحيط * ولو قال

قال لامرأته ان قربتک اودعوتک الی فراشي فانت طالق لايكون مؤليا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلک جاز ولا يحنث بعد ذلک كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بان يقول ان قربتک فعليّ حجة اوعمرة اوصدقة اوصيام اوهدي اواعتكاف اويمين اوكفارة يمين فهو مؤل ولو قال فعليّ اتباع جنازة اوسجدة تلاوة اوقراءة القرآن اوالصلوة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمؤل ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعليّ مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعليّ ان اتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم اومالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي التصدق به ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يصير مؤليا عند ابيحنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتک فعليّ صوم شهر كذا فان كان ذلک الشهر يمضي قبل الاربعة لم يكن مؤليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مؤل كذا في البدائع * ولو قال ان قربتک فعليّ طعام مسكين اوصوم يوم فهو مؤل بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان اوفي مكان معين لا يكون مؤليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون مؤليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت عليّ مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان مؤليا والا فلا ولو قال انت عليّ كالميتة ونوى اليمين يكون مؤليا ولو قال لامرأته ان قربتک فانت عليّ حرام ونوى اليمين يصير مؤليا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير مؤليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى اشركتک في ايلائها لا يصير مؤليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته انت عليّ حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتک معها كان مؤليا منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية * ان قال لا اقربكما كان مؤليا منهما فاذا امضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجب كفارة يمينه وان ماتت احديهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤهما ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلک بالاتفاق وان طلق احديهما لا يبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج * قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن

صار مؤليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلثة وهو استحسان كذا في البدائع * ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة او فلانة فانه لا يكون مؤليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لا اقرب احدكما فانه يصير مؤليا من احدهما حتى لو وطئ احدهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احدهما او طلق احدهما ثلثا او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احدهما حتى مضت المدة بانت احدهما بغير عينها وله ان يختار الطلاق على ايتهما شاء ولو اراد ان يعين الايلاء في احدهما قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احدهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احدهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى وقعت تطليقة على اخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بانتا بمضي المدتين ثم تزوجهما معا يكون مؤليا من احدهما ولو تزوجهما متعاقبا صار مؤليا من احدهما ولا تتعين الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين الا انه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها اولا بانت الاولى بسبق مدة ايلائها فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي * وان قال لا اقرب واحدة منكما صار مؤليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يقرب زوجته وامته او زوجته واجنبية لا يصير مؤليا ما لم يقرب الاجنبية او امته فاذا قربهما صار مؤليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته وامته والله لا اقرب احدكما لم يكن مؤليا الا ان يعني امرأته فان قرب احدهما حنث فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن مؤليا ايضا * ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مؤل من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو كان له امرأتان حرة وامة فقال والله لا اقربكما صار مؤليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة ايضا * ولو قال والله لا اقرب احدكما يكون مؤليا من احدهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احدهما قبل مضي الشهرين

ليس له ذلک واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستؤنفت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا في البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احدٰهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلک ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان مؤليا من احدٰهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى كذا في الكافي * واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها اوكان طلقها ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها من ذلک الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال ان قربت احدٰكما فالاخرى عليّ كظهر امي فهو مؤل من احدٰهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احدٰكما فالاخرى عليّ كظهر امي فهو مؤل من احدٰهما فان مضت اربعة اشهر بانت احدٰهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احدٰهما او عين في احدٰهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احدٰكما فهي عليّ كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احدٰكما فاحدٰكما علي كظهر امي كذا في الكافي * ولو قال ان قربت احدٰكما فاحدٰكما عليّ كظهر امي وبانت الامة بمضي شهرين يبقى مؤليا من الحرة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحدٰهما حرة والاخرى امة ان قربت احدٰكما فالاخرى طالق يصير مؤليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة ويعتبر المدة في حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلک سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احدٰهما بمضي اربعة اشهر ويخير الزوج في البيان ويصير مؤليا

من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والافلا وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا ولوقال لحرة وامة ان قربت احدكما فاحدكما طالق فهومؤل من احدهما وبانت الامة بمضي شهرين فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة اولم تكن لانه لايمكنه قربان الحرة الا بشيء يلزمه لان الجزاء طلاق احدهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لوكانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولوقال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فهومؤل منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولوكانتا حرتين بانتا بعد مضي اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهومؤل منهما وبانت الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة اولم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي اربعة اشهر ولوقرب احدهما حنث ولكن لايقع الا تطليقة واحدة على الابهام وبطل اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احدهما يقع الطلاق عليها ولايبطل اليمين حتى لوقرب الاخرى طلقت ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال والله لااقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهوكقوله ان قربتكما يصير مؤليا منهما * ولوقال ان قربت هذه ثم هذه لم يصر مؤليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لايقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لوتمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان مؤليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون مؤليا كذا في فتاوى قاضي خان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان مؤليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولوآلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت

ثم مضت اربعة اشهر لا تبين للايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردّة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا * حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين فرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التاتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو اعتقه او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين كان مؤليا وكذا اذا قال لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مؤل * ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مؤليا وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن مؤليا * لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون مؤليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا اطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مؤل بمنزلة ما لو قال والله لا اطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مؤل وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مؤل كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن مؤليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان الايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك ردينا وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهر ان قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير مؤليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء كذا في التاتارخانية * ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر لم يكن مؤليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار مؤليا منهما فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلث ولو قرب احدهما قبل مضي الشهر او قربهما بطل الايلاء ولو قرب احدهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير مؤليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر ان قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * واذا حلف على قرب امرأته بعتق عبد له

ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبدا ي هذا ن حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلي نحر ولدي فهو مؤل كذا في السراج الوهاج * ولو آلى بعتق احد العبدين بغير عينه فباع احدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع اولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر برأس شهر او قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار مؤليا فاما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته اوفلانة طالق ان تزوجتها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة مسلمة او قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير مؤليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العتابية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مؤليا فانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية * في الينابيع لو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم آخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلثة ايلاءات وثلث ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلث كفارات كذا في التاتارخانية * ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلث في قول ابيحنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاءان ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين او قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف * اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى اذا

مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان * وايلاءان ويمين واحد وهو اذا
قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لااقربك فدخلت احداهما دخلتين او دخلتهما جميعا
دخلة واحدة فهو ايلاءان ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية
كذا في السراج الوهاج * لوقال والله لااقربك سنة الا نقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة
بالاتفاق ويكون مؤليا * رجل قال لامرأته والله لااقربك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر فبانت
ثم تزوجها ثم مضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لايقع لانه بقي من السنة بعد التزوج
اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان * ولوقال والله لااقربك سنة الا يوما لم يكن مؤليا للحال
في قول اصحابنا الثلثة * وعند زفر يكون مؤليا للحال حتى لومضت السنة ولم يقربها يوما لاكفارة
عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار مؤليا
وان بقي اقل من ذلك لم يصر مؤليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لااقربك سنة الامرة غيران
في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا لايصير مؤليا مالم تغرب الشمس
من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الامرة
يصير مؤليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع *
لواطلق بان قال لااقربك الا يوما لايكون مؤليا حتى يقربها فاذا قربها صار مؤليا ولو قال سنة
الا يوما اقربك فيه لايكون مؤليا ابدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير *
ولوقال لامرأتيه والله لااقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يكن مؤليا بهذه اليمين ابدا فان جامعهما
في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لااقربكما الا يوما او الا
في يوم او الا يوما واحدا اقربكما فيه او الا في يوم واحد اقربكما فيه لم يكن مؤليا حتى يقربهما
في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار مؤليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو قربهما في يومين متفرقين
بان قرب احداهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما
في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احداهما يوم الجمعة
فهو مؤل من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احداهما
يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان مؤليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس
من يوم الجمعة ولايكون مؤليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس

بعد ذلک لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احدٰهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعيّن يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما لا قربان احدٰهما وقد قرب احدٰهما مرتين والايلاء باقٍ في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون مؤليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مؤل ولو قال الا يوم خميس لم يكن مؤليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين التي يقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مؤليا كذا في الهداية * ولو جعل للايلاء غاية انكان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان مؤليا كما اذا قال والله لا اقربک حتى اصوم المحرم وهو في رجب اولا اقربک الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون مؤليا وان كان اقل من ذلک لم يكن مؤليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلک وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وانكان اقل من ذلک لم يكن مؤليا وان قال لا اقربک حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابّة والدجّال كان القياس ان لا يكون مؤليا وفي الاستحسان يكون مؤليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون مؤليا وانكان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون مؤليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربک حتى تموتي او اموت او حتى اقتل او تقتلي او حتى تقتليني او اقتلک او حتى اطلقک ثلثا فانه يكون مؤليا بالاتفاق وكذا اذا كانت امة فقال لا اقربک حتى املكک او املک شقصا منک فانه يكون مؤليا ولو قال حتى اشتريک لا يكون مؤليا ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذر واوجبه على نفسه كان مؤليا مثل ان يقول ان قربتک فعبدي حر كذا في السراج الوهاج * ولو قال والله لا اقربک حتى اشتريک لنفسي الصحيح انه لا يصير مؤليا حتى يقول اشتريک لنفسي واقبضک كذا في غاية السروجي * ولو قال والله لا اقربک حتى يأذن لي فلان او حتى يقدم فلان لم يكن مؤليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلک لزمته الكفارة الا ان يموت فيصير مؤليا الآن

عندابي يوسف رح وعندهما يبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن مؤليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا وحتى اطلق امرأتي فلانة اوحتى اصوم شهرا يصير مؤليا في جواب ابي حنيفة ومحمد رح * ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدي اوحتى اضرب عبدي اوحتى اقتل فلانا او اضرب فلانا او اشتم فلانا وما اشبه ذلك لم يكن مؤليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة او آيسة والله لا اقربك حتى تحيضي فهو مؤل ان علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها والله لا اقربك مادمت امرأتي فابانها ثم تزوجها لم يكن مؤليا منها ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها ثم تزوجها كان مؤليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه لا يقدر عليه نحو مس السماء فهو مؤل كذا في التاتارخانية * ولو قال لا اقربك مادام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مؤل والا فلا كذا في الظهيرية * ولوجن المؤلي ووطئها انحلت وسقط الايلاء كذا في فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلا وكان المؤلي صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيئه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي * ولو قبلها بشهوة اولمسها بشهوة اونظر الى فرجها بشهوة اوجامع في مادون الفرج لا يكون فيئا كذا في التاتارخانية * وانكان المؤلي مريضا لا يقدر على الوطئ اوكانت مريضة ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك فهي كالفيئ بالوطئ في ابطال حكم البر مادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة اما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة * وانكانت اليمين موقتة باربعة اشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها اوقرنها اوصغرها اوبالجب اوالعنة اوكان اسيرا في دار الحرب اولكونها ممتنعة اوكانت في مكان لا يعرفها وهي ناشزة اوبينهما اربعة اشهر لا سرع ما يكون من السيرله دون غيره اوحال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلث ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها اورجعت او راجعتها اوارتجعتها وابطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في البدائع قال اوكان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي لوآلى منها وهي محبوسة اوهو محبوس اوكان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدو والسلطان

يمنعه من ذلك لا يكون فيئه باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ماذكره القاضي على ان احدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو والسلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قيل نعم حتى ان صدقته كان فيئا وقيل لا وهو اوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم مرض له العجز بمرض او بعد مسافة او حبس او جب او اسر ونحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التاتارخانية * المريض المؤلي اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وان قربها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي اربعة اشهر ففيئه باللسان عند زفر رح وعند ابي يوسف رح لا يكون فيئه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا اقربك ابدا ولم يفيء حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عند ابي حنيفة و محمد رح كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا اقربك فمكث عشرة ايام ثم قال والله لا اقربك يصير مؤليا ايلائين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع وان لم يفيء بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي اربعة اشهر من اليمين الاولى واخرى بمضي عشرة ايام بعده وان جامع يحنث في اليمينين ويلزمه كفارتان وان لم يبرء من مرضه ولم يفيء بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففيئه من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع ابدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفيء بانت بتطليقة اخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق

بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع ولو لم يفيء بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مؤل بالايلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وانما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفيء اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفيء اليها بانت بتطليقة اخرى واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفتدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المرأة كذا في التاتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير مؤليا عند القربان كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس صار مؤليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية * اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات * واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان يقول نويت به الثلث فهو ثلث وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به مؤليا ومن المشائخ من يصرفه الى الطلاق من غير نية للعرف

قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * قال لامرأته انت عليّ كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير او كالخمر يسئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت عليّ حرام فان نوى به الطلاق فهو مؤل عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مؤل للحال عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مؤليا مالم يقربها هكذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتابية * ولو قال انتما عليّ حرام يكون مؤليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأتيه انتما عليّ حرام ونوى لاحديهما الثلث وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح هو كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد رح ايضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحديهما واليمين للاخرى عند ابي يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن عليّ حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قياس قول ابي يوسف رح واما على قياس قولهما هو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في الفاظ التحريم * ولو قال انت عليّ حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلقة وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت عليّ كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه عليّ حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكّنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة * الباب الثامن في الخلع وما في حكمه فيه فصول الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية * وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين * ويصح نية الثلث فيه * ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *

حضرة

ناحفاظي كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا
في الفتاوى الكبرى * ان اشتريت امة اوانزوج عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لا ارضى
بواحدة فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع
في الحال شيء * قال لها ان كان الله يعذب الموحدين انت كذا قال لا يحنث مالم يتبين قال الفقيه
لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوي *
رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين
من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام
فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو
مأخوذ الفقيه ابي الليث وقيل يحنث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع *
اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك
تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها
فان اخبر انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف به قبل قوله
كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والا فانت
طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده
حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون
بهذا الامتثال للامر السابق * سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت
تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث
بعد الافاقة * سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت
طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة
يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان
قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل فقال
ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو
عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل

فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم انكان يمينه بغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وانكانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين انكانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع اوهبة اوغير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال اگر توكرد آستانهٔ فلان كردي فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولوقال لامرأته بخانهٔ فلان اندر آئي ترا طلاق ولم يقل اگر ولا چون تطلق في الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رض والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى الفامي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامي فانكان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وانكان يضن بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اگر تا يكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له اويشهد غيرها على ذلك اربعة نفر اويقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثلثا فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابويوسف رح يعتبر الغرض فعلى قياس

قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق ثلثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حللت التكة بحرام منذ انت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع * رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف * ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه الضرط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت الفين فلا يسرها الف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث رح كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برالزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك --

فانت طالق قال ابوبكر الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأتين لها اوسعكما فرجا هي طالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من بارخداي توام فقال الزوج انكان كذلك فانت طالق ان لم تكن افضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي * رجلان قال كلواحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الآخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لاتطلق لانه لاينتقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والاحنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة مالا يميز كلواحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كلواحد منهما من مال صاحبه قط فح رجوت ان يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فانكانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية برلان شرط البر قد تحقق وانكانت بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلانا يدخول هذه الدار فامرأتي طالق فانكان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في واقعاته * وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال انكان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لايملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رح يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته انت طالق ان جامعتك الا من عذر وبلية اوضرورة وكان بعد ذلك ياتيها فيما دون الفرج فاخطأ فخالطها فهذا عذر اذا كان معه على الخطاء وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها

انك

انک تغیب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم یکن هذا کلاما عظیما یحتاج الی الغضب فقال الزوج ان لم یکن کلاما عظیما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت للحال وان اراد به التعلیق دون المجازاة قالوا ان کان الرجل محترما اذا قد یکون مثل هذه الشکایة اهانة لا تطلق وان لم یکن محترما اذا قدر طلقت * رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجیئي الی دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثیاب وخرجت ثم رجعت وجلست حتی خرج الزوج لا یحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثیاب للخروج لا یحنث ولو بقیا فی التشاجر وطال الکلام بینهما لا ینقطع الفور ولو خافت فوت الصلوة فصلت قال نصیر رح حنث وقال بعضهم لا یحنث کذا فی الظهیریة * وبه یفتی کذا فی الفتاوی الکبری * رجل قال لامرأته ان لم تصلي الیوم رکعتین فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع فی الصلوة او بعد ما صلت رکعة حکي عن الشیخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح انه کان یقول ان کان من وقت الحلف الی وقت الحیض مقدار ما یمکنها ان تصلي رکعتین ینعقد الیمین عند الکل وتطلق واذا کان اقل من ذلک لا ینعقد الیمین عند ابي حنیفة ومحمد رح ولا تطلق وعلی قول ابي یوسف رح ینعقد الیمین وتطلق والصحیح ان الیمین تنعقد عند الکل علی کل حال ویقع الطلاق کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الذخیرة * قال لامرأته انک تسرقین من دراهمي فقالت تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حین کنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحیة واخبرت زوجها ان رفعت لا لتحبس عنه ارجو ان لا تطلق * قال لها ان رفعت من کیسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الکیس وامرت ابنتها فرفعت قال فی الکتاب اخاف ان تطلق * اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسیة اکر از درم من تو بر داري فانت طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في مندیل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شیئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الی الآمرة وقع الطلاق * قال لها ان سرقت من دراهمي الی سنة فانت طالق ثم دفع الیها دراهم لتنظر الیها فرفعت من ذلک شیئا بغیر علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شیئا فقالت نعم لا علی وجه السرقة وردت علی الزوج ان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان انکرت طلقت ایضا * امرأة رفعت من کیس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه

فقال لها الزوج ان لم تردي عليّ ذلک الدرهم اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقع الثلث والحيلة في ذلک ان تاخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الي الزوج فقد برفي يمينه كذا فی الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردّي عليّ ذلک الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصّاب قال مالم يعلم ان ذلک الدرهم اذيب اوسقط فی البحر لا يحنث * سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردی الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحد اواحدا فقد ردّت بعينها كذا فی الحاوي * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكرتو درم بردا شتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا فی الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامک طالق فسرق من دار الاب آجُرة روي عن ابي يوسف رح انه سئل عن هذه فقال انكان الاب يبخل بذلک على الابن طلقت امرأته وسئل عن محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلک فقال ومن يحسن مثل هذا الّا ابو يوسف * رجل قال لامرأته ان اعطيتک درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فانكانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وانكانت لا تشتري بنفسها يحنث * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلک الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلک الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلک الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلک فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلک الى تلک الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلک لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلک طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناک دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلک طاعة لمولاتها اولاجل المولى هكذا ذكر فی الكتاب * قال مولانا رض ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلک الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلک فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلک واحملي الى تلک الدار ثم المسئلة الى آخرها كذا

في فتاوى قاضي خان * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اكرمن ترازيان كرده ام فامرأتي طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث * رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف فانكان معه الاقل من ثلثة دراهم لا يحنث وانكان معه ثلثة اواكثر فانكان اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فانكان اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو * ولو حلف بالفارسية بقوله اكربا من درمي هست فانت طالق انكان معه درهم او اكثرفا لجواب فيه ما مر من التفصيل * ولو قال اكربامن سيم است انكان معه مال وعلموا بذلك اخذوا منه يحنث والا فلا يحنث * سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذباب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذباب نفوس اللصوص حنث وان اراد حقيقة الذباب ليرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت عليّ الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة لو كتب يحنث فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فانتهى اليهم فيسكت اويقول لا اقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق اوغصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال انكان له ثوب واشارالى ذلك فامرأتي طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية اكركسي را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع اوسقى كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق انكان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وانكان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام انكان في ذكره وحكايته صدق والا لا * صبي قال في صباه ان شربت سكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد اوثلث وافتى الامام ظهير الدين

وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم يسمع سائلا يسأل فقال اعطي للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة هكذا ذكر في النوازل * وفي ايمان الاصل اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد رح * وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمعها الآمر بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فلو ان هؤلاء الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يأمرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهواء والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت اردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف * وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا

هذا إذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط * اذا حلف ان لا تخرج من المصر
فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردري *
ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم
محرم منها فانكان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الاب
فالاهل منزل الاب كذا في الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق
لتركه الاضافة كذا في القنية في باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا * قال لها ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية
في باب اليمين في الفعل * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق
وقد كانت رهنت محدودا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وارفعي الدراهم وافبضي الرهن
فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رح
كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني
او قال الا برضائي او قال الا بعلمي او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فهما
سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما ان بالاذن مرة لا ينتهي اليمين حتى لو اذن لها بالخروج
مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار
الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط * لو اذن لها مرة فقبل ان تخرج نهاها
عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع * واذا نوى في الا باذني الاذن مرة
لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري * والحيلة
في عدم الحنث ان تقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او تقول اذنت لك كلما
خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او اذنت لك بالخروج ابدا
او اذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رح يصح نهيه كذا في السراج الوهاج *
وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى * وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت
وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا كذا في الوجيز للكردري * ولو قال انت طالق
ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك او آمر او ارضى او اعلم فحرابها ان ذلك على الاذن مرة
واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث وان اراد بقوله

حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت كذا في خزانة المفتين * وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى اين لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه * واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له اذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى * رجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التاتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فارادت تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث * حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث * اتهم امرأته بجارله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك

فيما بيده ولك الامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذني اوحلف السلطان رجلا بطلاق امرأته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين * رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق * ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها او اخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس او خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت منه وخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التاتارخانية * رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى * ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية * قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلثا فهو على الخروج عن قصد وصلت او لم تصل * ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل او لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * سئل ابو القاسم رح عن امرأة خرجت الى ضيافة

تذال از وج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها لم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال لا افتي بالطلاق غيران الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لاتطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لايحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث * رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم يتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رح ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في النوازل سئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحة الى الشارع وقد سد باب الخربة واخذت خوخة الى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث كذا في التاتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار

فانت

فانت طالق فدخلت كرما فى الدار انكان الكرم يعدّ من الدار بان يفهم الكرم بذكر الدار لايحنث وانكان لايعد ولايفهم حنث لان فى الوجه الاول الكرم فى الدار وفى الثاني لاوانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا اولم يكن مفتحه الى غير الدار كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا انكان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لايكون حانثاً والصحيح انه لايحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لايعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لايصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لايحنث * ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا فى البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف انكان لنا امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اراد ان يتزوج امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجوها منه لماان له امرأة اخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سوى التي فى المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليست له امرأة في الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولايحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولوقال لامرأته ان لم تجئني غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لايحنث وان نوى حملها ولم ينو شيئا يحنث كذا

في التمرتاشي * رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق انكان لك علي الف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي انكان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رض وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله اعلم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى * وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في التاتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك فانكان الحلف ببلخ او ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث اما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث * جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته وتسبها فسمع الزوج ان سبتها وهي تراه طلقت لانها سبتها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وانكان في الحقيقة قذفا لامها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان قذفتني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث كذا في التاتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق

لاتطلق مالم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رح ان المسلم لايكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى * وروي عن ابي يوسف رح ان السفلة هو الذي لايبالي ما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا فى التجنيس والمزيد * قالت له ياكشخان فقال الزوج ان اناكشخان فانت طالق ونوى التعليق قال ابوعصمة الكشخان من سمع ان احدا من الرجال مدّ يده الى امرأته بسوء ولايبالي امالو ضربها فليس بكشخان * امرأة قالت لزوجها يابغاك اوقالت ياقلتبان فقال ان انا بغاك اوقال ان انا قلتبان فانت طالق ثلثا ينوى الزوج ان اراد المكافاة بماقالت ونوى بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت اولم يكن وان اراد التعليق لم يقع مالم يكن الرجل كذلك * البغاك والقلتبان كلواحد منهما ان يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر * قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا لاتطلق مالم تقل علمت انك قرطبان كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها ياكوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق واراد به التعليق فالمختار انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا فى الخلاصة ووجيز الكردري * وروى المعلي عن ابي يوسف رح لو قال لامرأته ان لم تكوني اسفل مني فانت طالق فهذا على الحسب فان كان احسب منها لا يحنث وان كانت احسب منه تطلق وان كان مشكلا فالقول قول الزوج انه احسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلا بچه ينظر ان قالت ذلك لكراهة عن الولد لايقع الطلاق وان قالت ذلك لكراهة عن الوالد تطلق كذا فى المحيط * امرأة قالت لولدها اي بلا به زاده فقال الزوج ان كان هو بلا به زاده فانت طالق ثلثا فهذا على ثلثة اوجه اما ان يراد به المجازاة اولم يرد به شيئا اواراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث لم نطلق فى الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة انه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها

المقام معه لانها مطلقة الثلث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التاتارخانية * رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون خراند رنكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مسّ السماء كذا في محيط السرخسي * ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز يتحقق الا ان ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيالها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عمن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وشججت لحومك فانت طالق ثلثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد * وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان لم ازن منك السنجات فانت طالق ثلثا فقال لو اذنها اذى بليغا ونافشها في كل امر لا يحنث كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل قال لامرأته ان لم اضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك برّ في يمينه وقوله حتى تبولي او تشتكي او حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر * ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة وقالت

وصبت

وصبت على رجله فتضر رفضربها لايحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطاء فى الاحكام الدنيوية غير ان الاثم ساقط كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادي والعشرين فى اليمين فى الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاي وي نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لايقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه مما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لوقال اگر من نكنم با تو امروز آنكه مني بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لايحنث لانه فعل في حقه ماينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم فاذا لم يفعل يحنث ولوقال لامرأته اكر ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها برّفي يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد * ولوقال اكر اين كوي را تركستان نكنم فانت طالق بماذا يبر قال ان سلط عليهم اترا كا كثيرة برفي يمينه ولوقال اكر فردا من با تو چنان نكنم كه سگ با انبان آرد كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رح عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنّها حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب برفي يمينه كذا فى البدائع * ولوقال لامرأته اذا دنوتِ مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لومدت يدها فرقت بينهما حنث كذا فى الخلاصة * قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لايصل اليه لايحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فارادت الجماعة من النساء منعه فقال اكر مرا باز داريد از زدن فهي طالق ثلثا فمنعنه ولم يمتنع وهو يمنعهن قال طلقت ثلثا وانه صحيح كذا فى المحيط * قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرّاها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لولم تعده لايقع * قال لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توئي ان قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع الطلاق

فان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توئي ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني * دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار ان لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة * * قال لها ان لم تكوني اهون عليّ من التراب فانت طالق ثلثا ان استهان بها استهانة يعد افراطا فيها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن ايضا فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثم امرأة منهن وجهت الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل له فغزلته امها قال ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية * وان اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان * ولو قال ار ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا * رجل قال اكر رشتهٔ تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه * ولو قال اكر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية * اكر ريسمان تو بكار آيد يا بسود و زيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه قمقما او سقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضي خان * قال لها بالفارسية اكر رشتهٔ تو يا كار كردهٔ تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق ثلثا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال اگر من ترا بپوشانم از كار كردهٔ خويش فانت طالق ثم ان المرأة

رفعت مالي زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة
لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا
لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل الحلف باللبس * لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت
يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق * ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها آن جامه كه پوشيده ام
دريد وكذشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال
اكر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق
فباع غزلاً للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأة تريد
ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قباكه تو ميبري اكنون من بپوشم فانت طالق
فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانة المفتين * امرأة كانت
ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا
فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفامي شيئا من حوائج البيت او اقرضت رغيفا
اوكانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة
حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا اتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال
ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين *
رجل اشترى منًّا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من منٍّ وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن
منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين
في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين
جارله فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل *
رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه
مالم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه
ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث * ولو قال
ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد

ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء * رجل قال لانسان يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا انكان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه اليّ الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه اليّ الساعة تنصيص على الفور * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي اليّ فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة * ولو قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عيّنه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة * صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرام است برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح * رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقّت فقال

اگر

اگراين دو روز اينجا باشي وان وقت بمدة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها * رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هشت ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما كذا في خزانة المفتين * ولو قال لامرأته اكر مرغ داري فانت طالق فدعت الى غيرها ليمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى قيل في الصورة الاولى وجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي اكده بالحلف فكانه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حالف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هركدام زن كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رح والمختار انه يقع على امرأة واحدة *

ولوقال ايّة امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولوقال هرچه زن بزني كنم
يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولوقال هرچه كاه زن بزني كنم يقع
على امرأة مرة واحدة ثم تنحل * ولوقال ازين روزتا هزار سال هر زني كه ويراست فهي طالق
وليست له امرأة فتزوج امرأة لاتطلق كذا في الخلاصة * ولوقال اية نسائي كلمتك فهي طالق
فكلمته طلقن ولوقال اية نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج
في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمّانة
فهي طالق فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين * اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية
نداء والنداء ليس بفاصل كما لوقال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لوقال انت طالق
يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار
فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا صح القذف ينظران لاعنها اولاً ثم دخلت الدار وهي
في العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار اولاً ثم خاصمته في القذف انكان الطلاق رجعيا يلاعنها
وانكان بائنالا * ولوقال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق * ولوقال
يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامّها في الحال وتعلق الطلاق
بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولوبدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق
ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار * اذا اتى بالنداء
في آخر الكلام بان قال انت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق
بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول
بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار
يا عمرّة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها طلقت ايضًا ولوقال ذلك بغيرواو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا
ولوقدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا
ولوقال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولوقال يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها الا ترى انه لوقال لك يا فلان عليّ الف درهم ويا فلان كان المال للاول

ولوقدم المال فقال لك الف درهم عليّ يا زيدُ وياسالمُ كان المال لهما جميعا ولو قال ياعمرة انت طالق يازينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق ياعمرة يازينب لا تطلق زينب الا ان ينويها ولوقدم اسمهما فقال ياعمرة يازينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها اخرى اولم يتزوج كذا فى المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولوتزوج امرأتين في عقد احد لهما نكاحا فاسدا تطلق التي نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابي حنيفة رح حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف * نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رح * وعند ابي يوسف رح عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال فى الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج اولم يمت وفى المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق مالم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا فى المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق

فاقر بعد اليمين بتزوجها امرأة فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة اوكذبته لم يصدق في القضاء على التي اقر بنكاحها او تزوجها معاينة وطلقتا لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهراً فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضاً لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية * ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه * ولو قال لامرأتين اول امرأة منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احداكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احداهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احداكما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احداهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج اتزوجه فهي طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة * ولو قال آخر تزوج تزوجته فالتي تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء *

رجل قال لامرأته انت طالق اولست برجل اوانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهوكاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار لابل هذه المرأة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع من الشرط صح فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضاً وتطلق الثانية قضاء وكذا لوقال انت طالق ان شئت لابل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما طلاقهما حتى لوشاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولوشاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولوشاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال انت طالق ان دخلت لابل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول * ولو اخر الشرط وقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال ان دخلت هذه لابل هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته انت طالق ان دخل فلان هذه الدار لابل فلان فايهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى ردّ الجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء * وكذا لوقال انت طالق ان دخلت هذه الدار لابل فلان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لابل فلانة والثانية امرأته فانها لاتطلق الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا بل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا * ولو قال في هذه المسئلة لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فانت حرام لابل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الاولى * ولو قال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعياً والاولى عند الدخول بائناً

كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير* في القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا* ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لابل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لابل ثلثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء كانت مدخولا بها اولم تكن كذا في المحيط*

الفصل الرابع في الاستثناء* اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية* بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع اني اطلق امرأتي واستثني كذا في الكفاية* ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله تع واذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج* ولو قال انت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله لايقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان* اذا قال انت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح القدير* ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتابية* ولو قال لها انت طالق ما لم يشأ الله لايقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار* ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي* في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال ثمه واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انت طالق ثلثا الا ان يشاء الله وذكر انه لايقع الطلاق اصلا كذا في المحيط* ولو قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان* ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع لانه ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط* وان اضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به التنجيز عرفا في مثله كقوله انت طالق بحكم القاضي* وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد* وان ذكر بحرف

في ان اضافه الى الله تعالى لايقع فى الوجوه كلها الا فى العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع فى الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول تعليقا في غيرها كذا فى التبيين * ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مفتش فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبرئيل والملائكة او الجن او الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى * ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود احدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا فى البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت او ماشاء الله وشئت وطلقها المخاطب لايقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغى ذكر البدل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا فى المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا فى النهر الفائق * رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لايقع الطلاق كذا فى التجنيس والمزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك او الا ان يريد فلان غير ذلك او الا ان يحب فلان غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك او الا ان يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة او غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للمخبر دون الضمير بطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك او اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ او لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى الا ان فعل نفسه بان قال انت طالق الا ان اشاء غيره او اريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره الا بالعدم فى المجلس وكذا اخواتهما وهى المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل ان يشاء غيره طلقت آخر الحيوة لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان فرلعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك الدار او انت طالق لولا مهرك او انت طالق لولا شرفك فهذه كلها استثناء ولايقع الطلاق * وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري *

في مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك اولا حسنك اولولا جمالك اولولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط ان يكون متصلا كسائر الشروط * قيل الخلاف بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رح وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله تع انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف رح يقع وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف رح ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تع ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف رح وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك عند ابي يوسف رح للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين * ذكر في ايمان الجامع ان ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي * ولو قال ان شا الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري * ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا * وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه

وفيه

وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية * ذكر المصنف في زيادات ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثني بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية * ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء لا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط * ولو قال نساءه طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع ثنتان وقول ابي حنيفة رح ارجح فكان ابو حنيفة رح يرى توقف صحة الاولى الى ان يظهر انه مستغرق اولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا يقع الثلث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين او ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة * ولو قال انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث كذا في البحر الرائق * في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة رح وهكذا روي عن محمد رح ويصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا وقال ابو يوسف رح انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي * ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين

عن ابي حنيفة رح الله قال يقع الثلث وقال ابويوسف رح يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضيخان * ويبطل الاستثناء ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا وان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلث ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا اثنتين ونصفا عند محمد رح يقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة * ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة يقع واحدة كذا في العتابية * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث وهو قول محمد رح وهو المختار كذا في فتح القدير * ولو قال انت بائن الا بائن فان نوى بالاولى ثلثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان * وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة ثلثا كذا في العتابية * رجل قال لامرأته انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي * ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات اذا قال انت طالق اثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة او قال الا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فح تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط * ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح وهو قول محمد رح وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلثا الا شيئا يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا شيئا يقع ثنتان عند محمد رح وعند ابي يوسف رح استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية * وفي المنتقى

اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة اولاشيء فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلثا كذا في المحيط * قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رح يقع ثلث وعن محمد رح انه يقع ثنتان والاول اصح كذا في الحاوي * ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة اوخمسا الا واحدة يقع الثلث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا الا ثلثا يقع ثنتان كذا في العتابية * واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة * واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلث وكذلك لو قال الا ستا اوخمسا او اربعا اوثلثا اوثنتين او واحدة يقع ثلث كذا في البدائع * ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلث فيبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة * واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع يبقى واحدة استثناها من العشرة فكانه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلثا * وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشرة يبقى اثنان كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة في من قال لها انت طالق اربعا الا ثلثا الا اثنتين قال يقع الثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة كذا في الحاوي * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي * ان قال ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان * في الجانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ثلثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية * ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان اولم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه * ولو قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر اجزاء حيوته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا اوقال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان * رجل حلف بطلاق امرأته

ان لايكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا * ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية * رجل قال لغيره لا جيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فانكانت يمينه بالله لا يحنث وانكانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت وطهرت او ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثلثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا في شرح الزيادات للعتابي * في الولوالجية لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق * وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا اولم يكن عند الشيخ الامام الفقيه ابي الحسن الكرخي * وكان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح يقول انه لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط * والصحيح ماذكره الفقيه ابو جعفر كذا في البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الملتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطىء كذا في التاتارخانية * وشرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت او غيرذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا ان يكون سكتة هكذا روى هشام عن ابي يوسف رح هكذا في البدائع * ولو عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار * قال انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردري * وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير * رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت

و طلقت ثلثا عند ابي حنيفة رح وعندهما صح ولم تطلق كذا في محيط السرخسي * لو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار * قال انت طالق اربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا بوائن او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي * وفي المجتبى من الايمان لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رح ان في قوله انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان * طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة

غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه مايكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل اوسبب آخر فح يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشائخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الزمان فلا يأمن من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك امس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا * رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا انكان الرجل في الغضب ويصير بحال يجري على لسانه مالا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان *

الباب الخامس في طلاق المريض قال الخجندى الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة او اعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط * ولو اكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع * في المبسوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو طلق المريض امرأته ثلثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب انكانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وانكانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد انكان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وانكانت المرتدة قد ماتت فانكانت

ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط * اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية * وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي * واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال لها طلقي نفسك ثلثا ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع * واذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا في التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر انه لاميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه * والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا لا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا او في صف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قتل مستحق عليه او انكسر السفينة فبقي على لوح او بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار * والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي * وكذلك المدقوق

علی هذا وبه اخذ بعض المشائخ وبه کان یفتي الصدر الکبیر برهان الائمة والصدر الشهید حسام الائمة کذا فی المحیط * صاحب السل اذا طال به ذلک فهو في حکم الصحیح الا اذا تغیر حاله من ذلک التغیر فیکون حال التغیر من مرض الموت وکذا الزمن ویابس الشق کذا فی البدائع * فسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي علی هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة کتصرفه حال صحته کذا فی التمرتاشي * صاحب الجرح والوجع الذي لم یجعله صاحب فراش فهو کالصحیح کذا في فتاوی قاضي خان * ولو اعید المخرج للقتل الی الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة الی الصف صار في حکم الصحیح کالمریض اذا برأ من مرضه کذا فی البدائع * ولو کان الزوج مکرها فی الطلاق فان کان بوعید تلف لا یصیر فارا وان کان بحبس او قید یصیر فارا کذا فی العتابیة * واذا طلقها في مرضه ثلثا ثم قتل او مات بغیر ذلک المرض غیر انه لم یصح فلها الارث کذا فی الکافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا میراث للقاتل کذا في محیط السرخسي * المرأة کالرجل حتی لو باشرت سبب الفراق من خیار البلوغ والعتق وتمکین ابن الزوج والارتداد ونحو ذلک بعد ما حصل لها ما ذکرنا من المرض وغیره یرثها الزوج لکونها فارة * والحامل لا تکون فارة الا اذا جاءها الطلق کذا فی التبیین * ولو فرق بین المریضة وزوجها العنة بان کان الزوج عنینا فاجل سنة فلم یصل الیها فخیرت وهي مریضة فاختارت نفسها ثم ماتت فی العدة او لجب بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها فی العدة فعلمت بذلک وهي مریضة فاختارت نفسها ثم ماتت فی العدة لم یرثها الزوج فی المسئلتین کذا في شرح تلخیص الجامع الکبیر * واذا قذفها فالتعنا وهي مریضة وفرق القاضي بینهما وماتت وهي فی العدة لا یرثها الزوج کذا فی السراج الوهاج * واذا کانت المطلقة فی المرض مستحاضة وکان حیضها مختلفا ففي المیراث نأخذ بالاقل وان کان حیضها معلوما فانقطع الدم عنها وکان ایامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان یذهب وقت الصلوة ترث وکذلک ان اغتسلت وبقي عضو لم یصبه الماء کذا فی الظهیریة * فرق بالعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة کذا فی التمرتاشي * ولو قذف امرأته فی المرض ولاعنها فی المرض ورثت في قولهم جمیعا وان کان القذف فی الصحة واللعان فی المرض ورثت في قول ابي حنیفة وابي یوسف رحمهما الله تع

كذا في البدائع * واذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الايلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة وان كان الايلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث * لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته * وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * وانما يكون لها الاقل منهما عندنا لو مات الزوج وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا في الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي * لو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التاتارخانية * ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او ابنة امرأتي او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من الحيض واعتدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج

وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد اوحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض كان له منه بدّ اولم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بدّ اولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيئ رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بدّ من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك ايضاً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق ثلثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح نبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارّا كذا في فتاوى قاضي خان * مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلثا غدا وقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا كان فارّا فان قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى

فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا
فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترث
والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان * امة تحت عبد قال لهما المولى انتما حران غدا
وقال الزوج انت طالق ثلثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلثا بعد غد في القياس
لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأة
ادعت على زوجها المريض انها طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج
ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار
فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فان دخلت احدهما قبل الاخرى
ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية
اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان *
لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا ميراث لها
ولو اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث * واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلثا
وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه
ثم اعتق واصاب مالا فلا ميراث لها * ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فهو فار ولو كانت المرأة امة
ايضا فقال في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلثا ثم اعتقا فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا
ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل اعتق امته وهي تحت الزوج
ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضيخان * امة تحت
حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها * رجل قال
لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب ثلثا
ثلثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثت الثانية دون الاولى بخلاف
ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها
وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا

ولم ترثا وان طلقت احدهما بان قالت احدهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي
وخرج الكلامان معاً طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احدهما نفسها ثم طلقتها
صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا
من مجلسهما ثم طلقت كلواحدة نفسها وصاحبتها ثلثا معا وعلى التعاقب او طلقت كلواحدة
صاحبتها ورثتا ولو طلقت كلواحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا
انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احدهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى
نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا وورثت الاولى
دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كلواحدة
كلتيهما متعاقبا او معا لا يقع * ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا
اليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد احدهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة
الا انهما يفترقان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما هنا يقع وفي قوله ان شئتما
لا يقع ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم فقالت كلواحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا
او متعاقبا بانتا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت احدهما طلقت بحصتها من الالف
ولم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رح رجل
قال لامرأتين له يدخل بهما احدكما طالق ثلثا ثم بين في مرض موته في احدهما لا تحرم عن الميراث
وصار الزوج فارًّا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي
بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت
له امرأة اخرى كان بينهما نصفان فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج
كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح
في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها
امرأة اخرى فالربع لها وثلثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احدهما قبل موت الزوج
وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت
احدهما لاقل من سنتين ولاكثر من ستة اشهر ولدا من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج
على

حضرة السلطان ليس بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان * لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهر كذا في محيط السرخسي * لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كانها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم انت طالق بالف كذا في غاية السروجي * ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة * اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشائخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق ببدل الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا خلعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض عندها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة رح اما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها

بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رح وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة رح واما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * هذا اذا خالعها على جميع مهرها او بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * رجل خلع امرأته بمالها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول اخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي * رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان

من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا فى السراج الوهاج * خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا فى الوجيز للكردري * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا فى التجنيس والمزيد * خالعها على ان تزوجه امرأة فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لاغير كذا فى الحاوي للقدسي * لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي * امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وانكان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما لو اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وانكانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا فى الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما فى الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى انكان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا فى الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد رح في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولدها الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقى السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات او ماتت فلا شئ علي

فهو على ما شرطت قاله ابو يوسف رح كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة ولده عشر سنين
وهي معسرة فطالبته بنفقته تجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي *
رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع
ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما وكذا لو طلق الرجل امرأته
على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت
ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى
بلوغه * امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى *
وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش قال ابو حنيفة رح عليها
ان ترد المهر الذي قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها وعلى
ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج
جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال
الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردري *
ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا ان ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي *
امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم
كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا
وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة
لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع
واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا
وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا كذا في فتاوى قاضيخان * قالت اخلعني
بكذا فقال في جوابها طلقتك بالبتة فهو ابتداء بلا خلاف كذا في غاية السروجي * امرأة
قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة
قوله

قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا * ولو قال فروختم بيک طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيک طلاق پاي كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق مالم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضي خان * الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأته بعت منک ثلث تطليقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منک مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيز رو وقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلک طلاقان * ولو قال لها بعت منک تطليقة بمهرک ونفقة عدتک فقالت بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتک فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء * رجل قال لامرأته بعت منک تطليقة بمهرک ونفقة عدتک بمثل ما جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلک الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال بعت منک طلاقا بمهرک فقالت طلقت يعني بانت منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منک تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت نفسک منک فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأته بعت منک تطليقة بثلث آلاف درهم قال ذلک ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية وبالثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة آلاف كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري * وبه اخذ الفقيه كذا في العناية * لو قال لها

قد خلعتک ونوی الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتک علی ما لک عليّ من المهر قال ذلک ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتک قد بارأتک قد بارأتک ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منک بالف قد خلعت نفسي منک بالف قد خلعت نفسي منک بالف فقال الزوج اجزت او رضيت کان ثلثا بثلثة آلاف درهم کذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته بعت منک امرک بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم * رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب کثيرة يقع طلاق بائن بما يکون في البيت * وجميع مايکون عليها من الثياب والحلي يکون للمرأة * رجل باع من امرأته تطليقة بمالها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية کذا في فتاوی قاضي خان * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منک بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منک بما اعطيت وارادت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها خرمي وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوي فاما في العربية لهما لفظ واحد وهو قوله اشتري نفسي فتنوي * امرأة قالت لزوجها وهبت لک مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتک بثلث تطليقات طلقت ثلثا کذا في التجنيس والمزيد * رجل مر امرأته حتی تشتري رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها سر خريدي وزعمت انه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولکن ان نوی الطلاق يقع کذا في الخلاصة * الجلساء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسک بتطليقة بکل حق يکون للنساء علی الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسک منه لان شراءها نفسها لا يکون الا من الزوج کذا في الفتاوی الکبری * وبه يفتی کذا في الخلاصة * لو ارادت ان تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا اولا للمرأة اشتريت نفسک بجميع الحقوق التي لک عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وکان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع

في الحكم * خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية روسه بار لا يقع بهذا الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب * خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة * قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى *

الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز * ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت المخالعة على خمر او خنزير او ميتة او دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا في الحاوي للقدسي * ولو خلعها على عبد نفسه او طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع او البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر او على براءتها من دين لها عليه غير المهر وعلى براءتها عنه من كفالة نفس او على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية * ان سمى في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخيلها العام او على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا * اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد او ما في ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر * اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلثة فكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلثة وزنا من الدراهم

اوالدنانير وعددا من الفلوس وانكان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلثة دراهم * اذا اسمت في الخلع ماهومال واشارت الى ماليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابيحنيفة رح كذا في المحيط * لوخلعها على عبد بعينه ثم ظهر انه حر او ميت ردت ما اعطاها وان استحق يلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما بالنقصان ولوخلعها على عبد بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردري * ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لوخلعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها * وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لوخالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل بقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء * لوخالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في الخلاصة * لوقال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق مالم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انوبه الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيخان * ان اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما اعطاها

فان اختلعت

فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقله فذلك صحيح وان حكم باكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج اواكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا ان يرضى الزوج بذلك هكذا في المبسوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة اونقصان لم يجز الزيادة الا برضى المرأة والنقصان الا برضى الزوج كذا في البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء كذا في التاتارخانية *الفصل الثالث في الطلاق على المال *ان طلقها على مال فتبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على الف ولها عليه ثلث آلاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * لو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى *لوقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رح ويملك الرجعة لوقال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا بالالف ولو قبلت الثلث بالف لم يقع لو قال طلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم او على الف درهم فقال انت طالق ثلثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلثا بالف لا يقع عنده شيء

مالم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلث بالف وعند هما ان لم تقبل المرأة فهي طالق
واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلثا احد لهن بالف واثنتان بغير شيء كذا
في الكافي * حكى ابو الحسن عن ابي يوسف رح انه رجع الى قول ابي حنيفة رح وروى
ابن سماعة عن محمد رح انه رجع الى قول ابي حنيفة رح في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع
كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله
انت طالق بالالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال انت طالق وعليك
الف فقبلت او قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفة رح وعندهما بالمال
كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بالف
عند ابي حنيفة رح يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلث ويلزمها الف وان لم تقبل بطل
وعلى قولهما يقع الثلث بالف قبلت ام لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قالت
طلقني ولك الف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال
وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لو قالت
طلقني بالف فقال انت طالق وعليك الف يقع بالف ولو قال انت طالق ثلثا بالف فقالت قبلت
واحدة بالف وقع الثلث بالف وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الالف ولو قال ان اعطيتني
الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بالفين كذا في غاية السروجي * قال
لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج
كذا في النهر الفائق * لو قالت طلقني ثلثا بالف درهم طلقني ثلثا بمائة دينار فطلقها ثلثا طلقت
بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بمالين يلزمها المالان كذا في الظهيرية * قالت المرأة
لزوجها طلقني وضرتي على الف درهم فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف الالف اذا كان
مهر مثلهما على السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بالف درهم وان كان مهر مثلهما
على التفاوت تجب حصة المطلقة من الالف من المشائخ من قال هذا على قولهما واما على قول
ابي حنيفة رح لا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول * واذا كان
للرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقهما على الف درهم او بالف درهم نطلق احدهما لزم المطلقة
حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا انكان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة *

وان افترقوا قبل ان يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما بعد ذلک كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا فى المبسوط * واذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلاخلاف ولوقالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولوقالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بالف درهم ولوقال انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا فى المحيط * ولوقال انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية فى الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولوقال ثلثا للسنة احدٰهن بالف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها لم تقع ولوقال انت طالق بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع فى الحال بالف فاذا جاء غد لايقع الا اذا تزوجها قبله فتقع اخرى وكذا بعد غد ولوقال انت طالق ثنتين احدٰهما بالف يقع واحدة فى الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولوقالت ان طلقتني فلک الف اوقال الزوج ان جئتني بالف اواعطيتني او اديتني بالف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا فى العتابية * لوقال لها انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا ومتى اعطيتني الفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلک ومتى اعطته فى المجلس اوبعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته به لانه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا فى المبسوط * الاصل انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالاً يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة فلوقال لها انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انک طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة فى الحال وغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لوقال لها انت طالق الساعة واحدة املک الرجعة على انک طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم * ولوقال لها انت طالق اليوم تطليقة بائنة على انک طالق غدا اخرى بالف درهم وقعت فى الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها اخرى بغير شيء فان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع تطليقة اخرى بالالف ولوقال لها انت طالق واحدة وانت طالق

اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فح يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احد لكما طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية * لو طلقها على ان تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التاتارخانية * طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والديلس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته بها او خدمة اجنبي كذا في فتح القدير * ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غدا او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق

بشرط

بشرط الاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا
في كنز الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا ان البدل اذا بطل بقي الطلاق
بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته
انت طالق على الف على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلثة
بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا
في الكافي * لو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن
متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلثا بالف فطلقتني واحدة
وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم
فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي * لو قال
بعت طلاقك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه
شطره كذا في العتابية * لو قالت سألتك ان تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فالقول
قولها فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج
بل بالف فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت
لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلثا فان كانا
في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها
ثلث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك ان تطلقني وصاحبتي بالف
فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب
فالقول قوله وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لاعترافها
بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس
فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج
كذا في المبسوط * المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه
طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا
في الخلاصة * لو اثبتت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة

انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى كذا في القنية * لو قال طلقتها ثلثا بالف درهم فقالت المرأة
هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين
تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة كذا في التاتارخانية *
لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته
ولو طلقها ثلثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية * سئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين
فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلث مرار قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رح
فسئلت عن هذه المسئلة فقلت انكان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح
لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج
اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس
ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها ان يخلعها
على مال فاشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من ازتوخويشتن خريدم بآوندي اقول لها
فروفتم ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي
ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما قلت فروفتم والشاهدان يشهدان
على ذلك ان سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة
لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وشهدا انه تكلم بالفاء تسمع
شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم يحكم بصحة الخلع كذا
في الفصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت
انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة
فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط *
لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة
كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير *
لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال قمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع كذا في الخلاصة *

اذا اختلع امرأته بالفارسية خزيدم وفروختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعت رأس الشاة اوقال قلت فروختم من الايقاد اوقال قلت فروفتم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فح لايقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لايقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت بند قبائي لايقبل قوله ايضاً عند بعض المشائخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولواشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة اوالى بند قبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قبا فروختم فح لايصح الخلع ولواقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة انه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذلك اذا اقام بينة انه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولواقامت المرأة البينة بمعارضته انه باع نفسها اوانه باعها فبينتها اولى هكذا قيل وفيه نظر عندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى كذا في المحيط* لوقال لرجل اخلع امرأتي لايكون له ان يخلعها الابمال هكذا في العتابية* امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ان ارسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على الف درهم اوقال على هذه الالف اواضاف البدل الى نفسه اضافة ملك اواضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على الف درهم من مالي اوقال على الف على اني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل ان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك اواضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادّى على المرأة واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له اي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط* لوقال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال اوطلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لايجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز قيل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية * وهكذا في محيط السرخسي* وكلت رجلاً بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك فان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها * قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولوامر رجلين ان يخلعا

امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلک قال ابو یوسف رح لایجوز ولو قال احدهما خلعتها وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز کذا في فتاوی قاضي خان * لو وکل رجلا بالخلع علی کذا فقال الوکیل خلعت فلانة من زوجها علی کذا اجاز وان لم یکن هو بحضرتها وذکر بعد هذا انه لایجوز ان یکون الواحد وکیلا من الجانبین وهذه المسئلة دلیل علی انه یجوز قال الحاکم ابو الفضل وهو الموافق لروایة الاصل وهو الصحیح کذا فی العنایة * رجل وکل رجلا ان یخلع امرأته اذا اعطت قباءه ودفعت القباء الی الوکیل وجری الخلع بینهما فلما رأی القباء اذا لابطانة له فالخلع غیر صحیح وکذا اذا کان له بطانة ولکن لیس له کمّان فاما اذا لم یکن له احد الکمین فالخلع صحیح کذا فی الخلاصة * لو ان رجالا جاؤا الی رجل زعموا ان امرأته وکلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم علی الفي درهم فانکرت المرأة التوکیل فان کانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل علیهم وان کانوا لم یضمنوا فان لم یدع الزوج انها وکلتهم لم یقع الطلاق وان ادعی الزوج انها وکلتهم فانه یقع الطلاق لکن لایجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطلیقة بالفي درهم قال ابو بکر الاسکاف فهذا والخلع سواء وعلیه الفتوی کذا فی الفتاوی الکبری * فی الاصل اذا قال لغیره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوکیل ثم قالت انا اختلع فخالعها جاز ان کان الطلاق رجعیا کذا فی المحیط * رجل قال لرجل اخلع امرأتک علی هذا العبد او هذه الالف او هذه الدار ففعل فالقبول الی المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعلیها تسلیم البدل المسمی فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها علی عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه ففعل وقع الخلع ولایحتاج الی قبول المرأة ثم یتم الخلع بقول الزوج خلعت ولایحتاج الی ان یقول الاجنبي قبلت * امرأة قالت لزوجها اخلعني علی دار فلان او علی عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا یحتاج الی قبول صاحب الدار والعبد وعلیها تسلیم الدار والعبد الی الزوج فان تعذر کان علیها القیمة فان ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتک او خالعتک علی دار فلان کان القبول الیها لا الی صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي علی عبدک هذا وقبلت المرأة لم یقع الخلع حتی یقبله صاحب العبد ولو کانت البدایة من الاجنبي والبدل لغیر المخاطب بان قال اخلع امرأتک

امرأتك على عبد فلان هذا او دار فلان هذه او على الف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة * الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا قبول * ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء وان ابى الضمان اخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط * لو قال اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق مالم يقل الزوج اجزت كذا في فتاوى قاضي خان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشائخنا كذا في الفصول العمادية * والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح * والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا * وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشائخ رح وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها * قالت اخلعني بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط * لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يتم الخلع مالم تعلم المرأة ذلك. كذا في محيط السرخسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه ان يطلقها او يمسكها فقال الزوج لا امسكها بل اطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فانكرت المرأة امرها بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها او وكالتها اياه كذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع.

وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على الف فقال طلقت يتوقف فان اجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتابية * رجل خلع ابنته من زوجها انكانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا فتاوى قاضيخان * رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها * ولو بلا اذن ولم تجز ايضاً فان لم يضمن الاب المهر لايجوز ولايقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري * من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها هل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا للقبول بان تقف بان الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لايجب المال وان قبل الاب عنها صح في رواية وفي رواية لايصح وهذا اصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لايقع * وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم انكانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف * ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لايقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي * اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه

من مرض بمنزلة الصبي في ذلک هکذا فی المبسوط * الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها علی جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل فی الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولی تؤاخذ به فی الحال وتباع فيه الا ان يفديها المولی والمدبرة وام الولد في ذلک کالامة الا انها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من کسبها اذا التزمت باذن المولی والمکاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولی او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولکن لا يسقط المهر کذا فی المحيط * اذا خلع الامة مولاها علی رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو کان الزوج مکاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع فصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمکاتب فيها حق الملک * امتان تحت حر خلعهما المولی علی رقبة احدهما بعينها بطل الخلع فيها وصح فی اخری ويقسم الثمن علی مهرهما فما اصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخری ولو خلع کل واحدة منهما علی رقبة الاخری وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق کل واحدة منهما علی رقبة صاحبتها يقع رجعيا کذا فی الاختيار شرح المختار * امة تحت عبد خلعها مولاها علی عبد في يده وقبل العبد نملک جاز سواء کان باذن المولی او بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا فی الخلع فالخلع ماض ولا ضمان علی المولی وکانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يفديها المولی فان ضمن المولی الدرک للعبد يرجع عليه بحکم الضمان فان کان علی الامة دين کان قبل الخلع تباع ويقضی به دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء کان لمولی الزوج وان کان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع او بعده تؤاخذ بقيمة العبد کما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها لمولی الزوج ولو ضمن مولاها الدرک فی العبد بيعت هي في دينها وضمن المولی قيمة العبد المستحق لمولی العبد ولا ضمان علی الامة وان اعتقت ولو ان المولی خلعها علی رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولی سلمت لمولی الزوج وان کان عليها دين بيعت فی الدين فان فضل شيء اخذه مولی الزوج ولا ضمان علی المولی ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولی الزوج ولا شيء لمولاها وان کان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولی الزوج فان کان فی الثمن فضل علی القيمة فالفضل له وان کان فيه نقصان فالنقصان علی مولی الامة ان کان ضمن الدرک

وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول اما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه قال وان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا في المحيط * امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت احدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي *

الباب التاسع في الظهار

* الظهار هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه

اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة او امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية كذا فى السراج الوهاج * وشرطه فى المرأة كونها زوجة وفى الرجل
كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج
امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ان العبد او المدبر او المكاتب
ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا فى السراج الوهاج * فلو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة
لا يصح كذا في فتح القدير * وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلثا لا يصح الظهار هكذا
في ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه فى افادة معناه
كذا فى النهاية * اذا قال لها رأسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك يصير مظاهرا
وكذا اذا قال لها بدنك علي كظهر امي او ربعك او نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة
كذا فى البدائع * اذا ذكر جزء لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا
في محيط السرخسي * ان قال ظهرك علي كظهر امي او كبطنها او كفرجها لا يكون ظهارا كذا
فى الجوهرة النيرة * لو قال انت علي كركبة امي فى القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك
علي كفخذ امي لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شبهها بعضو من امه لا يجوز له النظر اليه
فهو كتشبيه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التابيد من ذوات محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاع او اخته من الرضاع كذا فى الجوهرة النيرة * ان شبهها
بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان *
لو قال انت علي كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها اولا ولو قال كظهر بنتك
ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا فى السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب او الابن
يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه
قال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها
يكون ظهارا كذا فى الظهيرية * لو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها
لم يكن هذا مظاهرا في قول ابي حنيفة رح ولا يشبه هذا الوطئ كذا فى المحيط * وحكم الظهار
حرمة الوطئ والدواعي الى غاية الكفارة كذا فى فتاوى قاضي خان * ان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا فى السراج الوهاج *

لوظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لايحل له وطئها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لوكانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لايحل له وطئها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * هذا كله في الظهار المطلق والموبد اما في الموقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقط عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة ان تطالب المظاهر بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كفرت صدق مالم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لوقال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لانية له اصلا وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق او تحريم اليمين لايكون الاظهارا ولوقال اردت به الاخبار عما مضى كذبا لايصدق في القضاء ولايسع للمرأة ان تصدقه كما لايسع للقاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او لانية له واي شئ نوى لايكون الاظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي كاذبا لايصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لوقال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي فهذا وقوله انت علي كظهر امي على السواء كذا في البدائع * ان قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لوقال لها انت امي لايكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير * وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رح لايلزمه شئ حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لايلزمه شئ في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * لوقال ان وطئتك وطئت امي

فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي * اذا قال لها انت عليّ حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار
او الايلاء فهو على مانوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رح وذكر الخصاف الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت عليّ حرام
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون طلاقا
وان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته انت عليّ كظهر ابي او القريب
او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج ابي او كفرج
ابني كان مظاهرا * لا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رح والفتوى عليه وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج * وشرط الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي
كالصبي والمجنون * ولو ظاهر فجنّ ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا
في فتح القدير * ومن الشرائط ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما
فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جادًّا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا
او عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار
ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار الاخرس
بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التاتارخانية * اسلم زوج المجوسية
فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار
لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا في التاتارخانية * يصح الظهار
من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي *
لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار
من المطلقة ثلثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولا
بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية * اذا قال لها انت عليّ كظهر امي غدا او بعد غد
فهو ظهار واحد واذا قال انت عليّ كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم
لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال انت عليّ كظهر امي كل يوم
فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال انت عليّ كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار
بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا

جديدًا وله ان يقربها في الليل كذا في الكافي * انت عليّ كظهر امي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد * اذا قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المنتقى اذا قال لها انت عليّ كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال ارأيت لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل * اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم قال رجل لامرأته انت عليّ مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط * ولو ظاهر من امرأته ثم اشرك اخرى معها او قال انت عليّ مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابية * ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب * ان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي * لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر الاسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار زوجته تعليقا بان قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت عليّ كظهر امي كذا في البدائع * لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت عليّ كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت عليّ كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لاجنبية انت عليّ كظهر امي ان دخلت الدار لا تصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع * اذا علق

علق الظهار بشرط ثم ابانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لوقال انت عليّ كظهر امي ان شاء الله تعالى لايكون ظهارا ولوقال انت علي كظهر امي ان شاء فلان اوقال انت عليّ كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان * لوقال ان قربتك فانت عليّ كظهر امي كان مؤليا ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار وانا بانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط *

الباب العاشر في الكفارة * الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة اما اذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة يجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقط عنه الكفارة وكذا لومات احدهما بعد العزم كذا في الينابيع * كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي * اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رح * ولوكان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رح سواء كان موسرا اومعسرا * اذا اعتق عبده ولم ينوعن كفارتها ونوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج * لواعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط * ويجوز الاصمّ عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي * اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * اشل اليدين لا يجزي لفوات منفعة الجنس كذا في المبسوط * ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه اورجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد لانهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب ادّى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي * ولوعجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئا اولم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزي الخصيّ ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير

عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلث اصابع مقطوعة لم يجز
كذا في النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد لا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل
كذا في فتح القدير * وجاز الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف
كذا في البحر الرائق * وجاز العشواء والمخرومة والعنين هكذا في غاية السروجي * ويجوز
ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل
ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي
في حد مرض الموت لا يجزي فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز * والمرتد يجوز عند بعض المشائخ
وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رح
اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي به من ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية *
وذكر الكرخي في المختصر انه لو اعتق عبدا حلال الدم عن الظهار اجزاه كذا في شرح المبسوط
للسرخسي * اذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل * ويجوز
اعتاق الآبق اذا اعلم انه حيّ كذا في المحيط * ولا يجزي الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر
كذا في غاية السروجي * لو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز
عن الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد * واذا
اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته
وان اجازه الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز كذا في التاتارخانية * ان اعتق عبدا حربيا
في دار الحرب لم يجزه عن الظهار فان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي *
ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع
وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج *
لو اعتق عبدا قد غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه
فاقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق *
لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون
جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي *
لو اعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير امره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره

بذلك فان قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد رح وان قال اعتقه عني على الف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية * هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير * اذا ظاهر من اربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن استحسانا واذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبدا له عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه وهذا اصح كذا في شرح المبسوط * لو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريت فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا في المحيط * اذا ظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى لم يجزه عنها كذا في العتابية * اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا او ناسيا فانه يستقبل الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطئها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستيناف بالاتفاق

وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان لا يلزمه الاستيناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض او سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف ايضا كذا في الجوهرة النيرة * ان صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاه وهذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة رح لا يجزيه كذا في المبسوط * ان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * ان اكل في صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو انه لم يتمه وافطر لا يجب عليه القضاء عندنا * ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * المعتبر في يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج * من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم اما اذا قدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق * لم يجز للعبد ولو مكاتبا ومستسعى الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو بامره لم يجز كذا في النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل ان يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا في المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان يمنعه من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين *

في شرح المبسوط للسرخسي

اذا

اذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكوة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احب الينا * ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بتحر فبان انه ليس بمصرف اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البحر الرائق * وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض او الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الآمر على ان ترجع علي رجع المأمور على الآمر كذا في التاتارخانية * لو تصدق عنه بغير امره لم يجزه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع برا وصاع تمرا وشعيرا وقيمته وان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة * ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز * والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر * ولو ادى ثلثة امناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز كذا في المحيط * لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة واباحة واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو اعطى ثلثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلثين وعليه ان يعطي ثلثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستينا آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط * لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجزه لانهم صاروا بحال

لا يجوز الاداء اليهم فصار والجنس آخر كذا في البحر الرائق * لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر من ظهارين في امرأة او امرأتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * لو اعطاه نصف الصاع من احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الآخر اياه من الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع * لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * فان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل او الكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين اجزاه كذا في البحر الرائق * واوفقها واعدلها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدا ستينا وعشا ستينا غيرهم لا يجزيه الا ان يعيدهم على احد الستينين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين * والمستحب ان يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم * ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا في التبيين * اذا كانوا غلمانا يعتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط * ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم اكلتين مشبعتين جاز ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه ان يطعم احد الفريقين اكلة مشبعة اخرى كذا في السراج الوهاج * اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل * وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان كذا في المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير *

الباب الحادي عشر في اللعان * اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط * واجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الامرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة او صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان تطالبه باللعان بعد ذلك ولا يجري فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فاما التوكيل بالبينة فجائز عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في البدائع * سببه قذف الرجل امرأته قذفا

يوجب الحد في الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية * اذا قال لها يا زانية او انت زنيت او رأيتك تزنين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة او كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك اولها ولد من غير اب معروف كذا في غاية البيان * لو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابي حنيفة رح كذا في البدائع * شرطه ان يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها اولم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع * اهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما او صبيين او احدهما او مجنونين او احدهما ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط * لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط * لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات * قذف الاصم امرأته يوجب اللعان كذا في العتابية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي * لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان اقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا في المبسوط * حكمه حرمة الوطئ والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل الوطئ من غير تجديد النكاح كذا في النهاية * قال ابو حنيفة ومحمد رح الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح ويثبت حرمة الاجتماع والتزوج ماداما على حالة اللعان كذا في البدائع * يشترط طلبها

فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا في الهداية * فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا في الهداية * الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي واعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدألها ان تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يبتدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله اني لمن الصادقين او قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا يقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا يقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما ولو انهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي ان لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة * فان اخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظران كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية * ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد اساء كذا في الينابيع * ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان

بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان او خرس احدهما او ارتد احدهما او اكذب
احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد في القذف او وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد
ولا يفرق بينهما ولو جن احدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج *
رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته احدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته يخل
باهلية اللعان * لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت او عتهت قبل فراغها من اللعان
او عته الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاعنا ثم
وكل الرجل او المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق
وانه مما يجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة
فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت
كان قاذفا حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية * لو قال
انت طالق ثلثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان كذا
في غاية السروجي * قال ابو حنيفة رح لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فهي ثلث
ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الايمان * ان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان
لان كلامها ليس بقذف له فان معناه انت اقدر على الزنا مني ولهذا لو قذف الاجنبي
بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازنى من فلانة او انت ازنى الناس
فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها يا زاني فهو قذف لان التاء قد تحذف
بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولامها كذا
في العتابية * فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام
وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك
لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة فان طلبت وخاصمت في القذفين
جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف امها ولكن خاصمت في قذف نفسها
يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف اجنبية ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد
ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد
واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد

او قذف كلواحدة بالزنا بكلام على حدة فانكان الزوج وهن من اهل اللعان يلاعن
فى كل قذف مع كلواحدة على حدة وان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف
فيكفي حد واحد عن الكل وانكان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن ليس من اهل اللعان
يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان لا غير كذا فى البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية
او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج
فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عند ما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن
دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لوكان
دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى فى العدة كذا في المبسوط * زوجان كافران
اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا ونفى نسب ولدها
فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف رح اقيم عليه
بقية الحد ثم تلاعنا كذا فى الينابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك
اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية او انت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال لامرأته قد زنيت
قبل ان تزوجتك او رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف
مالو قال قذفتك بالزنا قبل ان تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج
فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان او جسدك زان او بدنك زان فهو قذف
بخلاف اليد والرجل * وباي لغة رماها بالزنا فهو قاذف لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة
اذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا فى العيني * لو قال لزوجته لم اجدك بكرا لاحد ولا لعان
عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو الاصح هكذا في غاية السروجي * واذا قال
وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او زنى بك صبي لم يكن قاذفا
كذا في المبسوط * ولو قال لها زنيت وانت صبية او مجنونة وجنونها معهود فلاحد ولا لعان ولا يجعل قاذفا
فى الحال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف
حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا فى الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك
مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رح وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعن
وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا فى المضمرات * وهكذا فى المتون * واذا انفى الرجل

ولدامرأته عقيب الولادة او في الحال التي يقبل التهنية ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولوكان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رح في مقدار ما يقبل التهنية وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا اقر بالولد صريحا او دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هني لكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد اولم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي * ولونفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهوابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * لونفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لوكان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحالة يتلاعنان نحوان كانت امة او كتابية حال العلوق فاعتقت اواسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي * لوجاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لوجاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لوجاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضيخان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقها اربع مرات لاباحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه

ولا حد ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب الولدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الايضاح * ذكر الحسن عن ابيحنيفة رح امرأة ان جاءت بثلثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني واقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر به فانه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري * اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احدكما طالق ثلثا ولم يبين حتى ولدت احدهما اكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاعن القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة ابيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة فان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد امه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه * صورة هذا اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد

كذا

كذا في الكافي * واذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف رح
انه لابد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك
لاينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينفي القاضي نسب الولد
ويلحقه بامه وعن ابي يوسف رح ان القاضي يفرق ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الولد
حتى لو لم يقل ذلك لاينتفي النسب كذا في الكافي * وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا
في شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما ومن احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان
قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له ان يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فحد اوتكذب
نفسها او قذف احدهما انسانا فاقيم عليه الحد او خرس احدهما او جنت المرأة او وطئت
وطئا حراما او ارتد احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احد ماذكرنا حل له ان يتزوجها
عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الينابيع * وهكذا في السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتهت
لايجوز له نكاحها لبقاء اهلية اللعان في العته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري *
لايشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق * ولد الملاعنة في حق
بعض الاحكام الحق بالنسب حتى قالوا ان شهادة ولد الملاعنة لابيه لاتقبل وكذلك شهادة الرجل
لولد الملاعنة لاتقبل وكذلك لو وضع الرجل زكوته في ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة زكوة ماله
في ابيه لايجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن
هذه الابنة او كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة
لايجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لايصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق
بعض الاحكام الحق بالاجانب حتى قيل لايرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد
منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة * ان خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنا فجحد الزوج
لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما لاتقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا
في البدائع * ولو اقامت شاهدين ثم ادعى الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين على تصديقها
سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا
في شرح الطحاوي * لو ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط *

لو اقام اربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد اربعة واحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلثة شهد وانها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * ولو شهد مع الزوج ثلثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ويلاعنها الزوج * واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد ابوالمرأة وابن لها ولو شهد احد الشاهدين انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز ولو شهد احدهما انه قذفها بالعربية والآخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما انه قال لها زنى بك فلان فشهد الآخر انه قال لها زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرأ اللعان * واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل من الشاهدين ولم يكفله فان قالا نشهد انه قذف امرأته وامته في كلمة واحدة لم يجز الشهادة وان شهدا بناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم يجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبدا او محدودا في قذف فيجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لا يقدح في عدالتهما بخلاف ما لو عميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط * ان اقامت اربعا من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد آخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت امة او ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي وان اقام الزوج بينة على رقبتها وكفرها يومئذ واقامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها اولى الا ان يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتابية * اقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو اقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان ايضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية او ند وطئت وطئا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج بينة على انها كما قال اجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت انه قذفها بعد ما ادركت

فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة * وان ادعت قذفا فاستقاد ماوا قامت عليه شهود اجاز فان اقام الزوج البينة انه طلقها بعد ذلک طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا فى المبسوط * الباب الثاني عشر فى العنين * هو الذي لايصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وذلک لمرض به اولضعف في خلقه اولكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لايصل اليها كذا فى النهاية * اذا اولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا فى البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها اولم يصل فان اقرانه لم يصل اجله سنة سواء كانت المرأة بكرا اوثيبا وان انكروادعى الوصول اليها فانكانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا فى البدائع * فان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا فى الكافي * وان قالت انا بكر نظر اليها النساء * وامرأة تجزي والاثنتان احوط واوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا فى السراج الوهاج * فان حلف لاحق لها وان نكل يؤجل سنة كذا فى الهداية * وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شک في امرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديک فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا فى السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل اولم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلک تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان * ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا فى المحيط * لايكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لايعتبر ذلک كذا في فتاوى قاضي خان * في التأجيل يعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى الهداية * روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بايام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلک صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الائمة فى المبسوط * واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين فى التأجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط كذا فى الكفاية *

وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الائمة الحلوائي الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في اثناء الشهر يعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضيخان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج او غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى فرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رح ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض * والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ان حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة انا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر او اقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روي عن

عن محمد رح وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية ناقلاً عن الواقعات * ان اختارت الفرقة امر القاضي ان يطلقها بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رح فى الاصل كذا فى التبيين * والفرقة تطليقة بائنة كذا فى الكافي * ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع انكان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر انكان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا فى البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لايبطل حقها وان طاوعته فى المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لاينبغي له ان يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا فى النهاية * اذا مضت السنة فمات القاضي اوعزل قبل ان يخير المرأة ووُلّي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا فى الظهيرية * لو وصل اليها مرة ثم عجز لاخيار لها كذا فى التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لايصل الى النساء لايكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضي خان * العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر فى الاصل انه لاخيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح ان للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عنّ ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر اوثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان * لايخرج عن العنة بادخاله دبرها كذا في معراج الدراية * لولم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لايكون لها حق الخصومة كذا فى النهاية * ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه

ولوكانت صغيرة لايفرق وليها ولووجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا فى الكافي * اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى فى قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما اجل العنين كذا فى المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا فى السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء اوقرناء لا يؤجل كذا فى البدائع * لووجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولايؤجل كذا في فتاوى قاضي خان * ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لامن كانت آلته قصيرة لايمكن ادخالها داخل الفرج كذا فى البحر الرائق * ان قالت وجدته مجبوبا فقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يرية رجلا فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لايكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر غيره ان ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي * ان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا فى المحيط * اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفى العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعى الوصول اليها كذا فى الظهيرية * اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها فى الحال ولا ينتظر البلوغ ويوهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول اصح لكن القاضي لا يفرق بينهما مالم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة تبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله اوبينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجي * لوكانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لايفرق بينهما لخصومة الاب حتى تبلغ ولوكانت المرأة بالغة والمسئلة

بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح كذا في فتاوى قاضي خان * لو ان معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها كذا في الكافي * قال محمد رح ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرء وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي للقدسي * الباب الثالث عشر في العدة * هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتأكد بالدخول او الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كان الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطئ في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب العدة على الزانية وهذا قول ابي حنيفة و محمد رح كذا في شرح الطحاوي * رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر و نصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان * اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهن

كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة بالنساء بالاجماع كذا في التمرتاشي * اذا طلق الرجل امرأة طلاقا بائنا اورجعيا وثلثا ووقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة عمن تحيض فعدتها ثلثة اقراء سواء كانت الحرة مسلمة اوكتابية كذا في السراج الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغر اوكبر اوبلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر كذا في النقاية * وكذا لورأت دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى ان أيست كذا في العتابية * وفي جوامع الفقه فيما دون الثلثة تعتد بالشهور وهو الصحيح في الثلث بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلثين يوما وان اتفق ذلك في خلاله فعند ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلثون يوما كذا في المحيط * لوطلق امرأته وقت العصر من اول يوم من الشهر وهي عمن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة ومضي بعض اليوم لا يوجب تكملة بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرأان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي * والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة اونكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء مات عنها اوفرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغر اوكبر فعدة الحرة ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان * لواشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطئها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة

كذا

كذا في الظهيرية * لواشترى زوجته وحاضت حيضة ثم اعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ماتجتنب الحرة ولوابانها واحدة ثم اشتراها حل له وطئها بملك اليمين بخلاف مالوابانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها فلاعدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لا حداد فيها اذا كان له منها ولد كذا في العتابية * مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولاعدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فانكانت ولدت فعليها تمام ثلث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه شهران وخمسة ايام دخل بها اولم يدخل فانكانت ولدت منه سعت منه وسعى ولدها على نجومه وان عجز فعدتها شهران وخمسة ايام فان اديا عتق وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * لوتزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها اولم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لاعن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته في آخر حيوته فانكان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلث حيض وان لم يكن دخل بها فلاصداق ولاعدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض انكان حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وانكان دون العشرة فهو من الحيض وانكانت كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطئها ويحل لها ان تتزوج بآخر اذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * عدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي * ولوكانت المعتدة بالحيض ايامها عشرة نوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة يبطل الرجعة ويحل لزوجها ان يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج بآخر انكان قد طلقها وانكانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل لا تبطل الرجعة ولايجوز لها ان تتزوج بآخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع يبطل الرجعة ويحل لزوجها وطئها ويجوز لها ان تتزوج بآخر سواء كانت ايام حيضها عشرة او اقل .

كذا في السراج الوهاج * سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كانت المرأة حرة او مملوكة قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة او وطئ بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي انه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتاويله ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت اما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل كذا في الجوهرة النيرة * وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة ان يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه رأسا بان سقطت علقة او مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان * روى هشام عن محمد رح اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رح والبدن هو من اليتيه الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت أيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر كذا في فتاوى قاضي خان * ان كانت أيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية * ذكر صدر الشهيد ان المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة او خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى او لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشائخ والاولى ان يشترط كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض اما اذا قضى القاضي

بجواز النكاح ثم رأت الدم لايكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولايشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان * عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولابها اولا مسلمة اوكتابية تحت مسلم صغيرة اوكبيرة اوآيسة وزوجها حرا وعبد حاضت في هذه المدة اولم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير * هذه العدة لاتجب الافي نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشر ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية * اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة على قول ابي حنيفة رح كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحيوته فانكان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته اوجنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا امااذا ارخاوتاريخ شهود الحيوة متأخرفشهادتهما اولى كذا في فتاوى قاضي خان * سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رأيته في بلدكذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال انكانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان يقرا على هذا النكاح كذا في التاتارخانية والبحرالرائق ناقلا عن النسفية * الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد مادخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لوطلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدرى ادخل اولم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لومات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولومات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد

في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات الخصي من امرأته وهي حامل اوحدث الحمل بعد الموت فعدتها ان تضع حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل اوحدث بعد موته ففي احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فانكان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض او الصحة وانهدمت عدة الطلاق وانكان بائنا او ثلثا فان لم ترث بان طلقها في حالة الصحة لا ينتقل عدتها وان ورثت بان طلقها في حالة المرض ثم مات قبل ان تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة الاشهر والعشر ثلث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رح * اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وانكانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان مات عن امة كان يطأها او مدبرة كان يطأها او اعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى فانكان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وانكانت بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلث حيض فان مات المولى والزوج فان علم ان الزوج مات اولا وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة ايام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلث حيض وانكان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شيء عليها كذا في البدائع * اذا مات زوج ام الولد عنها ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما اقل

من

من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعند ابي حنيفة رح اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط في ادب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلثة اشهر قال ابوعلي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا ينقضي عدتها بالاشهر بل توقف حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطئ ام لا كذا في التمرتاشي * صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة مالم تيأس فاذا أيست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها ان تعتد بحيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان * امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصار عدتها بثلث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمتها العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية * ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطئ على ترك وطئها كذا في الهداية * اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رح في الكتاب

ان في التصديق العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق ينقضي العدة وان كان منكرا يجب العدة من وقت الاقرار زجرا لهما هو المختار كذا في العتابية * طلق امرأته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض ترئها في الاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * لو طلقها بتطليقة بائنة او بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل وطئة ويتداخل مع الاولى الا ان ينقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطئ لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك اذا طاوعت علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستأنف في العدة بكل

وطئة ويتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطئ لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مقرا بطلاقها واما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضي خان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية * خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة ويتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطئ لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري * الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة رح اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج *

الباب الرابع عشر في الحداد * على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي * والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التاتارخانية * قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كانت جديدا منها يقع بها الزينة اما اذا كانت خلقا لا يقع بها الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان * وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها وعينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا الضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق لا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ

فلا بأس بان تلبسه من غير ارادة الزينة كذا في شرح الطحاوي * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع * لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة * على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها او اعتاقها احداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير * لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدائع * اجمعوا على منع التعريض في الرجعة وكذا في البائن عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي * صورة التعريض ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول انك لحسنة او جميلة او تعجبيني او ليس لي مثلك اوان ارجوان يجمع الله بيني وبينك اوان قضى الله لي امرا كان كذا في السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعيا كذا في البدائع * المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع * ان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة * وفي القدوري اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط * والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح فاما الكتابية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها ان تبيت في غير منزلها هكذا في المبسوط * فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة * والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق * وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فح لا تخرج

بغير اذن الزوج كذا اختاره المشائخ رح كذا في المحيط * المولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج كذا في الظهيرية * المجنونة و المعتوهة تخرج كالكتابية كذا في غاية السروجي * المجوسية اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها * ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها كذا في البدائع * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة اهلها او كانت في غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها اوخافت على مالها وكان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع * وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية * لو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط * المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج

كذا في المحيط * اذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط * اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلاء والماء هل يسعه ان يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها و مالها بتركها في ذلك الموضع فله ان يتحول والا فلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان * للمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل * ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم اولم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم ولكن الرجوع اولى فان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رح وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقوله الآخر اظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سار او مضى ولم تفارقه كذا في الكافي * الباب الخامس عشر في ثبوت النسب * قال اصحابنا لثبوت النسب ثلث مراتب احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط * والثانية ام الولد والحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به اولم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد * قالوا وانما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطئها اما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولدها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب

بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطئها عليه بعد ذلك بوطئ ابيه او ابنه او بوطئه امها او بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار * الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية * وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية * الاصل في هذا ان كل امرأة لم يجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان يجيء لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامرأة اجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وينقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة

لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة ينقضي
في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض اوممن لاتحيض
واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها انكان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها
بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا
وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لايثبت النسب ولو سكتت
عن الدعوى عند ابي حنيفة ومحمد رح سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف رح كدعوى الحبل
كذا في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول
قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لايقبل قولها الا
ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا
في فتاوى قاضي خان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة
يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر
وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة
فعند ابي حنيفة ومحمد رح ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت
كذا في التبيين * المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين
وبين الولادتين يوم قال ابوحنيفة وابويوسف رح يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج
بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لايلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين
نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رح كذا
في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين
فانكر الزوج الولادة اوالورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل
ظاهرا لايثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رح وان كان الزوج

قداقر

قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابيحنيفة رح وانكانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو قال الزوج الذي ولدته غيرهذا لم يقبل منه هذا قول ابي حنيفة رح كذا في غاية السروجي * وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهوا بنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لايشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين مذ طلقها الاول اومات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول اومات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول اومات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رح جائز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول اومات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يكن اثباته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول اومات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وانكان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد اولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع * رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة اشهر الايوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لابل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية * ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رح كذا في الكافي * وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت

وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال
صغر الولد فقد اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما
عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه
خصما كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا بخمسة اشهر فقال الزوج الولد
ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول
قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة
بحالها كان القول قول الزوج كذا في التاتارخانية * ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر
او اكثر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل
ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين * وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه
حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها
فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعند محمد رح
يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت
لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند ابي يوسف رح لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري
وعند محمد رح يثبت بلا تصديق كذا في الكافي * ام الولد اذا مات عنها مولاها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية * من قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك ان تعرف انه
فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا او قال ان كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال
هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح
في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت
ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته فهي امرأته ويرثانه * وذكر في النوادر ان هذا استحسان

وهذا اذا علم انها حرة فاما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا
في الجامع الصغير لقاضيخان * ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد
ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا
عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري * رجل تحته امرأة وفي يدها
ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك
فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة
فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا تصدق المرأة كذا
في الظهيرية * واذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك
من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط * ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها
فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه
الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما ان قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا
في الينابيع * رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها
تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة المولى * صبي في يد امرأة قال رجل
للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت
بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد
يثبت نسب الاولاد منه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رح
باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا وقال
لم اجامعها فصدقته او كذبته وجب عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك
لم يصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه
وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * ام ولد اذا نكحت
نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى
كذا في خزانة المفتين * النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل
زوج ابنه وهو صغير بامرأة لا يناتى من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد
ما انفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر

مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لايلزم الحربي عند ابي حنيفة رح كذا في التمرتاشي * اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي * اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لايشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لابد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضي خان * الباب السادس عشر في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح اوبعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة اوفاجرة غير مأمونة كذا في الكافي * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب اولا فان تابت فهي احق به كذا في البحر الرائق * وكذا لو كانت سارقة اومغنية اونائحة فلاحق لها هكذا في النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لايكون له ذو رحم محرم غيرها فح تجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح الكنز * وان لم يكن ام تستحق الحضانة بان كانت غير اهل للحضانة او متزوجة بغير محرم اوماتت فام الام اولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام فام الاب اولى ممن سواها وان علت كذا في فتح القدير * ذكر الخصاف في النفقات انكان للصغيرة جدة من قبل ابيها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة امها كذا في البحر الرائق * فان ماتت اوتزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت اوتزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت اوتزوجت فبنت الاخت لام لايختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات لاب وام اولام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضي خان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وخالة الام اولى من خالة

من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير * والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع * وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان * ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتسكن الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها * صغيرة عند جدة تخون حقها فلعماتها ان تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها كذا في القنية * وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقربه ذلك الزوج * واذا وجب الانتزاع من النساء اولم تكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفلى منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو كان للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كذا في الكافي * قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضم اليه والا فيضع عند امينة كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في الكافي * ابو الام اولى من الخال ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي * ولا حق للامة وام الولد في الحضانة مالم تعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار * والمكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز * المدبرة

كالقنة كذا في التبيين * لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضانة لمن يخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق * والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين * والفتوى على الاول * والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح هكذا في التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضي خان * ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخل سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث احبت كذا في البدائع * وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء من الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط * وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز * لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه وتحضرهي فتأخذه فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول

قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدقت ما انا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فان الاب اولى به ويأخذه كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجرة وقالت العمة انا اربي بغير اجر فان العمة اولى هو الصحيح كذا في فتح القدير * الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي * فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد فاراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فللزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد اولم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وانكان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها ان تتحول من محله ولو ارادت ان تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من اهل السواد وارادت ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وان كان الاب متوطنا في المصر وارادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وانكانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فانكانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر

وانكان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وانكانت قريبة من المصر كذا في البدائع * وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصرجامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة ان تنقل ولدها الى دار الحرب وانكان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وانكان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة ام الام فليس لها ان تنقل الى مصرها وانكان اصل العقد فيه وكذا ام الولد اذا اعتقت لاتخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه كذا في غاية البيان * غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال انكان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها * ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية * واذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله اعلم بالصواب * الباب السابع عشر في النفقات * وفيه ستة فصول * الفصل الاول في نفقة الزوجة يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها اولم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * سواء كانت حرة او مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة * تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها مالم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية * والصحيح انه لاعبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي * المرأة انكانت صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشائخ بلخ رح من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتاوى

فى الفتاوى الغياثية * فانكان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فانكان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واذا كان الامتناع بغير حق بانكان اوفاها المهر اوكان المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا فى المحيط * وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف مالوامتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولوكان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولوكان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا فى الكافي * وانكانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كذا فى الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها اوابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقى المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا فى المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة وانكانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها فى الوجهين كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى المجلس وان وجد ثمه مكانا يصل اليها فالواجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو غصبها غاصب وهرب بها وحبست ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين اولم يقدر اوهرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي * وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولوكان الزوج في بلدة اخرى

قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا
في الوجيز للكردري * والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع
فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع اولا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة
سواء كان الزوج يطيق الجماع اولا يطيق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة
لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا
للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع
فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين *
ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة
وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت
تمنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع * ولو مرضت المرأة
في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل
الى بيت الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا
في فتاوى قاضي خان * المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع
من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض
بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط *
ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة
وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج
فقد قال ابو يوسف رح لها النفقة وقال محمد رح لا نفقة لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا
في السراج الوهاج * واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ويجب عليه نفقة الحضر
دون السفر ولا يجب الكراء اما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا
في الجوهرة النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا
في فتاوى قاضي خان * اجمعوا على ان الصوم والصلوة لا يسقط النفقة كذا في غاية السروجي *
رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح

ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية * كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رح في شرح ادب القاضي كذا في الذخيرة * واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة * ولو آلى منها او ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج اخت امرأته او عمتها او خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه ان يعتزل عنها مدة عدة اختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * اذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة * امرأة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب المائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن

صاحب المائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر وامره ان يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كانت بل يقدرها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى * واذا اراد الفرض والزوج موسرا يأكل الخبز الحواري واللحم المشوي والمرأة معسرة او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغيائية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة العسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو ان يأكل الحلواء والحمل المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي * وبه قال جمع كثير من المشائخ رح وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشائخنا رح والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة ان يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة * اذا كان هو معسرا وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين * وان قال انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة * يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب

لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
قال الفقيه ابو الليث رح ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها اولم تكن من بنات الاشراف
لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لايجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ كذا
فى الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وانكان لايجبرها القاضي كذا فى البحر الرائق *
ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كذا فى البدائع * ويجب
عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوزة والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا
فى الجوهرة النيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها
اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا فى الذخيرة *
والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن
كذا فى التاتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا
في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغتسل به الرأس
من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد * واما ما يقصد
به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء
تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير
ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة
كذا فى السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغتسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا فى الجوهرة النيرة *
وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رح ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوءها عليه غنية
كانت او فقيرة * وفى الصيرفية وعليه فتوى مشائخ بلخ وفتوى صدر الشهيد رح وهو اختيار
قاضي خان كذا فى التاتارخانية في باب الغسل * واجرة القابلة عليها ان استأجرت لو استأجرها
الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال
عليها كاجرة الطبيب كذا فى الوجيز للكردري * رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضي
ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا فى القنية ناقلا عن فتاوى قاضيخان
وصاحب المحيط * امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي

فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة انكان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلثة ولوكان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردري * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضي فيه بذلك سواء كان المال امانة في يده او دينا او مضاربة ويأخذ منها كفيلاً بها وكذا ايضاً يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز او غيره كذا في الجوهرة النيرة * وان علم القاضي احدهما اما الزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب او لتؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رح يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج انكان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قال الثلثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنز * ثم اذا رجع الزوج ينظر انكان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وانكان قد عجل واقام البينة على ذلك اولم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المرأة انها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فانكان المال وديعة فله ان يأخذه من ايهما شاء ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين

ياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التاتارخانية * واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية * وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي * الوديعة ولي من الدين في البداية بالانفاق عليها * وبعد ما امر القاضي المديون او المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان * في كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية * اذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شيء فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط * استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت انها لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم

ان يطالب الزوج بما استدانت وانكانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع * واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر وهو الصحيح * وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت احدهما او تطليقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشائخ ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه اولم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط * وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين اوثلثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين اوثلثا يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي انكان في اكبر رأيه انه لوكان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وانكان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه

في اول

مقدار مايكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم نفقة كل شهر
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب
الا ان يبرأ منه القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه
لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته قال فان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها
من هذه الثلثة الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها بحال نحو
ما اذا صالح من هذه الثلثة الدراهم على ثلثة مخاتيم بعينه او بغير عينه يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة
وان كان شيئا لا يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا
من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة * واذا صالح امرأته من كسوتها
على درع يهودي وملحفة زطي وخمار شامي جاز كذا في الذخيرة * واذا صالح امرأته
من نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح
على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح
عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه اول مرة
واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح
عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي
وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي او بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا
في المحيط * واذا كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى امة بوأها المولى بيتا فصالحهما
عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوء لها بيتا فصالحت زوجها
عن نفقة لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها
ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما
يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها كذا
في الخلاصة * العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى
كذا في فتاوى قاضي خان * وللمولى ان يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل
في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة يتعلق بكسبه
وكذا المكاتب ما لم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة

عليهم ولا مهر كذا في الكافي * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب كذا في المحيط * وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بوأها اولا كذا في الكافي * فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التاتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع * المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد * والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البدائع * ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط * المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل والدي رح عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد لطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففي ما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة * وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا او ابو الاولاد غني هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضي خان *

رجل

في اول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبسه لا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهرله فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في المجلس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره ان يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة اما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب قالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط * امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رح اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى * ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رح كذا في الخلاصة * رجل

ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المرأة اصطلحا على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة * وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه * واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهرا ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا في التجنيس والمزيد * ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير * واذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز * ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها

رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * وانما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في المبسوط * ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس او للبس ثوب غيره او للبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم يجدد غيرهما حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه ان يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا يكون الطنفسة والنطع الا بعد ان يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد اوجب لها في الشتاء من الكسوة اكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشائخنا رح ما ذكر محمد رح في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله اعلم بالصواب *

الفصل الثاني في السكنى

* يجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي ان يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر

كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر انكان جيران هذه الدار فوما صالحين اقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لايؤ فيها فالقاضي يتركها ثمه وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا في المحيط * امراة ابت ان تسكن مع ضرتها اومع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا أسكن مع امتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا في الظهيرية * وبه افتى برهان الائمة كذا في الوجيز للكردري * واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشائخنا رح وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشائخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فانكانت قابلة او غسالة اوكان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج * ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو اذن لها الخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة اوثلث عشرة والصغيرة التي لا تشتهي تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردري * وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض كذا في فتاوى قاضيخان *

الفصـــــل الثالث في نفقة المعتدة * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا اوثلثا حاملا كانت المرأة اولم تكن كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة واما كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لانفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتاوهما عند زوج وقد بوأهما المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او اباه او لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلا كذا في البدائع * فان اسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدائع * وان طلقها ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلثا او بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعي إذا ارتدت فحبست او لا فلا نفقة لها كذا في الكافي * ولو طاوعت ابن زوجها او اباه في العدة اولمسته بشهوة فانكانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا او كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت واسلمت او سبيت واعتقت اولم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع * لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة * والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان

لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * وان حاضت في الاشهر الثلثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها انفق عليها ثلثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء انفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع * واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة * وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضي خان * ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جوهر الاخلاطي * رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني * رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رح * منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلق امرأته وهي امة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم اراد ان يعيدها الى

الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوّأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان يبوئها مع الزوج فى العدة ليجب النفقة فانها لا تجب * والاصل في هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها لها ان تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا فى البدائع * رجل تزوج امة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وانكان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وانكان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى وهل لها ان تأخذه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا اعتق ام ولده لا نفقة لها فى العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن انكان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا فى المحيط * قال الخصاف رح في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يلصره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود او اقرت انها حاضت ثلث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت عليه كذا فى الذخيرة * فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا فى البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نصّ عليه فى الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا * ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم يطلقني او تقول لا ادري اطلقني ام لا يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وانكان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود

فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا بعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة كذا في المحيط * وان اعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء كذا في التاتارخانية * امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها * اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاف * امرأة اخذت نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب *

الفصل الرابع في نفقة الاولاد * نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كذا في الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوائي رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال واذا كان له مال فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي كذا في الكافي * وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها في تلك الساعة واذا ابت الظئر ترضعه عند الام ولم يشترطا في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فارضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد

على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واذا اولدت امته منه او ام ولده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها وارادت هي ارضاعه فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وعن محمد رح استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردري * وان استأجرها وهي زوجته او معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي * المعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلث في رواية ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي * وان مضت عدتها فاستأجرها الارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهي اولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي * وان استأجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية * ولو صالحت المرأة زوجها عن اجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة * وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضي خان * فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع

من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة ثم استدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه * ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي لها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط * وان كان مال الصغير غائبا امر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع انه يرجع واما في القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة * صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في القدوري * والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شيء عليه * ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضيخان * الام اولى بالتحمل

من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة * وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة * واذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي * الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة كذا في الخلاصة * ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الحلوائي اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب كذا في الوجيز للكردي * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيخان * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا لانه من كفاية الصغير * وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار * الرجل البالغ ان كان زمنا او مقعدا او شل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له مال يجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة يجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كان الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها

نظر ح عنه وان كان المصالح عليه اقلّ من نفقتهم بانكان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا
في الذخيرة * اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احدا بالنفقة من ماله
الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة
عن التكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم انكان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا
او علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت ذلك
عند القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك انكان ماله وديعة عند انسان وهو مقربها
امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقربه وان كان صاحب اليد
او المديون منكرا فارادوا ان يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة
من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين
او الولد او الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان
عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وانكان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من
جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الولد المحتاج
لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وان الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة
استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رح
في كتاب المفقود * واجمعوا على ان حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة
بيع العروض والعقار كذا في المحيط * وان كان الرجل قد مات وترك مالا وترك اولادا صغارا كانت
نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت يكون نفقتها في
حصتها من الميراث حاملا كانت او حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي
ينفق على الصغار من انصبائهم وانكان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار
في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها * ويشتري للصغير خادما انكان
يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك
للصغير من نصيبه فانكان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم يكون في نصيبه
كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار

من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم كذا في الذخيرة * قال مشائخنا رح في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذونون اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة * ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ابقية انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وود يعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذ كذا في الوجيز للكردري والله اعلم بالصواب * الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام * قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا او ذميين قدرا على الكسب اولم يقدرا بخلاف الحربيين المستامنين ولا يشارك الولد الموسر احدا في نفقة ابويه المعسرين كذا في العتابية * اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية * واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية * وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * وان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشائخنا رح انما يكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا واما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة * ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشانه ويخدمه فح يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا في المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار

كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا لو هي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احد منهما فانهما يأكلان معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة * قال ابو يوسف رح اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف في ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على ان يعطي شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل نجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا يفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط * والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى تجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا في النقاية * لا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء * وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان يكن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة * ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته احد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او اخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب او الابن او الاخ

اوالاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا ايسر كذا فى البدائع * واذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وانكان الميراث بينهما وانكان له بنت بنت اوابن بنت وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكراً كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولوكان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا فى القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده ولوكان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وانكانتا تستويان فى الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وانكان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان فى الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا تشتركان فى الميراث كذا فى المحيط * ولوكان له ام وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لاب وام اوابن اخ لاب وام اوعم لاب وام او واحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما ولوكان له جد وجدة فالنفقة عليهما اسداسا ولوكان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لوكان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولوكان له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لوكان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولوكان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو ان يكون ذو رحم محرم من اهل الميراث ولوكان رحما غير محرم نحو ابن عم او محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم هو اخوه من الرضاع لا يجب النفقة كذا في شرح الطحاوي * ولوكانت له ثلثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولوكان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وانكان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا انه كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل

كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الأصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة * ولو كان للرجل ثلث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمه لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا في البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وانكان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولواقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا في التاتارخانية * اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وباعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى ان يقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقته عليه لايجوز له ان يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق * وانكان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فح يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب يفرض نفقته على الابن ح وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس فرض النفقة على الابن ويستوي في هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح

من المذهب كذا في الذخيرة * ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا لزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من اهل الحرب وان كانا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط * اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي * واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحربي وامرأته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب * الفصل السادس في نفقة المماليك على المولى ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد والامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا واعمى او بصيرا مرهونا او مستاجرا كذا في السراج الوهاج * فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر وما اشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق والبيع كذا في فتح القدير * وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه

ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب ان يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح والجواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد تادبا فينبغي لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي * ويجب على المولى شري الماء للطهارة للرقيقة كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد لا ينفق عليه انكان قادرا على الكسب فليس له ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان يأكل وانكان قادرا ولكن منعه من الكسب بقول العبد له اما ان تأذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم يأذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندي * نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح يأخذه القاضي ويبيع ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يأمره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضي خان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستحلف بالله ما اودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان او غير مالك كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة

بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة اوغيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي ان يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب احدهما وانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك ورفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان * اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا يجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعدما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان يأكله النفقة امره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسئلة عن الشهود فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي

بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق
على المولى اولم تدع الحرية لانه ظهرانها اخذت النفقة بغير حق وكذا لواكلت شيئا من ماله
بغيراذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع
ايضا بما اخذت من ماله بغيراذنه وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها
امره القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم
قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت
من ماله بغيراذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه * رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
فاقام المدعى البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود
فيأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت
الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه
بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب
هدر كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي
لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد
وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فح
يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور
مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع
كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي
عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي عدل امره
ان يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب
حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة وغسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا
قال الشيخ الامام ابوبكر البلخي والفقيه ابو اسحق الحافظ رح فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه
او لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف
على ما في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعى انا لا اجبر المدعى عليه
على الانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا فلا اضع على يدي عدل

بخلاف العبد والامة كذا في المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع
من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة
اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره
لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره
تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة * دابة
بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى
لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رح
في نفقاته كذا في المحيط * واذا كان له نحل يستحب ان يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب
ان يكون ذلك في الشتاء اكثر وان قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل
في الجوهرة النيرة * والله اعلم بالصواب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۲	۲۳	کذ	کذا
۱۵۳	۱	بنیۃ الخصوه	بنیۃ الخصو
۱۵۳	۱۱	هذ	کذا
۱۵۸	۹	یتحذی	یتخطی
۱۶۳	۱۰	حازت	جازت
۱۶۵	۱۸	فتای	فتاوی
۱۷۰	۲۲	بعدهما	یعدهما
۲۱۰	۱۶	نتهی	انتهی
۲۱۳	۲۰	تقضاها	ففضاها
۲۲۲	۱	تحررا	تحرزا
۲۲۳	۱۵	ثقه	ثقة
۲۲۵	۱۶	تککفینه	تکفینه
۲۲۹	۲۲	جاز	جاز
۲۳۰	۴	الصلواة	الصلوات
۲۳۰	۱۰	الصلواة	الصلوات
۲۳۱	۱	لاولی	الاولی
۲۳۲	۱۷	القبه	القبر
۲۶۴	۲	لایحل	لاتحل
۲۷۸	۱۰	یرد	یرد
۲۹۰	۱۷	عله	علیه
۲۹۴	۲۴	اخ	اخر
۲۹۵	۱۸	النط	الفطر
۳۰۹	۱۵	الی	علی